اللآلئ البهية

شرح

صحيح الأدب الإسلامية

تأليف

خالد بن محمود الجهني

تقديم

سماحة الشيخ

وصي بن عبد السلام بن بالي

حفظه الله

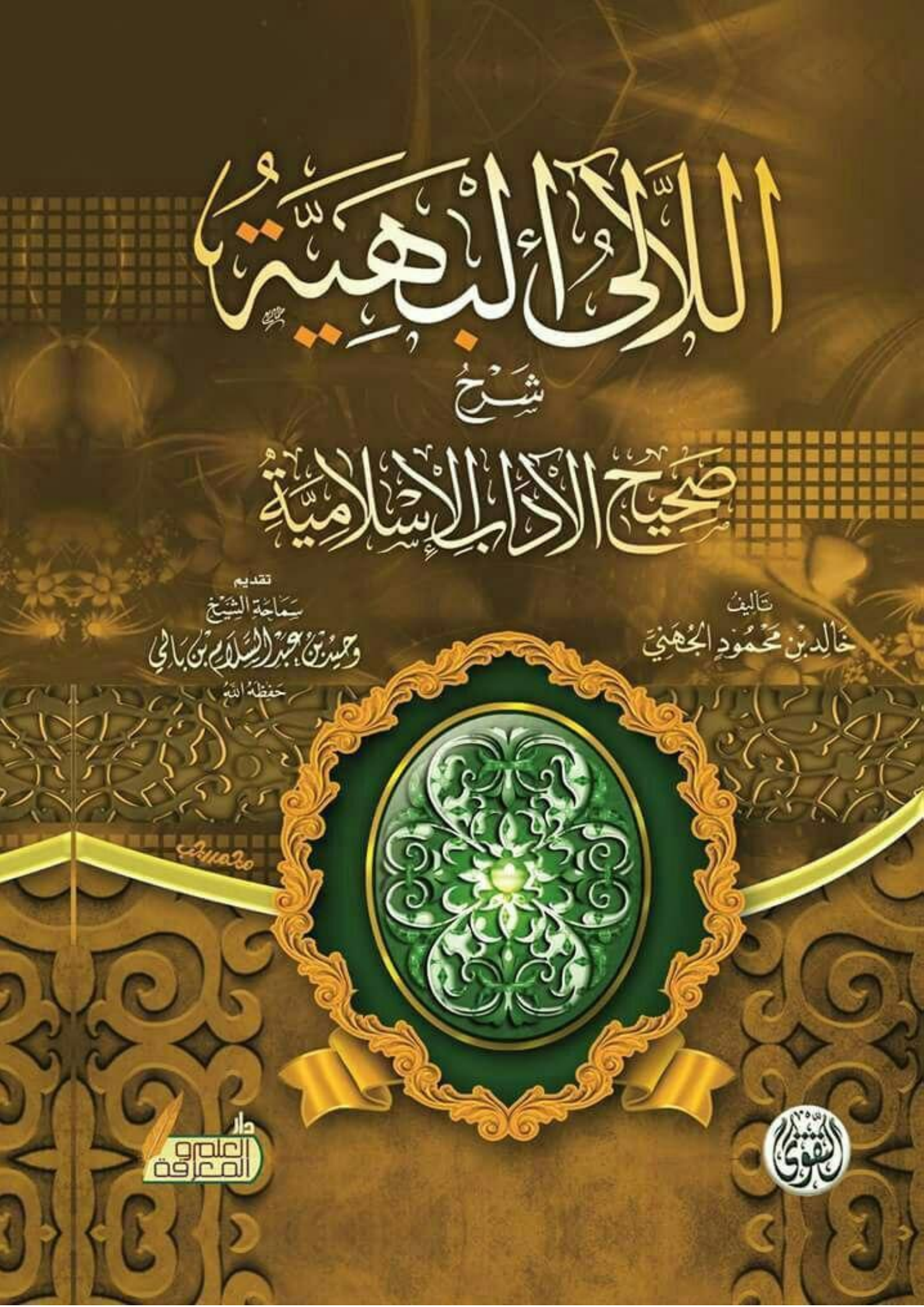

دار العلم والمعرفة

التقوى

اللآلئ البهية

شرح

صحيح الآداب الإسلامية

تقديم

سماحة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بن بالي

حفظه الله

تأليف

خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

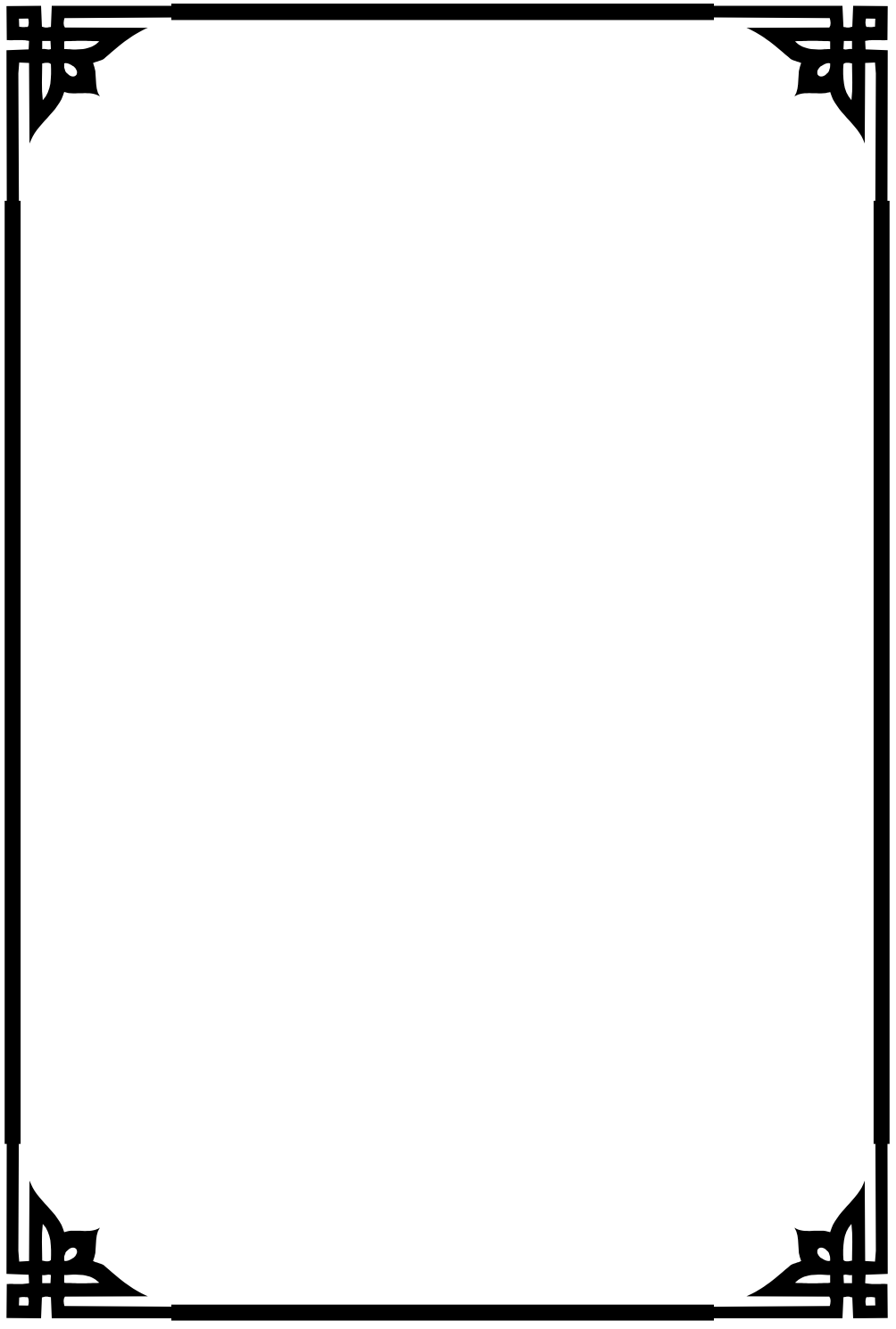

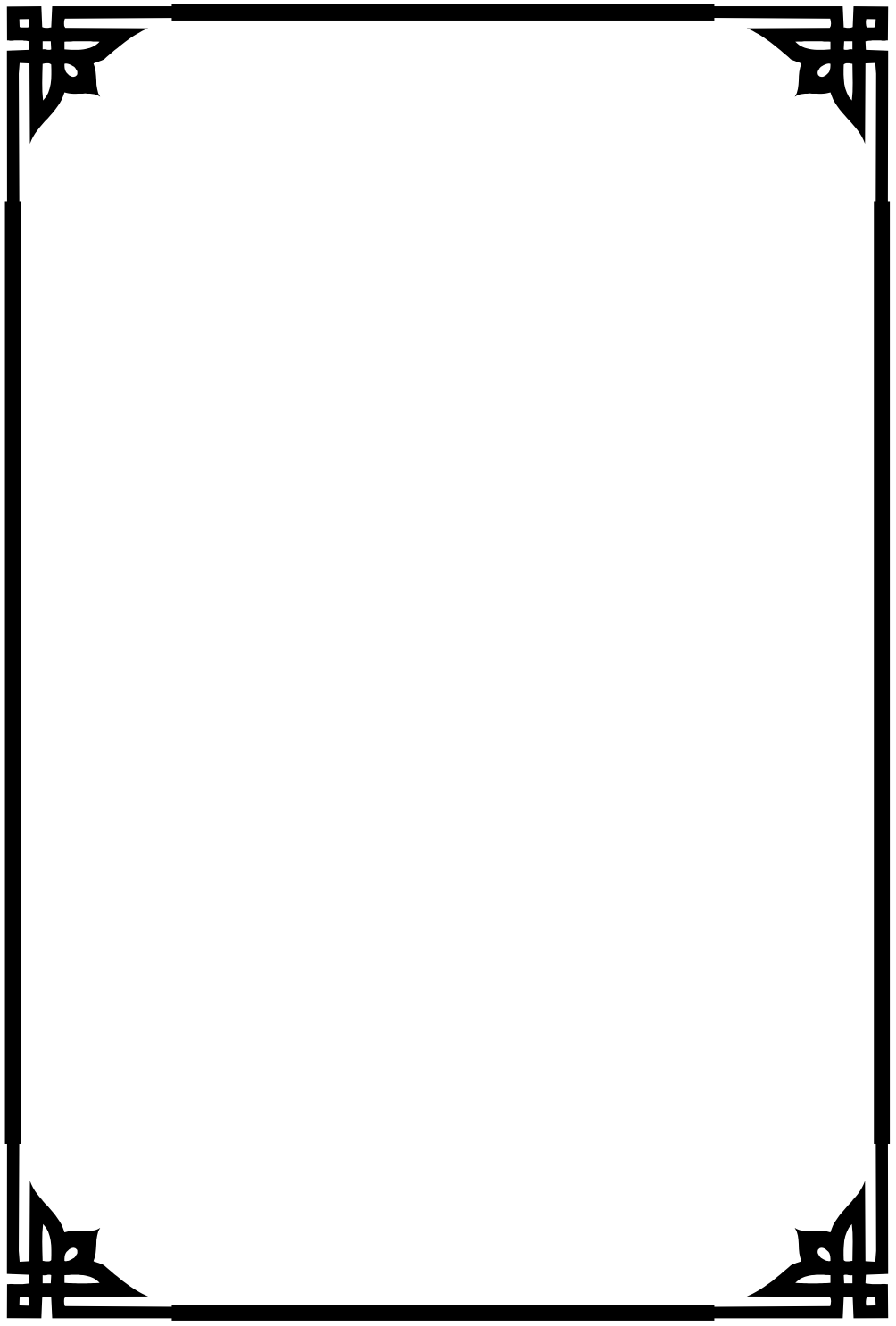

تقديم

فضيلة الشيخ وحيد بن بالي

حفظه الله

الحمد لله الذي خلق فسوىٰ، وقدَّر فهدىٰ، وأشهد أن لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد.

فإن المسلم ينبغي أن يتعرف علىٰ الآداب الإسلامية الحميدة ليتأدب بها، ويُنشِّئ عليها أبناءه، وكذلك طالب العلم الشرعي ينبغي له ذلك؛ لأن العلم، والأدب قرينان، فلا يَجْمُل بطالب العلم أن يجهل الآداب الإسلامية المنقولة عن النبي ﷺ .

ومن أجل ذلك كان تأليف كتاب «صحيح الآداب الإسلامية».

وقد وقفتُ علىٰ شرحه للأستاذ: «خالد الجهني»، فوجدتُه شرحًا جيدًا، قد أوفىٰ بمقاصد الكتاب، وتوضيح مشكَلِه، وتيسير فهمه، فجزاه الله خيرًا، وبارك في سعيه.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن بالي

١٤٣٤/١/١٤ هـ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد..

فإن من نعم الله علينا معاشر المسلمين أن أكمل لنا الدين، وأتم لنا النعمة، وأرسل إلينا رسولًا حريصًا علىٰ بيان الخير لنا، فما من خير إِلَّا دلنا عليه، وما من شر إِلَّا حذرنا منه؛ ومن جملة ما دلنا عليه من الخير، وما حذرنا منه من الشر، آدابٌ تضمنت كثيرًا من شؤون الحياة، وكل شيء له آداب، فالعبادات لها آداب، والمعاملات لها أداب، ومخالطة الناس لها آداب، وهكذا.

وهذه الآداب منها ما هو واجب ومستحب، ومنها ما هو محرم ومكروه، ومنها ما هو مباح، وسوف نوضح إن شاء الله المقصود منها، كلٌ في موضعه.

ومما ينبغي ذكره أن العلماء قديمًا وحديثًا لم يتركوا هذا الباب دون تصنيف، بل ألفوا فيه الكتب الكثيرة، ولعل من أشهرها الآداب للبيهقي، والآداب الشرعية لابن مفلح، وغيرها من المصنفات، ومن أجل وأعظم الكتب المصنفة في الآداب وأكثرها فائدة، وأغزرها نفعا كتاب شيخنا الفقيه «**وحيد بن عبد السلام بن بالي**» -حفظه الله تعالىٰ، وأطال عمره علىٰ طاعته، وأسكنه فسيح جناته- الموسوم بـ«**صحيح الآداب الإسلامية**»، ولقد اشتمل هذا الكتاب علىٰ جملة من الخصائص والمميزات النافعة، ولعل من أبرز ها:

١- نُسج الكتاب علىٰ نسج الإمام البخاري في صَحيحِه من جهة أن التراجم التي عقدها تحتوي علىٰ آية أو حديث غالبًا، والآية دالة علىٰ الترجمة، والحديث دال علىٰ الترجمة.

٢- اشتمل الكتاب علىٰ جملة كثيرة من الآداب الشرعية التي يحتاج إلىٰ معرفتها كل مسلم.

٣- اشتمل الكتاب علىٰ بعض كلام أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام لبيان غريب الكلمات، وبعض الاختلافات الفقهية لجملة من المسائل المهمة، وجُعلت في الحاشية حتىٰ لا يُشوش ذهن القارئ المبتدئ.

٤- اكتفىٰ شيخنا حفظه الله بذكر ما صح عن النبي ﷺ ، ولم يتعرض لذكر الضعيف.

٥- ذكر شيخنا حفظه الله الأحاديث كاملة- غالبًا- ليتسنىٰ للقارئ الكريم معرفة السبب والواقعة التي قيل فيها الحديث.

٦- لم يكتف شيخنا حفظه الله بذكر رواية واحد للحديث بل أكثر من ذكر روايات بعض الأحاديث لتصور الحكم الفقهي - إن كان في المسألة غموض؛ فهو بذلك يفسر الأحاديث ببعضها.

٧- أحيانًا يُكرر الحديث في أكثر من أدب، ولكنه يذكر له رواية أخرىٰ - غالبًا -.

٨- قدم شيخنا حفظه الله تخريج الحديث قبل ذكره كقَـوْله: في الصحيحين، أو رَوَىٰ البُخَاريُّ، أو رَوَىٰ مُسْلِمٌ، أو نحوه ليطمئن القارئ إلىٰ صحة الحديث.

٩- حكم شيخنا حفظه الله علىٰ الأحاديث الواردة في غير الصحيحين بالتصحيح، أو التحسين.

١٠- ذكر شيخنا حفظه الله عدة فوائد أدبية وفقهية علىٰ حسب ما يقتضيه المقام.

١١- ترجم شيخنا حفظه الله لكل أدب بترجمة تناسبه.

١٢- خرَّج شيخنا حفظه الله الأحاديث حديث تخريجًا متوسطًا، وأطال في بعضًا علىٰ حسب ما يقتضيه المقام، بين درجتها من حيث الصحة.

١٣- ضبط شيخنا حفظه الله الأحاديث ضبطًا نحويًّا وصرفيًّا لتعويد اللسان علىٰ القراءة باللغة العربية السليمة.

ولقد أحببت أن أشرح هذا الكتاب بأسلوب سهل ميسور، يفهمه كل من يقرؤه، متحاشيًا التطويل إِلَّا إذا اقتضىٰ المقام ذلك، فاستخرت الله كثيرًا في شرحه فشرح الله صدري لذلك ويسر لي جمعة وتصنيفه فلله الحمد والمنة.

عملي في الكتاب:

١- وضعت مقدمة أصولية ليسهل المصطلحات الأصولية الواردة في الشرح.

٢- قمت بترقيم الأحاديث.

٣- وضعت ترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في متن الكتاب عند أو ذكر لهم.

٤- شرحت النصوص الواردة في الكتاب شرحًا متوسطًا معتمدًا علىٰ

شروحات أهل العلم لها كفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، وشرح مسلم للنووي، وعون المعبود للعظيم آبادي، وتحفة الأحوذي، وغيرها من شروحات السنة.

٥- ذكرت بعض الفوائد العقائدية، والفقهية، والتربوية المستنبطة من الآيات والأحاديث المذكورة في المتن مقتصرًا علىٰ أهمها خشية الإطالة.

٦- قمت بضبط ما لم يضبط من نصوص الكتاب في المتن صرفيًا، ونحويًا.

٧- صنعت فهرسًا للأعلام المترجم لهم ليسهل الرجوع إلىٰ الترجمة المنشودة.

٨- اعتمدت تخريجات وأحكام شيخنا حفظه الله علىٰ الأحاديث الواردة في المتن.

هذا؛ وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عن الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

خالد بن محمود الجُهني

مصر -كفر الشيخ- منشأة عباس

١٤٣٣/١٠/٢٢

نبذة مختصرة عن المصنف سماحة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بن بالي
حفظه الله

نسبه:

هو صاحب الفضيلة سماحة الشيخ العالم، الزاهد الورع، الفقيه، المحقق الأصولي، المبجل أبو عمار وحيد بن عبد السلام بن بالي المصري الحنبلي حفظه الله تعالىٰ.

مولده ونشأته:

ولد سنة ١٩٦٣م بقرية «**أحمد سليمان**» التابعة لمركز «**سيدي سالم**» بمحافظة كفر الشيخ بجمهورية مصر العربية.

عمل حفظه الله مدرِّسًا للغة العربية والتربية الإسلامية بالثانوية العامة بالمملكة العربية السعودية لمدة سنتين بالمدينة النبوية، وأربع سنوات بمنطقة «**أبها**».

سيرته العلمية:

أكمل مراحل تعليمه الأساسي في محافظة كفر الشيخ، ثم التحق بكلية التربية وتخرج فيها، وحصل علىٰ ليسانس آداب وتربية شعبة اللغة العربية سنة ١٩٨٥م، وكان قد أتم حفظ القرآن آنذاك.

ولقد انتفع حفظه الله كثيرًا خلال الست سنوات اللاتي مكثهن في بلاد الحرمين الشريفين من علماء البلد الحرام، لا سيما فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله تعالىٰ.

ومن أبرز العلماء الذين تلقى العلم على أيديهم:

١- الشيخ عبد العزيز بن باز.

٢- الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٣- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، عضو هيئة كبار العلماء.

٤- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٥- الشيخ أبو بكر الجزائري.

٦- الشيخ عطية محمد سالم.

٧- الشيخ عبد الله البسام.

٨- الشيخ عبد الله العجلان المدرس بالمسجد الحرام.

٩- الشيخ أسامة خياط خطيب المسجد الحرام.

١٠- الشيخ جبران الفيفي قاضي المحكمة الكبرىٰ بأبها.

١١- الشيخ جبريل البوصيلي، درس عليه قطعة من كتاب «**الكوكب المنير**» في أصول الفقه.

١٢- الشيخ سعيد بن حماد الشهري المدرس بالمعهد العلمي بأبها.

١٣- الشيخ محمد صفوت نور الدين رئيس جمعية أنصار السنة المحمدية بمصر.

١٤- الشيخ صفوت الشوادفي رئيس تحرير مجلة التوحيد المصرية.

١٥- الشيخ آدم الأثيوبي.

١٦- الشيخ عبد المحسن العباد.

ومن أبرز العلماء الذين أجازوه بمروياتهم:

١- الشيخ أحمد علي السورتي.

٢- الشيخ صبحي السامرائي.

٣- الشيخ محمد قاسم الوشلي.
٤- الشيخ ثناء الله عيسي خان.
٥- الشيخ غلام الله رحمتي.
٦- الشيخ محمد الأنصاري الأعظمي.
٧- الشيخ محمد إسرائيل بن محمد إبراهيم الندوي رئيس دار الحديث بالهند.
٨- الشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي.
٩- الشيخ عبد الله عمر الأهدل.
١٠- الشيخ وليد عبد الله المنيسي.
١١- الشيخ عبد الشكور المظاهري.
١٢- الشيخ زهير الشاويش.
١٣- الشيخ محمد بن أمين أبو خبزة.
١٤- الشيخ مساعد بن بشير السوداني.
١٥- الشيخ رفعت فوزئ عبد المطلب.
١٦- الدكتور أحمد بن معبد بن عبد الكريم.
١٧- الدكتور ماهر ياسين الفحل شيخ دار الحديث بالعراق.
١٨- الدكتور يوسف المرعشلي صاحب كتاب «**معجم المعاجم**».
١٩- القاضي محمد بن إسماعيل العمراني اليمني.
٢٠- الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي.
٢١- الشيخ حامد بن أكرم البخاري المدني.
٢٢- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل.
٢٣- الشيخ نظام يعقوبي البحريني.
٢٤- الشيخ محمد ناصر العجمي.

٢٥- الشيخ محمد زياد بن عمر التكلة.

■ وقد نبغ حفظه الله في العلوم الشرعية منذ المراحل الأولىٰ من تعليمه الثانوي، وقد التزم الأخذ من أكابر العلماء، مع اهتمامه بالمذاكرة والبحث والتدريس والمطالعة.

■ وقد نال حفظه الله العديد من الإجازات العلمية في شتىٰ المجالات العلمية، ومن **الكتب التي سمعها وأُجيز فيها**:

١- صحيح البخاري «**كاملًا**».

٢- صحيح مسلم «**كاملًا**».

٣- سنن أبي داود «**كاملًا**».

٤- سنن الترمذي «**كاملًا**».

٥- سنن النسائي «**كاملًا**».

٦- سنن ابن ماجه «**كاملًا**».

٧- موطأ مالك برواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي «**كاملًا**».

٨- الشمائل للإمام الترمذي «**كاملة**».

٩- مشكاة المصابيح «**كاملًا**».

١٠- الرسالة للإمام الشافعي «**كاملة**» علىٰ الشيخ عبد الوكيل الهاشمي.

١١- سنن الدارمي «**كاملًا**».

١٢- رسالة أبي داود لأهل مكة «**كاملة**».

١٣- بلوغ المرام «**كاملًا**» علىٰ الشيخ محمد إسرائيل الندوي.

١٤- نزهة النظر «**كاملة**» علىٰ الشيخ محمد إسرائيل الندوي.

١٥- جزء الحسن بن عرفة «**كاملًا**» علىٰ الشيخ محمد إسرائيل الندوي.

١٦- أصول السنة للحميدي «**كاملًا**» علىٰ الشيخ محمد إسرائيل الندوي.

١٧- مسند الحميدي الجزء الأول وبعضًا من الجزء الثاني.

١٨- الأربعون النووية «**كاملة**».

١٩- غرامي صحيح «**كاملًا**».

٢٠- ملحة الإعراب «**كاملة**».

٢١- كتاب التوحيد لابن خزيمة بفوت كثير.

٢٢- المسلسل بالأولية وبسورة الصف وبالمحبة.

وغيرها من كتب السنة بالإسناد المتصل إلىٰ النبي ﷺ ، كما مُنِح حفظه الله العديد من الإجازات في كتب الفقه لا سيما الكتب الأمات منها، ككتب الأئمة الأربعة، وتلاميذهم، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وخرِّيجه ابن القيم، علاوة علىٰ الكتب المسندة في العقيدة وغيرها.

تعليمه وتدريسه:

لما عاد شيخنا حفظه الله تعالىٰ من بلاد لحرمين الشريفين شرع في تكثيف مجهوده الدعوي والعلمي، فعمل حفظه الله بالعديد من المعاهد العلمية لإعداد الدعاة، منها معهد قطور، ومعهد بسيون، ومعهد فاراسكور، ومعهد المحلة الكبرىٰ، وغيرها من المعاهد العلمية، غير أنه أنشأ الكثير من المعاهد العلمية لإعداد الدعاة التي لم يستطع أن يعمل فيها لضيق وقته واكتفىٰ بالإشراف عليها وإرسال نخبة من طلابه ليدرسوا فيها.

- كما لا يزال حفظه الله تعالىٰ يدرس العديد من العلوم الشرعية في الكثير من المساجد في شتىٰ أنحاء الجمهورية من أسوان جنوبا حتىٰ الإسكندرية شمالا.
- كما منح آلافًا من الإجازات العلمية لطلبة العلم المتفوقين في شتىٰ العلوم الشرعية وكتب السنة النبوية.
- كما راجع وقدَّم لكثير من الكتب والرسائل العلمية ذات الطابع السلفي الأصيل في شتىٰ العلوم الشرعية.

■ كما له العديد من الخطب والمحاضرات العلمية المتخصصة، والمنهجية، واللقاءات التي يناقش فيها المسائل الشرعية والدعوية والقضايا النازلة.

■ كما تولَّىٰ منصب عضو مجلس شورىٰ العلماء الَّذِي يتناول مستجدات القضايا العامة التي تمَسُّ المجتمع الإسلامي ككل.

■ كما أحيا العديد من السنن التي أميتت في بلده كالدفن في المقابر علىٰ الطريقة الشرعية، وسنة الاعتكاف وغيرها من السنن التي قد أميتت في بلده.

■ كما شارك في مؤتمرات وندوات متعددة داخل مصر وخارجها لإلقاء المحاضرات و**الدروس العلمية التي منها**:

١- سافر إلىٰ «**المملكة العربية السعودية**» لإلقاء بعض المحاضرات والندوات.

٢- سافر إلىٰ دولة «**قطر**» عدة مرات لإلقاء بعض الندوات الدينية والمحاضرات بالدوحة وغيرها.

٣- سافر إلىٰ «**الإمارات**» لإلقاء عدة محاضرات.

٤- سافر إلىٰ «**البحرين**» لإلقاء عدة محاضرات.

٥- سافر إلىٰ «**السويد**» لإلقاء محاضرات في المركز الإسلامي بـ«استكهولم».

٦- سافر إلىٰ «**فلندا**» بدعوة من الرابطة الإسلامية وألقىٰ محاضرة بـ«هلسنكي» بعنوان: «**العواصم الإيمانية للشباب المسلم في بلاد الغرب**» وألقىٰ عدة محاضرات بالمركز الإسلامي في «**هلسنكي**» أيضًا.

٧- سافر إلىٰ «**السودان**» لإلقاء عدة محاضرات.

٨- سافر إلىٰ «**الكويت**» و«**السعودية**» لإلقاء عدة دورات علمية في الفقه.

٩- سافر إلىٰ دولتي «**مالاوي**» و«**موزمبيق**» لنشر الإسلام هناك، ولإلقاء عدة محاضرات، حيث أسلم علىٰ يديه ويد الوفد الذي كان معه في الرحلة

الأولىٰ أكثر من ألف ومائة نصرانيًا، كما أسلم في الرحلة الثانية أكثر من سبعة الآلف وخمسمائة نصرانيًا.

١٠- سافر إلىٰ دولة «**رواند**» لنشر الإسلام هناك، ولإلقاء عدة محاضرات، حيث أسلم علىٰ يديه ويد الوفد الذي كان معه أكثر من ألف وخمسون نصرانيًا.

■ وللشيخ حفظه الله أسلوب تعليمي ومنهج تربوي فريد، حيث إنه يلقي دروسه ومحاضراته بسعة صدر كبيرة، وبهمة عالية، ونفس مطمئنة واثقة، وبوجه مبتهج لنشر العلم، وتقريبه للقاصي والداني.

وبناء علىٰ توجيهاته حفظه الله أُنشئ له موقع الكتروني علىٰ شبكة المعلومات الدولية تعميما للفائدة، ونشرا لدروسه ومحاضراته وكتبه النافعة.

من الكتب التي انتهى من تدريسها:

لقد ظهرت جهود شيخنا حفظه الله العظيمة خلال الثلاثين سنة الماضية حيث نذر نفسه حفظه الله لخدمة هذا الدين العظيم، ونشره، كما نذر حفظه الله نفسه للتدريس والإرشاد والوعظ والتوجيه، وإلقاء الدروس والمحاضرات شرقًا وغربًا دون كلل أو ملل.

الكتب التي قام بشرحها:

أولًا: العقيدة والتوحيد:

١- كتاب السنة للبربهاري، «**كاملًا**».

٢- كتاب الإبانة الصغرىٰ، «**كاملًا**».

٣- لمعة الاعتقاد، «**كاملًا**».

٤- شرح أصول الاعتقاد، «**لم يتمه**».

٥- شرح الواسطية، «**كاملًا**».

٦- شرح كتاب التوحيد، «**كاملًا**».

٧- صول الإيمان، «**كاملًا**».

٨- البداية في علم العقيدة، «**كاملًا**».

ثانيًا: الحديث الشريف:

١- مختصر البخاري للزَّبيدي، «**كاملًا**».
٢- مختصر مسلم للمنذري، «**كاملًا**».
٣- رياض الصالحين، «**كاملًا**».
٤- صحيح الترغيب والترهيب، «**كاملًا**».
٥- عمدة الأحكام، «**كاملًا**».
٦- سنن أبي داود، «**لم يتمه**».
٧- سنن الترمذي، «**لم يتمه**».
٨- شرح السنة للبغوي، «**لم يتمه**».
٩- بلوغ المرام، «**علق عليه كاملًا**».
١٠- الأربعون النووية، «**كاملًا**».

ثالثًا: الفقه:

١- منار السبيل، «**كاملًا**».
٢- بداية المتفقه، «**كاملًا**»
٣- الإجماع لابن المنذر، «**كاملًا**».
٤- البداية في علم المواريث، «**كاملًا**».
٥- فقه السنة للشيخ سيد سابق، «**لم يتمه**».
٦- المغني لابن قدامة، «**لم يتمه**».
٧- السلسبيل للشيخ صالح البليهي، «**لم يتمه**».
٨- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، «**كاملًا**».

رابعًا: أصول الفقه:

١- البداية في أصول الفقه، «**كاملًا**».

٢- الواضح في أصول الفقه، «**كاملًا**».

٣- الوجيز في أصول الفقه، «**كاملًا**».

خامسًا: السيرة النبوية:

الرحيق المختوم، «**كاملًا**».

سادسًا: مصطلح الحديث:

١- تيسير مصطلح الحديث، «**لم يتمه**».

٢- نخبة الفكر، «**لم يتمه**».

سابعًا: الآداب:

١- الأدب المفرد للبخاري، «**كاملًا**».

٢- صحيح الآداب الإسلامية، «**كاملًا**».

٣- حلية طالب العلم، «**كاملًا**».

ثامنًا: البدع والأخطاء:

الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة، «**كاملًا**».

تاسعًا: اللغة العربية:

١- الآجرومية، «**لم يتمه**».

٢- القواعد الأساسية، «**لم يتمه**».

عاشرًا: التاريخ:

تاريخ الخلفاء الراشدين، «**لم يتمه**».

الحادي عشر: مجالس التحديث:

١- موطأ الإمام مالك، «**كاملًا**» مرتين.

٢- صحيح الإمام البخاري، «**كاملًا**» مرتين.

٣- صحيح الإمام مسلم، «**كاملًا**».

٤- سنن أبي داود، «**كاملًا**».

٥- سنن الترمذي «**كاملًا**».

٦- سنن النسائي «**كاملًا**».

٧- سنن ابن ماجه «**كاملًا**».

وغيرها من الكتب ذات الطابع السلفي.

ومازال يمارس نشاطه في الخطب والمحاضرات والدروس العلمية.

فما زال يشرح كتاب «**الأوسط**» لابن المنذر «**١٥ مجلدًا**» في الفقه المقارن.

وما زال يشرح كتاب «**إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم**» الذي هو جزء من كتاب الإفصاح لابن هبيرة.

وله درس أسبوعي في منزله بكفر الشيخ يلتقي فيه مع عدد من كبار طلبته لشرح كتاب «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

علاوة على الدورات التي يعقدها، مثل:

١- الدورة الفقهية المكثفة، وتستغرق «**٣٠ساعة**» في ٣ أيام بمعدل ١٠ ساعات يوميًا من الفجر إلىٰ العشاء ماعدا أوقات الراحة.

٢- دورة العقيدة الواسطية، وتستغرق «**١٠ساعات**».

٣- دورة كتاب التوحيد، وتستغرق «**١٠ساعات**».

٤- دورة البداية في أصول الفقه وتستغرق: «**١٠ساعات**».

٥- دورة البداية في المواريث، وتستغرق «**١٠ساعات**».

٦- دورة الإجماع لابن المنذر، وتستغرق «**٢٠ساعة**».

٧- دورة صحيح الآداب الإسلامية، وتستغرق «**١٠ساعات**».

٨- دورة عمدة الأحكام، وتستغرق «**١٠ساعات**».

٩- دورة إعداد الخطيب الناجح، وتستغرق «**٨ ساعات**».

١٠- دورة فقه المعاملات، وتستغرق «**٨ ساعات**».

١١- دورة فقه الأسرة المسلمة، وتستغرق «**٨ ساعات**».

١٢- دورة فقه القضاء، وتستغرق « ٨ **ساعات**».

١٣- دورة فقه الأطعمة، وتستغرق «٦ **ساعات**».

١٤- دورة فقه الصيام، وتستغرق «١٠ **ساعات**».

هذا وقد امتاز شرحه حفظه الله بالسهولة واليسر، وكثرة الاستنباطات المتنوعة، والتأصيل العلمي، وعدم الخروج عن أقوال السلف.

كما امتاز أيضًا بالبعد عن التعقيدات العلمية والمسائل الشاذة التي لا تغني طالب العلم كثيرًا.

من مؤلفاته:

لقد اهتم شيخنا حفظه الله بتأليف الكتب ذات التأصيل العلمي الرصين، والتحرير المنهجي الفريد، وبناء علىٰ هذا المنهج العظيم فقد أصدر فضيلة الشيخ حفظه الله العديد من المؤلفات العلمية، والكتب التربوية.

ومن أشهر كتبه:

١- المادة الحاضرة في الخطب والمحاضرة «**١٢ مجلدًا**».

٢- الإكليل في شرح منار السبيل.

٣- بداية المتفقة.

٤- البداية في العقيدة.

٥- البداية في أصول الفقه.

٦- البداية في علم المواريث.

٧- صحيح الآداب الإسلامية.

٨- المبتكرات في الخطب والمحاضرات.

٩- الثمار اليانعة في الخطب الجامعة.

١٠- الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة.

١١- الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار[١].

١٢- طريق الصالحين إلىٰ رب العالمين.

١٣- وقاية الإنسان من الجن والشيطان[٢].

١٤- حفظ اللسان.

١٥- وصف الجنة من صحيح السنة.

١٦- وصف النار من صحيح الأخبار.

١٧- تحصين البيت من الشيطان.

١٨- فتح المنان في صفات عباد الرحمن.

١٩- الركائز الأساسية لطالب العلم.

٢٠- التحصينات الإيمانية ضد المداخل الشيطانية[٣].

٢١- الطريق إلىٰ الولد الصالح[٤].

٢٢- فاكهة المجالس[٥].

٢٣- مداخل الشيطان لإفساد القلوب[٦].

علاوة علىٰ العديد من الكتب العلمية التي منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في طريقه إلىٰ الطبع.

هذا وقد امتازت كتاباته بالسهولة واليسر، وكثرة الاستشهاد بالآيات

---

(١) ترجم إلىٰ الإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والبلجيكية، والماليزية، والأردية.

(٢) ترجم إلىٰ الإنجليزية، والماليزية.

(٣) ترجم إلىٰ الفرنسية.

(٤) ترجم إلىٰ الإنجليزية.

(٥) ترجم إلىٰ الإنجليزية، والفرنسية.

(٦) ترجم إلىٰ الفرنسية.

القرآنية والأحاديث النبوية، خالية من الحشو والاستطراد، كما امتازت بالتأصيل العلمي والمنهجي لمذهب أهل السنة والجماعة لا سيما في العقيدة والتوحيد والفقه والأصول.

- كما صدر له حفظه الله آلاف الساعات المرئية والصوتية في الشروحات المتميزة، والسيرة النبوية، والأخطاء العقدية والفقهية المنتشرة بين عامة الناس، وغير ذلك.

علو همة الشيخ في استثمار وقته:

إنك لتعجب كثيرًا عندما ترىٰ الشيخ حفظه الله مقسِّمًا وقته كله بين الدروس، والمحاضرات، بل إن الطلاب لا يدعونه في أوقات الذهاب إلىٰ المسجد والإياب منه إِلَّا ويقرأون عليه كتبًا في التوحيد، والفقه، والأصول، وغيرها من العلوم الشرعية لينتفعوا بتعليقاته واستنباطاته الفريدة، كما لا تجده في سفر إِلَّا ومعه أحد طلبته يقرأ عليه ويناقشه فيما يقرأ.

نصيحته لطلاب العلم الشرعي:

لقد تحلىٰ شيخنا حفظه الله بصفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة التي قل من يتصف بها من العلماء اليوم، كما تحلىٰ بالجمع بين العلم والعمل، لذا لقي في قلوب الناس محبة عظيمة، ورزقه الله قبولًا عظيمًا بين الناس، فأقبلوا علىٰ النيل من فيضه الذاخر، وعلمه الواسع، وأدبه الجم الفريد.

ومن أشهر أقواله حفظه الله:

- لن يصير طالب العلم عالمًا حتىٰ يأخذ ممن هو دونه وممن هو مثله وممن هو أعلىٰ منه، فإن اكتفىٰ بمن هو أعلىٰ منه فلن يصير عالمًا.

- جاءه رجل فأخبره بأن شيخًا يسيء إليه فقال له: إذا بلغك عن أحد أنه يسيئ إليك فأحسن إليه.

- و جاءه آخر فقال له: إذا سمعته مرة أخرىٰ فقل له: من أساء إليَّ فأخبره بأنني سامحته.

- من أراد أن يُمِيت بدعة فليحيي سنة.

- وقد زار الشيخ الشبكة الإسلامية خلال تواجده بقطر ضمن ضيوف رمضان لعام ١٤٢٦هـ، وكان معه هذا الحوار:

ما نصيحتك لطلاب العلم الشرعي؟

أنصح طلاب العلم بأمور:

١- الإخلاص في طلب العلم وعدم إرادة الدنيا أو الشهرة.

٢- الدراسة علىٰ يد العلماء والمشايخ إن تيسر ذلك.

٣- احترام العلماء وعدم الطعن في أحدٍ منهم، والدعاء للمصيب والاستغفار للمخطئ.

٤- التدرج في طلب العلم من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ.

٥- التركيز علىٰ حفظ القرآن الكريم لأنه أساس العلوم.

وبماذا تنصح الدعاة إلى الله تعالى؟

١- الإخلاص في الدعوة إلىٰ الله، والحرص علىٰ هداية الناس.

٢- استثمار ما يمكن من الوسائل المتاحة في الدعوة إلىٰ الله.

٣- التركيز علىٰ غرس العقيدة الصحيحة في قلوب الناس.

٤- العمل علىٰ القضاء علىٰ البدع والخرافات بالحكمة والموعظة الحسنة.

٥- الرفق في الدعوة وعدم الغلظة أو العنف.

٦- التعاون بين الدعاة في الدعوة إلىٰ الله.

٧- الجمع بين الدراسة العلمية، والمواعظ والرقائق.

ما هي أهم وسائل الدعوة إلى الله في هذا العصر؟

هناك وسائل كثيرة منها:

١- الخطب والمحاضرات والدروس والندوات.

٢- القنوات الفضائية.

٣- شبكة الإنترنت.

٤- الكتاب الإسلامي وتوزيعه.

٥- الشريط الإسلامي ونشره.

٦- الرسائل عبر الهاتف المحمول.

٧- الكتابة في الصحف والمجلات.

٨- الدعوة الفردية.

٩- الدعوة لحضور الندوات والمحاضرات.

١٠- الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

ما أهم الكتب التي تنصح بها الدعاة؟

أولًا: في التفسير:

١- تفسير ابن كثير الطبعة المحققة.

٢- أيسر التفاسير للجزائري.

٣- نظم الدرر في تناسق الآيات والسور للبقاعي.

ثانيًا: التوحيد:

١- كتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢- كتب الإمام ابن القيم.

٣- كتب الإمام محمد بن عبد الوهاب.

ثالثًا: الحديث الشريف:

١- الكتب التسعة وشروحها.

٢- شرح السنة للبغوي.

٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، وهو كتاب شائق.

رابعًا: الأحاديث الضعيفة:

١- الفوائد المجموعة في الأحاديث الباطلة والموضوعة للشوكاني.

٢- ضعيف الجامع، والسلسلة الضعيفة للألباني.

٣- موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة، علي الحلبي.

٤- الجد الحثيث فيما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم الغزي.

خامسًا: الفقه:

يبدأ الداعية بحفظ متن مختصر مثل:

١- بداية المتفقه، وحيد بالي، كمقدمة لسهولته.

٢- دليل الطالب.

٣- مختصر الخرقي.

٤- مختصر الشيرازي، أو أي مختصر في مذهب من المذاهب.

ثم يتوسع الداعية بالشروح مثل:

١- المغني لابن قدامة.

٢- المجموع للنووي.

٣- فتاوىٰ ابن تيمية.

سادسًا: السيرة:

يبدأ بحفظ مختصر في السيرة مثل:

١- جوامع السيرة، لابن حزم.

٢- الفصول في سيرة الرسول ﷺ ، لابن كثير.

ثم يتوسع بقراءة:

١- الرحيق المختوم، المباركفوري.

٢- حدائق الأنوار لابن الدُّبيع الشيباني.

٣- سبل الهدىٰ والرشاد محمد بن يوسف الصالحي ١٢ مجلدًا.

٤- زاد المعاد لابن القيم، سرد واستنباط وتعليل.

سابعًا: علم الرقائق:

١- كتب ابن القيم، وابن الجوزي، وابن رجب.

٢- صلاح الأمة في علو الهمة، للدكتور سيد العفاني.

٣- نضرة النعيم، لمجموعة من المختصين بإشراف صالح بن حميد وعبدالرحمن بن ملوح.

ثامنًا: علم التاريخ:

١- البداية والنهاية، لابن كثير.

٢- تاريخ الإسلام، للذهبي.

٣- كتب التاريخ الإسلامي، للصلابي.

٤- التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر.

تاسعًا: التراجم والقصص:

١- صفة الصفوة، لابن الجوزي.

٢- نزهة الفضلاء في تهذيب سير أعلام النبلاء، للدكتور محمد الشريف.

٣- صور من حياة الصحابة والتابعين، للدكتور رأفت باشا.

٤- الزهد، لابن المبارك.

٥- الزهد، للإمام أحمد.

عاشرًا: علم البدع:

ينبغي للداعية أن يكون ملمًا بالبدع والخرافات المنتشرة في مجتمعه، وننصح في هذا المجال:

١- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ.

٢- السنن والمبتدعات، للشقيري.

٣- البدع والمحدثات، حمود بن عبد الله المطر.

٤- معجم البدع، لابن أبي علفة.

٥- الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة، وحيد بالي.

الحادي عشر: فقه الواقع:

١- أساليب الغزو الفكري، علي جريشة.

٢- بروتوكولات حكماء صهيون، مترجم.

٣- حصوننا مهددة من الداخل، محمد محمد حسين.

٤- واقعنا المعاصر، محمد قطب.

الثاني عشر: علم أصول الفقه:

١- الواضح في أصول الفقه، د. الأشقر.

٢- الوجيز، عبد الكريم زيدان.

٣- روضة الناظر، ابن قدامة.

الثالث عشر: علوم اللغة:

أولًا: في النحو:

١- المقدمة الآجرُّوميَّة.

٢- شرح قطر الندى.

٣- شرح شذور الذهب.

ثانيًا: في البلاغة:

١- البلاغة الواضحة، علي الجارم.

٢- جواهر البلاغة، الهاشمي.

ثالثًا: في الأدب:

١- ديوان أبي العتاهية.

٢- من وحي القلم، للرافعي.

٣- تحت راية القرآن، للرافعي.

٤- مقامات عائض القرني.

٥- هكذا علمتني الحياة للسباعي.

٦- نفحات ولفحات، للقرضاوي.

الرابع عشر: القواميس والمعاجم:

١- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير.

٢- لسان العرب، لابن منظور.

٣- القاموس المحيط، لفيروز آبادي.

٤- تاج العروس في جواهر القاموس.

الخامس عشر: مصطلح الحديث:

١- تيسير مصطلح الحديث، للطحان.

٢- الباعث الحثيث، لابن كثير.

٣- تدريب الراوي، للنووي.

٤- طرق التخريج ودراسة الأسانيد، للطحان.

٥- السلسلتان، للألباني.

هذا ونسأل الله تعالىٰ أن يبارك في عمر شيخنا، وأن يبارك في علمه، وأن يجمعنا وإياه مع النبيين والصديقين والشهداء.

صور من بعض الإجازات
التي حصل عليها سماحة الشيخ حفظه

ثم قرأته عليه مرة أخرىٰ في مكة المكرمة، فقد أدركت النقص، والحمد لله، وكان معنا فضيلة الشيخ «**حامد بن أكرم البخاري**»، والشيخ «**علي حداد**»، وثلة طيبة من العلماء، وذلك بعدما انتهينا من قراءة السنن الأربعة في التاريخ المذكور في إجازة السنن.

الفقير: وحيد بن بالي.

مقدمة أصولية

١- الأحكام التكليفية خمسة، وهي: الوجوب، والاستحباب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

فالوجوب: هو ما طلب الشارع فعله علىٰ سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله امتثالًا ويستحق العقاب تاركه.

والاستحباب: هو ما طلب الشارع فعله ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه وإن كان ملومًا.

والمحرم: هو ما نهىٰ الشارع عن فعله علىٰ سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه امتثالًا ويستحق العقاب فاعله.

والمكروه: هو ما نهىٰ الشارع عن فعله ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه امتثالًا ولا يعاقب فاعله وإن كان ملومًا.

والمباح: هو ما خير الشارع بين فعله وتركه.

٢- الوجوب قسمان:

وجوب عيني: وهو ما طلب فعله من جميع المكلفين.

وجوب كفائي: هو ما طلب فعله من جماعة المكلفين، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

٣- **الحديث الصحيح**: هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة.

٤- **الحديث الحسن**: هو ما جمع شروط الحديث الصحيح ولكن خف ضبط أحد رواته.

٥- **الحديث الغريب**: هو ما ينفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من طبقات السند.

٦- **قول الترمذي**: حديث حَسنٌ صَحيحٌ: أي له طريقان أحدهما: صحيح، والآخر: ضعيف؛ أي أن الحديث معمول به.

٧- **قول الترمذي**: حسن غريب: يقصد به أن متن الحديث سليم من الشذوذ والغرابة، لكن السند فيه غرابة وإشكال؛ والمعنىٰ أنه مقبول معمول به.

٨- **قول الترمذي**: حسن غريب صحيح: يقصد به أن الحديث صحيح مقبول، وغريب غرابة نسبية.

٩- **قول الترمذي**: حسن جيد غريب: يقصد به أن الحديث مقبول، وقوله جيد: تأكيد للصحة، وهي درجة بين الحسن والصحيح.

١٠- **الصحيح بشواهده**: أي ضعيف لذاته، ارتقىٰ إلىٰ درجة الصحة بسبب كثرة شواهده عن الصحابة.

١١- **الحسن بشواهده**: أي ضعيف لذاته ارتقىٰ إلىٰ درجة الحسن بسبب كثرة شواهده عن الصحابة.

١٢- **السند**: هو سلسلة الرجال المُوصِلة للمتن.

١٣- **سند صحيح**: أي إسناده صحيح.

مقدمة الماتن

الحمد لله الذي جعل رسوله قدوة لمن يريد أن يصل إلىٰ مرضاة الله تعالىٰ؛ فقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب:٢١].

والصلاة والسلام علىٰ من جعله إماما للمتقين، وقدوة للمؤمنين، ووهبه الخلق الكريم؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم:٤].

وبعد...

فإن الشاب إذا أراد أن يبدأ في طريق الاستقامة بصدق، وإخلاص بدأ يسأل أهل العلم.

عن العبادات:

- كيف كان رسول الله ○ يتوضأ؟
- كيف كان رسول الله ○ يصلي؟
- كيف كان رسول الله ○ يصوم؟
- كيف كان رسول الله ○ يحج؟
- كيف كان رسول الله ○ يقوم الليل؟
- كيف كان رسول الله ○ يقرأ القرآن؟

وهكذا في جميع العبادات.

ليقتدي به ○ ويتأسىٰ بفعله فيفعل السنن، ويبتعد عن البدع، فيسعد في الدنيا والآخرة.

ثم يسأل عن المعاملات:

فيسأل كيف كان رسول الله ﷺ يبيع ويشتري، ويُقرض ويقترض، وماذا فعل أو قال في الحَوالة، والكفالة، والمزارعة، والمسابقة، والإجارة، والعارية، والوقف، والهبة، والزواج، والطلاق، والعدة، والنفقات، ونحو ذلك؟

فيقتدي به ﷺ في المعاملات.

ثم يسأل عن الأخلاق:

كيف كانت أخلاقه مع زوجاته، وأبنائه، وجيرانه، وكيف كان يأمر ﷺ بمعاملة الوالدين، والأرحام، ونحو ذلك؟

ثم يسأل عن العادات:

كيف كان رسول الله ﷺ يأكل، ويشرب، وينام، ويلبس، ويمشي، ويجلس، ويتكلم، ويسافر، ويركب، ونحو ذلك؟

ليقتدي به في عاداته ﷺ، فإذا اقتدىٰ الرجل بالنبي ﷺ في ذلك كله كان «**مستقيمًا**» «**ملتزمًا**» سائرًا علىٰ طريق رسول الله ﷺ، سالكًا سبيل الهدىٰ، ساعيًا إلىٰ الجنة، فقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ**»[(١)].

ومن أجل ذلك كتبت هذا الكتاب.

صحيح الآداب الإسلامية:

وجعلته مختصرا ليسهل حفظه لمن أراد أن يقتدي بالنبي ﷺ في عباداته، ومعاملاته، وأخلاقه، وآدابه.

- وأنصح بهذا الكتاب كل شاب يريد أن يبدأ في طريق الاستقامة «**الالتزام**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٠).

- وأنصح بهذا الكتاب كل أب يريد أن يربي ولده علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ليكون ولد صالحًا.

- وأنصح بهذا الكتاب كل مسلم يريد أن يقتدي بحبيبه رسول الله ﷺ .

اقتراحات:

- وأقترح علىٰ القائمين علىٰ دور تحفيظ القرآن الكريم أن يجعلوا مادة «**صحيح الآداب الإسلامية**» مادة أساسية لينشأ أبناء الإسلام علىٰ الاقتداء بنبيهم ﷺ في عبادتهم، ومعاملاتهم، وأخلاقهم، وجميع أمورهم.

- وأقترح علىٰ القائمين علىٰ معاهد إعداد الدعاة أن يجعلوا مادة «**صحيح الآداب الإسلامية**» مادة أساسية ليكون الداعية قدوة للناس بقوله وفعله.

- وأقترح علىٰ القائمين علىٰ «**كليات الشريعة**»، و«**كليات أصول الدين**»، و«**كليات التربية**»، و«**كليات التعليم الأساسي**»، و«**كليات العلوم الاجتماعية**»، و«**كليات معلمي روضات الأطفال**» أن يجعلوا مادة «**صحيح الآداب الإسلامية**» مادة رئيسية في هذه الكليات لكي يكون المصلحون، والمربون، والموجهون علىٰ قدر كبير من التأدب بآدب النبي ﷺ .

- وأقترح علىٰ أئمة المساجد أن يقرؤا «**صحيح الآداب الإسلامية**» علىٰ المصلين ليتعود المسلم علىٰ التأدب بالآداب الإسلامية في حياته العملية.

- وأقترح علىٰ الخطباء والمحاضرين أن يجعلوا مادة «**صحيح الآداب الإسلامية**» في سلسلة من الخطب والمحاضرات، أو أن ينتقوا منه بعض الآداب المهمة فليلقوها في خطب مستقلة؛ لأن الآداب الإسلامية وسيلة من وسائل التربية الذاتية وربطٌ للشريعة بالحياة العملية.

و الخلاصة:

أن هذا الكتاب هو خطة عملية لمن يريد أن يترسم خطىٰ خير البرية ﷺ .

- وأقترح علىٰ من يستطيع أن يشرحه فليفعل.

- وأقترح علىٰ من يستطيع أن يترجمه إلىٰ اللغات الأخرىٰ لينتفع به غير الناطقين بالعربية فليفعل.

وأسأل الله العلي العظيم، الحي القيوم، الذي يقول للشيء كن فيكون أن يجعل هذا الكتاب نافعًا مفيدًا، ومقربًا للناس إلىٰ ربهم، وهاديًا لهم إلىٰ سنة نبيهم ﷺ، وأن يجعله لوجهه خالصًا، وأن يغفر لجامعه، وقارئه، وشارحه، ومترجمه ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر:١٠].

وكتبه الفقر إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

مصر -كفر الشيخ- منشأة عباس

١٤٣١/١٠/١٦هـ

[١] آداب الاستيقاظ

١- ذكر الله عند الاستيقاظ.

٢- فك عقد الشيطان.

٣- التسوك.

٤- إيقاظ أهله لقيام الليل.

[١] آداب الاستيقاظ(١)

١- ذكر الله عند الاستيقاظ(٢):

[١] رَوَىٰ البُخَاريُّ(٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب الاستيقاظ»: أي الآداب التي ينبغي فعلها عند الانتباه من النوم.

(٢) قَوْلُهُ: «عند الاستيقاظ»: أي عند الانتباه من النوم.

(٣) قَوْلُهُ: «رَوَىٰ البُخَاريُّ»: البخاري: هو أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين، إمام الأئمة المجتهدين، سلطان المحدثين، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بردِزْبه، الجُعفي مولاهم، صاحب الجامع الصحيح، والتصانيف، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي وقت العشاء ليلة السبت ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، ودفن يوم العيد بعد صلاة الظهر، وعمره اثنتان وستون سنة إِلَّا ثلاثة عشر يومًا، ولم يخلف ولدًا، توفي أبوه وهو صغير فنشأ في حجر والدته، ثم عمي، وقد عجز الأطباء عن معالجته، فرأت في المنام إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ قائلًا لها قد رد الله علىٰ ابنك بصره بكثرة دعائك له، فأصبح وقد رد الله عليه بصره، فنشأ متربيًا في حجر العلم، ثم ألهم طلب الحديث وله عشر سنين، ورد علىٰ بعض مشايخه غلطًا وهو في إحدىٰ عشرة سنة، فأصلح كتابه من حفظ البخاري، سمع الحديث ببلده بخارىٰ، ثم رحل في طلب هذا الشأن إلىٰ جميع محدثي الأمصار، وسمع الكثير، وأخذ عنه الحديث خلق كثير في كل بلدة حدث بها، روىٰ عنه الترمذي في جامعه كثيرًا ومسلم في غير

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ(٢) مِنْ اللَّيْلِ(٣) وَضَعَ يَدَهُ(٤) تَحْتَ خَدِّهِ(٥) ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ(٦) بِاسْمِكَ(٧) أَمُوتُ(٨).....

الشَّرْح

صَحيحِه، قال الفَرَبْرِي: سمع كتاب البخاري منه تسعون ألف رجل، قال البخاري: خرجت كتابي الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه إِلَّا صحيحًا.

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ حُذَيْفَةَ»**: هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا غزوة أحد، فقتل المسلمون أباه لم يعرفوه فتصدق حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بديته علىٰ المسلمين، وكان يسمىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب السر، لأن النبي ﷺ أسر إليه بأسماء المنافقين، شهد غزوة الخندق وما بعدها، وفتوح العراق، واستعمله عمر علىٰ المدائن فلم يزل فيها حتىٰ مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ست وثلاثين.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَخَذَ مَضْجَعَهُ»**: أي أتىٰ فراشه ومرقده، فالمضجع كمقعد موضع الضجع.

(٣) **قَوْلُهُ: «مِنْ اللَّيْلِ»**: أي في بعض أجزاء الليل.

(٤) **قَوْلُهُ: «يَدَهُ»**: أي كفه اليمنىٰ.

(٥) **قَوْلُهُ: «تَحْتَ خَدِّهِ»**: أي الأيمن.

(٦) **قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»**: أي يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها بالميم.

(٧) **قَوْلُهُ: «بِاسْمِكَ»**: أي بذكر اسمك جادًا لا بكف اللسان عن ذكرك ولا بقلب غافل.

(٨) **قَوْلُهُ: «أَمُوتُ»**: قدم الموت لأن النوم أخوه وهذا وقت النوم.

وَأَحْيَا(١)»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ(٢) قَالَ: «الحمْدُ للهِ(٣) الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا(٤) وَإِلَيْهِ النُّشُورُ(٥)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَحْيَا»: أي أنام واستيقظ يعني بذكر اسمك أحيىٰ ما حييت وعليه أموت.

(٢) قَوْلُهُ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»: أي إِذَا انتبه من نومه.

(٣) قَوْلُهُ: «الحَمْدُ للهِ»: أي شكرًا لله لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع.

(٤) قَوْلُهُ: «الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا»: أي رد علينا القوة والحركة بعدما أن أزالهما منا بعد النوم.

(٥) قَوْلُهُ: «وَإِلَيْهِ النُّشُور»: أي إليه البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة.

■ **ما يستفـاد:**

١- ينبغي أن يكون العبد عند نومه ذاكرًا الله تعالىٰ متهيئًا للموت لأنه خاتمة أمره وعمله، وعند تنبهه حامدًا لله وشاكرًا علىٰ فضله، ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت.

٢- ينبغي للعبد أن يعلم أن مرجع الخلق كله إلىٰ مولاه.

٣- تقرير مبدأ البعث بعد الموت.

٤- في هذا الحديث دليل علىٰ الحكمة العظيمة في هذا النوم الذي جعله الله راحة للبدن عما سبق وتنشيطا للبدن فيما يستقبل وأنه يذكر أيضًا بالحياة الأخرىٰ تذكر بذلك إذا قمت من قبرك بعد موتك حيا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- استحقاق الله تعالىٰ لجميع أنواع المحامد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣١٤).

٢- فك عقد الشيطان:

[٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ(٣) الشَّيْطَانُ(٤) عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ(٥) إِذَا هُوَ نَامَ(٦) ثَلَاثَ عُقَدٍ(٧).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «ففي الصحيحين»**: الصحيحان هما: صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم اللذان هما أصح الكتب بعد القرآن العظيم؛ وقد أجمعت الأمة علىٰ تلقي كتابيهما بالقبول؛ وعدد أحاديث صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالمكررة، وبحذف المكررة أربعة آلاف؛ أما عدد أحاديث صحيح مسلم اثنا عشر ألفًا بالمكررة، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف.

(٢) **قَوْلُهُ: «عَنْ أبي هريرةَ»**: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر وشهدها ولازم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ واعتنىٰ بحديثه، قال له ابن عمر: كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه؛ ذكر أهل العلم أنه روي له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ ٥٣٧٤حديثًا؛ وتوفي بالمدينة سنة سبع وخمسين.

(٣) **قَوْلُهُ: «يَعْقِدُ»**: أي يشد ويربط.

(٤) **قَوْلُهُ: «الشَّيْطَانُ»**: المراد به الجنس، ويكون فاعل ذلك القرين أو غيره من أعوان الشيطان.

(٥) **قَوْلُهُ: «عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»**: أي مؤخره، وخص القفا بذلك، لكونه محل الواهمة ومحل تصرفها، وهو أطوع القوىٰ للشيطان وأسرع إجابة لدعوته.

(٦) **قَوْلُهُ: «إِذَا هُوَ نَامَ»**: أي حين نام.

(٧) **قَوْلُهُ: «ثَلَاثَ عُقَدٍ»**: التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه

يَضْرِبُ(١) كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ(٢) فَارْقُدْ(٣)، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ(٤) فَذَكَرَ اللهَ(٥) انْحَلَّتْ(٦) عُقْدَةٌ(٧)، فَإِنْ تَوَضَّأَ(٨) انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ(٩)، فَإِنْ صَلَّىٰ(١٠) انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ(١١) فَأَصْبَحَ(١٢).....

الشَّرْح

عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها علىٰ مؤخر رأسه.

(١) قَوْلُهُ: «يَضْرِبُ»: أي بيده علىٰ العقدة تأكيدًا وإحكامًا لها.

(٢) قَوْلُهُ: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ»: قائلًا: عليك ليل طويل.

(٣) قَوْلُهُ: «فَارْقُدْ»:أي وإذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِنْ اسْتَيْقَظَ»: أي من نوم الغفلة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَذَكَرَ اللهَ»: أي بأي ذكر كان، لكن المأثور أفضل.

(٦) قَوْلُهُ: «انْحَلَّتْ»: أي انفتحت.

(٧) قَوْلُهُ: «عُقْدَةٌ»: أي واحدة من الثلاث.

(٨) قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَوَضَّأَ»: خص الوضوء بالذكر، لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا تنحل عقدته إِلَّا بالاغتسال والتيمم، يقوم مقام الوضوء والغسل، ويجزئ عنهما لمن ساغ له ذلك.

(٩) قَوْلُهُ: «انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ»: أي أخرىٰ ثانية.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَإِنْ صَلَّىٰ»: أي النافلة ولو ركعتين.

(١١) قَوْلُهُ: «انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ»: أي الثالثة.

(١٢) قَوْلُهُ: «فَأَصْبَحَ»: أي دخل في الصباح أو صار.

نَشِيطًا(١) طَيِّبَ النَّفْسِ(٢)، وَإِلَّا(٣) أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ(٤) كَسْلَانَ(٥)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «نَشِيطًا»: أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وما زال عنه من عقد الشيطان.

(٢) قَوْلُهُ: «طَيِّبَ النَّفْسِ»: لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن.

(٣) قَوْلُهُ: «وَإِلَّا»: أي وإن لم يفعل كذلك بل ترك الذكر والوضوء والصلاة.

(٤) قَوْلُهُ: «أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ»: أي محزون القلب كثير الهم.

(٥) قَوْلُهُ: «كَسْلَانَ»: لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان.

■ **ما يستفاد:**

١- تقرير مبدأ وجود الشياطين.

٢- عظيم أمر إضلال الشيطان لابن أدم.

٣- فيلة الوضوء، والصلاة.

٤- حرص النبي ﷺ علىٰ إبعاد الشياطين عن أمته.

قيل: هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي**»[(٢)]، قال ابن عبد البر: وليس كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلىٰ نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذما لفعله، ولكل من الحديثين وجه؛ وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنه نهىٰ عن إضافة ذلك إلىٰ النفس؛ لكون الخبث بمعنىٰ فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرًا منها وتنفيرًا؛ وقال الحافظ: تقرير الإشكال أنه ﷺ نهىٰ عن إضافة ذلك إلىٰ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

٣- التسوك(١):

[٣] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ٥ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ(٢) يَشُوصُ(٣) فَاهُ(٤) بِالسِّوَاكِ(٥)»[(١)].

الشَّرْح

النفس فكل ما نهىٰ المؤمن أن يضيفه إلىٰ نفسه نهىٰ أن يضيفه إلىٰ أخيه المؤمن وقد وصف ٥ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول علىٰ ما إذا لم يكن هناك حامل علىٰ الوصف بذلك كالتنفير والتحذير[(٢)].

(١) قَوْلُهُ: «التسوك»: أي تنظيف الفم بعود الأراك المسمىٰ بالسواك.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ»: أي بعد نومه ٥ .

(٣) قَوْلُهُ: «يَشُوصُ»: أي يدلك أسنانه وينقيها وينظفها.

(٤) قَوْلُهُ: «فَاهُ»: أي فمه.

(٥) قَوْلُهُ: «بِالسِّوَاكِ»: لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك ينظفه.

■ ما يستفاد:

١- يتأكد استحباب السواك عند القيام من النوم.

٢- يتأكد استحباب السواك عند تغير رائحة الفم قياسًا علىٰ القيام من النوم.

٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ نقل كل أقوال النبي ٥ يدل علىٰ عظيم محبتهم له ٥ .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٧).

٤- إيقاظ أهله لقيام الليل:

[٤] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ(٢).....

الشَّرْح

٤- شمولية الشريعة الإسلامية لجميع مناحي الحياة.

٥- التسوك يكون في الفم كله: الأسنان، واللثة، واللسان.

٦- عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة.

(١) **قَوْلُهُ: «رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ»**: أبو داود هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، ولد سنة اثنتين ومائتين، وهو الإمام الثبت أحد حفاظ الحديث وعلله، أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر، وقدم بغداد مرارًا، ثم نزل البصرة وسكنها، وأخذ عن أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وقتيبة بن سعيد وغيرهم، وحدث عنه ابنه أبو بكر عبدالله بن أبي داود، وأبو عيسىٰ الترمذي صاحب الجامع، وأبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن المشهورة، وغيرهم؛ كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وقال: ما ذكرت فيه حديثًا أجمع الناس علىٰ تركه، وعرض كتابه هذا علىٰ شيخه أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه، وتوفي بالبصرة يوم الجمعة في سادس عشر شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة.

(٢) **قَوْلُهُ: «رَحِمَ اللهُ»**: خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابة لها، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل.

رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ(١) فَصَلَّىٰ(٢) وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ(٣) فَإِنْ أَبَتْ(٤) نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ(٥)، رَحِمَ اللهُ(٦) امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ(٧) فَصَلَّتْ(٨) وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا(٩)، فَإِنْ أَبَىٰ(١٠) نَضَحَتْ(١١) فِي وَجْهِهِ المَاءَ(١٢)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»:أي بعضه.

(٢) قَوْلُهُ: «فَصَلَّىٰ»: أي التهجد.

(٣) قَوْلُهُ: «وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ»: أي نبه زوجته من نومها.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَبَتْ»: أي امتنعت عن القيام لغلبة النوم، وكثرة الكسل.

(٥) قَوْلُهُ: «نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ»: ليزول عنها النوم، والمراد التلطف معها، والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن، قيل: خص الوجه بالنضح؛ لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء، وهو أول الأعضاء المفروضة غسلًا، وفيه العينان وهما آلة النوم.

(٦) قَوْلُهُ: «رَحِمَ اللهُ»: خبر عن استحقاقها الرحمة واستجابة لها، أو دعاء لها ومدح لها بحسن ما فعلت.

(٧) قَوْلُهُ: «قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ»:أي بعضه.

(٨) قَوْلُهُ: «فَصَلَّتْ»: أي ما كتب الله لها ولو ركعتين.

(٩) قَوْلُهُ: «وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا»: أي نبهته من نومه.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَبَىٰ»: أي أن يقوم لغلبة النوم.

(١١) قَوْلُهُ: «نَضَحَتْ»: أي رشت.

(١٢) قَوْلُهُ: «فِي وَجْهِهِ المَاءَ»: ليزول عنه النوم وينتبه.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٣٠٨) وغيره بسند حسن، وصححه النووي والألباني وقواه الأرنؤوط.

■ **ما يستفـاد:**

١- مشروعية الدعاء بالرحمة للحي كما يدعىٰ بها للميت.

٢- فضيلة صلاة الليل.

٣- فضيلة مشروعية إيقاظ النائم للتنفل كما يشرع للفرض، وهو من المعاونة علىٰ البر والتقوىٰ.

٤- فيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة.

٥- فيه إشارة إلىٰ أن الرجل أحق بأن يكون مسابقًا بالقيام وإيقاظ امرأته.

٦- فيه إشارة إلىٰ أن فضل الله لا يختص بأحد، فقد تكون المرأة سابقة علىٰ الرجل.

[٢] آداب قَضَاءِ الحَاجَةِ

١- الذكر عند دخول الخلاء.

٢- عدم اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الخلاء دون البنيان.

٣- عدم اسْتِقْبَال مَهَبِّ الرِّيحِ.

٤- تَرْكُ التَّكَلُّمِ بِذِكْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ

٥- تَكْرِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ.

٦- عدم الاستنجاء باليمين.

٧- عدم قَضَاء الحَاجَةِ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ ومَوْرِدِ مَاءٍ.

٨- عدم قَضَاء الحَاجَةِ فِي المَاءِ.

٩- عدم التَّبَوُّل فِي مَكَانِ الْوُضُوءِ وَمَكَانِ الاسْتِحْمَامِ.

١٠- عدم قَضَاء الحَاجَةِ فِي المَساجِدِ.

١١- عدم قَضَاء الحَاجَةِ فِي المَقَابِرِ.

١٢- الاسْتِتَارُ مِنْ النَّاسِ.

١٣- يستحب لمن استجمر بالحجارة أن يوتر.

١٤- عدم الاستجمار بِرَوْثٍ أو عظم أو طعام.

١٥- الذكر عند الخروج من الخَلاءِ.

١٦- غسل اليد بالصابون ونحوه بعد الخروج من الخلاء.

[٢] آداب قَضَاء الحَاجَةِ(١)

١- الذكر عند دخول الخلاء:

[٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ(٣) قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب قَضَاء الحَاجَةِ»: أي الآداب التي ينبغي فعلها عند دخول الخلاء.

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، نزيل البصرة، خدمه عشر سنين بعد ما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو ابن عشر سنين، وكان أكثر الصحابة ولدًا، قالت أمه: يا رسول الله خويدمك أنس ادع الله له، فقال: اللهم بارك في ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه، فقال: لقد دفنت من صلبي مائة إِلَّا اثنين، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك، وقال: لقد بقيت حتىٰ سئمت من الحياة وأنا أرجو الرابعة أي المغفرة، قيل: عمّر مائة سنة وزيادة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ»: أي أراد دخول موضع قضاء الحاجة؛ ولا يختص هذا بالأمكنة المعدة لذلك، بل يعم ويشمل حتىٰ لو بال في إناء مثلًا في جانب البيت مالم يشرع قضاء الحاجة، فيقول في الأمكنة المعدة قبيل دخولها، وفي غيرها في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلًا، ومن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه.

(٤) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»: أي أعتصم وألجأ بالله، وكان ﷺ يستعيذ إظهارًا للعبودية ويجهر بها للتعليم.

مِنَ الخُبُثِ[(١)] (١) وَالخَبَائِثِ[(٢)] (٢)»[(٣)].

[٦] وفي رواية للبخاري «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ (٣)»[(٤)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مِنَ الخُبُثِ»: بضمتين جمع الخبيث، وهو المؤذي من الجن والشياطين.

(٢) قَوْلُهُ: «وَالخَبَائِثِ»: جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم، وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في الخبث أيضًا إما علىٰ التخفيف أو علىٰ أنه اسم بمعنىٰ الشر، فالخبائث صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم جميعًا، والمراد التعوذ من الشر وأصحابه.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»: أي شرع في دخول الخلاء.

■ ما يستفاد:

١- استحباب ذكر الله بهذا الدعاء عند دخول الخلاء.

٢- يظهر الحديث عظيم حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ مما جعلهم ينقلون كل كبيرة وصغيرة من حياة النبي ﷺ.

٣- ينبغي للمسلم أن يتحصن بالذكر في كل أحواله.

٤- استيعاب الشريعة الإسلامية لجميع الآداب النافعة.

٥- أن جميع الخلق مفتقرون إلىٰ الله تعالىٰ في دفع ما يؤذيهم أو يضرهم.

---

(١) الخبث: بضم الباء جمع الخبيث.

(٢) والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٤٢)، ورواه مسلم (٣٧٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٤٢).

أما الدليل على البسملة(١):

[٧] ما رواه أبو داود، وهو حسن بشواهده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ(٣) مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أما الدليل علىٰ البسملة»: أي الدليل علىٰ مشروعية التسمية عند دخول الخلاء.

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة، كناه رسول الله ﷺ أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، أسلمت وماتت في حياة رسول الله ﷺ، وصلىٰ عليها ونزل في قبرها، وهو أول من أسلم من الصبيان، وهو أحد عشرة سنة، صلىٰ إلىٰ القبلتين وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وأبلىٰ ببدر وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم، وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة، ولم يتخلف إِلَّا في تبوك فإنه خلفه في أهله، وفيها قال له: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ، إِلَّا أنه لا نبي بعدي**»، استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأيامًا، وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي وكان فاتكًا بالكوفة ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة أربعين، وله من العمر ثلاث وستين سنة.

(٣) قَوْلُهُ: «سَتْرُ»: بفتح السين مصدر، وقيل بالكسر، وهو الحجاب.

(٤) قَوْلُهُ: «عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ»: عورات جمع عورة، وهي ما لا يجوز إظهاره للناس؛ وعورة الرجل من السرة إلىٰ الركبة، والمرأة كلها عورة إِلَّا مواضع الزينة.

إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ(١) أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ(٢)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ»: أي وقت دخول أحد بني آدم الخلاء.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»: وذلك لأن اسم الله كالطابع علىٰ بني آدم فلا يستطيع الجن فكه.

■ **ما يستفـاد:**

١- ينبغي للمسلم أن يذكر اسم الله إذا أراد أن يخلع ثوبه، أو أراد أن يغتسل.

٢- عدم مشروعية زيادة «**الرحمن الرحيم**» علىٰ «**بسم الله**» اقتصارًا علىٰ الوارد.

---

(١) **حسن لغيره**: رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) بسند ضعيف ولكن له شواهد من حديث أنس بن مالك وابن مسعود وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصححه مغلطاي والألباني في «الإرواء» (٥٠).

■ **الحكم الفقهي:**

وقد نص **الحنفية والشافعية** علىٰ أنه يقدم البسملة علىٰ التعوذ، ويخالف هذا التعوذ في القراءة فإنه يقدم علىٰ البسملة.

ونص **القليوبي من الشافعية** علىٰ كراهية إكمال التسمية، بل يكتفىٰ ببسم الله، ولا يقول: الرحمن الرحيم.

وقال النووي: قال أصحابنا: هذا الذكر مشترك بين البنيان والصحراء.

وعند المالكية: يقول الذكر الوارد قبل الوصول إلىٰ محل الحدث، سواء أكان الموضع معدًا لقضاء الحاجة أم لا، فإن فاته أن يقول ذلك قبل وصوله إلىٰ المحل قاله بعد وصوله إن لم يكن المحل معدًا لقضاء الحاجة وقبل جلوسه، لان الصمت مشروع حال الجلوس، أما إن كان المحل معدًا لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول، وعند الشافعية يقوله في نفسه.

٢- عدم اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الخلاء دون البنيان:

[٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ(٢) فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ(٣) وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا(٤)، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا(٥)»؛.....

الشَّرْح

٣- تقرير مبدأ وجود الجن.

٤- الجن يروننا، ولا نراهم.

٥- حرمة كشف العورة.

٦- عظيم حرص النبي ﷺ علىٰ صد الشيطان عن أمته.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ»: هو خالد بن زيد الأنصاري النجاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهد العقبة، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة حتىٰ بنىٰ مسجده وبيوته، وآخىٰ بينه وبين مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد الفتوحات، ولازم الغزو فلم يتخلف عن غزوة إِلَّا وهو في أخرىٰ حتىٰ توفي في غزوة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ»: أي جئتم لقضاء الحاجة، والغائط في الأصل اسم للمكان المطمئن الواسع من الأرض في الفضاء، ثم صار يطلق علىٰ كل مكان أعد لقضاء الحاجة؛ لأن العادة أن يقضي في المنخفض لكونه أستر له، ثم اتسع حتىٰ أطلق علىٰ النجو نفسه، أي الخارج من الإنسان.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ»: أي جهة الكعبة.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا»: أي لا تولوها ظهوركم.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا ، أَوْ غَرِّبُوا»: أي استقبلوا جهة الشرق أو الغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته في تلك الجهة، والمقصود

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ(١) فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ(٢) بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ (٣) فَنَنْحَرِفُ(٤)، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ(٥)[(١)].

[٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ(٦).....

الشَّرْح

الإرشاد إلىٰ جهة أخرىٰ لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلىٰ المقصود لا بالنظر إلىٰ المفهوم.

(١) قَوْلُهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ»: أي لما ذهبنا إلىٰ الشام.

(٢) قَوْلُهُ: «فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ»: جمع مرحاض، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة.

(٣) قَوْلُهُ: «بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ»: أي تجاه القبلة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَنَنْحَرِفُ»: أي عن القبلة.

(٥) قَوْلُهُ: «وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ»: أي عن هذا الفعل.

(٦) قَوْلُهُ: «رَوَىٰ مُسْلِمٌ»: هو الإمام الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين صاحب التصانيف، طلب علم الحديث صغيرًا، ورحل إلىٰ العراق والحجاز والشام ومصر، سمع من مشايخ البخاري، وغيرهم كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، والقعنبي، وغيرهم، وروىٰ عنه أئمة من كبار عصره وحفاظ دهره، كأبي حاتم الرازي وابن خزيمة وغيرهما، وروىٰ عنه الترمذي حديثًا واحدًا «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، ألف المؤلفات النافعة، وأنفعها صَحيحِه الذي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ(١) فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ(٢) وَلا يَسْتَدْبِرْهَا(٣)»[(١)].

[١٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤).....

الشَّرْح

فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته، قال مسلم: صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، ولد سنة أربع ومائتين، وتوفي عشية يوم الأحد لأربع أو لخمس أو لست بقين من رجب سنة إحدىٰ وستين ومائتين وعمره خمس وخمسون سنة، ودفن بنصر آباد ظاهر نيسابور يوم الاثنين.

(١) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ حَاجَتِهِ»: أي لقضاء الحاجة من بول أو غائط.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ»: أي لا يولي وجهه ناحية القبلة.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلا يَسْتَدْبِرْهَا»: أي لا يولي ظهره ناحية القبلة.

(٤) قَوْلُهُ: «عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ»: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي، ولد بعد البعثة بقليل، أسلم بمكة مع أبيه وهو صغير وهاجر معه، ورده النبي ﷺ يوم أحد لصغر سنه، وشهد الخندق وله خمس عشرة سنة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٥).

وتتحقق حرمة الاستقبال والاستدبار هذه بشرطين:

١- أن يكون في الصحراء. ٢- أن يكون بلا حائل.

وأما في البنيان، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز أيضًا، وهو قول أبي حنيفة والثوري، لعموم الأحاديث في النهي.

والثاني: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، وهذا قول الجمهور روي ذلك عن العباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال الشعبي ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد وهو قول إسحاق وابن المنذر.

الترجيح: والراجح القول الثاني جوازها في البنيان دون الصحراء.

قَالَ: «ارْتَقَيْتُ(١) فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ(٢) حَفْصَةَ(٣) لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ(٤) مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ(٥) مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ(٦)»[(١)].

الشَّرْح

وما بعدها، وأحد العبادلة الأربعة، وروىٰ عنه خلق كثير، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية، وأكثر الصحابة رواية بعد أبي هريرة، ومات بعد الحج سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وله أربعة وثمانون سنة.

(١) قَوْلُهُ: «ارْتَقَيْتُ»: أي صعدت.

(٢) قَوْلُهُ: «فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ»: أي سطحه.

(٣) قَوْلُهُ: «بَيْتِ حَفْصَةَ»: هي أخت عبد الله بن عمر، أَمِّ المَؤمِنِينِ زوجة رسول الله ﷺ وبنت عمر بن الخطاب العدوية، قيل: إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، هاجرت معه، ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما مات ذكرها عمر علىٰ أبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما، فخطبها رسول الله ﷺ، فأنكحه إياها سنة ثلاث، وقيل: سنة اثنتين، ماتت في شعبان سنة خمس وأربعين وهي ابنة ستين سنة، وإضافة البيت إلىٰ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إضافة مجازية باعتبار تعلق السكنىٰ، وإلا فالبيت كان ملكًا للنبي ﷺ.

(٤) قَوْلُهُ: «يَقْضِي حَاجَتَهُ»: أي في الخلاء يبول أو يتغوط.

(٥) قَوْلُهُ: «مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»: أي موليها ظهره، والقبلة من ناحية الجنوب لأهل المدينة، وهذا هو الأصل في جواز الاستدبار في الأبنية، وابتني عليه جواز الاستقبال.

(٦) قَوْلُهُ: «مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»: أي موليها وجهه، والشام من ناحية الشمال لأهل المدينة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦).

[١١] وفي سنن أبي داود وهو حسن بشواهده عَنْ مَرْوَانَ الأصفر(١) قَالَ: رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَاخَ(٢) رَاحِلَتَهُ(٣) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(٤)، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إلَيْهَا(٥)، فَقُلْت: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٦) أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟(٧) قَالَ(٨): بَلَىٰ(٩)، إنَّمَا(١٠) نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ(١١) فَإِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ(١٢).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ مَرْوَانَ الأصفر»: قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، أبوخليفة البصري تابعي ثقة.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنَاخَ»: أي أقعد.

(٣) قَوْلُهُ: «رَاحِلَتَهُ»: الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»: أي مولي وجهه ناحية القبلة.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إلَيْهَا»: أي إلىٰ الراحلة.

(٦) قَوْلُهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هذه كنية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) قَوْلُهُ: «أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟»: أي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٨) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) قَوْلُهُ: «بَلَىٰ»: أي لا مطلقًا.

(١٠) قَوْلُهُ: «إنَّمَا»: أداة حصر وقصر تفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه.

(١١) قَوْلُهُ: «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ»: أي في الصحراء.

(١٢) قَوْلُهُ: «فَإِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ»: أي حجاب، أو نحوه.

يَسْتُرُكَ(١) فَلا بَأْسَ(٢)[1].

٣- عدم اسْتِقْبَالُ مَهَبِّ الرِّيحِ(٣):

[١٢] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «يَسْتُرُكَ»**: أي عن استقبال القبة.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَلا بَأْسَ»**: هذا يدل علىٰ أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساترة.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة استقبال القبلة أو استدبارها حال البول أو الغائط في الفضاء دون البنيان.

٢- عظيم شأن الكعبة، ووجوب احترامها.

٣- حسن تعليم النبي ﷺ لأنه لما ذكر الممنوع أرشد إلىٰ الجائز.

٤- لا كراهة في استقبال الشمس أو القمر حال البول أو الغائط.

٥- جواز الصعود علىٰ بيت القريب ونحوه إذا أن ذلك لا يكرهه.

٦- الكناية عما يستحي من ذكره بلفظ آخر.

(٣) **قَوْلُهُ: «عدم اسْتِقْبَالُ مَهَبِّ الرِّيحِ»**: أي عدم الاتجاه نحو جهة هبوب الريح.

(٤) **قَوْلُهُ: «عَن ابنِ عبَّاسٍ»**: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه أبو داود (١١) وفيه الحسن بن ذكوان وفيه ضعف ولكن له شاهد عند مسلم من حديث جابر والأثر صححه الدار قطني (١٦٦)، والحاكم (١٥٥)، والذهبي وحَسَّنهُ الحافظ والحازمي في «الاعتبار» (ص٢٦)، ووافقهم الألباني في «الارواء» (٦١).
وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ وفيه جمع بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه.

قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ(١) فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ(٢) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ(٣) أَمَّا هَذَا(٤) فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ[1] مِنْ بَوْلِهِ(٥)، وَأَمَّا هَذَا(٦) فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي(٧).....

الشَّرْح

الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ضمه النبي ﷺ ودعا له «**اللهم فقهه في الدين**» فأدرك علمًا كثيرًا، وقد تُوفي عنه رسول الله ﷺ وقد ناهز الاحتلام، روىٰ عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن واحد وسبعين سنة علىٰ الصحيح، في أيام ابن الزبير، وصلىٰ عليه محمد بن الحنفية، وقد كف بصره في آخر عمره.

(١) **قَوْلُهُ**: «**مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ**»: أي مر ﷺ بجوار قبرين جديدين.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ**»: أي صاحبي القبرين.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»: أي في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه لو أراداه، لا أنه في نفسه ليس بكبير، كيف وهما يعذبان فيه.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**أَمَّا هَذَا**»: أي الأول.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**»: أي لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه، وقيل: أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد عنه.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**وَأَمَّا هَذَا**»: أي الثاني.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي**»: أي بين الناس.

---

(١) **يستنزه**: يتحرز ويحتاط من تلوث ثيابه بالبول.

بِالنَّمِيمَةِ(١)»، ثُمَّ دَعَا(٢) بِعَسِيبٍ[١] رَطْبٍ(٣) فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ(٤) فَغَرَسَ(٥) عَلَىٰ هَذَا(٦) وَاحِدًا(٧) وَعَلَىٰ هَذَا(٨) وَاحِدًا(٩)، ثُمَّ قَالَ(١٠): «لَعَلَّهُ(١١) يُخَفَّفُ عَنْهُمَا(١٢) مَا لَمْ يَيْبَسَا(١٣)»[٢].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «بِالنَّمِيمَةِ»: هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار، والباء للمصاحبة أو التعدية علىٰ أنه بمعنىٰ يشهر النميمة بين الناس ويشيعها.

(٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ دَعَا»: أي النبي ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «بِعَسِيبٍ رَطْبٍ»: أي غصنًا من النخل.

(٤) قَوْلُهُ: «فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ»: أي جعلها مشقوقة بنصفين.

(٥) قَوْلُهُ: «فَغَرَسَ»: أي غرز وركز.

(٦) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ هَذَا»: أي علىٰ قبر أحد المعذبين.

(٧) قَوْلُهُ: «وَاحِدا»: أي نصف الجريدة.

(٨) قَوْلُهُ: «وَعَلَىٰ هَذَا»: أي علىٰ القبر الآخر.

(٩) قَوْلُهُ: «وَاحِدًا»: أي النصف الآخر من الجريدة.

(١٠) قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(١١) قَوْلُهُ: «لَعَلَّهُ»: أي العذاب.

(١٢) قَوْلُهُ: «يُخَفَّفُ عَنْهُمَا»: أي صاحبي القبرين.

(١٣) قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَيْبَسَا»: أي نصفا الجريدة التي شقها نصفين.

---

(١) العسيب: جريد النخل.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٢)، والحديث متفق عليه بلفظ: «يستتر».

٤- تَرْكُ التَّكَلُّمِ بِذِكْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ:

[١٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا(١).....

الشَّرْح

■ **ما يستفـاد:**

١- فيه دليل علىٰ نجاسة بول الإنسان.

٢- وجوب اجتناب بول الإنسان.

٣- عدم الاستنزاه من البول من أعظم أسباب عذاب القبر.

٤- ثبوت عذاب القبر.

٥- النميمة وترك التنزه من البول من كبائر الذنوب.

٦- التنبيه علىٰ عظيم شأن الصلاة، حيث إن ترك شرط من شروطها من عذاب القبر.

٧- عظيم شفقة ورحمة النبي ﷺ علىٰ المسلمين حتىٰ علىٰ العصاة منهم.

٨- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ نقل أفعال النبي ﷺ .

٩- الحديث فيه علم من أعلام النبوة.

١٠- استحباب الستر علىٰ أصحاب الذنوب والمعاصي.

١١- لا يشرع لغير النبي ﷺ وضع جريدة علىٰ القبور لأننا لا نعلم الغيب، وفيه إساءة ظن بصاحب القبر، وتفاؤل عليه بالعذاب.

(١) **قَوْلُهُ: «أَنَّ رَجُلا»**: هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي القرشي؛ قيل كان اسمه أولًا عمرًا، ومهاجر لقب، وكان اسم أبيه خلفًا وقنفذ لقب، فهو عمرو بن خلف، كان أحد السابقين إلىٰ الإسلام، ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال النبي ﷺ : «**هذا المهاجر حقًا**»، ولاه عثمان علىٰ شرطته، وسكن البصرة ومات بها.

سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ (١) وَهُوَ يَبُولُ(٢) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ(٣)[١].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»: أي قال: السلام عليكم.

(٢) قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَبُولُ»: أي أثناء قضائه لحاجته.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»: أي لم يرد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

■ ما يستفاد:

١- فيه دلالة علىٰ أن المسلم في هذه الحالة لا يستحق جوابًا، وهذا متفق عليه بين العلماء، بل قالوا: يكره أن يسلم علىٰ المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام.

٢- يكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالىٰ بشيء من الأذكار، فلا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يحمد الله تعالىٰ إذا عطس.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٧٠) وأهل السنن.

فيؤخذ من هذا الحديث:

١- عدم جواز ذكر الله في أثناء قضاء الحاجة لأن رد السلام واجب في الحال فلو كان جائزًا في هذه الحال لم يمتنع منه ﷺ.

٢- عدم جواز الكلام مطلقًا لأن النبي ﷺ لم يرد عليه مطلقًا أثناء قضاء الحاجة فلو كان الكلام بغير الذكر جائزًا لما سكت النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال الترمذي تعليقًا علىٰ حديث ابن عمر السابق:

وإنما يكره هذا عندنا إذا كان علىٰ الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك. اهـ.

قال القاضي عياض: وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومالك والنخعي.

لكن يستثنىٰ حالات الضرورة فقد صرح **المالكية والشافعية والحنابلة** باستثناء حالة الضرورة.

قال النووي: كأن رأىٰ ضريرًا يقع في بئر، أو رأىٰ حية أو غيرها تقصد إنسانًا أو غيره من المحترمات، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها.

قال القليوبي: يجب للضرورة ويندب للحاجة.

فائدة: والكلام إنما يمنع في أثناء قضاء الحاجة أما الكلام أثناء وجود الإنسان في الحمام لغير قضاء الحاجة فلا بأس به.

٥- تَكْرِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ:

[١٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ(٢) فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ(٣) وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ(٤) وَلا يَتَنَفَّسْ(٥) فِي الإِنَاءِ[1](٦)»[2].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ»: هو أبو قتادة الأنصاري السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فارس رسول الله ﷺ ، اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة، وهو ممن غلبت عليه كنيته؛ صحابي مشهور، شهد أحدًا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرًا؛ توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ»: أي شرع في قضاء حاجته.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»: أي لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»: أي لا يستنجي باليد اليمنىٰ تكريمًا لها.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلا يَتَنَفَّسْ»: أي لا يخرج نفسه.

(٦) قَوْلُهُ: «فِي الاناءِ»: أي في داخله لئلا يقل برودة الماء الكاسرة للعطش

---

(١) **ولا يتنفس في الإناء**: لا يتنفس في نفس الإناء، وأما التنفس ثلاثًا خارج الإناء فسنة معروفة.
قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).
قال الأبي من المالكية: وحمله الفقهاء علىٰ الكراهة، **وفي الإنصاف للحنابلة**: إنه الصحيح من المذهب، وفي وجه يحرم، فإن كان لضرورة فلا كراهة ولا تحريم.
قال النووي: قوله ﷺ : «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» أما إمساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم.

٦- عدم الاستنجاء باليمين:

[١٥] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ(١)، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ[١](٢).

[١٦] وعند أبي داود أيضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣).....

الشَّرْح

بحرارة النفس، أو كراهة أن ينحدر قذرة من نفسه، بل إذا أراد التنفس فليرفع فمه عن الإناء فيتنفس ثم يشرب.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث.

٢- حرص النبي ﷺ علىٰ سلامة أمته من الأمراض، والآفات.

٣- فضيلة اليد اليمنىٰ.

(١) **قَوْلُهُ: «يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ»**: أي يخصص يده اليمنىٰ للأكل والشرب، ولبس الثياب.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ»**: أي يخصص يده الشمال لغير ذلك كالاستنجاء ونحوه.

(٣) **قَوْلُهُ: «عَنْ عَائِشَةَ»**: هي أُمِّ المَؤمِنِينِ الصديقة بنت أبي بكر الصديق التيمية، تكنىٰ أم عبد الله، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر، أفقه النساء مطلقًا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلَّا خديجة، ففيها خلاف شهير، خطبها النبي ﷺ ،

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢) بسند حسن.

قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ(١)، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلائِهِ(٢) وَمَا كَانَ(٣) مِنْ أَذًىٰ(٤)[1].

[١٧] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).....

الشَّرْح

وتزوجها بمكة في شوال سنة عشرة من النبوة، وقبل الهجرة بثلاث سنين، وبنىٰ بها بالمدينة في شوال سنة اثنين من الهجرة علىٰ رأس ثمانية عشر شهرًا، ولها تسع سنين، وبقيت معه تسع سنين، ومات عنها ولها ثماني عشر سنة، ولم يتزوج غيرها بكرًا، وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ، عارفة بأيام العرب وأشعارها، ماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلًا فدفنت بالبقيع، وصلىٰ عليها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يومئذٍ خليفة مروان علىٰ المدينة في أيام معاوية.

(١) قَوْلُهُ: «لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ»: أي لوضوئه ولأكله وشربه وغسله، وما كان من مكرَّم كالإعطاء واللبس والسواك، والتنعل، والترجل، والمصافحة، والاكتحال.

(٢) قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلائِهِ»: أي لأجل استنجائه في الخلاء.

(٣) قَوْلُهُ: «وَمَا كَانَ»: أي ما وجد ووقع.

(٤) قَوْلُهُ: «مِنْ أَذًىٰ»: أي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب، والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين، والامتخاط باليسار.

(٥) قَوْلُهُ: «عَنْ سَلْمَانَ»: هو سلمان الفارسي، ابن الإسلام، ويقال له:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣) بسند صحيح.

قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رسول الله ﷺ (١) أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ(٢) لِغَائِطٍ(٣)، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ(٤) أَنْ نَسْتَنْجِيَ(٥) بِالْيَمِينِ(٦)[١].

الشَّرْح

سلمان الخير، أصله من أصبهان، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، سافر يطلب الدين من قريته، فدان أولًا بالنصرانية، وقرأ الكتب وصبر في ذلك علىٰ مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيدًا حتىٰ أفضىٰ إلىٰ النبي ﷺ لما قدم النبي ﷺ إلىٰ المدينة، وقال: سلمان منا أهل البيت، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، وكان من المعمرين، قيل: عاش خمسين ومائتين سنة، وكان يأكل من يده، ويتصدق بعطائه، مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين.

(١) قَوْلُهُ: «لَقَدْ نَهَانَا رسول الله ﷺ»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ»: أي بفروجنا عند خروج الغائط أو البول.

(٣) قَوْلُهُ: «لِغَائِطٍ»: قال النووي: كذا ضبطناه في مسلم «**لغائط**» باللام، وروىٰ في غيره بغائط أي بالباء، وهما بمعنىٰ واحد.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للتنويع.

(٥) قَوْلُهُ: «أَنْ نَسْتَنْجِيَ»: الاستنجاء إزالة البول أو الغائط، وقطعه بالماء أو بالحجارة.

(٦) قَوْلُهُ: «بِالْيَمِينِ»: أي بيده اليمنىٰ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

٧- عدم قَضَاء الحَاجَةِ(١) فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ(٢) وَظِلٍّ نَافِعٍ(٣) ومَوْرِدِ مَاءٍ(٤):

[١٨] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ(٥)**»،.....

الشَّرْح

■ **ما يستفـاد:**

١- فضيلة اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ.

٢- كراهة استخدام اليد اليمنىٰ في إزالة الغائط، أو البول.

٣- حرمة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الفضاء.

٤- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ نقل سنن النبي ﷺ علىٰ نقل كافة أفعال النبي ﷺ ، وأقواله يدل علىٰ عظيم حبهم له ﷺ .

٥- شمولية الشريعة الإسلامية لكافة نواحي الحياة.

(١) **قَوْلُهُ: «عدم قَضَاء الحَاجَةِ»**: سواء كانت بولا، أو غائطا.

(٢) **قَوْلُهُ: «فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ»**: أي بالسير فيه، ونحوه.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَظِلٍّ نَافِعٍ»**: أي يستظل الناس به.

(٤) **قَوْلُهُ: «ومَوْرِدِ مَاءٍ»**: أي مكان يأخذ الناس منه الماء كبئر، أو نهر، ونحوهما.

(٥) **قَوْلُهُ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»**: أي الأمرين الجالبين للعن، الحاملين للناس عليه، الداعيين إليه، والمعنىٰ: اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة.

قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ**[(١)] **فِي طَرِيقِ النَّاسِ**(٢) **أَوْ**(٣) **فِي ظِلِّهِمْ**(٤)»[(٢)].

[١٩] وفي سنن أبي داود وهو حسن بشواهده عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ**: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ**»: أي يتغوط أو يبول.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**فِي طَرِيقِ النَّاسِ**»: أي المسلوكة التي ينتفع بها.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**أَوْ**»: للعطف بمعنىٰ الواو.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**فِي ظِلِّهِمْ**»: المراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**»: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الأنصاري الخزرجي، أبوعبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهىٰ في العلم بالأحكام والقرآن، وسيأتي يوم القيامة أمام العلماء برتوة، وبعثه النبي ﷺ قاضيًا ومعلمًا إلىٰ اليمن، روىٰ عنه خلق من الصحابة والتابعين، قدم اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعًا وثلاثين سنة.

---

(١) **يتخلىٰ**: يقضي حاجته.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٩).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما. اهـ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ(١) الثَّلاثَةَ؛ الْبَرَازَ(٢) فِي المَوَارِدِ(٣)، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ(٤)، وَالظِّلِّ(٥)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ»: الملاعن جمع ملعن، من لعن إذا شتم، والمعنىٰ: اتقوا أسباب اللعنات.

(٢) قَوْلُهُ: «الْبَرَازَ»: أي التغوط.

(٣) قَوْلُهُ: «فِي المَوَارِدِ»: جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين، أو نهر لشرب الماء، أو للتوضئ.

(٤) قَوْلُهُ: «وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ»: أي وسطه يقرعه الناس بأرجلهم ونعالهم أي يدقونه ويمرون عليه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَالظِّلِّ»: تقدم بيان المراد منه.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة قضاء الحاجة في طرق الناس وظلهم لما فيه أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه، واستقذاره.

٢- يلحق بها ما يشبهها من الحدائق والميادين العامة مما يرتاده الناس.

٣- أن ذلك سبب للعن فاعله.

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) وفيه أبو سعيد الحميري وهو مجهول ولكن الحديث له شاهد عند مسلم وهو المذكور قبله وشاهد عند ابن ماجه (٣٢٩) من حديث جابر بسند حسن.
المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته.

٨- عدم قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَاءِ(١):

[٢٠] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ(٣) أَنْ يُبَالَ(٤) فِي المَاءِ الرَّاكِدِ(٥)[1].

[٢١] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ**(٦).....

الشَّرْح

٤- سماحة الإسلام لعنايته بنظافة الأماكن العامة.

٥- شمولية الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

٦- حث الشريعة علىٰ الأدب والنظافة.

٧- تحريم إيذاء المسلمين.

(١) **قَوْلُهُ**: «**عدم قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَاءِ**»: أي الراكد الي لا يترك.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**عَنْ جَابِرٍ**»: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي أبوعبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولىٰ، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكف بصره في آخر عمره، توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين، ومات وهو ابن أربع وتسعين سنة، وصلىٰ عليه أبان بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**أَنَّهُ نَهَىٰ**»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**أَنْ يُبَالَ**»: والتغوط من باب أولىٰ.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**فِي المَاءِ الرَّاكِدِ**»: أي الساكن الغير الجاري.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**الدَّائِمِ**»: أي الراكد الساكن.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٨).

ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ(١)»[1].

٩- عدم التَّبَوُّلُ فِي مَكَانِ الْوُضُوءِ وَمَكَانِ الاسْتِحْمَامِ:

[٢٢] روىٰ أهل السنن(٢).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**: أي في ذلك الماء الذي بال فيه.

■ **ما يستفاد:**

١- النهي عن البول والاغتسال في إناء واحد.

٢- حرمة أذية المسلم.

٣- وجوب البعد عن أسباب اللعنات.

٤- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها كافة شؤون المجتمعات لا سيما النظافة.

(٢) **قَوْلُهُ: «روىٰ أهل السنن»**: هم أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

حكم قضاء الحاجة في الماء:

ذهب **الحنفية والمالكية** إلىٰ كراهة قضاء الحاجة في الماء، بولًا أو غائطًا.

وذهب **الحنفية** إلىٰ أن الكراهة تحريمية إن كان الماء راكدًا، وتكون الكراهة تنزيهية إن كان الماء جاريًا.

وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلًا كان أو كثيرًا للحديث؛ وأما الجاري فقال جماعة من الشافعية: إن كان قليلًا كره وإن كان كثيرًا لم يكره.

قال النووي: وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقًا، لأنه ينجسه ويتلفه علىٰ نفسه وعلىٰ غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الاولىٰ اجتنابه.

وفرق **الحنابلة** بين التبول في الماء والتغوط فيه فرأوا كراهة الاول وتحريم الثاني.

ففي **كشاف القناع**: يكره بوله في ماء راكد أو قليل جار، ويحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به.

بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ(٢) فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ(٣)»[(١)].

[٢٣] وفي سنن أبي داود بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ(٤) وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا(٥) صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ (٦) كَمَا صَحِبَهُ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ»: هو عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف، يُكنىٰ أبا عبد الرحمن المُزني، صحابي بايع تحت الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول إلىٰ البصرة، كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس، وكان من نقباء أصحابه، وهو أول من دخل تُسْتَر حين فُتحت، مات سنة سبع وخمسين.

(٢) قَوْلُهُ: «مُسْتَحَمِّهِ»: أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحماما.

(٣) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»: أي أكثر الوسواس يحصل بسبب البول في المستحَم أو المتوضَّأ، ثم الغسل أو الوضوء فيه؛ لأنه يصير ذلك الموضع نجسًا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟.

(٤) قَوْلُهُ: «عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ»: هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، وهو من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعي جليل من قدماء التابعين، روىٰ عن أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما.

(٥) قَوْلُهُ: «لَقِيتُ رَجُلا»: إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

(٦) قَوْلُهُ: «صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ»: أي أكثر من ملازمة النبي ﷺ.

(٧) قَوْلُهُ: «كَمَا صَحِبَهُ»: أي أكثر من ملازمته.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ وأصله في البخاري (٤٨٤٢).

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١) أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ(٢) أَوْ(٣) يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ(٤)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ»: أي عن الإكثار في الامتشاط والزينة.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للعف بمعنىٰ الواو.

(٤) قَوْلُهُ: «يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»: لأنه يورث الريبة والوسوسة وهو عام في المكان الصلب واللين وقد تقدم الكلام في ذلك.

■ **ما يستفاد:**

١- النهي عن التبول في مكان الاستحمام، ومكان الوضوء.

٢- البعد عن أسباب الريبة والوسواس.

٣- كراهة الإكثار من الامتشاط والزينة.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨) بسند صحيح.

حكم البول في مكان الوضوء أو الغسل:

كره **الحنفية والشافعية والحنابلة** أن يبول الانسان في موضع يتوضأ هو أو غيره أو يغتسل فيه.

ويضيف **الشافعية**: أن محل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء.

وفي **كشاف القناع للحنابلة**: أن موضع الكراهة أن يكون الموضع غير مقير أو مبلط.

قال: فإن بال في المستحم المقير أو المبلط أو المجصص، ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه- قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرىٰ في البالوعة- فلا بأس، للأمن من التلويث، ومثله الوضوء.اهـ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية- حرف القاف- قضاء الحاجة.

وفي مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره أن يبال في المغتسل؟ قال: لا، وأنا أبول فيه، ولو كان مغتسلًا في بطحاء كرهت أن أبول فيه، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيء، فلا أبالي أن أبول فيه.

١٠- عدم قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَساجِدِ(١):

[٢٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ(٢) يَبُولُ فِي المَسْجِدِ(٣) فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مَهْ مَهْ(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تُزْرِمُوهُ(٥) دَعُوهُ(٦)» فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ(٧)، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ(٨)، فَقَالَ لَهُ(٩): «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عدم قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَساجِدِ»: المساجد هي مواضع العبادة، وسمي المسجد مسجدا؛ لأنه موضع خصص للسجود فيه.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ»: نسبة إلىٰ الأعراب، وهم فَقَامَ سكان البادية سواء كانوا عربًا أو عجمًا، قيل: هو ذو الخويصرة اليمامي.

(٣) قَوْلُهُ: «فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ»: أي في مسجد النبي ﷺ .

(٤) قَوْلُهُ: «مَهْ مَهْ»: اسم فعل مبني علىٰ السكون، معناه: اكفف، لأنه كلمة زجر أصله «ما هذا؟» ثم حذف تخفيفًا.

(٥) قَوْلُهُ: «لا تُزْرِمُوهُ»: أي لا تقطعوا عليه بوله.

(٦) قَوْلُهُ: «دَعُوهُ»: أي اتركوه حتىٰ يقضي بولته.

(٧) قَوْلُهُ: «فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ»: أي حتىٰ قضىٰ حاجته.

(٨) قَوْلُهُ: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ»: أي طلب ذلك الأعرابي؛ ليعلمه بما يجب للمساجد علىٰ أبلغ وجه وألطفه.

(٩) قَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ»: أي للأعرابي.

(١٠) قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ»: الإشارة للتعظيم، وإنما جمع النبي ﷺ المساجد؛ لئلا يُتَوهم تخصيص الحكم بمسجده ﷺ .

لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ(١) مِنْ هَذَا الْبَوْلِ(٢) وَلا الْقَذَرِ(٣)، إِنَّمَا(٤) هِيَ لِذِكْرِ اللهِ(٥) عَزَّ(٦) وَجَلَّ(٧) وَالصَّلاةِ(٨) وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ(٩)»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١٠)،

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ»: أي لا تكون صالحة، و«شيء» نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

(٢) قَوْلُهُ: «مِنْ هَذَا الْبَوْلِ»: أي لجنس البول؛ والغائط من باب أولىٰ، والإشارة للتحقير.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلا الْقَذَرِ»: أي ما تنفر منه الطباع السليمة كالنجاسات والأشياء المنتنة، فذكره بعد البول يكون تعميما بعد تخصيص.

(٤) قَوْلُهُ: «إِنَّمَا»: أداة حصر وقصر، تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه.

(٥) قَوْلُهُ: «هِيَ لِذِكْرِ اللهِ»: كالصلاة وقراءة القرآن، والتسبيح والتهليل والتكبير.

(٦) قَوْلُهُ: «عَزَّ»: أي عن حاجة المخلوقين، ورفَع منزلة عباده الموحدين فجعلهم أعزة.

(٧) قَوْلُهُ: «وَجَلَّ»: أي تنزه عن النقائص ومشابهة المخلوقين.

(٨) قَوْلُهُ: «وَالصَّلاةِ»: سواء كانت فرضا، أو نفلا، والصلاة هي أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

(٩) قَوْلُهُ: «وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»: القرآن هو كلام الله المنزل علىٰ نبينا محمد ﷺ بواسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: شك من الراوي، أي: قال هذا القول أو قولًا شبيهًا به.

قَالَ(١): فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ(٢) فَجَاءَ بِدَلْوٍ(٣) مِنْ مَاءٍ(٤) فَشَنَّهُ[1] عَلَيْهِ(٥)[2].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي أنس.

(٢) قَوْلُهُ: «فَأَمَرَ رَجُلا مِنْ الْقَوْمِ»: بإتيان دلو من ماء.

(٣) قَوْلُهُ: «فَجَاءَ بِدَلْوٍ»: أي بإناء كبير.

(٤) قَوْلُهُ: «مِنْ مَاءٍ»: من تفسيرية، أي إناء فيه ماء.

(٥) قَوْلُهُ: «فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»: بالمعجمة وفي بعض النسخ بالمهملة أي صبه.

■ **ما يستفاد:**

١- حسن خلق النبي ﷺ وحكمته عند التعليم وإزالة المنكر.

٢- تطهر الأرض بصب الماء علىٰ المكان النجس بدون تكرار إِلَّا أن تكون النجاسة باقية فتزال قبل صب الماء.

٣- العناية بالمساجد وتنزيهها عن البول والقذر.

٤- وجوب تطهير المساجد من النجاسة فورا إذا حصلت فيها.

٥- عند تزاحم المفاسد، يُرْتَكَب أخفها.

٦- الرفق بتعليم الجاهل.

٧- البعد عن الناس والمدن يسبب الجفاء والجهل.

٨- مفهوم الحصر في الحديث مشعِر بعدم جواز ماعدا هذه المذكورة من الأقذار، والقذىٰ والبصاق، ورفع الصوت، والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة، والكلام الذي ليس بذكر، وجميع الأمور التي لا

---

(١) شنه: صبه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٥)

١١- عدم قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَقَابِرِ(١):

[٢٥] رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ(٢) بسند حسن عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)،.....

الشَّرْح

طاعة فيها، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم، وسماع الموعظة، وانتظار الصلاة، ونحو ذلك، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون علىٰ جوازها كما حكاه النووي.

٩- ينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأها علىٰ الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال؛ وكذا يستحب لمن روىٰ بالمعنىٰ أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم.

(١) قَوْلُهُ: «عدم قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَقَابِرِ»: المقابر جمع مقبرة، وهي المكان المعد لدفن الموتىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ»: هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني- نسبة إلىٰ قزوين- ولد سنة تسع ومائتين، وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وله أربع وستون سنة، صنف كتاب السنن في الحديث، ارتحل إلىٰ العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرَّي لجمع الحديث، وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة، وهو أقل الكتب الخمسة في المرتبة.

(٣) قَوْلُهُ: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ»: هو عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور، اختط البصرة، وولىٰ إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وحضر معه بصفين، وولي غزو البحر، وكان فصيحًا، شاعرًا، مفوهًا، كاتبًا، قارئًا لكتاب الله، عالمًا بالفرائض والفقه، قديم الهجرة، والسابقة، والصحبة، مات سنة ثمانية وخمسين بمصر، ودفن بالمقطم.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِأَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ(١)، أَوْ(٢) سَيْفٍ(٣)، أَوْ أَخْصِفَ(٤) نَعْلِي(٥) بِرِجْلِي(٦) أَحَبُّ إِلَيَّ(٧) مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ(٨)، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ(٩) قَضَيْتُ حَاجَتِي(١٠)، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ(١١)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ»: أي من النار.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للتنويع.

(٣) قَوْلُهُ: «سَيْفٍ»: أي حافة سيف.

(٤) قَوْلُهُ: «أَخْصِفَ»: أي أخيط.

(٥) قَوْلُهُ: «نَعْلِي»: النعل هو ما وقيت به القدم من الأرض.

(٦) قَوْلُهُ: «بِرِجْلِي»: المعنىٰ أخيط النعل برجلي.

(٧) قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ»: أي أيسر وأسهل عليَّ.

(٨) قَوْلُهُ: «مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ»: أي فوق قبر أحد من المسلمين.

(٩) قَوْلُهُ: «وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ»: أي أنهما في القبح سواء.

(١٠) قَوْلُهُ: «قَضَيْتُ حَاجَتِي»: من غائط أو بول.

(١١) قَوْلُهُ: «أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»: أي والناس ينظرون.

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (١٥٦٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ وصححه البوصيري في الزوائد ووافقه الألباني في «الإرواء» (٦٣).

■ الحكم الفقهي:

يرىٰ الحنفية أنه يكره قضاء الحاجة في المقابر، قال ابن عابدين: لان الميت يتأذىٰ مما يتأذىٰ به الحي، والظاهر أن الكراهة تحريمية.

والتحريم هو أيضًا قول الشافعية والحنابلة، إلا أن التحريم يتحقق عند الشافعية إذا تبول علىٰ القبر، أما إن بال بقرب القبر كره ولم يحرم إلا أن يكون قبر نبي فيحرم.

١٢- الاسْتِتَارُ مِنْ النَّاسِ(١):

[٢٦] رَوَىٰ النَّسَائِيُّ(٢) بسند حسن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)،

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة قضاء الحاجة وسط القبور.

٢- تكريم الإسلام للمسلم حيًا وميتًا.

٣- حرمة المشي علىٰ قبر المسلم.

٤- شمولية الشريعة الإسلامية لجميع مناحي الحياة.

(١) **قَوْلُهُ: «الاسْتِتَارُ مِنْ النَّاسِ»**: أي اتخاذ سترة لئلا ينظر الناس إليه.

(٢) **قَوْلُهُ: «رَوَىٰ النَّسَائِيُّ»**: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الحافظ الإمام القاضي صاحب السنن المشهورة، والنسائي نسبة إلىٰ نسأ، وهي مدينة بخراسان، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، وتوفي برملة من أرض فلسطين، يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة، عاش ثمان وثمانين سنة، وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء، صنف النسائي في أول الأمر كتابًا يقال له السنن الكبير للنسائي، وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه، وبعده اختصره وسماه بالمجتنىٰ -بالنون أو الباء والمعنىٰ قريب، والأشهر هو الأخير-، وسبب اختصاره أن أحدًا من أمراء زمانه سأله أن جميع أحاديث كتابك صحيح؟ فقال في جوابه: لا، فأمره الأمير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد، فانتخب منه المجتنىٰ، وكل حديث تكلم في إسناده أسقطه منه، فإذا أطلق المحدثون بقولهم: «**رواه النسائي**» فمرادهم هذا المختصر المسمىٰ بالمجتنىٰ، لا الكتاب الكبير.

(٣) **قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ»**: هو عبد الرحمن بن أبي قراد الأنصاري السلمي، صحابي له حديث، ويقال له: اِبْنُ الْفَاكِهِ.

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الخَلاءِ(١)، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ(٢) أَبْعَدَ(٣)[1].

١٣- يستحب(٤) لمن استجمر بالحجارة(٥) أن يوتر(٦):

[٢٧] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**(٧).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ**: «**الخَلاءِ**»: أي المكان المعد لقضاء الحاجة من بول أو غائط.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ**»: أي أراد التبول أو التغوط.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**أَبْعَدَ**»: لئلا يُرىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

٢- استحباب التكني عند ذكر ما يستقبح.

٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ نقل كل أفعال النبي ﷺ يدل علىٰ عظيم محبتهم له ﷺ.

٤- شمولية الشريعة لشتىٰ مناحي الحياة.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**يستحب**»: أي يسن، والاستحباب هو ما أمر الشارع بفعله ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**لمن استجمر بالحجارة**»: أي مسح دُبره أو قُبُلَه بالحجارة.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**أن يوتر**»: أي يقطع استجماره علىٰ فرد.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**»: أي شرع في الوضوء.

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (١٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ وله شواهد يرتقي بها إلىٰ الصحة.

فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ(١)، ثُمَّ لِيَنْثُرْ(٢)، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ(٣) فَلْيُوتِرْ(٤)، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ(٥) فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ(٦) قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ(٧) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ(٨) لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ(٩)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ»: أي فليضع، واللام لام الأمر.

(٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَنْثُرْ»: أي ليخرج من أنفه الماء الذي استنشقه، واللام لام الأمر.

(٣) قَوْلُهُ: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ»: أي تمسح في قبله أو دبره بالجمار، وهي الحصا؛ ليزيل ما عليهما من أثر البول أو الغائط.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلْيُوتِرْ»: أي فليجعل استجماره وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا حسبما يحصل به الإنقاء، واللام لام الأمر.

(٥) قَوْلُهُ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»: أي انتبه.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ»: الغسل التطهير بالماء، واللام لام الأمر.

(٧) قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»: أي في الماء الذي سيتوضأ منه.

(٨) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ»: أي إذا كان نائما.

(٩) قَوْلُهُ: «لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت، أي صارت يده منه، يعني هل لاقت مكانًا طاهرًا أو نجسًا.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب الاستنشاق والاستنثار في الوضوء.

٢- استحباب قطع الاستجمار علىٰ وتر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

١٤- عدم الاستجمار بِرَوْثٍ أو عظم أو طعام:

[٢٨] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ(١)، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ(٢)، لَقَدْ نَهَانَا(٣).....

الشَّرْح

٣- استحباب غسل الكفين عند القيام من نوم الليل.

٤- النهي عن وضع اليد في ماء الوضوء قبل غسلها.

٥- الحكمة من التعليل النظافة.

٦- حسن تعليم النبي ﷺ حيث ربط الحكم ببيان حكمته.

٧- عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة.

٨- الأنف من الوجه، أخذ من هذا الحديث مع الآية ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

٩- في الحديث إيماء إلىٰ أن الباعث علىٰ الأمر بغسل اليد احتمال النجاسة؛ لأن الشرع إذا ذكر حكمًا وعقبه بعلة دل علىٰ أن ثبوت الحكم لأجلها.

١٠- قال الشافعي وغيره من العلماء: سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده علىٰ موضع النجاسة، أو علىٰ قذر غير ذلك، فعلم بهذا أن حكم الغسل للشك في نجاسة اليد، فمتىٰ شك في نجاستها كُرِه له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم.

(١) **قَوْلُهُ: «الْخِرَاءَةَ»**: أي أدبها.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَجَلْ»**: أي نعم.

(٣) **قَوْلُهُ: «لَقَدْ نَهَانَا»**: أي رسول الله ﷺ في آداب قضاء الحاجة، والنهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ(١) لِغَائِطٍ(٢)، أَوْ(٣) بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ(٤) بِالْيَمِينِ(٥)، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ(٦) أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[1](٧)، أَوْ بِعَظْمٍ[2].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ»: أي بفروجنا عند خروج الغائط أو البول.

(٢) قَوْلُهُ: «لِغَائِطٍ»: قال النووي: كذا ضبطناه في مسلم «**لغائط**» باللام، ورُوِي في غيره بغائط أي بالباء، وهما بمعنىٰ واحد.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للعطف بمعنىٰ الواو.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ»: الاستنجاء إزالة النجو، وقَطعُه بالماء أو بالحجارة.

(٥) قَوْلُهُ: «بِالْيَمِينِ»: أي باليد اليمنىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للعطف بمعنىٰ الواو.

(٧) قَوْلُهُ: «أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ»: الرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان

---

(١) **الرجيع**: روث الحيوان.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٢).

ولعل سبب النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام أنهما طعام الجن.

لما **رواه مسلم** عن علقمة قال: سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

استطير: طارت به الجن، **اغتيل**: قتل خفية.

١٥- الذكر عند الخروج من الخَلاءِ:

[٢٩] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ(١).....

الشَّرْح

يشمل العذْرة والرَّوْث، فعيل بمعنىٰ فاعل، سمي رجيعًا؛ لأنه رجع عن حالته الأولىٰ فصار ما صار بعد أن كان علفًا أو طعامًا.

■ **ما يستفـاد:**

١- لا يجوز الاقتصار علىٰ أقل من ثلاثة أحجار، وإن حصل الإنقاء بما دونها.

٢- لا يجوز الاستنجاء بالرجيع والعظم.

٣- النهي عن الاستنجاء باليمين.

٤- النهي عن استقبال القبلة في الفضاء عند قضاء الحاجة.

٥- التنبيه علىٰ شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار.

٦- تكريم الإنسان حيًا وميتًا.

٧- شمولية الشريعة لجميع مناحي الحياة.

٨- ما ترك النبي ﷺ خيرًا إِلَّا دل الأمة عليه، وما ترك شرًا إِلَّا حذر الأمة منه.

(١) **قَـوْلُهُ: «رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ»**: هو أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَورْة بن الضحاك السلمي الضرير الترمذي نسبة إلىٰ تِرْمِذ، ولد في ذي الحجة سنة مائتين، وهو أحد الأئمة الحفاظ الأعلام المبرزين الذين يقتدىٰ بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ، بكىٰ حتىٰ عمي وبقي ضريرًا سنين، وتوفي ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

وّحَسَّنهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ(١) مِنْ الخَلاءِ(٢)، قَالَ: «غُفْرَانَكَ(٣)»[1].

١٦- غسل اليد بالصابون، ونحوه بعد الخروج من الخلاء:

[٣٠] ففي صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «خَرَجَ»**: هذا يشعر بالخروج عن المكان لكن المراد أعم منه، ولو كان في الصحراء.

(٢) **قَوْلُهُ: «مِنْ الخَلاءِ»**: أي المكان المعد لقضاء الحاجة.

(٣) **قَوْلُهُ: «غُفْرَانَكَ»**: أي أطلب، أو أسأل المغفرة.

■ **ما يستفـاد:**

١- استحباب قول: «**غفرانك**» بعد قضاء الحاجة.

٢- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ نقل كل أقوال وأفعال النبي ﷺ يدل علىٰ عظيم حبهم له ﷺ.

٣- لا يطلب الغفران إِلَّا من الله، وهو غفران لائق بجنابه، ناشئ من فضله بلا استحقاق من العبد.

(٤) **قَوْلُهُ: «حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ»**: هي ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم المؤمنين، قيل: اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية بسَرِف علىٰ عشرة أميال من مكة، وقدر الله تعالىٰ أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة واحد وخمسين وصلىٰ عليها

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٧)، وقال: حديث حسن غريب، وحَسَّنهُ الألباني.

قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا(١) فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ(٢) عَلَىٰ يَسَارِهِ(٣) فَغَسَلَهُمَا(٤)، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ(٥)، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ(٦) فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ(٧)، ثُمَّ غَسَلَهَا(٨)، ثُمَّ(٩)، تَمَضْمَضَ(١٠)، وَاسْتَنْشَقَ(١١)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ(١٢) وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ(١٣)،.....

الشَّرْح

ابن عباس، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس، وأخت أسماء بنت عميس، وهي آخر أزواج النبي ﷺ ، قيل إنه لم يتزوج بعدها.

(١) قَوْلُهُ: «غُسْلا»: أي ماء للغسل من الجنابة.

(٢) قَوْلُهُ: «فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ»: أي بيديه اليمنىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ يَسَارِهِ»: أي علىٰ يده اليسرىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «فَغَسَلَهُمَا»: أي أنه تناول الإناء بيمينه، فصبه علىٰ يساره، ثم غسلهما معًا.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ»: أي ذكره، وما حوله مما أصابه الأذىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ»: أي ضرب بيده الأرض.

(٧) قَوْلُهُ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»: أي دلك يده بالتراب.

(٨) قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَهَا»: أي بالماء.

(٩) قَوْلُهُ: «ثُمَّ»: تفيد الترتيب مع التراخي.

(١٠) قَوْلُهُ: «تَمَضْمَضَ»: المضمضة هي إدارة الماء في الفم.

(١١) قَوْلُهُ: «وَاسْتَنْشَقَ»: الاستنشاق هو جذب الماء بالنَّفَس في المنخرين.

(١٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ»: حد الوجه من منبت الشعر المعتاد إلىٰ الذقن طولًا، وما بين شحمتي الأذن عرضًا.

(١٣) قَوْلُهُ: «وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ»: أي أفرغ عليه الماء وأساله فوقه.

ثُمَّ تَنَحَّىٰ(١) فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ(٢) ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ(٣) فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا(٤)[1].

[٣١] وفي رواية مسلم: «ثُمَّ أَدْخَلَ(٥) يَدَهُ(٦) فِي الإِنَاءِ(٧) ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ(٨) عَلَىٰ فَرْجِهِ(٩) وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ(١٠)، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ(١١) فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ(١٢) تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ(١٣)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ»: أي ابتعد عن المكان الذي اغتسل فيه؛ لئلا يتلوث.

(٢) قَوْلُهُ: «فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»: أي رجليه، وحَدُّهُما: من أطراف أصابعهما إلىٰ كعبيهما.

(٣) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ»: أي بخرقة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا»: أي لم يُنَشِّف بها الماء.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَدْخَلَ»: أي النبي ﷺ.

(٦) قَوْلُهُ: «يَدَهُ»: أي اليسرىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «فِي الإِنَاءِ»: أي في الماء.

(٨) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ»: أي بالإناء.

(٩) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ فَرْجِهِ»: أي ذكره.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ»: أي بيده اليسرىٰ.

(١١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ»: أي مسح يده بالتراب الموجود علىٰ الأرض.

(١٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ»: تفيد الترتيب مع التراخي.

(١٣) قَوْلُهُ: «تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»: أي كما يتوضأ للصلاة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩).

ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ(١) ثَلاثَ حَفَنَاتٍ(٢) مِلْءَ كَفِّهِ(٣) ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ(٤)، ثُمَّ تَنَحَّىٰ(٥) عَنْ مَقَامِهِ(٦) ذَلِكَ(٧) فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ(٨)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ»: أي الماء.

(٢) قَوْلُهُ: «ثَلاثَ حَفَنَاتٍ»: ثلاث غُرفٍ بيديه.

(٣) قَوْلُهُ: «مِلْءَ كَفِّهِ»: أي ملء يده.

(٤) قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»: أي باقي جسده.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ»: أي ابتعد.

(٦) قَوْلُهُ: «عَنْ مَقَامِهِ»: أي مكانه.

(٧) قَوْلُهُ: «ذَلِكَ»: أي الذي اغتسل فيه.

(٨) قَوْلُهُ: «فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»: الفاء حرف تعقيب، والرِّجلان حَدُّهُما: من أطراف أصابعهما إلىٰ الكعبين.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب البداءة بغسل اليدين قبل الغسل.

٢- استحباب استخدام الصابون ونحوه بعد قضاء الحاجة.

٣- استحباب ترك التنشيف بعد الوضوء.

٤- جواز تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه.

٥- فضل ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإكرامها النبي ﷺ وخدمتها إياه ﷺ.

٦- استحباب ترك غسل الرِّجلين إلىٰ ما بعد الغسل إذا خشي أن تتلوث.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣١٧).

٧- غسل الجسد يكون مرة واحدة.

٨- مشروعية الاستعانة بالغير في الوضوء.

٩- جواز اغتراف الجُنُب من إناء الماء الذي يغتسل من.

١٠- مشروعية الغسل من الجنابة علىٰ هذه الكيفية اقتداء بالنبي ﷺ .

١١- كيفية الغسل تتلخص في ستة نقاط، وهي:

أ- غسل الكفين ثلاثًا.

ب- غسل الفرج وما أصابه من أذىٰ بالصابون.

جـ- الوضوء وضوءًا كاملًا، وترك الرِّجلين إلىٰ ما بعد الغسل.

د- غسل الرأس.

هـ- غسل باقي الجسد.

و- غسل القدمين في مكان آخر إن خشي أن تتلوث من المكان الذي اغتسل فيه.

[٣] آداب الوضوء

١- التسمية على الوضوء.

٢- السواك.

٣- إسباغ الوضوء.

٤- عدم الإسراف في الماء.

٥- غسل الكفين.

٦- المضمضة والاستنشاق من كف واحدة.

٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٨- المبالغة في الاستنشاق.

٩- تخليل اللحية الكثيفة.

١٠- المحافظة على الوضوء.

١١- الدعاء بعد الوضوء.

١٢- صلاة ركعتين بعد الوضوء.

[٣] آداب الوضوء(١)

١- التسمية على الوضوء:

[٣٢] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ عَن سَعيدِ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ(٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب الوضوء»: أي الآداب التي ينبغي فعلها عند الوضوء، والوضوء هو التعبد لله تعالىٰ بغسل الوجه، واليدين إلىٰ المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلىٰ الكعبين.

(٢) قَوْلُهُ: «عن سعيد بن زيد»: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي أبو الأعور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والمهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر، فإنه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي ﷺ بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر بن الخطاب تحته، وبسببها كان إسلام عمر، مات بالعقيق فحمل إلىٰ المدينة، ودفن بالبقيع سنة واحد وخمسين وله بضع وسبعون سنة.

(٣) قَوْلُهُ: «لَا وُضُوءَ»: أي لا وضوء كامل إِلَّا بالتسمية.

لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ(١)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ»: أي يقول: بسم الله.

■ **ما يستفـاد:**

١- يستحب ذكر اسم الله عند الوضوء.

٢- كلما كان العمل موافقا للسنة كان أكثر أجرًا.

٣- النفي ثلاثة أقسام:

---

(١) **حسن:** رواه الترمذي (٢٥) بسند ضعيف ولكن له شواهد عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ترفعه إلىٰ درجة الحسن وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني، وحَسَّنهُ ابن الصلاح وابن كثير والحافظ العراقي.

وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

قال الترمذي: ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل. اهـ.

■ **الحكم الفقهي:**

حمل الجمهور النفي في هذا الحديث للكمال ولذلك قالوا باستحباب التسمية علىٰ الوضوء.

ذهب **الحنفية، والمالكية، والشافعية** إلىٰ أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء، وسندهم فيما قالوا: أن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، والمطلوب من المتوضئ الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهورًا في الأصل، فلا تتوقف طهوريته علىٰ صنع العبد.

وإن نسي المتوضئ التسمية في أول الوضوء، وذكرها في أثنائه، أتىٰ بها، حتىٰ لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالىٰ.

وذهب **الحنابلة:** إلىٰ أن التسمية في الوضوء واجبة.

وهي قول «باسم الله» لا يقوم غيرها مقامها، واستدلوا لوجوبها بالحديث وتسقط التسمية حالة السهو تجاوزا؛ لحديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حديث حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره.

فإن ذكر المتوضئ التسمية في أثناء الوضوء سمىٰ وبنىٰ، وإن تركها عمدا لم تصح طهارته؛ لأنه لم يذكر اسم الله علىٰ طهارته، والأخرس والمعتقل لسانه يشير بها.

٢- السواك:

[٣٣] روىٰ الإمام أحمد(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :.....

الشَّرْح

القسم الأول: نفي صحة: كقول النبي ﷺ : «**لا صلاة بغير طهور**» أي لا صلاة صحيحة إِلَّا بالطهارة.

القسم الثاني: نفي كمال: كقول النبي ﷺ : «**لا اعتكاف إِلَّا في المساجد الثلاثة**» أي لا اعتكاف كامل.

القسم الثالث: نفي وجود: كقولهم: لا رجل في الدار، أي لا رجل موجود في الدار.

(١) **قَوْلُهُ: «روىٰ الإمام أحمد»**: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الإمام الحافظ الحجة الشيباني- نسبة إلىٰ شيبان بن ذُهَل بن ثعلبة أحد أجداده-، خرجت أمه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، كان رَحِمَهُ اللَّهُ إمامًا في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، ونشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلىٰ مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، فسمع من يحيىٰ بن سعيد القطان، وابن عيينة، والشافعي، وعبد الرزاق بن الهمام، وخلق كثير، وروىٰ عنه ابناه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وخلق كثير سواهم، قال أبو زرعة: كان يحفظ ألف ألف حديث، قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أتقىٰ وأورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل، ألف المسند الكبير، انتقاه من أكثر من سبعمائة ألَّف حديث وخمسين ألف حديث، وتوفي ضحوة نهار الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة واحد وأربعين ومائة ببغداد.

«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي(١) لأمَرْتُهُمْ(٢) عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ(٣) بِوُضُوءٍ(٤)، أَوْ(٥) مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ(٦) سِوَاكٌ(٧) وَلأخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ(٨) إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ(٩)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»: أي لولا خشية المشقة عليهم.

(٢) قَوْلُهُ: «لأمَرْتُهُمْ»: أي لألزمتهم.

(٣) قَوْلُهُ: «عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»: فريضة أو نافلة.

(٤) قَوْلُهُ: «بِوُضُوءٍ»: أي بتجديد الوضوء لكل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا.

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للعطف بمعنىٰ الواو.

(٦) قَوْلُهُ: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»: سواء كان فرضا، أو نفلا.

(٧) قَوْلُهُ: «سِوَاكٌ»: أي باستعماله إن كان المراد به الآلة، وإن كان المراد به الفعل فلا تقدير.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلأخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ»: أي صلاة العشاء.

(٩) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ»: أي الأول، يُحسب ثلث الليل بحساب الوقت بين غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر، ثم قسمته علىٰ ثلاثة.

■ ما يستفاد:

١- مشروعية التسوك للصائم ولو بعد الزوال.

٢- من أوقات تأكد استحبا السواك عن الصلاة، وعند الوضوء.

٣- استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة.

٤- استحباب تأخير صلاة العشاء إلىٰ ثلث الليل الأول، إن كانت ستصلىٰ جماعة.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٩٩٢٨) بسند حسن، وله شواهد ير تقي بها إلىٰ الصحة.

٣- إسباغ الوضوء:

[٣٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ(١)، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ(٢) فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ(٣)،.....

الشَّرْح

٥- تعظيم شأن الصلاة.

٦- تعظيم شأن الوضوء.

٧- الحديث فيه دلالة علىٰ أن مطلق الأمر للوجوب.

٨- رأفة النبي ﷺ وشفقته علىٰ أمته.

٩- يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.

١٠- درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

١١- فضل الوضوء والصلاة المستعمل معهما السواك.

١٢- الحكمة من منع فرض السواك هي مخافة المشقة والتعب عند القيام بالوضوء، أو الصلاة.

١٣- سوىٰ النبي ﷺ بين الوضوء والسواك، فكما أن الوضوء لا يستحب للراتبة التي بعد الفريضة إلَّا إن طال الفصل مثلًا فكذلك السواك، ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك.

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ»**: ثقة من التابعين، لُقِّب هو وأبوه بالمجمِر؛ لأن كل واحد منهما كان يُجمر مسجد ﷺ، أي يبخِّره.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ»**: حد الوجه من منبت الشعر المعتاد إلىٰ أسفل الذقن طولًا، وما بين شحمتي الأذن عرضًا.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ»**: أي أبلغه مواضعه، وأوفىٰ كل عضو حقه، وقيل: أي أكمله، وبالغ فيه بالزيادة علىٰ المفروض كمية وكيفية بالتثليث، والدلك.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ(١) ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ(٢) حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ(٣)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ(٤)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ(٥) الْمُحَجَّلُونَ(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٧) مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ(٨)**» فَمَنْ اسْتَطَاعَ(٩) مِنْكُمْ(١٠) فَلْيُطِلْ(١١) غُرَّتَهُ(١٢)...

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»**: أدخل الغسل فيهما، والعضد هو الساعدُ وهو ما بين المرفق إلىٰ الكتف.

(٢) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ»**: أي غسل يده اليسرىٰ.

(٣) **قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»**: أي ساعد اليد اليسرىٰ.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»**: أدخل الغَسْل فيهما.

(٥) **قَوْلُهُ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ»**: الغُرَّة بياض في جبهة الفرس.

(٦) **قَوْلُهُ: «الْمُحَجَّلُونَ»**: التحجيل بياض في يديها ورجليها، وسمي النور الذي يكون علىٰ مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس.

(٧) **قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**: أي في المحشر.

(٨) **قَوْلُهُ: «مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ»**: أي بسبب إسباغ الوضوء.

(٩) **قَوْلُهُ: «اسْتَطَاعَ»**: أي قدر علىٰ هذا.

(١٠) **قَوْلُهُ: «فَلْيُطِلْ»**: أي فليمد.

(١١) **قَوْلُهُ: «مِنْكُمْ»**: أي معشر المسلمين.

(١٢) **قَوْلُهُ: «غُرَّتَهُ»**: أي بياض جبهته، وهذا في الآخرة.

وَتَحْجِيلَهُ(١)»[1].

[٣٤] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمْ(٢) عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ(٣) الخَطَايَا[2](٤)، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ(٥)، قَالُوا(٦): بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ(٧)، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ(٨) عَلَىٰ المَكَارِهِ[3](٩)....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَتَحْجِيلَهُ»: أي بياض رجله، وهذا في الآخرة.

(٢) قَوْلُهُ: «أَلا أَدُلُّكُمْ»: الهمزة للاستفهام، ولا نافية.

(٣) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ»: أي يغفرها، أو يمحوها من كتب الحفظة، ويكون ذلك المحو دليلًا علىٰ عفوه تعالىٰ ومغفرته.

(٤) قَوْلُهُ: «الخَطَايَا»: جمع خطيئة، والمراد بها الصغائر، مما يتعلق بحقوق الله.

(٥) قَوْلُهُ: «يَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»: أي يعلي به المنازل في الجنة.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالُوا»: أي الصحابة الحاضرون.

(٧) قَوْلُهُ: «بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ»: أي أخبرنا، وبلىٰ أداة إثبات عن السؤال المنفي.

(٨) قَوْلُهُ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»: أي إكماله بتطويل الغرة والتحجيل والتثليث والدلك.

(٩) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ المَكَارِهِ»: جمع مكره، بفتح الميم من الكره بمعنىٰ المشقة، كبَرْد الماء، وألم الجسم، والاشتغال به مع ترك أمور الدنيا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) محو الخطايا: غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلًا علىٰ غفرانها.

(٣) المكاره: تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك.

وَكَثْرَةُ الخُطَا[١] إِلَىٰ المَسَاجِدِ(١) وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ[٢](٢) فَذَلِكُمْ(٣) الرِّبَاطُ[٣](٤)»[٤].....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ»: إما لبعد الدار، أو علىٰ سبيل التكرار، والخطىٰ بضم الخاء جمع خطوة وهي ما بين القدمين.

(٢) قَوْلُهُ: «وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ»: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها والتأهب والاهتمام لها مع اشتغاله بكسبه في بيته.

(٣) قَوْلُهُ: «فَذَلِكُمْ»: الإشارة إلىٰ ما ذكر من الأعمال الثلاثة، وقيل: إلىٰ انتظار الصلاة.

(٤) قَوْلُهُ: «الرِّبَاطُ»: أي أنه من أنواع الرباط، وأصل الرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه، والمعنىٰ أن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

■ ما يستفاد:

١- استحباب البداءة باليمين في الوضوء.

٢- إثبات البعث يوم القيامة.

٣- فضيلة هذه الأمة حيث يأتون غرا محجلين من آثار الوضوء.

٤- فضيلة إسباغ الوضوء.

٥- استحباب مجاوزة محل الفرض.

---

(١) وكثرة الخطا: تكون ببعد الدار وكثرة التكرار.

(٢) وانتظار الصلاة بعد الصلاة: إما أن يكون بانتظارها في المسجد أو ترقب وقتها.

(٣) الرباط: حبس النفس علىٰ الطاعة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٥١).

٤- عدم الإسراف في الماء:

[٣٦] روىٰ أبوداود بِسَندٍ صَحيحٍ عن عَبْد الله بْن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ(١) إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ(٢) الأبْيَضَ(٣) عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ(٤) إِذَا دَخَلْتُهَا(٥)، فَقَالَ(٦): أَيْ(٧).....

الشَّرْح

٦- مشروعية التنافس في أعمال الآخرة.

٧- الترغيب في مصاحبة الصالحين.

٨- الجنة درجات.

٩- كلما كان المسجد أبعد عظم الأجر.

١٠- فضيلة انتظار الصلاة.

١١- فضيلة الرِّباط في سبيل الله.

١٢- فائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين.

(١) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أصلها يا الله، حذفت أداة النداء وعوض عنها بالميم.

(٢) قَوْلُهُ: «الْقَصْرَ»: القصر هو الدار الكبيرة المشيَّدة؛ لأنه يُقصرُ فيه الحُرُم.

(٣) قَوْلُهُ: «الأبْيَضَ»: أي لونه أبيض.

(٤) قَوْلُهُ: «عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ»: الجنة هي الدار التي أعدها الله لعباده المؤمنين، فيها ما ل عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر.

(٥) قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلْتُهَا»: أي يوم القيامة.

(٦) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات.

(٧) قَوْلُهُ: «أَيْ»: حرف نداء يُنَادىٰ به القريب.

بُنَيَّ(١) سَلِ اللهَ(٢) الْجَنَّةَ(٣) وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ(٤) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ(٥) قَوْمٌ يَعْتَدُونَ[١](٦) فِي الطَّهُورِ[٢](٧) وَالدُّعَاءِ(٨)»[٣].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «بُنَيَّ»: تصغير للابن مضافا إلىٰ ياء المتكلم.

(٢) قَوْلُهُ: «سَلِ اللهَ»: فعل أمر من سأل يسأل.

(٣) قَوْلُهُ: «الْجَنَّةَ»: أي ينبغي لك أن تكتفي بسؤال الجنة، ولا تجاوز في السؤال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف.

(٤) قَوْلُهُ: «وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ»: أي أطلب من الله أن يجيرك من النار.

(٥) قَوْلُهُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ»: أي في أمة الإسلام.

(٦) قَوْلُهُ: «قَوْمٌ يَعْتَدُونَ»: أي يتجاوزون عن الحد الشرعي.

(٧) قَوْلُهُ: «فِي الطَّهُورِ»: أي بالزيادة علىٰ الثلاث وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلىٰ حد الوَسْواس.

(٨) قَوْلُهُ: «وَالدُّعَاءِ»: الاعتداء في الدعاء هو الدعاء بما لا يجوز، ورفع الصوت به، وتكلف السجع فيه.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة الإسراف في الماء ولو في الوضوء.

---

(١) يعتدون: يتجاوزون الحد.

(٢) في الطهور: بضم الطاء وفتحها.

فالاعتداء في الطهور بالضم بالزيادة علىٰ الثلاث.

وبالفتح: بالإسراف في الماء، والمبالغة في الغسل إلىٰ حد الوسواس.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فإن حماد بن سلمة روىٰ عن سعيد بن إياس الجريري قبل الاختلاط كما نص علىٰ ذلك العجلي.

٥- غسل الكفين:

[٣٧] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) في وصف وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢): فَدَعَا بِإِنَاءٍ(٣) فَأَكْفَأَ مِنْهَا(٤).....

الشَّرْح

٢- استحباب الاقتصاد في الماء في الوضوء والغسل.

٣- كراهة الاعتداء في الدعاء، ويكون بما لا يجوز، ورفع الصوت به، وتكلف السجع فيه.

٤- تقرير وجود الجنة، والنار.

٥- ينبغي للمسلم أن يسأل الله الجنة، وأن يعيذه من النار.

٦- حسن تعليم الصحابة لأبناهم.

٧- أخبر النبي ﷺ بذلك ليحذر الناس.

٨- فيه علم من أعلام النبوة.

٩- أعظم ما يدعىٰ الله به الجنة، وأعظم ما يستعاذ من النار.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ»: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، شهد غزوة أحد، وما بعدها، واختلف في شهوده غزوة بدر، وشارك في قتل مسيلمة، ثم قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي وصف وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »: أي عندما وصف كيفية وضوء النبي ﷺ .

(٣) قَوْلُهُ: «فَدَعَا بِإِنَاءٍ»: أي طلب إناء من ماء ليتوضأ به.

(٤) قَوْلُهُ: «فَأَكْفَأَ مِنْهَا»: أي أمال الإناء ليصب الماء.

عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا(١) ثَلاثًا(٢)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَغَسَلَهُمَا»: أي كفيه.

(٢) قَوْلُهُ: «ثَلاثًا»: أي ثلاث مرات.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

■ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلىٰ الأعضاء، ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء، «وقد كان النبي ﷺ يفعله، فإن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصف وضوء النبي ﷺ فقال: دعا بالماء فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء» متفق عليه؛ وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد، وغيرهما، وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل، فاختلفت الرواية في وجوبه؛ فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «فلا يغمس يده في وضوء حتىٰ يغسلها ثلاثًا»؛ وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم.

وروي أن ذلك مستحب، وليس بواجب؛ وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية.

قال زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمتم من نوم.

ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به؛ ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار، والحديث محمول علىٰ الاستحباب، لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» وطريان الشك علىٰ يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيدل ذلك علىٰ أنه أراد الندب.

٦- المضمضة(١) والاستنشاق(٢) من كف واحدة(٣):

[٣٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف وُضُوء رَسُولِ الله ﷺ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ(٤) فَاسْتَخْرَجَهَا(٥) فَمَضْمَضَ(٦) وَاسْتَنْشَقَ(٧) مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ(٨)،.....

الشَّرْح

■ ما يستفاد:

١- يستحب غسل اليدين ثلاثًا في الوضوء.

٢- التربية بالقدوة أوقع في النفس.

٣- فقه عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه لما سُئل عن وضوء النبي ﷺ علمهم إياه عمليًّا.

٤- ينبغي للداعية أن يستخدم أقرب الطرق المُوصِلة إلىٰ تقريب ما يريده للناس.

(١) قَوْلُهُ: «المضمضة»: أي إدارة الماء في الفم.

(٢) قَوْلُهُ: «والاستنشاق»: أي جذب الماء إلىٰ الأنف.

(٣) قَوْلُهُ: «من كف واحدة»: أي بملء كف معتدلة ماء.

(٤) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ»: أي في الإناء.

(٥) قَوْلُهُ: «فَاسْتَخْرَجَهَا»: أي اليد من الإناء مع الماء.

(٦) قَوْلُهُ: «فَمَضْمَضَ»: أي أدار الماء في فمه.

(٧) قَوْلُهُ: «وَاسْتَنْشَقَ»: أي جذب الماء بنفَسِهِ إلىٰ باطن أنفه.

(٨) قَوْلُهُ: «مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ»: أي مضمض، واستنشق من غَرْفة واحدة.

فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا(١)[1].

٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين(٢):

[٣٩] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)،.

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا»: أي مضمض، واستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات.

٢- استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

٣- سلوك المعلم أقرب إلىٰ الفهم ورسوخ العلم.

(٢) قَوْلُهُ: «تخليل أصابع اليدين والرجلين»: أي إيصال الماء إلىٰ ما بين أصابع اليدين والرجلين.

(٣) قَوْلُهُ: «عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ»: هو لقيط بن عامر بن صبرة أبو رَزِين العقيلي، صحابي مشهور.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

قال الشافعي في الأم (١/ ٦٢): وأحب إلي أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه. اهـ.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١ / ١٩٢): وكان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، فهديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثًا. اهـ.

أما حديث: «رأيت النبي يفصل بين المضمضة والاستنشاق» فهو حديث ضعيف: رواه أبو داود (١٣٩)، فيه علتان:

١- ليث بن أبي سليم ضعيف.

٢- وطلحة بن مصرف مجهول.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ(١) فَخَلِّلْ الأَصَابِعَ(٢)»[(١)].

[٤٠] ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ أيضًا وحَسَّنهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ»: أي شرعت في الوضوء.

(٢) قَوْلُهُ: «فَخَلِّلْ الأَصَابِعَ»: أي أوصل الماء إلىٰ ما بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب التخليل بين أصابع اليدين والرجلين مطلقًا من غير فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٣٨)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٣٩) وقال: حسن غريب.

■ **كيفية التخليل:**

روىٰ **البيهقي**(٣٦١) **بِسَنَدٍ حَسَنٍ** عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك علىٰ الناس قال فتركته حتىٰ خف الناس فقلت له: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك علىٰ الناس وعندنا في ذلك سنة فقال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد وبن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه فقال: إن هذا حديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته يسأل بعد ذلك فأمر بتخليل الأصابع قال عمي: ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم.

■ **الحكم الفقهي:**

١- **إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين** بالتخليل أو غيره من متممات الغسل، فهو **فرض** في الوضوء والغسل عند **جميع الفقهاء**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

=

٨- المبالغة في الاستنشاق:

[٥٠] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وقال: حَسنٌ صَحيحٌ عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ**(١).....

الشَّرْح

٢- استحباب إسباغ الوضوء.

٣- حرص النبي ﷺ علىٰ تعليم أصحابه.

٤- عظيم حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لنبيهم ﷺ يتجلىٰ في نقلهم لكافة سنته ﷺ .

(١) **قَوْلُهُ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ»**: أي أبلغه مواضعه، وأوفِ كل عضو حقه، وأكمْله.

=

٢- **أما التخليل بعد دخول الماء خلال الأصابع**، فعند جمهور الفقهاء **(الحنفية والشافعية والحنابلة)** أن تخليل الأصابع في الوضوء سنة، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع».

وقد صرح **الحنفية** بأنه سنة مؤكدة.

والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدرن والوسخ من بين الأصابع.

وذهب **المالكية** في المشهور عندهم إلىٰ وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين، وقالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة التصاقها، فأشبهت الأعضاء المستقلة، بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها، فأشبه ما بينها الباطن، وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في الرجلين كاليدين. ومراد المالكية بوجوب التخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك.

٣- وكذلك **يسن** تخليل أصابع اليدين والرجلين في **الغسل** عند **الحنفية**، وهو المفهوم من كلام **الشافعية والحنابلة**، حيث ذكروا في بيان الغسل الكامل المشتمل علىٰ الواجبات والسنن أن يتوضأ كاملا قبل أن يحثو علىٰ رأسه ثلاثًا، لقوله ﷺ : «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» وقد سبق أن تخليل الأصابع سنة عندهم في الوضوء، فكذلك في الغسل. وذهب **المالكية** في المعتمد عندهم إلىٰ وجوب تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الغسل؛ لأنه يتأكد فيه المبالغة علىٰ خلاف ما قالوا في الوضوء من استحباب تخليل أصابع الرجلين.

قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد وإسحق قال إسحق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء.

وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ(١) وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ(٢) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا(٣)»[(١)].

٩- تخليل اللحية الكثيفة(٤):

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»**: أي أَوْصلِ الماء إلىٰ ما بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ»**: أي بإيصال الماء إلىٰ باطن الأنف.

(٣) **قَوْلُهُ: «إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**: أي فلا تبالغ لئلا يصل إلىٰ باطنه، ولئلا ينزل إلىٰ حلقه، ما يفطره، وكذا حكم المضمضة.

■ **ما يستفـاد:**

١- أهمية السؤال في التفقه في الدين.

٢- وجوب الاستنشاق والمضمضة.

٣- استحباب إسباغ الوضوء.

٤- استحباب تخليل الأصابع.

٥- كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

٦- اقتصر النبي ﷺ في الجواب علمًا منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء، بل عما خفي من باطن الفم والأنف والأصابع، فإن الخطاب «**بأَسْبِغْ**» إنما يتوجه نحو من علم صفته.

(٤) **قَوْلُهُ: «تخليل اللحية الكثيفة»**: هي التي لا يرىٰ بياض جلد الذقن من كثافتها، أما اللحية الصفيقة أو الخفيفة فهي التي لا تمنع رؤية بياض الجلد؛ لخفتها، ويُشترط فيها إيصال الماء إلىٰ الجلد.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) بسند صحيح.

[٥١] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بسند لابأس به عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ(١) فَأَدْخَلَهُ(٢) تَحْتَ حَنَكِهِ(٣) فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ(٤)، وَقَالَ(٥): «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ(٦)»(١).

[٥٢] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧)

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ»: أي عند غسل الوجه.

(٢) قَوْلُهُ: «فَأَدْخَلَهُ»: أي بيمينه.

(٣) قَوْلُهُ: «تَحْتَ حَنَكِهِ»: الحنك أعلىٰ باطن الفم والأسفل من طرف مقدم اللحيين، وتحت الحنك معناه تحت الذقن.

(٤) قَوْلُهُ: «فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»: أي أدخل كفًا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم البعض.

(٥) قَوْلُهُ: «وَقَالَ»: أي لمن حضره.

(٦) قَوْلُهُ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»: أي أمرني بتخليل اللحية بالوحي الخفي، أو بواسطة جبريل.

(٧) قَوْلُهُ: «عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ»: هو عثمان بن عفان بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي المدني، أمير المؤمنين ومجهز جيش العسرة ومشتري بئر رومة، وأحد العشرة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ الذين أخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ ، مات وهو عنهم راضٍ، ولد بعد الفيل بست سنين، أسلم في أول الإسلام علىٰ يدي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل دخول رسول الله ﷺ في دار الأرقم،

(١) حسن: رواه أبو داود (١٤٥) بسند لابأس به، وله شواهد تقويه، ولذلك قال الترمذي: وفي الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنس وابن أبي أوفىٰ وأبي أيوب.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[(١)].

الشَّرْح

وهاجر إلىٰ الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرًا لتخلفه علىٰ تمريض زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، وضرب له النبي ﷺ فيها بسهم، ولم يشهد بالحديبية بيعة الرضوان؛ لأن النبي ﷺ كان بعثه إلىٰ مكة في أمر الصلح، فلما كانت البيعة ضرب النبي ﷺ يده علىٰ يده وقال: هذه لعثمان، وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، واحدة بعد أخرىٰ، بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة أيام، وذلك غرة المحرم سنة أربع وعشرين، وقتل مظلومًا في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنين وثمانين سنة، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إِلَّا أيامًا.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٣١) بسند حسن.

قال الترمذي: قال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحمد إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز.

قال ابن أبي شيبة:

١- حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.

٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته.

٣- حدثنا زيد بن الحباب عن النضر بن معبد قال: رأيت أبا قلابة إذا توضأ خلل لحيته.

٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

٥- حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته.

٦- حدثنا أبو إدريس عن هشام قال: كان ابن سيرين يخللها.

٧- حدثنا يحيىٰ بن اليمان قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال: رأيته يخلل لحيته.

■ **كيفية تخليل اللحية:**

قال يعقوب: سألت أحمد بن حنبل عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع.

وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن، يخلل جانبي لحيته جميعًا بالماء، ويمسح جانبها وباطنها.

وقال أبو الحارث: قال أحمد: إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه.

١٠- المحافظة على الوضوء:

[٥٣] روىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَدِّدُوا(٢) وَقَارِبُوا(٣) وَاعْمَلُوا(٤) وَخَيِّرُوا(٥)**.....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء.

٢- مشروعية تخليل اللحية الكثيفة علىٰ الصفة المذكورة.

٣- العبادات توقيفية إذ إن العمل بها متوقف علىٰ النص.

٤- عظيم محبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لنبيهم ﷺ جعلهم ينقلون عنه ﷺ كل أفعاله وأقواله.

(١) **قَوْلُهُ: «عَن ثَوْبَانَ»**: هو ثوبان الهاشمي مولىٰ رسول الله ﷺ، وهو ثوبان بن بُجْدُد، أصله من اليمن أصابه سباء فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه فقال: إن تلحق بمن أنت منهم فعلت، وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت، فثبت ولم يزل معه في حضره وسفره، ثم خرج إلىٰ الشام فنزل الرملة ثم حمص، وابتنىٰ بها دارًا، ومات بها سنة أربع وخمسين.

(٢) **قَوْلُهُ: «سَدِّدُوا»**: أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة في الأمر والعدل فيه.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَقَارِبُوا»**: أي اقتصدوا في الأمور كلها، واتركوا الغلو فيها والتقصير.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَاعْمَلُوا»**: أي عملا تؤجرون عليه.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَخَيِّرُوا»**: أي اعملوا الأَخْيَر من الأعمال.

وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ(١) الصَّلاةُ(٢)، وَلا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ(٣)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ»: أي أفضل وأحسن، وأكثر أعمالكم أجرًا.

(٢) قَوْلُهُ: «الصَّلاةُ»: سواء كانت فرضًا أو نفلًا، والصلاة هي التعبد لله تعالىٰ بأفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»: أي من علامات الإيمان أن يكون العبد دائمًا علىٰ طهارة.

■ **ما يستفاد:**

١- الحديث فيه رد علىٰ الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبور علىٰ فعل نفسه.

٢- يستحب للإنسان أن يقتصد في أموره كلها.

٣- يستحب للإنسان أن يختار الأفضل والأكثر درجات عند الله.

٤- عظيم قدر الصلاة.

٥- فضيلة المحافظة علىٰ الوضوء.

٦- من علامات الإيمان: المحافظة علىٰ الوضوء.

---

(١) **حسن**: رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ من رواية أبي كبشة السلولي عن ثوبان، وصححه الحاكم والذهبي من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان لكن هذا الطريق منقطع فإن سالمًا لم يسمع من ثوبان كما نبه علىٰ ذلك الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما.

١١- الدعاء بعد الوضوء:

[٥٤] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ (٢) يَتَوَضَّأُ(٣) فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ(٤)، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ(٥): أَشْهَدُ(٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزىٰ العدوي القرشي المدني، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي أحد فقهاء الصحابة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول خليفة دعي «**أمير المؤمنين**»، أسلم سنة ست من النبوة، ظهر الإسلام بإسلامه، وسمي «**الفاروق**» لذلك، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، ولي الخلافة بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعهده إليه ونصه عليه، روىٰ عنه أبو بكر وباقي العشرة، وخلق كثير من الصحابة والتابعين، طعنه نصراني اسمه: أبو لؤلؤة، غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة في صلاة الصبح من الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وله من العمر ثلاث وستون سنة، ودفن يوم الأحد في أول المحرم سنة أربع وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين ونصفًا، وصلىٰ عليه صهيب ودفن في الحجرة النبوة.

(٢) قَوْلُهُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ»: أي معشر المسلمين.

(٣) قَوْلُهُ: «يَتَوَضَّأُ»: أي وضوءا شرعيا.

(٤) قَوْلُهُ: «فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ»: أي يتم الوضوء ويكمله فيوصله مواضعه علىٰ الوجه المسنون.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ»: أي حين ينتهي منه.

(٦) قَوْلُهُ: «أَشْهَدُ»: أي أُقرُّ إقرارًا جازمًا.

أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(١) وَحْدَهُ(٢) لا شَرِيكَ لَهُ(٣) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ(٤) وَرَسُولُهُ(٥) إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ(٦) يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ(٧)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أي لا معبود بحق سوىٰ الله.

(٢) قَوْلُهُ: «وَحْدَهُ»: تأكيد لألوهيته سبحانه.

(٣) قَوْلُهُ: «لا شَرِيكَ لَهُ»: تأكيد لنفي الشريك عنه سبحانه، أي لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ»: أي العابد له ﷺ.

(٥) قَوْلُهُ: «وَرَسُولُهُ»: أي مُرْسَلُه، أرسله الله عَزَّوَجَلَّ وجعله واسطة بينه وبين الخَلْق في تبليغ شرعه.

(٦) قَوْلُهُ: «إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ»: أي تعظيمًا لعمله المذكور وإن كان الدخول يكفىٰ فيه باب واحد.

(٧) قَوْلُهُ: «يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»: أي يدخل من الباب الذي يريده.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة إكمال وإتمام الوضوء.

٢- فضيلة الدعاء المذكور عقيب الوضوء.

٣- لا معبود بحق سوىٰ الله.

٤- نفي الشريك لله في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

٥- قوله «**عبده**» فيه رد علىٰ الذين غالوا في ذات النبي ﷺ حتىٰ أوصلوه إلىٰ درجة الألوهية.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤).

١٢- صلاة ركعتين بعد الوضوء:

[٥٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ(١) عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ(٢): «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي(٣) بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ(٤) فِي الإِسْلامِ(٥) فَإِنِّي سَمِعْتُ(٦) .....

الشَّرْح

٦- تقرير الرسالة للنبي ﷺ .

٧- للجنة ثمانية أبواب.

٨- قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلىٰ إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث.

(١) قَوْلُهُ: «لِبِلالٍ»: هو بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن، من أول من أسلموا، عُذِّب في الله، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وسكن دمشق، ومات بالشام سنة سبع عشر، وله بضع وستون سنة، ولا عقب له.

(٢) قَوْلُهُ: «عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ»: أي في الوقت الذي كان ﷺ يقص فيه رؤياه ويعبِّر ما رآه غيره من أصحابه.

(٣) قَوْلُهُ: «حَدِّثْنِي»: أي أخبرني.

(٤) قَوْلُهُ: «بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ»: أي أكثر مشغولية ومعذورية، والعمل ليس براج للثواب، وإنما هو مرجو الثواب، وأضيف إلىٰ العمل؛ لأنه السبب الداعي إليه، والمعنىٰ أخبرني بما أنت أرجىٰ من نفسك به من أعمالك.

(٥) قَوْلُهُ: «فِي الإِسْلامِ»: أي منذ أسلمت.

(٦) قَوْلُهُ: «فَإِنِّي سَمِعْتُ»: أي الليلة.

دَفَّ نَعْلَيْكَ[1](١) بَيْنَ يَدَيَّ(٢) فِي الْجَنَّةِ(٣)» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ(٤) عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا(٥) فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ(٦) إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ(٧) مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ(٨)[2].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ»: أي حسيسهما عند المشي فيهما، والمراد الصوت اللين الملائم الناشئ من السير.

(٢) قَوْلُهُ: «بَيْنَ يَدَيَّ»: أي أمامي.

(٣) قَوْلُهُ: «الْجَنَّةِ»: هي دار المتقين فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر.

(٤) قَوْلُهُ: «أَرْجَىٰ»: أي أفضل.

(٥) قَوْلُهُ: «لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا»: أي لم أتوضأ وضوءًا.

(٦) قَوْلُهُ: «فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»: أي في أي وقت من ليل أو نهار.

(٧) قَوْلُهُ: «إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ»: أي بذلك الوضوء.

(٨) قَوْلُهُ: «مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»: أي ما قدر لي من النوافل والفرائض.

■ ما يستفاد:

١- فضيلة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- الإشارة إلىٰ بقاء بلال علىٰ ما هو عليه في حال حياته واستمراره علىٰ قُرب منزلته، وذلك منقبة عظيمة لبلال.

٣- الأعمال تتفاوت فيما بينها في الأفضلية.

---

(١) دف نعليك: تحريك.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

.....

الشَّرْح

٤- تقرير وجود الجنة.

٥- فضيلة الوضوء.

٦- فضيلة الصلاة عقب الوضوء.

٧- في قوله عند صلاة الفجر إشارة إلىٰ أن ذلك وقع المنام؛ لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر، كما وردت بذلك الأحاديث.

٨- تقدم بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة علىٰ عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته علىٰ العشرة المبشرة بالجنة فضلًا عن رسول الله ﷺ ، بل هو سبق خدمة، كما يسبق العبد سيده، وإنما أخبره عَلَيْهِ السَّلَامُ بما رآه ليطيب قبله باستحقاقه الجنة ليداوم عليه ولإظهار رغبة السامعين.

[٤] آداب الغسل

١- التسمية عند خلع الثياب.

٢- ستر العورة إِلَّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.

٣- غض البصر عن عورات الآخرين.

٤- عدم الإسراف في الماء.

٥- إتباع الغسل الشرعي.

٦- التيمن في الغسل.

٧- تطهر المرأة بالمسك قبل غسل الحيض.

٨- الحرص على غسل الجمعة.

٩- تعجيل الاغتسال من الجنابة.

[٤] آداب الغسل(١)

١- التسمية عند خلع الثياب:

[٥٦] روىٰ الطبراني(٢) وهو حسن بشواهده عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**سِتْرُ ما بين أَعْيُنِ الجِنِّ(٣) وعَوْرَاتِ(٤) بَنِي آدَمَ(٥) إِذَا وَضَعَ أَحَدُهُمْ ثَوبَهُ(٦)**».

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «**آداب الغسل**»: أي الآداب التي ينبغي فعلها عند الغسل سواء كانت للرفع الجنابة، أو للتبرد، والغسل هو تعميم البدن بالماء.

(٢) قَوْلُهُ: «**روىٰ الطبراني**»: هو الامام، الحافظ، الثقة، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، ولد بمدينة عكا في شهر صفر سنة ستين ومائتين، ارتحل به أبوه في طلب الحديث، ومن مصنفاته «**المعجم الصغير**» في مجلد، عن كل شيخ حديث و«**المعجم الكبير**» وهو معجم أسماء الصحابة وتراجمهم وما رووه، لكن ليس فيه مسند أبي هريرة، ولا استوعب حديث الصحابة المكثرين، و«**المعجم الاوسط**» علىٰ مشايخه المكثرين، وغرائب ما عنده عن كل واحد، وتوفي لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مائة بأصبهان، وقد عاش مائة عام وعشرة أشهر.

(٣) قَوْلُهُ: «**سِتْرُ ما بين أَعْيُنِ الجِنِّ**»: أي حجاب يحجب رؤية الجن.

(٤) قَوْلُهُ: «**وعَوْرَاتِ**»: جمع عورة.

(٥) قَوْلُهُ: «**بَنِي آدَمَ**»: أي من الإنس.

(٦) قَوْلُهُ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُهُمْ ثَوبَهُ**»: أي نزع أو خلع ثيابه.

أَنْ يَقُوْلَ(١): بِسْمِ اللهِ(٢)»[(١)].

٢- ستر العورة إلَّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك(٣):

[٥٧] روىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ(٤) عَنْ أَبِيهِ(٥).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَنْ يَقُوْلَ»**: أي من لا يريد أن يرىٰ الشيطان عورته عند خلع ثوبه.

(٢) **قَوْلُهُ: «بِسْمِ اللهِ»**: أي مستعينا بسم الله، وهذا لأن اسم الله كالطابع علىٰ بني آدم فلا يستطيع الجن فكه.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب ذكر الله عند خلع الثياب.

٢- مشروعية الاستعانة بأسماء الله تعالىٰ.

٣- تقرير مبدأ وجود الجن.

٤- فضيلة ذكر اسم الله عند خلع الثياب.

٥- الجن يرىٰ الأدمي من حيث لا يراه.

(٣) **قَوْلُهُ: «أو ما ملكت يمينك»**: هي الأمة المباح نكاحها.

(٤) **قَوْلُهُ: «عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ»**: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري، وثقه ابن المديني، ويحيي، والنسائي.

(٥) **قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ»**: هو أبو بهز حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري النميري البصري التابعي، ثقة معروف سكن الشام حديثه عند أهلها.

---

(١) **حسن**: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه زيد العمي وهو ضعيف وله شواهد تقويه ولذلك صححه الألباني في «صحيح الجامع»، انظر حديث رقم (٣٦١٠).

عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ(٢)؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ(٣) إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ(٤)» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟(٥) قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ(٦) أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ(٧) فَلَا يَرَاهَا(٨)» قُلْتُ(٩): أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا(١٠)؟.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ جَدِّهِ»: هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر، سكن البصرة، وغزا خُرَاسان ومات بها.

(٢) قَوْلُهُ: «عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ»: أَيْ أَيُّ عَوْرَة نَسْتُرهَا وَأَيّ عَوْرَة نَتْرُك سِتْرهَا؟.

(٣) قَوْلُهُ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ»: أَيْ اسْتُرْها كُلّها.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»: أي إمائك.

(٥) قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟»: أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم، فلا نقدر علىٰ ستر العورة وعلىٰ الحجاب منهم علىٰ الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بسَتر العورة وكيف نحجب منهم.

(٦) قَوْلُهُ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ»: أي قدرت.

(٧) قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ»: أي من الناس.

(٨) قَوْلُهُ: «فَلَا يَرَاهَا»: أي فلا تجعله يراها.

(٩) قَوْلُهُ: «قُلْتُ»: أي معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟»: أي في مكان وحده لا يراه فيه أحد.

قَالَ(١): «فَاللهُ تَبَارَكَ(٢) وَتَعَالَىٰ(٣) أَحَقُّ(٤) أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ(٥) مِنْ النَّاسِ(٦)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٢) قَوْلُهُ: «تَبَارَكَ»: أي تعاظم.

(٣) قَوْلُهُ: «وَتَعَالَىٰ»: أي عن النقائص، والعيوب، ومشابهة المخلوقين.

(٤) قَوْلُهُ: «أَحَقُّ»: أي أولىٰ، وهذا ما يسمىٰ بقياس الأولىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»: أَيْ فَاسْتُرْ طاعةً له وطلَبًا لِما يحبه منك ويُرضِيه، وليس الْمرَاد فَاستُر مِنهُ إِذ لا يمكن الِاستتار منه تعالىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «مِنْ النَّاسِ»: أي الله تعالىٰ أولىٰ بالاستحياء منه من الناس.

■ **ما يستفاد:**

١- يَجوز للزوجة، وملك اليمين النَّظَر إِلَىٰ عورة زوجها، وقياسه أنه يجوز له النظر.

٢- لا يجوز النظر لغير من استُثني، ومنه الرجل للرجل، والمرأة للمرأة.

٣- وجوب ستر العورة.

٤- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ التفقه في الدين.

٥- ذكاء وفطنة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث سأل النبي ﷺ عما سيحدث.

٦- عظيم رؤية الله تعالىٰ لنا، حيث لا يخفىٰ عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

٧- يستحب للعبد ألَّا يكشف عورته، ولو كان في مكان لا يراه فيه أحد.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢٠٠٣٦)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) وحَسَّنهُ.

٣- غض البصر عن عورات الآخرين:

[٥٨] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ(٢)، وَلَا المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ(٣)، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَىٰ المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ(٤)»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ»: نسبة إلىٰ خدرة، وهو أبجر بن عوف أحد أجداد أبي سعيد، اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته، استُصْغِر يوم أُحُد فرُدَّ ثم غزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ، فأول مشاهده الخندق، واستشهد أبوه يوم أحد، مات بالمدينة سنة ثلاث وستين.

(٢) قَوْلُهُ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ»: أي لا ينظر ما بين السرة إلىٰ الركبة.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَا المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ»: أي لا تنظر المرأة إلىٰ عورة المرأة، والمرأة كلها عورة إلَّا مواضع الزينة.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَىٰ المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ»: أي لا يخلوان كذلك؛ ليباشر أحدهما عورة الآخر ويلمسها، ولمسُها مُحَرمٌ، كالنظر إليها.

- **ما يستفاد:**

١- تحريم نظر الرجل إلىٰ عورة الرجل والمرأة إلىٰ عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلىٰ عورة المرأة والمرأة إلىٰ عورة الرجل حرام بالإجماع.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٣٨).

٤- عدم الإسراف في الماء(١):

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ (٢٦) تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (٢٧) وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)﴾ [الإسراء:٢٦، ٢٧].

[٥٩] روىٰ أبوداود بسَندٍ صَحيح عن عَبْد اللهِ بْن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ(٥) إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ(٦).....

الشَّرْح

٢- تحريم أن يخلو الرجل مع الرجل في ثوب واحد، وكذلك النساء.

٣- ما حُرِّم سدا للذريعة أبيح للحاجة الراجحة، كالنظر إلىٰ النساء حرِّم سدا لذريعة الزنىٰ فإنه يباح للحاجة الراجحة.

(١) قَوْلُهُ: «عدم الإسراف في الماء»: أي عدم الزيادة في الماء علىٰ المقدار المعتدل.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا تُبَذِّرْ»: أي لا تنفق أكثر من المطلوب، ولا تنفق المال في غير طاعة الله ورسوله ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ»: لأنهم بتبذيرهم المال في المعاصي كانوا عصاة لله، فاسقين عن أمره، وهذه حال الشياطين فتشابهوا فكانوا إخوانًا.

(٤) قَوْلُهُ: «وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا»: أي كثير الكفر لنعم ربه تعالىٰ، فكذلك المبذر أخوه.

(٥) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أصلها يا الله، حذفت أداة النداء، وعوِّض عنها بالميم.

(٦) قَوْلُهُ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ»: القصر هو الدار الكبيرة المشيدة؛ لأنه يقصر فيه الحُرُم.

الأَبْيَضِ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ(١) إِذَا دَخَلْتُهَا(٢)، فَقَالَ(٣): أَيْ(٤) بُنَيَّ(٥) سَلِ اللهَ(٦) الْجَنَّةَ(٧)، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ(٨) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ(٩) قَوْمٌ يَعْتَدُونَ(١٠) فِي الطُّهُورِ(١١)**»، .....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ»**: الجنة هي الدار التي أعدها الله لعباده المتقين، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر.

(٢) **قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلْتُهَا»**: أي يوم القيامة.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَقَالَ»**: أي عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَيْ»**: حرف نداء يُنادَىٰ به القريب.

(٥) **قَوْلُهُ: «بُنَيَّ»**: تصغير للابن مضافا إلىٰ ياء المتكلم.

(٦) **قَوْلُهُ: «سَلِ اللهَ»**: أمر من سأل يسأل.

(٧) **قَوْلُهُ: «الْجَنَّةَ»**: أي ينبغي لك أن تكتفي بسؤال الجنة، ولا تجاوز في السؤال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف.

(٨) **قَوْلُهُ: «وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ»**: أي أطلب من الله أن يجيرك من النار.

(٩) **قَوْلُهُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ»**: أي أمة الإسلام.

(١٠) **قَوْلُهُ: «قَوْمٌ يَعْتَدُونَ»**: أي يتجاوزون عن الحد الشرعي.

(١١) **قَوْلُهُ: «فِي الطُّهُورِ»**: أي بالزيادة علىٰ الثلاث وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلىٰ حد الوسواس.

وَالدُّعَاءِ[١](١)»[٢].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَالدُّعَاءِ»: الاعتداء في الدعاء هو الدعاء بما لا يجوز، ورفع الصوت به، وتكلف السجع فيه.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة التبذير، وحقيقته إنفاق المال في المعاصي والمحرمات.

٢- تقرير مبدأ وجود الشياطين.

٣- كراهة الإسراف في الماء ولو في الوضوء.

٤- استحباب الاقتصاد في الوضوء والغسل.

٥- كراهة الاعتداء في الدعاء.

٦- تقرير وجود الجنة، والنار.

٧- ينبغي للمسلم أن يسأل الله الجنة، وأن يعيذه من النار.

٨- حسن تعليم الصحابة لأبناهم.

٩- أخبر النبي ﷺ بذلك ليحذر الناس.

١٠- فيه علم من أعلام النبوة.

١١- أعظم ما يدعىٰ الله به الجنة، وأعظم ما يستعاذ من النار.

---

(١) **الدعاء**: المراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد.

صور من الاعتداء في الدعاء:

١- الدعاء بما لا يجوز.

٢- رفع الصوت به والصياح.

٣- أن يتكلف السجع في الدعاء.

٤- التحديد والتعيين كما في هذا الأثر.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٩٦) بسند صحيح، فإن حماد بن سلمة روىٰ عن سعيد بن إياس الجريري قبل الاختلاط كما نص علىٰ ذلك العجلي.

٥- اتباع الغسل الشرعي(١):

[٦٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ (٢) وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ(٣) فَغَسَلَ يَدَيْهِ(٤)، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ(٥) عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ(٦) وَمَا أَصَابَهُ(٧)، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الحَائِطِ، أَوِ الأَرْضِ(٨)، ثُمَّ(٩) تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ(١٠) غَيْرَ رِجْلَيْهِ(١١)،..

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «اتباع الغسل الشرعي»: أي المسنون، والغسل نوعان، أحدهما: غسل إجزاء، وهو تعميم البدن بالماء؛ والآخر: غسل مسنون علىٰ النحو الذي ذكرته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ .

(٢) قَوْلُهُ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ »: أي ضربت له سترًا يغتسل وراءه لئلا يراه أحد.

(٣) قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»: أي لرفع الجنابة، وهي الحدث الناتج عن الجماع.

(٤) قَوْلُهُ: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ»: أي كفيه.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ»: أي بيده اليمنىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «فَغَسَلَ فَرْجَهُ»: أي بشماله.

(٧) قَوْلُهُ: «وَمَا أَصَابَهُ»: أي من أذىٰ.

(٨) قَوْلُهُ: «ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الحَائِطِ، أَوِ الأَرْضِ»: أي مسح يده بالتراب الموجود علىٰ الجدار، أو الأرض.

(٩) قَوْلُهُ: «ثُمَّ»: تفيد الترتيب مع التراخي.

(١٠) قَوْلُهُ: «تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»: أي توضأ كما يتوضأ للصلاة.

(١١) قَوْلُهُ: «غَيْرَ رِجْلَيْهِ»: أي لم يغسل رجلية.

ثُمَّ أَفَاضَ(١) عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ(٢)، ثُمَّ تَنَحَّىٰ(٣) فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ(٤)[١].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَفَاضَ»: أي صب.

(٢) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ»: أي علىٰ سائر جسده.

(٣) قَوْلُهُ: «تَنَحَّىٰ»: أي ابتعد عن المكان الذي اغتسل فيه.

(٤) قَوْلُهُ: «فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»: أي غسل رجليه، وإنما تركهما ٥ لئلا يتسخا.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب التستر في الغسل ولو في البيت.

٢- استحباب الاغتسال علىٰ الصفة المذكورة.

٣- استحباب غسل اليدين بالصابون بعد غسل الفَرْج.

٤- مشروعية تأخير غسل القدمين إلىٰ نهاية الغسل إن خُشي أن تتلوث.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣٣٧).

وهذه صفته:

١- غسل اليدين قبل وضعها في الإناء.

٢- غسل الفرج بالصابون ونحوه.

٣- غسل اليدين مرة أخرىٰ بالصابون ونحوه.

٤- يتوضأ ويترك رجليه.

٥- يغسل رأسه ثلاثًا الصافي بدون بالماء صابون.

٦- يغسل الجنب الأيمن ثلاثًا الصافي بدون بالماء صابون.

٧- يغسل الجنب الأيسر ثلاثًا الصافي بدون بالماء صابون.

٨- يغسل رجليه.

٦- التيمن في الغسل(١):

[٦١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ(٢) التَّيَمُّنُ(٣) فِي تَنَعُّلِهِ(٤)، وَتَرَجُّلِهِ(٥) وَطُهُورِهِ(٦)، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ(٧)[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «التيمن في الغسل»: أي البداء بالأيمن في كل الأعضاء.

(٢) قَوْلُهُ: «يُعْجِبُهُ»: أي يسرُّه.

(٣) قَوْلُهُ: «التَّيَمُّنُ»: أي البداءة باليمين.

(٤) قَوْلُهُ: «فِي تَنَعُّلِهِ»: أي لبس نعله.

(٥) قَوْلُهُ: «وَتَرَجُّلِهِ»: أي في تسريح شعره، ودهنه، وتجميله.

(٦) قَوْلُهُ: «وطُهُورِهِ»: أي تطهره في الوضوء والغسل.

(٧) قَوْلُهُ: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: أي في جميع أموره.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية البداءة باليمين في الوضوء، والغسل.

٢- مشروعية البداءة باليمين في لبس النعل.

٣- مشروعية البداءة بالجانب الأيمن عند تسريح الشعر، ودهنه.

٤- مشروعية البداءة باليمين في الأمور كلها إِلَّا ما استثناه الشرع.

٥- كمال سنة النبي ﷺ لمراعاتها النظافة في ترجيل الشعر.

٦- الشرع الحنيف لا يأتي إِلَّا بما فيه صلاح للناس ووقايتهم من الأضرار.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

٧- تطهر المرأة بالمسك قبل غسل الحيض:

[٦٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ(١) النَّبِيَّ ﷺ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟(٢) قَالَ(٣): فَذَكَرَتْ(٤) أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ(٥)، ثُمَّ تَأْخُذُ(٦) فِرْصَةً(٧) مِنْ مِسْكٍ(٨) فَتَطَهَّرُ بِهَا(٩) قَالَتْ(١٠): كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟(١١)، قَالَ(١٢): «تَطَهَّرِي بِهَا(١٣)»،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سَأَلَتْ امْرَأَةٌ»: قيل: هي أسماء بنت شكل الأنصارية.

(٢) قَوْلُهُ: «كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟»: أي كيف تغتسل إذا انقطع عنها الحيض؛ والحيض: هو دم ينزل علىٰ المرأة علىٰ فترات معلومة إذا بلغت.

(٣) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الراوي، وهو منصور ابن صفية عن أمه صفية بنت شيبة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَذَكَرَتْ»: أي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ»: أي كيفية الغسل من محيضها.

(٦) قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَأْخُذُ»: أي المرأة التي تريد أن تغتسل من محيضها.

(٧) قَوْلُهُ: «فِرْصَةً»: أي قطعة من صوف، أو قطن، أو جلدة عليها صوف.

(٨) قَوْلُهُ: «مِنْ مِسْكٍ»: هو طيب معروف، أي: خذي قطعة من صوف مطيبة من مسك.

(٩) قَوْلُهُ: «فَتَطَهَّرُ بِهَا»: أي تنظفي وتطيبي بها، أي: فاستعمليها في الموضع الذي أصابه الدم حتىٰ يصير مطيبًا.

(١٠) قَوْلُهُ: «قَالَتْ»: أي المرأة.

(١١) قَوْلُهُ: «كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟»: أي أخبرني عن كيفية التنظف بهذه الفرصة.

(١٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(١٣) قَوْلُهُ: «تَطَهَّرِي بِهَا»: أي تنظفي بها.

سُبْحَانَ اللهِ(١)»، وَاسْتَتَرَ(٢)، وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٣) بِيَدِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ(٤)، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ(٥) وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ (٦)، فَقُلْتُ(٧): تَتَبَّعِي(٨) بِهَا(٩) أَثَرَ الدَّمِ(١٠)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللهِ»: تعجبًا من عدم فهمها المقصود فأراد بقوله: سبحان الله التعجب، ومعنىٰ التعجب ههنا، أنه كيف يخفىٰ مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلىٰ فكر أو تصريح.

(٢) قَوْلُهُ: «وَاسْتَتَرَ»: أي دخل غرفته ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ»: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إِلَّا أنه تغير حفظه بآخره، أي سنة سبع وتسعين ومائة قبل موته بأشهر، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، مات في رجب سنة ثمانية وتسعين ومائة، وله إحدىٰ وتسعون سنة. روىٰ عن الإمام مالك وغيره ممن لا يحصون، وروىٰ عنه الشافعي، وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

(٤) قَوْلُهُ: «بِيَدِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ»: أي وضع يده علىٰ وجهه.

(٥) قَوْلُهُ: «اجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ»: أي قربتها إلىٰ نفسي.

(٦) قَوْلُهُ: «وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي عرفت مقصود النبي ﷺ.

(٧) قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ»: أي للمرأة السائلة.

(٨) قَوْلُهُ: «تَتَبَّعِي»: من التتبع بتشديد الباء.

(٩) قَوْلُهُ: «بِهَا»: أي الفرصة الممسكة.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَثَرَ الدَّمِ»: أي اجعليها في الفرج، وحيث أصابه الدم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).

٨- الحرص على غُسل الجمعة:

[٦٣] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ(١) يَوْمَ الجُمُعَةِ(٢) وَاجِبٌ(٣) عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٤)**»[(١)].

[٦٤] رَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ(٥) فَلْيَغْتَسِلْ(٦)**»[(٢)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية السؤال عند الحاجة.

٢- لا حياء في التفقه في الدين.

٣- عظيم حياء النبي ﷺ.

٤- ذكاء وفطنة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- التمثيل الحسي أقرب إلىٰ الرسوخ والفهم في التعليم.

٦- يستحب للمرأة أن تتبع أثر الدم بالمسك قبل غُسلها من المحيض.

(١) **قَوْلُهُ: «الْغُسْلُ»**: أي الاغتسال.

(٢) **قَوْلُهُ: «يَوْمَ الجُمُعَةِ»**: يبدأ من صلاة الفجر حتىٰ غروب الشمس.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَاجِبٌ»**: أي لازم.

(٤) **قَوْلُهُ: «عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**: أي علىٰ كل بالغ.

(٥) **قَوْلُهُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ»**: أي إلىٰ صلاة الجمعة.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَلْيَغْتَسِلْ»**: أي استحبابًا.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٨٧٧).

٩- تعجيل الاغتسال من الجنابة:

[٦٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا(١) وَهُوَ جُنُبٌ(٢)؟ قَالَ(٣): «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ(٤)**»[(١)].

[٦٦] وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ(٥)[(٢)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب غسل الجمعة جمعا بين الأحاديث.

٢- كمال سنة النبي ﷺ في مراعاة التنظف يوم الجمعة.

٣- الإسلام يحرص علىٰ النظافة.

٤- فضل يوم الجمعة.

(١) **قَوْلُهُ: «أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا»**: أي هل ينام الواحد منا إذا جامع زوجته قبل أن يغتسل.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَهُوَ جُنُبٌ»**: أي وقد أصابته الجنابة، وهو الجماع.

(٣) **قَوْلُهُ: «قَالَ»**: أي النبي ﷺ.

(٤) **قَوْلُهُ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»**: أي نعم يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل إذا توضأ.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»**: أي كما يتوضأ للصلاة.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

[٦٧] رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(١)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»: أي كما يتوضأ للصلاة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب تعجيل الاغتسال من الجنابة.

٢- مشروعية النوم للجنب إذا توضأ.

٣- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل، أو ينام.

٤- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ تعلم كل أمور دينهم.

٥- الشريعة الإسلامية مبناها علىٰ السهولة واليسر.

٦- حرص النبي ﷺ علىٰ كمال حال المسلم.

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٥٥) بسند صحيح.

[٥] آداب اللباس

١- الدعاء عند لبس الجديد.

٢- الدعاء عند لبس الثوب.

٣- التيمن.

٤- الحرص على حسن المظهر.

٥-عدم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجال.

٦- عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة.

٧- اجتناب تشبه الرجال بالنساء في لباسهم، واجتناب تشبه النساء بالرجال في لباسهن.

٨- حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال.

٩- جواز الحرير في الثوب ما لم يزد على أربع أصابع.

١٠- جواز لبس الخاتم.

١١-النهي عن لبس الخاتم في السباحة والوسطى.

١٢-استحباب لبس الخاتم في الخنصر.

١٣- جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمنى أو اليسرى.

١٤- ذكر الله عند خلع الثوب.

[٥] آداب اللباس

١- الدعاء عند لبس الجديد:

[٦٨] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حسن غريب صحيح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا(١) سَمَّاهُ(٢) بِاسْمِهِ(٣) عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً(٤)، ثُمَّ يَقُولُ(٥): «**اللَّهُمَّ**(٦) **لَكَ الحَمْدُ**(٧) **أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ**(٨) **أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ**(٩).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ**: «**إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا**»: أَيْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**سَمَّاهُ**»: أَيْ الثَّوْبَ المراد به الجنس.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**بِاسْمِهِ**»: أَيْ المتعارف المتعين المشَخَّصِ الموضُوعِ لَهُ.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً**»: أي أو غيرها كالْإِزار، والسِّروالِ، وَالْخفِّ، وَنَحوِها، والْمقصود التَّعمِيم فالتَّخصِيص للتَّمثيل بأَن يقول: رزَقنِي اللهُ، أو أعطانِي، أو كَسانِي هَذه العمَامَة، أو القَمِيصَ، أو الردَاء، وَأَوْ لِلتَّنويع، أو يقول: هذا قميص، أَو رداء أو عمامة.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**ثُمَّ يَقُولُ**»: أي النبي ﷺ بعدما يسمي الثوب باسمه.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**اللَّهُمَّ**»: أصلها يا الله، حذفت ياء النداء، وعوض عنها بالميم.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**لَكَ الحَمْدُ**»: الحمد هو الثناء علىٰ الله بما هو أهله، وتقديم الضمير يفيد الاختصاص.

(٨) **قَوْلُهُ**: «**أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ**»: أي من غير حول مني ولا قوة.

(٩) **قَوْلُهُ**: «**أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ**»: خير الثوب بقاؤه ونقاؤه.

وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ(١) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ(٢)»[(١)].

٢- الدعاء عند لبس الثوب:

[٦٩] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، والترمذي، وَحَسَّنهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ»: خير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور، وأن يكون مبلِّغًا إلىٰ المطلوب الذي صُنِع لأجله الثوب من العون علىٰ العبادة والطاعة لله تعالىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»: شر الثوب هو كونه حرامًا ونجسًا، ولا يبقىٰ زمانًا طويلًا، أو يكون سببًا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء بهذا الذكر عند لبس الثوب الجديد.

٢- استحباب حمد الله عند لبس الثوب الجديد.

٣- الإسلام لا يدعو إلىٰ رثاثة الهيئة وقبح المنظر.

٤- ينبغي للمسلم أن يعتقد أن كل نعمة أعطاه الله إياها هي بمحض فضل من الله وليست من نفسه.

٥- لا يطلب جلب الخير إلَّا من الله، ولا يطلب دفع الشر إلَّا من الله.

(٣) قَوْلُهُ: «عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ»: هو معاذ بن أنس الجهني حليف الأنصار، صحب النبي ﷺ، نَزَل مِصرَ وبقي إلىٰ خلافة عبد الملك بن مروان.

---

(١) رواه الترمذي: (١٧٦٧)، وقال: حسن غريب صحيح، وأبو داود (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٦٤).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٢)، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

٣- التيمن(٣):

[٧٠] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا(٤).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ»**: أَيْ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ وَحِيلَةٍ مِنِّي.

(٢) **قَوْلُهُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**: أي كان هذا الذكر سببا لمغفرة ذنوبه.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة الذكر المذكور عند الطعام، وعند لبس ثوب جديد.

٢- مشروعية هذا الذكر بعد الفراغ من الطعام، وبعد لبس الثوب.

٣- الله عَزَّوَجَلَّ يستحق كل أنواع المحامد.

٤- ينبغي للعبد أن يتبرأ من حوله وقوته.

٥- كلما تبرأ العبد من حوله وقوته كان إلىٰ مغفرة الذنوب أقرب.

٦- من فضل هذه الأمة أن جعل الله لها أعمالا تكفر عنها السيئات وتغفر الذنوب.

٧- الإسلام لا يدعو إلىٰ التقشف المجحف.

(٣) **قَوْلُهُ: «التيمن»**: أي البداءة باليمين عند لبس الثوب.

(٤) **قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا»**: أي أو نحوه.

---

(١) رواه أبوداود: (٤٠٢٣)، والدارمي (٢٦٩٠)، وحَسَّنهُ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٨٦).

بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ(١)[1].

[٧١] روىٰ الإمام أحمد وابن حبان(٢) بِسَندٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ(٣) وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ(٤) فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ(٥)»[2].

[٧٢] وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ(٦)..

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «بِمَيَامِنِهِ»: جمع ميمنة وهو بمعنىٰ اليمين.

(٢) قَوْلُهُ: «وابن حبان»: هو الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن معبد بن سهيد بن هدية، التميمي البستي، الحافظ، شيخ خرسان، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، صاحب التصانيف الفريدة، خرج له من التصانيف في الحديث ما لم يسبق إليه، وأشهرها: التقاسيم والأنواع، ولي القضاء بسمرقند وغيرها من المدن بخراسان، وسمع منه خلق كثير، وروىٰ عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره كثير، توفي بسجِسْتان ليلة الجمعة لثمان ليال بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا لَبِسْتُمْ»: أي إذا أرتم أن تلبسوا قميصًا أو سراويل أو نعلًا أو خفًا ونحوها.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ»: أي أردتم التطهر بالوضوء أو الغسل.

(٥) قَوْلُهُ: «فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»: جمع الميمنة، وهو بمعنىٰ اليمين.

(٦) قَوْلُهُ: «يُعْجِبُهُ»: أي يسُره.

---

(١) رواه الترمذي: (١٧٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٧٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٨٢٩٨)، وأبو داود (٤١٤١)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٠١).

التَّيَمُّنُ(١) فِي تَنَعُّلِهِ(٢) وَتَرَجُّلِهِ(٣) وَطُهُورِهِ(٤) وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ(٥)[١].

[٧٣] وفي رواية لمسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ(٦) فِي طُهُورِهِ[٢](٧) إِذَا تَطَهَّرَ(٨) وَفِي تَرَجُّلِهِ[٣](٩) إِذَا تَرَجَّلَ(١٠) وَفِي انْتِعَالِهِ[٤](١١) إِذَا انْتَعَلَ(١٢)[٥].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «التَّيَمُّنُ»: أي البداءة باليمين.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي تَنَعُّلِهِ»: أي لبس نعله.

(٣) قَوْلُهُ: «وتَرَجُّلِهِ»: أي في تسريح شعره ودهنه وتجميله.

(٤) قَوْلُهُ: «وطُهُورِهِ»: أي تطهره في الوضوء والغسل.

(٥) قَوْلُهُ: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: أي في جميع أموره.

(٦) قَوْلُهُ: «لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ»: أي البداءة باليمين.

(٧) قَوْلُهُ: «فِي طُهُورِهِ»: أي في غسله ووضوئه ونحوهما.

(٨) قَوْلُهُ: «إِذَا تَطَهَّرَ»: أي أراد أن يغتسل أو يتوضأ ونحوهما.

(٩) قَوْلُهُ: «وَفِي تَرَجُّلِهِ»: أي تسريحه ودهنه لشعره.

(١٠) قَوْلُهُ: «إِذَا تَرَجَّلَ»: أي أراد أن يسرح أو يدهن شعره.

(١١) قَوْلُهُ: «وَفِي انْتِعَالِهِ»: أي في لبسه النعل.

(١٢) قَوْلُهُ: «إِذَا انْتَعَلَ»: أي أراد أن يلبس النعل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم(٢٦٨).

(٢) الطهور: التطهر من الوضوء والغسل ونحوهما.

(٣) الترجل: تسريح الشعر وتعديله.

(٤) الانتعال: لبس النعل.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٦٨).

٤- الحرص على حسن المظهر:

[٧٤] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ رَجُلًا شَعِثًا(١) قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟**(٢)»، وَرَأَىٰ رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟**»(١).

[٧٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب البداءة بطرف القميص الأيمن عند لبسه.

٢- مشروعية البداءة باليمين في الوضوء.

٣- تفضيل اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

٤- مشروعية البداءة باليمين في لبس النعل.

٥- مشروعية البداءة بالجانب الأيمن عند تسريح الشعر ودهنه.

٦- مشروعية البداءة باليمين في الأمور كلها إِلَّا ما استثناه الشرع.

٧- كمال سنة النبي ﷺ بمراعاة النظافة في ترجيل الشعر.

٨- الشرع الحنيف لا يأتي إِلَّا بما فيه صلاح للناس، ووقايتهم من الأضرار.

(١) **قَوْلُهُ: «فَرَأَىٰ رَجُلًا شَعِثًا»**: جمع أشعث وهو المتفرق الشعر.

(٢) **قَوْلُهُ: «مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»**: أي يدهن به شعره.

(٣) **قَوْلُهُ: «عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ»**: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٤٠٦٢)، وأحمد (١٤٣٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٣٣).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ(١) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ(٢) مِنْ كِبْرٍ(٣)»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا(٤) وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ(٥) بَطَرُ الحَقِّ[١](٦)، وَغَمْطُ النَّاسِ[٢](٧)»[٣].

الشَّرْح

حبيب الهذلي، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وقبل عمر بزمان، وقيل: كان سادسًا في الإسلام، ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ ، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وصح عنه أنه قال: أخذت من فِي رسول الله ﷺ سبعين سورة، شهد فتوح الشام وولي القضاة بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم صار إلىٰ المدينة فمات بها سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة.

(١) قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»: أي أن المتكبر عن الإيمان لا يدخل الجنة أصلا، وقيل: لَا يَكُون فِي قَلْبه كِبْر حَال دُخُوله الْجَنَّة.

(٢) قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ»: أَيْ زِنَةُ ذَرَّةٍ.

(٣) قَوْلُهُ: «مِنْ كِبْرٍ»: أي تكبُّر وتعالي.

(٤) قَوْلُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا»: أي كل رجل يحب أن يكون ثوبه جميلًا.

(٥) قَوْلُهُ: «الْكِبْرُ»: أي المترتِّب عليه الوعيد المذكور.

(٦) قَوْلُهُ: «بَطَرُ الحَقِّ»: أي رده وإنكَاره.

(٧) قَوْلُهُ: «وَغَمْطُ النَّاسِ»: أَي استحقارهم وتعييبهم.

---

(١) بطر الحق: رده وانكاره.

(٢) غمط الناس: احتقارهم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩١).

[٧٦] وروىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**(١)، **وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**(٢)»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَيُعْجِبُنِي(٣) أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا(٤)، وَرَأْسِي دَهِينًا(٥) وَشِرَاكُ(٦) نَعْلِي(٧) جَدِيدًا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّىٰ ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ(٨) أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، ذَاكَ الْجَمَالُ إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ**(٩) **مَنْ سَفِهَ الحَقَّ**(١٠) **وَازْدَرَىٰ النَّاسَ**(١١)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ»: أي زِنة حبة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»: أي المتكبر عن الإيمان لا يدخل الجنة أصلًا، وقيل: لَا يَكُون فِي قَلْبه كِبْر حَال دخُوله الْجَنَّة.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنِّي لَيُعْجِبُنِي»: أي ليسرني.

(٤) قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا»: أي مغسولا نظيفا.

(٥) قَوْلُهُ: «وَرَأْسِي دَهِينًا»: أي مدهونا بزيت ونحوه.

(٦) قَوْلُهُ: «وَشِرَاكُ»: أي وجهه.

(٧) قَوْلُهُ: «نَعْلِي»: أي حذائي.

(٨) قَوْلُهُ: «عِلَاقَةَ سَوْطِهِ»: أي ما يعلق عليه السيف.

(٩) قَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ الْكِبْرَ»: أي المترتب عليه الوعيد.

(١٠) قَوْلُهُ: «سَفِهَ الحَقَّ»: أَيْ رَأَىٰ الحَق سفهًا.

(١١) قَوْلُهُ: «ازْدَرَىٰ النَّاسَ»: أي احتقرهم، وتنقصهم.

---

(١) حسن: رواه احمد (٣٧٨٩).

٥- عدم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجال:

[٧٧] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ(١) مِنْ الْإِزَارِ(٢) فَفِي النَّارِ(٣)**»[(١)].

[٧٨] روىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية تحسين الهيئة والمظهر، كدهن الشعر، ولبس ثياب حسنة.

٢- التحذير من الكبر.

٣- الحث علىٰ الإيمان.

٤- تحسين الثياب ليس من الكبر.

٥- من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ: الجميل.

٦- الإيمان يزيد، وينقص.

٧- كمال الشريعة الإسلامية لعنايتها بمظهر المسلم باطنًا وظاهرًا.

(١) **قَوْلُهُ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»**: المراد جعل الكعبين مكشوفين، والكعبان هما العظمان الناتئان أعلىٰ القدم.

(٢) **قَوْلُهُ: «مِنْ الْإِزَارِ»**: أي ما يلبس علىٰ النصف التحتاني من الإنسان، ويسمىٰ الآن بالبنطال.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَفِي النَّارِ»**: أي يعذب في النار.

(٤) **قَوْلُهُ: «عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»**: هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولىٰ الحرقة، وثقه أحمد.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٧).

عَنْ أَبِيهِ(١) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) سُئِلَ عَنْ الْإِزَارِ(٣) فَقَالَ: عَلَىٰ الخَبِيرِ سَقَطْتَ(٤)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَىٰ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ(٥)، أَوْ(٦) لَا حَرَجَ عَلَيْهِ(٧) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ(٨) مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ(٩) فَهُوَ فِي النَّارِ(١٠)، لَا يَنْظُرُ اللهُ(١١) إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ(١٢) بَطَرًا(١٣)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ»: هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، ثقة.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ»: أي الخدري.

(٣) قَوْلُهُ: «سُئِلَ عَنْ الْإِزَارِ»: أي إلىٰ أين يكون الإزار.

(٤) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ الخَبِيرِ سَقَطْتَ»: أي هذه الفتوىٰ صَادَفْت خبيرا بحقيقة ما سأل عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه.

(٥) قَوْلُهُ: « لَا جُنَاحَ»: أي لا إثم عليه.

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْ»: شك من الراوي.

(٧) قَوْلُهُ: «لَا حَرَجَ عَلَيْهِ»: أي لا إثم عليه.

(٨) قَوْلُهُ: «فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ»: أي لا إثم عليه إذا كان الإزار بين الساقين والكعبين.

(٩) قَوْلُهُ: « مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ»: أي من الكعبين.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَهُوَ فِي النَّارِ»: أي يعذب في نار جهنم يوم القيامة.

(١١) قَوْلُهُ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ»: أي نظر رحمة.

(١٢) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»: أي إذا كان أسفل الكعبين.

(١٣) قَوْلُهُ: «بَطَرًا»: أي خُيلاء.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٠٥٨٧)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢١).

[٧٩] روىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِزَارُ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ(١) لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

أما النساء فيجب عليهن أن يطلن ثيابهن للتستر.

[٨٠] وذلك لما رواه الترمذي، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ(٢) لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣)» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤): فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟(٥) قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا(٦)» فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ(٧)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ»: المراد كشف الكعبين وما أسفلهما.

(٢) قَوْلُهُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»: أي لأجل الخيلاء، وهُوَ المَخِيلَةُ وَالْكِبْرُ وَالتَّبَخْتُرُ.

(٣) قَوْلُهُ: «لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي نظر إكرام وشفقة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ»: هي أَمِّ المَؤمِنِينِ هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة بن عبد الله سنة أربع، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة اثنين وستين، ودفنت بالبقيع، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ»: أي ماذا يفعلن في مؤخرة ثيابهن.

(٦) قَوْلُهُ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»: أي أسفل ثيابهن إلىٰ شبر.

(٧) قَوْلُهُ: «إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ»: أي عندما يمشين.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١١٩٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٦٩) وهذا خاص بالرجال.

قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا(١) لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[1].

٦- عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة:

[٨١] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ(٢).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا»: أي فلتجعله ذراعا.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من إطالة الثياب إلىٰ ما تحت الكعبين.

٢- التحذير من التكبر والتبختر.

٣- الحث علىٰ التواضع.

٤- مشروعية تزكية النفس عن السؤال إن كان أهلا له.

٥- المؤمن لا يطيل ثوبه أسفل من الكعبين.

٦- تفاوت العذاب في النار.

٧- تقرير رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

٨- وجوب تستر المرأة.

٩- المرأة كلها عورة.

١٠- حرص الصحابيات علىٰ التستر.

(٢) قَوْلُهُ: «صِنْفَانِ»: أي فئتان.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٣١)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ(١)، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ(٢) مُمِيلَاتٌ(٣) مَائِلَاتٌ(٤) رُءُوسُهُنَّ(٥) كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ(٦) لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ(٧) وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا(٨)، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا(٩)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»: قيل من أجل ظلمهم وتعذيبهم واستطالتهم علىٰ الناس بالضرب بهذه السياط وغيرها.

(٢) قَوْلُهُ: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: أي لابسات رقيق الثياب، أو لابسات ما يُجسِّم أجسادهن.

(٣) قَوْلُهُ: «مُمِيلَاتٌ»: أي مُمِيلَات لِأَكتَافِهِنَّ.

(٤) قَوْلُهُ: «مَائِلَاتٌ»: أي يَمشِينَ مُتَبخترات.

(٥) قَوْلُهُ: «رُءُوسُهُنَّ»: أي تسريحة شعرهن.

(٦) قَوْلُهُ: «كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ»: أي مثل أسنمة النوق، والبخت هي الناقة طويلة العنق ذات السنامين، والمعنىٰ يُكَبِّرنَ وَيُعَظِّمن رُءُوسُهُنَّ كأسنمة النوق الخُرَسانية.

(٧) قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ»: أي حتىٰ يطهرن بالنار وهذا من معجزات النبي ﷺ فإنه إخبار عن غيب وقع.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»: أي رائحة الجنة، وهذا من المبالغة في عدم إبعادهن عن الجنة.

(٩) قَوْلُهُ: «وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»: أي من مسافة خمسمائة عام.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨).

٧- اجتناب تشبه الرجال بالنساء في لباسهم، واجتناب تشبه النساء بالرجال في لباسهن:

[٨٢] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١) المُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ(٢)، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(٣)[(١)].

[٨٣] روىٰ أحمد، وصححه الألباني(٤).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة لبس البنطال وما شابهه من الملابس الضيقة للمرأة أمام غير زوجها.

٢- تحريم الظلم.

٣- التحذير من الصنفين المذكورين.

٤- فيه علم من أعلام النبوة.

٥- تقرير مبدأ الحساب والجزاء.

٦- عظمة الجنة وما فيها.

(١) **قَوْلُهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»**: اللعن هو الطرد من رحمة الله.

(٢) **قَوْلُهُ: «المُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»**: أي في لباسهم، ومشيهم، وكافة شؤونهم الخاصة بهم.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»**: أي في لباسهن، ومشيهن، وكافة شؤونهن الخاصة بهن.

(٤) **قَوْلُهُ: «وصححه الألباني»**: أي الشيخ محمد بن ناصر الدين بن الحاج

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٨٥)، والترمذي (٢٧٨٤)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

عَنْ عَطَاءٍ(١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ(٢)، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣)،.....

الشَّرْح

نوح الألباني ولد سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف، في مدينة أشقوردة عاصمة دولة ألبانيا حينئذ، صاحب التصانيف العظيمة، ومن أجلِّها السلسلة الصحيحة، والسلسلة الضعيفة، وإرواء الغليل، وغيرها من الكتب التي ملئت أرجاء المعمورة، وتوفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة وألف.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ عَطَاءٍ»: هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، ونشأ بمكة، وهو مولىٰ لبني فهر أو الجمح، وانتهت إليه فتوىٰ أهل مكة، وإلىٰ مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلىٰ عطاء، كان أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي بعد، وقطعت يده مع ابن الزبير، مات سنة أربع عشرة ومائة، وله ثمان وثمانون سنة، وفضائله كثيرة.

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ»: تشير كتب الأنساب إلىٰ أنها: هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، وكانت ديارهم بالسروات، وسراتهم متصلة بجبل غزوان بالطائف، وكان لهم أماكن ومياه في أسفلها من جهات نجد وتهامة بين مكة والمدينة، وهم بطنان: سعد بن هذيل، ولحيان بن هذيل، والحياة في قبيلة هذيل كانت مقسمة بين الرعي والصيد والغزو والتجارة، وكانت القبيلة تكيِّف نفسها، فإن كان رعيًا رعت وإن كان غزوًا غزت، من أشهر أعلامها في الإسلام عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن نسله المسعودي المؤرخ المشهور، وكانت هذيل حلْقة وسطًا بين قبائل الحجاز في الغرب وبين قبائل تميم في الشرق، فهي من أكبر قبائل الحجاز اتصالًا بقبائل نجد.

(١) قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ»: هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان بينه وبين أبيه في السن اثنتي عشرة

وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ(١)، وَمَسْجِدُهُ فِي الحَرَمِ(٢)، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَىٰ أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا(٣)، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ(٤)، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ(٥): مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ(٦): فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا(٧) مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ(٨)،.....

الشَّرْح

سنة، وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة، وكان أكثر حديثًا من أبي هريرة؛ لأنه كان يكتب وأبو هريرة لا يكتب، ومع ذلك فالذي روي له قليل بالنسبة إلىٰ ما روي لأبي هريرة، كان يلوم أباه علىٰ القتال في الفتنة بأدب وتؤدة، توفي بمكة أو بالطائف أو بمصر في ذي الحجة من سنة ثلاثين وستين عن اثنتين وسبعين سنة.

(١) قَوْلُهُ: «وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ»: أي خارج أرض الحرم.

(٢) قَوْلُهُ: «وَمَسْجِدُهُ فِي الحَرَمِ»: أي في أرض الحرم.

(٣) قَوْلُهُ: «مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا»: أي معلقة قوسا في عنقها، والقوس ألة علىٰ هيئة هلالية الشكل، ولها وتر تشد فترمىٰ به السهام.

(٤) قَوْلُهُ: «وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ»: أي كما يمشي الرجال، والمعنىٰ أنها تشابه الرجال في مشيتهم.

(٥) قَوْلُهُ: «فَقَالَ عَبْدُ اللهِ»: أي عبد الله بن عمرو، كُتِب بالواو ليتميز عن عمر.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ الْهُذَلِيُّ»: أي الرجل الذي من هذيل.

(٧) قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا»: أي ليس علىٰ سنتنا وهدينا، وهذه الكلمة تعني أن الفعل المذكور من الكبائر.

(٨) قَوْلُهُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»: أي فعل مثل أفعالهن.

وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ(١)»[(١)].

[٨٤] روىٰ أبوداود، وصححه الألباني عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٢)، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ[(٢)](٣)؟، فَقَالَتْ(٤): لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ[(٣)] مِنَ النِّسَاءِ(٥)[(٤)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»: أي فعلت مثل أفعالهم.

(٢) قَوْلُهُ: «ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ»: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ملكية بن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي ملكية زهير التيمي القرشي، من مشاهير ثقات التابعين وعلمائهم، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه من أوساط التابعين، روىٰ عن العبادلة الأربعة وغيرهم، وكان قاضيًا لابن الزبير علىٰ الطائف، مات سنة سبعة عشر ومائة.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ»: أي تلبس النعال الخاصة بالرجال.

(٤) قَوْلُهُ: «فَقَالَتْ»: أي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) قَوْلُهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»: أي دعا علىٰ المرأة التي تتشبه بالرجال بالطرد من رحمة الله تعالىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من تشبه الرجل بالمرأة والعكس.

٢- لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجل، والعكس كذلك.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٦٥٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٣٣).

(٢) **النعل**: أي التي تختص بالرجال.

(٣) **الرجلة**: المتشبهة بالرجال في مشيتها أو لبستها أو كلامها.

(٤) **صحيح**: رواه أبوداود (٤٠٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٩٦).

٨- حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال:

[٨٥] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ(٢) لِبَاسُ الحَرِيرِ(٣) وَالذَّهَبِ(٤).....

الشَّرْح

٣- كلما كانت المرأة متسترة في بيتها كانت إلىٰ الله أقرب.

٤- فضيلة عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥- لفظتا «**لعن**»، و«**ليس منا**» في النصوص الشرعية تدلان علىٰ أن الفعل المذكور معهما من الكبائر.

(١) **قَوْلُهُ: «عَن أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ»**: نسبة إلىٰ الأشعر، أحد أجداده وهو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، قدم مكة قبل الهجرة، فأسلم رجع إلىٰ بلاد قومه، ثم خرج من بلاد قومه في سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة، فوافقوا بها جعفر بن أبي طالب، فأقاموا عنده ورافقوه إلىٰ المدينة، واستعمله النبي ﷺ علىٰ بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم الأصبهان، ثم استعمله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الكوفة، ثم كان أحد الحَكَمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم، مات سنة خمسين، وهو ابن ثلاث وستين بالكوفة.

(٢) **قَوْلُهُ: «حُرِّمَ»**: أي حرم الله، والحرام هو ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه امتثالًا، ويستحق العقاب تاركه.

(٣) **قَوْلُهُ: «لِبَاسُ الحَرِيرِ»**: أي الملابس المصنوعة من الحرير.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَالذَّهَبِ»**: أي لبس الذهب سواء كان خواتيم أو غيره.

عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي(١)، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ(٢)»[(١)].

٩- جواز الحرير في الثوب ما لم يزد على أربع أصابع:

[٨٦] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ(٣) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ(٤)، فَقَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ (٥) عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ(٥).

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي»**: أي علىٰ الرجال.

(٢) **قَوْلُهُ: «وأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»**: أي جُعل مباحا للنساء.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة لبس الحرير، والذهب للرجال.

٢- مشروعية لبس الحرير والذهب للنساء.

٣- من ألفاظ الحرمة التصريح بلفظ «حرُم».

(٣) **قَوْلُهُ: «عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ»**: هو أبو أمية الجعفي تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلا، ولم يره، قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه ﷺ ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين.

(٤) **قَوْلُهُ: «خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ»**: الجابية قرية بالشام.

(٥) **قَوْلُهُ: «نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ»**: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٦) **قَوْلُهُ: «إِلَّا مَوْضِعَ»**: أي مقدار.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٧٢٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(١)[1].

١٠- جواز لبس الخاتم(٢):

[٨٧] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا(٣) مِنْ وَرِقٍ[2](٤)، وَكَانَ في يَدِهِ(٥)، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ(٦)،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»**: المعنىٰ أنه يرخص في لبس ثوب فيه مقدار عرض أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة أصابع حرير.

(٢) **قَوْلُهُ: «جواز لبس الخاتم»**: أي إذا كان من حديد أو فِضَّة.

■ **ما يستفـاد:**

١- جواز جعل الحرير في الثوب ما لم يزد علىٰ أربع أصابع عرضا.

٢- حرمة لبس الحرير للرجال.

٣- مشروعية لبس الحرير للنساء.

(٣) **قَوْلُهُ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا»**: أي أمر بصياغته فَصِيغَ له فَلَبِسَهُ، أَوْ وُجِدَ مَصُوغًا فاتخذه.

(٤) **قَوْلُهُ: «مِنْ وَرِقٍ»**: أي من فضة.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَكَانَ فِي يَدِهِ»**: أي كان يلبسه في يده.

(٦) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ»**: أي لبسه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد النبي ﷺ ؛ وأبو بكر هو عبد الله بن عثمان أبي قُحافة التيمي أبوبكر الصديق، خليفة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) ورق: بكسر الراء يعني فضة.

ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ(١)، نَقْشُهُ(٢) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ(٣)[1].

[٨٨] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا(٤) مِنْ ذَهَبٍ(٥)، أَوْ فِضَّةٍ(٦)،.....

الشَّرْح

رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار، وكان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إِلَّا أيامًا، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، ولم يفارقه في الجاهلية، ولا في الإسلام، وكان أفضل الصحابة، ولأبويه، وولده، وولده ولده صحبة، ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة، مات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادىٰ الأخرىٰ سنة ثلاث عشرة من الهجرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وأوصىٰ أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته، وصلىٰ عليه عمر، ودفن مع رسول الله ﷺ ، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر.

(١) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ»: حديقة بالقرب من مسجد قُباء.

(٢) قَوْلُهُ: « نَقْشُهُ»: أي منقوش عليه.

(٣) قَوْلُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»: محمد في سطر، ورسول في سطر، والله في سطر، من أسفل إلىٰ أعلىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا»: أي أمر بصياغته فَصِيغَ له فَلَبِسَهُ، أَوْ وُجِدَ مَصُوغًا فاتخذه.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ ذَهَبٍ»: أي مصنوع من ذهب.

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْ فِضَّةٍ»: أي أو مصنوع من فضة، وهذا شك من الراوي.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٧٣).

وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ(١) وَنَقَشَ فِيهِ(٢): مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ(٣)، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا(٤) رَمَىٰ بِهِ(٥)، وَقَالَ: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**(٦)»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ(٧)، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ(٨)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ (١).

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ**: «**وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**»: أي في باطن كفه، وذلك أبعد مِن الزَّهو والْإعجاب.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**وَنَقَشَ فِيهِ**»: أَيْ أَمَرَ بِنَقْشِهِ.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ**»: أي صاغ الناس خواتيم مثله ﷺ .

(٤) **قَوْلُهُ**: «**فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا**»: أي لما رأىٰ الناس لبسوا الخاتم.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**رَمَىٰ بِهِ**»: أي بخَاتَمه الشَّريف.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»: كراهةً للمشاركة، أَوْ لِمَا رأىٰ من زَهْوهمْ بِلُبسه، أو لكونه من ذهب، وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب علىٰ الرجال.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ**»: أي لبس بعد ذلك خاتما مصنوعا من فضة.

(٨) **قَوْلُهُ**: «**فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ**»: أي لبس الناس خواتيم مصنوعة من فضة.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية لبس الخاتم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٧٣).

١١- النهي عن لبس الخاتم في السباحة(١) والوسطى(٢):

[٨٩] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣) عَنْ الْقَسِّيِّ(٤) وَالْمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ(٥)، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ السَّبَّابَةِ(٦) وَالْوُسْطَىٰ(١).

الشَّرْح

٢- مشروعية اتخاذ خاتم من فضة.

٣- مشروعية النقش علىٰ الخاتم.

٤- مشروعية نقش اسم الله علىٰ الخاتم.

٥- عظيم حب الصحابة للنبي ﷺ .

٦- مشروعية جعل فص الخاتم في ظاهر الكف لعدم نهي النبي ﷺ عن ذلك.

(١) قَوْلُهُ: «النهي عن لبس الخاتم في السباحة»: أي الأصبع التي يشار بها في الصلاة، وتسمىٰ بالسبابة.

(٢) قَوْلُهُ: «والوسطىٰ»: أي الأصبع الوسطىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ »: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٤) قَوْلُهُ: «عَنْ الْقَسِّيِّ»: القسي ثياب تعمل من الحرير بقرية بمصر يقال لها: القسي.

(٥) قَوْلُهُ: «والْمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ»: هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته.

(٦) قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ إِلَىٰ السَّبَّابَةِ»: أي الأصبع التي يشار بها في الصلاة، وتسمىٰ بالسباحة.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٧٨٦)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

١٢- استحباب لبس الخاتم في الخنصر:

[٩٠] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضىٰ الله عنه، قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «**إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا(١)، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا(٢)، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ(٣)**»، قَالَ(٤): فَإِنِّي لأَرَىٰ بَرِيقَهُ(٥) فِي خِنْصَرِهِ(٦)[(١)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة لبس الحرير للرجال.

٢- حرمة الجلوس علىٰ الوسادة إذا كانت من حرير.

٣- مشروعية لبس الخاتم.

٤- التحذير من لبس الخاتم في السباحة والوسطىٰ.

(١) **قَوْلُهُ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا»**: أي من فضة.

(٢) **قَوْلُهُ: « وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا»**: أي محمد رسول الله.

(٣) **قَوْلُهُ: « فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»**: الحكمة من نهيه ﷺ أن ينقش أحد علىٰ نقشه؛ لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صَنع فيه ذلك؛ ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود

(٤) **قَوْلُهُ: «قَالَ»**: أي أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَإِنِّي لأَرَىٰ بَرِيقَهُ»**: أي لمعانه.

(٦) **قَوْلُهُ: «فِي خِنْصَرِهِ»**: أي أصبعه الصغرىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية اتخاذ الخاتم.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٧٤).

١٣- جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمنى أو اليسرى:

قد ورد أن النبي ﷺ لبس الخاتم في اليمنى:

[٩١] فقد رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ(١)، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ(٢) خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَىٰ(٣)، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، فَصَّهُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا(٤)، قَالَ: وَلاَ يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ(٥).....

الشَّرْح

٢- قَالَ الإمام النووي: أجمع المسلمون علىٰ أن السنة جعل خاتم الرَّجُلِ فِي الْخِنْصَرِ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

٣- الحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يُتَعَاطَىٰ باليد لكونه طرفا؛ لأنه لَا يَشغَل اليَد عما تَنَاوَلته مِن اشتغالها بخلاف غير الْخِنْصَرِ، وَيُكْرَه لِلرَّجل جَعلُه فِي الوسطىٰ والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيهية.

(١) قَوْلُهُ: «من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ»: هُوَ إِمَامُ المَغَازِي المشهور.

(٢) قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ عَلَىٰ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ»: هو الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحَارِث بْن عَبْدِ المطلب الهَاشِمِيُّ روىٰ عَنْ ابْن عبَّاسٍ، وروىٰ عنه الزهري وابن إسحاق وغيرهما، ووثقه ابن حبان، كان فقيهًا عابدًا.

(٣) قَوْلُهُ: «خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَىٰ»: أي في أصبعه وَجَعَلَ الصغرىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: « وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا»: أي في ظهر كفه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلاَ يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ»: أي يظن.

إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ(١)[1].

[٩٢] ورَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ(٢) فِي يَمِينِهِ(٣)[2].

وورد أيضًا أنه ﷺ لبسه في اليسرى.

[٩٣] فقد رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ(٤)[3].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِلاَّ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ»: أي أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعلم أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في خنصره اليمنىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ»: أي يلبس الخاتم.

(٣) قَوْلُهُ: «فِي يَمِينِهِ»: أي في يده اليمنىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ إِلَىٰ الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ»: أي في الأصبع الأصغر من اليد اليسرىٰ.

- **ما يستفاد:**

١- مشروعية لبس الخاتم في خنصر اليمنىٰ أو اليسرىٰ.

٢- عظيم اقتداء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ .

٣- الحث علىٰ مصاحبة الصالحين.

---

(١) **حسن:** رواه الترمذي (١٨١٢)، وقال: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حَسنٌ صَحيحٌ.

(٢) **حسن:** رواه أبو داود (٤٢٢٦)، والنسائي (٥٢٠٣) بسند حسن، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٢٠٩٥).

١٤- ذكر الله عند خلع الثوب:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ(١) يَرَىٰكُمْ(٢) هُوَ وَقَبِيلُهُۥ(٣) مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧].

[٩٤] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وصححه الألباني بطرقه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سَتْرُ(٤) مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ(٥) بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ(٦) أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ(٧)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِنَّهُ»: أي الشيطان.

(٢) قَوْلُهُ: «يَرَاكُمْ»: أي ينظر إليكم.

(٣) قَوْلُهُ: «هُوَ وقَبِيلِهِ»: أي نسله، وجنوده من الجن والشياطين.

(٤) قَوْلُهُ: «سَتْرُ»: بفتح السين مصدر، وقيل بالكسر، وهو الحجاب.

(٥) قَوْلُهُ: «عَوْرَاتِ»: جمع عورة، وهي ما لا يجوز إظهاره للناس؛ وعورة الرجل من السرة إلىٰ الركبة، والمرأة كلها عورة إِلَّا مواضع الزينة.

(٦) قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاءَ»: أي وقت دخول أحد بني آدم.

(٧) قَوْلُهُ: «أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»: ذلك لأن اسم الله كالطابع علىٰ بني آدم فلا يستطيع الجن فكه.

- **ما يستفاد:**

١- ينبغي للمسلم أن يذكر اسم الله إذا أراد خلع ثوبه، أو أراد الاغتسال.

٢- عدم مشروعية زيادة «**الرحمن الرحيم**» علىٰ «**بسم الله**» اقتصارًا علىٰ الوارد.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وقد روي أيضًا عن أنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يخلو طريق من ضعف إلا أن الحديث بجموع الطرق يرتقي إلىٰ درجة الحسن إن شاء الله، ولذلك صححه الألباني في «الإرواء» (٥٠).

.....

الشَّرْح

٣- تقرير مبدأ وجود الجن.

٤- التحذير من الشيطان وفتنته.

٥- الجن يروننا، ولا نراهم.

٦- حرمة كشف العورة.

٧- عظيم حرص النبي ﷺ علىٰ إبعاد الجن عن أمته.

[٦] آداب المشي

١- عدم الالتفات.

٢- المشي بالتواضع.

٣- الأحق بإلقاء السلام.

٤- أن يلقي السلام على جميع المسلمين.

٥- إلقاء السلام على الصبيان.

٦- أن يميط الأذى عن الطريق.

٧- أن يتجنب المسلم مشية التشبه.

٨- المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار

٩- لا تمش المرأة في وسْط الطريق.

١٠- لا تضرب المرأة برجلها لتظهر زينتها.

١١- لا تتعطر المرأة إذا خرجت من بيتها.

[٦] آداب المشي(١)

١- عدم الالتفات(٢):

[٩٥] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ(٣)، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ(٤)، فَدَنَوْتُ مِنْهُ(٥)، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا(٦) أَسْتَنْفِضْ بِهَا(٧)، أَوْ نَحْوَهُ(٨) وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ(٩)، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ(١٠) فَلَمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ(١١)(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب المشي»: أي السنن التي يستحب فعلها عند المشي.

(٢) قَوْلُهُ: «عدم الالتفات»: أي يمينًا، أو يسارًا، أو للخلف من غير حاجة.

(٣) قَوْلُهُ: «وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ»: أي لقضاء الحاجة من بول وغائط.

(٤) قَوْلُهُ: «فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ»: أي يمينًا ويسارًا أو للخلف.

(٥) قَوْلُهُ: «فَدَنَوْتُ مِنْهُ»: أي اقتربت منه.

(٦) قَوْلُهُ: «ابْغِنِي»: أَيْ اُطْلُب لِي.

(٧) قَوْلُهُ: « أَسْتَنْفِضْ بِهَا»: أي أُزِيلُ عنِّي الأذَىٰ.

(٨) قَوْلُهُ: «أَوْ نَحْوَهُ»: أي قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ : نحو هذا الكلام، أي مثله.

(٩) قَوْلُهُ: «وَلَا رَوْثٍ»: أي رجيع الحيوان.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ»: أي وليت وجهي عنه.

(١١) قَوْلُهُ: «أَتْبَعَهُ بِهِنَّ»: أي مسح بالأحجار الأذىٰ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٥).

[٩٦] روىٰ الحاكم وصححه الألباني عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهُ ﷺ إِذَا مَشَىٰ لَمْ يَلْتَفِتُ(١)»[(١)].

٢- المشي بالتواضع:

[٩٧] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ(٢) تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ(٣)، مُرَجِّلٌ(٤) جُمَّتَهُ(٥)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَمْ يَلْتَفِتُ»: أي يمينا وشمالا.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاقتراب ممن يقضي حاجته إن كان مستترا.

٢- ينبغي للماشي ألَّا يلتفت.

٣- مشروعية الاستنجاء بالحجارة.

٤- عدم جواز الاستنجاء بالعظم، والروث.

٥- حرمة النظر إلىٰ عورة الآخرين.

(٢) قَوْلُهُ: «يَمْشِي فِي حُلَّةٍ»: أي في ثوب.

(٣) قَوْلُهُ: «تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ»: أي مفتخر بها.

(٤) قَوْلُهُ: «مُرَجِّلٌ»: أي مُسَرِّح.

(٥) قَوْلُهُ: «جُمَّتَهُ»: الجمة من الإنسان مجتمع شعر ناصيته وهي جمة إذا بلغت المنكبين.

---

(١) صحيح: رواه الحاكم (٧٨٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٨٧).

إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ(١)، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ(٢) إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣)»[(١)].

[٩٨] وفي مسند الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَصَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ(٥) فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبُعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ(٦) أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي(٧) وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ(٨) حَتَّىٰ إِذَا سَوَّيْتُكَ(٩) وعَدَلْتُكَ(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «خَسَفَ اللهُ»: أي غاب به في الأرض، والمعنىٰ يغوص في الأرض حين يخسف به.

(٢) قَوْلُهُ: «يَتَجَلْجَلُ»: الجلجلة حركة مع صوت.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: أي إلىٰ أن تقوم الساعة.

(٤) قَوْلُهُ: «بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ»: روىٰ عنه جبير بن نفير، نزل حمص ومات بها، آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين واقد بن عبدالله التميمي

(٥) قَوْلُهُ: «بَصَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ»: أي تفل في. كفه الشريفة.

(٦) قَوْلُهُ: «ابْنَ آدَمَ»: بحذف حرف النداء، أي يا ابن آم.

(٧) قَوْلُهُ: «أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي»: أي كيف تعجزني؟، والاستفهام للاستنكار.

(٨) قَوْلُهُ: «وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ»: أي من مثل هذه البصقة.

(٩) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ إِذَا سَوَّيْتُكَ»: أي جعلتك سويا سليم الأعضاء تسمع وتبصر.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَعَدَلْتُكَ»: أي جعلتك معتدلا معدَّل الخلق مقوَّما.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٥٥٨٦).

مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ(١) وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ(٢) فَجَمَعْتَ(٣) وَمَنَعْتَ(٤) حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ(٥) قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ وَأَنَّىٰ(٦) أَوَانُ الصَّدَقَةِ(٧)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ»: البردان هما الرداء والإزار، أو الرداء والقميص، وسميا بردان لأن الإزار والقميص قد يكونان من برد والبرود ثياب من اليمن فيها خطوط.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ»: الوئيدُ: صَوت شِدّة الوَطءْ علىٰ الأرض يُسْمَع كالدَّوِيّ مِن بُعْد.

(٣) قَوْلُهُ: «فَجَمَعْتَ»: أي جمعت الأموال.

(٤) قَوْلُهُ: «وَمَنَعْتَ»: أي منعت أن تعطي أحدًا شيئًا.

(٥) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ»: التراقي جمع ترقوة، وهي العظام المكتنفة لنقرة النحر، وهو: مقدم الحلق من أعلىٰ الصدر موضع الحشرجة.

(٦) قَوْلُهُ: «أَنَّىٰ»: حرف استبعاد بمعنىٰ كيف.

(٧) قَوْلُهُ: «أَوَانُ الصَّدَقَةِ»: أي زمان الصدقة.

- **ما يستفاد:**

١- التحذير من الكبر، والتبختر.

٢- تقرير مبدأ اليوم الآخر.

٣- تقرير العذاب يوم القيامة.

٤- عظيم قدرة الله.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٧٨٤٢) بسند حسن، وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني في «الصحيحة» (١١٤٤).

٣- الأحق بإلقاء السلام:

[٩٩] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ(١) الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ(٢)، وَالمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ(٣)، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ(٤)»[(١)].

[١٠٠] وفي رواية للبخاري: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي(٥)، وَالمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ»[(٢)].

الشَّرْح

٥- من أساليب التعليم النافعة: ضرب الأمثلة الحسية.

٦- الحث علىٰ التصدق قبل الموت.

(١) قَوْلُهُ: «يُسَلِّمُ»: أي يلقي السلام بقَوْلُهُ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٢) قَوْلُهُ: «الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ»: أي الإنسان الصغير علىٰ الرجل الكبير.

(٣) قَوْلُهُ: «والمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ»: أي الماشي علىٰ الجالس.

(٤) قَوْلُهُ: «الْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ»: أي العدد الكثير علىٰ العدد الكبير.

(٥) قَوْلُهُ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي»: أي الأحق بإلقاء السلام - إذ اجتمع راكب وماشي - راكب الدابة.

■ **ما يستفاد:**

١- الأحق بإلقاء السلام: الصغير علىٰ الكبير، والماشي علىٰ الجالس، والعدد القليل علىٰ العدد الكثير، والراكب علىٰ الماشي.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٣١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٣٢).

٤- أن يلقي السلام على جميع المسلمين:

[١٠١] فقد رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟(١) قَالَ(٢): «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ**(٣)، **وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**(٤)»[(١)].

الشَّرْح

٢- الحث علىٰ احترام الغير.

٣- الحث علىٰ تآلف القلوب.

(١) **قَوْلُهُ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟»**: أي: أيُّ آداب الإسلام؟ وأيُّ خصال أهله خير؟.

(٢) **قَوْلُهُ: «قَالَ»**: أي النبي ﷺ.

(٣) **قَوْلُهُ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ»**: قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ**»، ولم يقل: إطعام الطعام، وإلقاء السلام؛ ليُعلم بذلك أن الناس متفاوتون في تلك الخصال علىٰ حسب أوضاعهم ومراتبهم في المعارف.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**: أي تسلم علىٰ كل من لقيت، عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعل كثير من الناس.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة إطعام الطعام، وإلقاء السلام.

٢- إلقاء السلام لا يقيد بالمعارف.

٣- تفاضل الناس في الإسلام.

٤- الإيمان يزيد وينقص.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٨).

٥- إلقاء السلام على الصبيان:

[١٠٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ(١) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(٢)، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ(٣)[(١)].

٦- أن يميط الأذى عن الطريق:

[١٠٣] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ(٤)، فَشَكَرَ الله لَهُ(٥)، فَغَفَرَ لَهُ(٦)**»[(٢)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ»**: أي أطفال، والصبي هو ما دون البلوغ.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»**: أي ألقىٰ عليهم السلام.

(٣) **قَوْلُهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»**: أي يلقي السلام علىٰ الصبيان.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية إلقاء السلام علىٰ الصبيان.

٢- عظيم رحمة النبي ﷺ بالصبيان.

٣- عظيم حب الصحابة لنبيهم ﷺ يظهر في شدة اقتدائهم به ﷺ.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَأَخَّرَهُ»**: أي أبعده عن الطريق.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَشَكَرَ الله لَهُ»**: من أسماء الله تعالىٰ الشكور وهو الذي يزكو عنده القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكْرُهُ لعباده مغفرته لهم.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَغَفَرَ لَهُ»**: أي عفا عن ذنوبه وستره.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٢٤٧).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٥٤)، ومسلم (١٩١٤).

٧- أن يتجنب المسلم مِشية التشبه(١):

[١٠٤] فقد رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٢) الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ(٣)، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(٤)[1].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ إماطة الأذىٰ عن الطريق.

٢- إماطة الأذىٰ عن الطريق من أسباب مغفرة الذنوب.

٣- عظيم رحمة الله تعالىٰ بعباده إذ جعل لهم ما يغفر لهم به ذنوبهم.

٤- شمولية الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

(١) **قَوْلُهُ: «أن يتجنب المسلم مِشية التشبه»**: أي يبتعد الرجل عن التشبه بهيئة مِشية النساء إن كان رجلًا، وأن تبتعد المرأة عن التشبه بمِشية الرجال إن كانت امرأة.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ »**: اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

(٣) **قَوْلُهُ: «الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»**: أي الذين يتشبهون من الرجال بالنساء في ملابسهن، ومشيهن، وسائر شؤونهن.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»**: أي اللاتي يتشبهن من النسائر بالرجال في ملابسهم، ومشيهم، وسائر أمورهم.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال.

٢- يجب علىٰ المسلم أن يتجنب مشية التشبه.

٣- عظيم حب الصحابة لنبيهم ﷺ يتجلىٰ في نقلهم لكافة أقواله.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٨٨٥)، ومسلم (٢١٦٨).

٨- المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار(١):

[١٠٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ(٢) فَلَا تَأْتُوهَا(٣) وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ(٤) وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ(٥) فَمَا أَدْرَكْتُمْ(٦) فَصَلُّوا(٧) وَمَا فَاتَكُمْ(٨) فَأَتِمُّوا(٩) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ(١٠) إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ الصَّلَاةَ(١١)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «المشي إلىٰ الصلاة بسكينة ووقار»: أي بطمأنينة وتُؤَدَة، وعدم المشي بسرعة.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ»: أي أقيمت.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلَا تَأْتُوهَا»: أي تذهبوا إليها.

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»: أي وأنتم مسرعين.

(٥) قَوْلُهُ: «وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»: أي التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك.

(٦) قَوْلُهُ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ»: أي من الصلاة.

(٧) قَوْلُهُ: «فَصَلُّوا»: أي مع الإمام.

(٨) قَوْلُهُ: «وَمَا فَاتَكُمْ»: أي ما لم تدركوه من الصلاة.

(٩) قَوْلُهُ: «فَأَتِمُّوا»: أي فأكملوا.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ»: أي إنه في حكم المصلي.

(١١) قَوْلُهُ: «إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ الصَّلَاةَ»: أي ما دام قاصدا الصلاة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

٩- لا تمشِ المرأة في وسَط الطريق:

[١٠٦] روىٰ ابن حبان، وّحَسَّنهُ الألباني عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيْسَ للنِّسَاء وَسَطُ الطَّرِيقِ»(١)[1].

١٠- لا تضرب المرأة برجلها لتظهر زينتها(٢):

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ المشي إلىٰ الصلاة بسكينة ووقار.

٢- من فاته شيء من الصلاة فعليه أن يتمه، فإذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية حسبها الأولىٰ له وهكذا.

٣- عظيم قدر الصلاة.

٤- فضية صلاة الجماعة.

(١) **قَوْلُهُ: «لَيْسَ للنِّسَاء وَسَطُ الطَّرِيقِ»**: أي ليس لهن أن يمشين وسط الطريق.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ التزام النساء جانب الطريق.

٢- الإسلام يدعو إلىٰ تعفف المرأة وتسترها.

٣- كلما كانت المرأة بعيدة عن الأنظار كانت أحب إلىٰ ربها.

(٢) **قَوْلُهُ: «لا تضرب المرأة برجلها لتظهر زينتها»**: أي لا تضرب المرأة بحذائها علىٰ الأرض لتحدث صوتا فتظهر زينتها.

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه ابن حبان (١٩٦٩/ موارد) وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وله شاهد عند أبي داود (٥٢٧٢) يتقوىٰ به ولذلك حسنه الألباني في «الصحيحة» (٨٥٦).

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ (١) وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ (٢) جَمِيعًا (٣) أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ (٤) لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٥) ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣١].

١١- لا تتعطر المرأة إذا خرجت من بيتها:

[١٠٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا(٦) امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ(٧) فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ(٨).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿مِن زِينَتِهِنَّ﴾: أي مواضع زينتهن من الجسد.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾: أي ارجعوا إلىٰ الله تعالىٰ، والتوبة هي الإقلاع عن الذنب فورًا مع الندم والعزم علىٰ عدم العودة إلىٰ الذنب أبدًا.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿جَمِيعًا﴾: توكيد معنوي.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾: أي يا من آمنتم بالله وصدقتم رسوله ﷺ.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: أي في الدنيا بالسعادة، وفي الآخرة بالفوز بجناته.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تستر المرأة ما أمكن.

٢- لا يجوز للمرأة أن تضرب برجلها الأرض؛ لتُظْهِر زينتها.

٣- الحث علىٰ المبادرة بالتوبة.

٤- التوبة لا تختص بالفساق.

٥- التوبة سبيل الفلاح في الدنيا والآخرة.

(٦) قَوْلُهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ»: من ألفاظ العموم فتشمل جميع النساء.

(٧) قَوْلُهُ: «اسْتَعْطَرَتْ»: أي استعملت العطر يعني ما يظهر ريحه منه.

(٨) قَوْلُهُ: «فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ»: أي من الأجانب.

لِيَجِدُوا رِيحَهَا(١) فَهِيَ زَانِيَةٌ(٢)، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ(٣)[١]»[٢].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لِيَجِدُوا رِيحَهَا»: أي بقصد ذلك.

(٢) قَوْلُهُ: «فَهِيَ زَانِيَةٌ»: أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت.

(٣) قَوْلُهُ: «وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»: أي كل عين نظرت إلىٰ محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا إذ هو حظها منه.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة خروج المرأة متعطرة.

٢- مشروعية وضع المرأة الطيب الذي لا رائحة له.

٣- الحث علىٰ خروج المرأة متسترة غير لافتة للأنظار.

٤- شبه النبي ﷺ خروجها من بيتها متطيبة بالزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها.

٥- زنا العين النظر إلىٰ الحرام.

---

(١) **وكل عين زانية:** وكل عين نظرت إليها بشهوة فهي زانية كما في البخاري: «فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق».

(٢) **صحيح:** رواه الترمذي (٢٧٨٦)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

[٧] آداب المساجد

١- الدعاء عند الذهاب إلى المسجد.

٢- المشي إلى المسجد بسكينة ووقار.

٢- عدم تشبيك الأصابع.

٤- عدم دخول المسجد برائحة الثوم والبصل.

٥- الدعاء عند دخول المسجد.

٦- تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج.

٧- صلاة ركعتي تحية المسجد قبل الجلوس.

٨- التبكير إلى الصلاة والصف الأول.

٩- تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف الإمام.

١٠- تسوية الصفوف.

١١- عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلَّا لعذر.

١٢- عدم المرور بين يدي المصلي.

١٣- عدم نشد الضالة في المسجد.

١٤- عدم البصاق في المسجد.

[٧] آداب المساجد(١)

١- الدعاء عند الذهاب إلى المسجد:

[١٠٨] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَقَدَ(٢) عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ(٣) فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ(٤) لِأُولِي الْأَلْبَابِ (٥) ﴿١٩٠﴾﴾ فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ(٦)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ(٧) فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ(٨)، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٩)....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب المساجد»: أي الآداب التي ينبغي فعلها في المساجد، والمساجد جمع مسجد وهو موضع الصلاة.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ رَقَدَ»: أي نام.

(٣) قَوْلُهُ: «فَاسْتَيْقَظَ»: أي انتبه النبي ﷺ من نومه ليلا.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ﴾: أي لعلامات ودلائل.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾: أي لأصحاب العقول السليمة.

(٦) قَوْلُهُ: «فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ»: أي سورة آل عمران.

(٧) قَوْلُهُ: «ثُمَّ انْصَرَفَ»: أي من الصلاة.

(٨) قَوْلُهُ: «فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ»: أي تنفس بصوت حتىٰ يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم.

(٩) قَوْلُهُ: «ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: أي قام من نومه ثلاث مرات، كل مرة يستاك ويتوضأ ويصلي ركعتين.

سِتَّ رَكَعَاتٍ(١)، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ(٢) وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ(٣)، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ(٤) فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ(٥) فَخَرَجَ(٦) إِلَىٰ الصَّلَاةِ(٧)، وَهُوَ يَقُولُ(٨): «اللَّهُمَّ(٩) اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا(١٠) وَفِي لِسَانِي نُورًا(١١) وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا(١٢) وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا(١٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سِتَّ رَكَعَاتٍ»: أي صلىٰ ست ركعات في كل مرة ركعتين.

(٢) قَوْلُهُ: «كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ»: أي في كل مرة يقوم فيها يتسوك ويتوضأ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ»: أي خواتيم سورة آل عمران.

(٤) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ»: أي بثلاث ركعات، والوتر هو الإفراد.

(٥) قَوْلُهُ: «فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ»: أي لصلاة الفجر، والأذان هو التعبد لله تعالىٰ بألفاظ معلومة إعلاما بدخول وقت الصلاة.

(٦) قَوْلُهُ: «فَخَرَجَ»: أي إلىٰ المسجد.

(٧) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ الصَّلَاةِ»: أي لصلاة الفجر.

(٨) قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَقُولُ»: أي أثناء خروجه إلىٰ الصلاة.

(٩) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أصلها يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها بالميم.

(١٠) قَوْلُهُ: «اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا»: هو ما يتبين به الشيء ويظهر، وقدم القلب، لأنه المضغة التي إذا صلحت صلح سائر البدن، وإذا فسدت فسد سائر البدن.

(١١) قَوْلُهُ: «وَفِي لِسَانِي نُورًا»: أي اجعل ما أتكلم به حقا.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا»: أي اجعلني لا أسمع إِلَّا حقًا.

(١٣) قَوْلُهُ: «وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا»: أي اجعلني لا أرىٰ إِلَّا حقا.

وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا(١) وَمِنْ أَمَامِي نُورًا(٢) وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا(٣)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا»: أي ليتبعني أتباعي ويقتدي بي أشياعي.

(٢) قَوْلُهُ: «وَمِنْ أَمَامِي نُورًا»: أي قدامي فلا أمشي إِلَّا إلىٰ الحق فلا أزل إن اتبعته.

(٣) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»: المعنىٰ اجعل النور يحُفُّني من جميع الجهات الست.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ مصاحبة العلماء والصالحين.

٢- استحباب قراءة خواتيم آل عمران عند الاستيقاظ من نوم الليل.

٣- استحباب السواك عند الاستيقاظ من النوم.

٤- إذا تأمل الإنسان في خلق السماوات والأرض علم أن الله هو خالق كل شيء وازداد إيمانه.

٥- استحباب السواك والوضوء لكل صلاة.

٦- استحباب الدعاء بهذا الذكر عند الخروج لصلاة الفجر.

٧- استحباب التنفل باثنتي عشر ركعة كقيام ليل.

٨- استحباب الصلاة في ثلث الليل الآخر.

٩- فضل الآيات الأواخر من سورة آل عمران.

١٠- جواز نوم الولد الصغير عند أقاربه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٦٣).

٢- المشي إلى المسجد بسكينة ووقار(١):

[١٠٩] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا(٢) تَسْعَوْنَ(٣) وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ(٤) فَمَا أَدْرَكْتُمْ(٥) فَصَلُّوا(٦) وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(٧)**»[(١)].

ولكن(٨) النهي(٩) عند الإقامة(١٠) أما قبلها فلا نهي(١١):

الشَّرْح

١١- من نام من سائر البشر حتىٰ نفخ لا يصلىٰ حتىٰ يتوضأ.

(١) **قَوْلُهُ: «المشي إلىٰ المسجد بسكينة ووقار»**: أي بطمأنينة وتؤدة بلا إسراع في المشي.

(٢) **قَوْلُهُ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا»**: أي لا تذهبوا إليها.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»**: أي وأنتم مسرعين.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»**: أي التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ»**: أي من الصلاة.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَصَلُّوا»**: أي اقتداء بالإمام.

(٧) **قَوْلُهُ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**: أي ما فاتكم من الصلاة فأكملوه.

(٨) **قَوْلُهُ: «ولكن»**: حرف استدراك.

(٩) **قَوْلُهُ: «النهي»**: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(١٠) **قَوْلُهُ: «عند الإقامة»**: أي عند الإقامة للصلاة.

(١١) **قَوْلُهُ: «أما قبلها فلا نهي»**:أي لم يُنه عن السعي قبل الإقامة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

[١١٠] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ(١) فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ(٢) وَالْوَقَارِ(٣) وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(٤)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ»: أي الإقامة للصلاة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»: أي الزموا الطمأنينة.

(٣) قَوْلُهُ: «والْوَقَارِ»: الوقار يكون في الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت وعدم الالتفات.

(٤) قَوْلُهُ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»: أي فأكملوه.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ المشي إلىٰ الصلاة بسكينة ووقار.

٢- من فاته شيء من الصلاة فعليه أن يتمه، فإذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية حسبها الأولىٰ له، وإن دخل في الثالثة مع الإمام حسبها الثانية له، وهكذا.

٣- لا بأس بالإسراع إلىٰ الصلاة قبل الإقامة.

٤- عظيم قدر الصلاة.

٥- فضيلة صلاة الجماعة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣٦).

٣- عدم تشبيك الأصابع(١):

[١١١] روىٰ الدارمي(٢) بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ(٣) حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا(٤) هَكَذَا يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عدم تشبيك الأصابع»: أي في حال انتظار الصلاة.

(٢) قَوْلُهُ: «روىٰ الدارمي»: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام عالم سمرقند صاحب المسند المشهور أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي - نسبة إلىٰ دارم بن مالك بطن كبير من تميم- ولد سنة واحد وثمانين ومائة، حدث عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وعبد الله بن الإمام أحمد، والنسائي خارج سننه وآخرون، صنف المسند والتفسير، وكتاب الجامع، وتوفي يوم التروية ودفن يوم عرفة، سنة خمسة وخمسين ومائتين، وله من العمر أربع وسبعون سنة.

(٣) قَوْلُهُ: «فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»: أي في حكم المصلي ثوابًا وأجرًا.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلَا تَقُولُوا»: أي لا تفعلوا.

- **ما يستفاد:**

١- كراهة تشبيك الأصابع أثناء انتظار الصلاة.

٢- من أساليب التعليم المفيدة: التصوير الحسي.

٣- فضيلة الخروج إلىٰ الصلاة علىٰ طهارة.

٤- فضيلة صلاة الجماعة.

---

(١) حسن: رواه الدارمي (١٤٠٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ وصححه الحاكم والذهبي، والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٠٢).

٤- عدم دخول المسجد برائحة الثوم والبصل:

[١١٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا(١)، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا(٢) وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[(١)].

السبب في ذلك أن الملائكة تتأذي من رائحتها:

[١١٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ أيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ(٣) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ(٤) مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[(٢)].

- أكل البصل والثوم والكراث ليس حرامًا:

[١١٤] في مسند أحمد بسند لابأس به عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ وَالثُّومِ، فَقُلْنَا: أَحَرَامٌ هُوَ؟(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَلْيَعْتَزِلْنَا»: أي فليبتعد عنا.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»: أي يجتنب موضع الصلاة.

(٣) قَوْلُهُ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ»: كل هذه الأصناف شجرات لها رائحة كريهة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ»: أي الحاضرون مواضع العبادات عامة.

(٥) قَوْلُهُ: «أَحَرَامٌ هُوَ»: أي هل هو حرام؟؛ والحرام هو ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله امتثالا، ويستحق العقاب تاركه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٦٤).

قَالَ: لَا(١) وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ(٢)[1].

[١١٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ(٣) فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٤) فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ(٥)، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا(٦)، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ(٧) فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ(٨) فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ(٩) شَيْئًا(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَا»: أي ليس بحرام.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٣) قَوْلُهُ: «لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ»: أي لم يمض علىٰ فتح خيبر كثيرا؛ وخيبر قرية بالمدينة كان يسكنها اليهود، فتحت السنة السابعة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ »: أي أصبنا.

(٥) قَوْلُهُ: «الثُّومِ»: بدل من البقلة.

(٦) قَوْلُهُ: «فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا»: أي أكلا كثيرا.

(٧) قَوْلُهُ: «ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ»: أي ذهبنا.

(٨) قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ»: أي شم رائحة الثوم.

(٩) قَوْلُهُ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ»: الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

(١٠) قَوْلُهُ: «شَيْئًا»: ولو قليلًا.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١١٨٠٥) وبشر بن حرب لا ينزل حديثه عن الحسن وله شواهد.

فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي المَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ(١)، فَبَلَغَ(٢) ذَاكَ(٣) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي(٤) وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا(٥)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ»: أي حرِّمت الثوم.

(٢) قَوْلُهُ: «فَبَلَغَ»: أي وصل.

(٣) قَوْلُهُ: «ذَاكَ»: أي قول الناس عن الثوم: حرِّمت حرِّمت.

(٤) قَوْلُهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي»: أي إني لا أحرم شيئا أحله الله تعالىٰ لي.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»: أي أكره رائحتها.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة أكل ما له رائحة كريهة لمصل في المسجد.

٢- حرص الإسلام علىٰ مراعاة الآخرين.

٣- مشروعية أكل الثوم وغيره من البقول مما فيه رائحة كريهة مطبوخًا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته.

٤- مشروعية أكل الثوم وغيره من البقول مما فيه رائحة كريهة عند حضور المسجد إذا كان مطبوخًا.

٥- تقرير وجود الملائكة.

٦- الملائكة تكره وتتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بني آدم.

٧- ليس للنبي ﷺ أن يحرم شيئا، إنما التحريم لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٥).

٥- الدعاء عند دخول المسجد:

[١١٦] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ(١) أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ(٣) فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١).

[١١٧] وفي رواية لأبي داود بسند حسن: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ (٤)،.....

الشَّرْح

٨- الحث علىٰ تعظيم المساجد.

٩- الحكمة من النهي لئلا يؤذي برائحته الخبيثة من يحضره من الملائكة وبني آدم.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ»: هو عبد الرحمن بن سعد الدين بن عبد الرحمن بن عمر، أبو حميد الساعدي الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، مدني له صحبة، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، روىٰ عنه جابر بن عبد الله وعباس بن سهيل، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت؛ وغيرهم، توفي سنة ستين.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ»: اسمه مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي الخزرجي مشهور بكنيته، صحابي جليل، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات سنة ثلاثين وله سبعة وثمانون سنة، وهو آخر من مات من البدريين.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ»: أي أراد دخوله عند وصوله إلىٰ بابه.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»: أي يقول: السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧١٣).

ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ(١) افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[(١)].

[١١٨] رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي(٢) مِنَ الشَّيْطَانِ(٣) الرَّجِيمِ(٤)»[(٢)].

[١١٩] وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان: «وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[(٣)].

دعاء آخر:

[١٢٠] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أي يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها بالميم.

(٢) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي»: أي أجرني، وباعدني.

(٣) قَوْلُهُ: «مِنَ الشَّيْطَانِ»: مأخوذ من شطن أي: بعد، أي: المبعد من رحمة الله تعالىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «الرَّجِيمِ»: فعيل بمعنىٰ مفعول أي: المطرود من رحمة الله تعالىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِاللهِ»: أي أعتصم وأستجير بالله تعالىٰ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ وله شواهد تقويه.

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (٧٧٣).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٧٧٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٣٨)، وابن خزيمة (٤٥٢ و٢٧٠٦) وابن حبان (٢٠٤٧) وفي (٢٠٥٠)، وصححه الحاكم والذهبي وحَسَّنهُ الألباني.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٦٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ وصححه الألباني.

الْعَظِيمِ(١) وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ(٢) وَسُلْطَانِهِ(٣) الْقَدِيمِ(٤) مِنْ الشَّيْطَانِ(٥) الرَّجِيمِ(٦)» قَالَ(٧): «فَإِذَا قَالَ(٨) ذَلِكَ(٩)، قَالَ الشَّيْطَانُ(١٠): حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ(١١)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «الْعَظِيمِ»: ذاتًا وصفة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ»: المراد وجه الله تعالىٰ، وجه يليق به سبحانه علىٰ الحقيقة، لا تأويل فيه، ولا تشبيه ولا تعطيل، ولا تمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.

(٣) قَوْلُهُ: «وَسُلْطَانِهِ»: أي غلبته وقدرته.

(٤) قَوْلُهُ: «الْقَدِيمِ»: أي الأزلي الأبدي.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ الشَّيْطَانِ»: مأخوذ من شطن أي: بعد، أي: المبعد من رحمة الله تعالىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «الرَّجِيمِ»: فعيل بمعنىٰ مفعول أي: المطرود من باب الله تعالىٰ، ومعناه الدعاء يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه.

(٧) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي رسول الله ﷺ.

(٨) قَوْلُهُ: «فَإِذَا قَالَ»: أي المؤمن.

(٩) قَوْلُهُ: «ذَلِكَ»: أي القول المذكور.

(١٠) قَوْلُهُ: «قَالَ الشَّيْطَانُ»: أي قائل هذا القول.

(١١) قَوْلُهُ: «حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»: أي بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٦٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ وصححه الألباني.

٦- تقديم الرجل اليمنى عند الدخول(١)، واليسرى عند الخروج؛

الشَّرْح

■ **ما يستفـاد:**

١- استحباب الدعاء بهذين الذكرين عند دخول المسجد، وعند الخروج من المسجد.

٢- المسلم دائمًا مفتقر إلىٰ الله بسؤاله أن يمن عليه من فضله.

٣- عظيم رحمة الله تعالىٰ، وفضله.

٤- التحذير من خطورة الشيطان.

٥- تقرير مبدأ وجود الشياطين.

٦- فضيلة الدعاء المذكور في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧- عظيم سلطان الله تعالىٰ.

٨- إثبات صفة الوجه لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله سبحانه.

٩- ترقب الشيطان أوقات غفلة بني آدم لإضلالهم.

١٠- تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن الرحمة في كتاب الله أريد به النعم النفسانية والأخروية؛ قال تعالىٰ: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف:٣٢]، والفضل علىٰ النعم الدنيوية، قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، ومن دخل المسجد يطلب القرب من الله، ويشتغل بما يقربه إلىٰ ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، والخروج وقت ابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل.

(١) قَوْلُهُ: «**تقديم الرجل اليمنىٰ عند الدخول**»: أي عند دخول المسجد.

[١٢١] روىٰ الحاكم(١)، وصححه، ووافقه الذهبي(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ(٣) إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ(٤) أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَرَجْتَ(٥) أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَىٰ(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «روىٰ الحاكم»: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الإمام الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيع الضبي، النيسابوري، الشافعي، ولد يوم الاثنين، ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مائة، بنيسابور، وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة.

(٢) قَوْلُهُ: «ووافقه الذهبي»: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز بن عبد الله الذهبي، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وتوفي ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة قبل نصف الليل سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

(٣) قَوْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ»: أي من سنة النبي ﷺ، وهذه الكلمة تدل علىٰ أن الفعل المذكور مستحب.

(٤) قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ»: أي أردت دخول المسجد.

(٥) قَوْلُهُ: «وَإِذَا خَرَجْتَ»: أي أردت الخروج من المسجد.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب تقديم الرجل اليمنىٰ عند الدخول، واليسرىٰ عند الخروج.

٢- تكريم الرجل اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ نقل سنن النبي ﷺ يدل علىٰ عظيم حبهم له.

---

(١) حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٣٨)، وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٢).

٧- صلاة ركعتي تحية المسجد قبل الجلوس:

[١٢٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ(١) قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[(١)].

حتى لو كان الإمام على المنبر:

[١٢٣] وفي الصحيحين أيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(٢) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟(٣)**» قَالَ: لَا(٤) قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ(٥)**»[(٢)].

[١٢٤] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ(٦) يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا(٧)**»،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**: أي فليصل ركعتين.

(٢) **قَوْلُهُ: «جَاءَ رَجُلٌ»**: هو سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ»**: أي تحية المسجد.

(٤) **قَوْلُهُ: «قَالَ: لَا»**: أي قال الرجل: لم أصل.

(٥) **قَوْلُهُ: «قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**: أي قال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين.

(٦) **قَوْلُهُ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ»**: يقال: ابن عمرو، ويقال: ابن هُدْبة، له صحبة.

(٧) **قَوْلُهُ: «وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**: أي خففهما.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(١)].

٨- التبكير إلى الصلاة والصف الأول(١):

[١٢٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ(٢) مَا فِي النِّدَاءِ[(٢)](٣).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب صلاة ركعتين تحية المسجد حتىٰ ولو كان الإمام علىٰ المنبر.

٢- جواز تكليم الإمام لأحد الناس أثناء الخطبة للحاجة.

٣- جواز رد المأموم علىٰ الخطيب أثناء الخطبة للحاجة.

٤- فضيلة الاستماع للخطبة.

٥- لا يكفي أقل من ركعتين تحية للمسجد.

٦- ينبغي لمن أراد أن ينهىٰ عن منكر أن يستفصل عنه قبل إنكاره.

٧- مشروعية تخفيف الصلاة للحاجة.

٨- ينبغي للعالم أن ينبه عن الخطأ إذا رآه.

(١) **قَوْلُهُ: «التبكير إلىٰ الصلاة والصف الأول»**: أي الذهاب مبكرًا للصلاة والوقوف في الصف الأول.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ»**: أي المسلمون.

(٣) **قَوْلُهُ: «مَا فِي النِّدَاءِ»**: أي الأذان.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٧٥).

(٢) ما في النداء: الأذان.

وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ[١](١) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا[٢](٢) إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[٣](٣) لَاسْتَهَمُوا(٤)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٤](٥) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ[٥](٦)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[٦](٧) وَالصُّبْحِ(٨) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٧](٩)»[٨].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ»: مِنْ الخَيْر وَالْبَرَكَة.

(٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا»: أَيْ سَبِيلًا إِلَىٰ تَحْصِيله.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ»: أي يقترعوا عَلَيْهِ.

(٤) قَوْلُهُ: «لَاسْتَهَمُوا»: أي لقترعوا عليه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ»: أي التَّبْكِير إِلَىٰ الصَّلَوَات.

(٦) قَوْلُهُ: «لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»: أي سبق بعضهم بعضا إليه، لا بسرعة في المشي في الطريق، فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر.

(٧) قَوْلُهُ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ»: أي من شهود صلاة العشاء.

(٨) قَوْلُهُ: «وَالصُّبْحِ»: أي صلاة الفجر.

(٩) قَوْلُهُ: «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»: أي علىٰ أيديهم وأرجلهم كَمَا يَمْشِي الصَّبِيّ أَوَّل مَرَّة.

---

(١) **والصف الأول**: من الخير والبركة.

(٢) **ثم لم يجدوا**: أي سبيلًا إلىٰ تحصيله.

(٣) **إلا أن يستهموا عليه**: يقترعوا عليه.

(٤) **التهجير**: التبكير إلىٰ الصلوات.

(٥) **لاستبقوا إليه**: سبق بعضهم بعضًا إليه لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر.

(٦) **العتمة**: العشاء.

(٧) **ولو حبوا**: كما يمشي الصبي أول مرة.

(٨) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

[١٢٦] وعند النسائي بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ(٢) عَلَىٰ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ(٣)، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ(٤)، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ(٥) مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ(٦)، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ(٧)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ»: هو البراء بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، المدني الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، استُصْغر يوم بدر، أول مشاهده أحد، غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة عزوة، وافتتح الري سنة أربع وعشرين وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين ونهروان، مات بالكوفة سنة اثنين وسبعين.

(٢) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ»: الصلاة من الله ثناء في الملأ الأعلىٰ ومن الملائكة دعاء.

(٣) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ»: أي علىٰ المصلين في الصف الأول.

(٤) قَوْلُهُ: «وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ»: أي بقَدر صَوته وَحْده فإن بلغ الغاية مِنْ الصَّوْت بلغ الغاية من المغفرة.

(٥) قَوْلُهُ: «وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ»: أَي يَشْهد لَهُ يَوم الْقيَامة.

(٦) قَوْلُهُ: «مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»: سواء كان نباتًا أو جمادًا.

(٧) قَوْلُهُ: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ»: أَي إِن كَان إِمَاما أَو مَعَ إِمامه إِنْ كَان مُقْتَديًا بِإِمامٍ آخر.

---

(١) صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤، رقم ١٨٥٢٩)، والنسائي (٢/ ١٣، رقم ٦٤٦)، قال المنذري (١/ ١٠٩): رواه أحمد، والنسائي بإسناد حسن جيد، والروياني (١/ ٢٣١ رقم ٣٢٨)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٣٦ رقم ٨١٩٨)، وصححه الألباني.

٩- تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف الإمام:

[١٢٧] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي[(١)] مِنْكُمْ(١) أُولُو الْأَحْلَامِ[(٢)] وَالنُّهَىٰ[(٣)](٢).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ التبكير للصلاة، والصف الأول.

٢- فضيلة الأذان.

٣- فضيلة الصف الأول.

٤- مشروعية الاقتراع في الأمور كلها.

٥- فضيلة صلاة العشاء.

٦- فضيلة صلاة الفجر.

٧- عظيم رحمة الله تعالىٰ حيث يصلىٰ علىٰ الصف الأول.

٨- تقرير مبدأ وجود الملائكة.

٩- كلما ارتفع صوت المؤذن ازداد أجره، وغفر ذنبه عظيم قدرة الله حيث يجعل كل المخلوقات التي سمعت المؤذن في الدنيا تشهد له يوم القيامة.

(١) قَوْلُهُ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ»: أي ليدن مني.

(٢) قَوْلُهُ: «أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ»: أي البالغون ذوو العقول الراجحة.

---

(١) ليليني: ليدن مني.

(٢) أولو الأحلام: البالغون.

(٣) والنهىٰ: العقلاء.

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا[١](١)، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ[٢](٢)»[٣].

١٠- تسوية الصفوف:

[١٢٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ(٣) فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ٥ بِوَجْهِهِ(٤) فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا»: أي كرر «ثم» وما بعدها ثلاثًا.

(٢) قَوْلُهُ: «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»: جمع هيشة بالفتح، أي احذروا اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تقديم الحفاظ والفقهاء إلىٰ الصف الأول خلف الإمام.

٢- فضيلة العلماء والفقهاء.

٣- التحذير من الخصومات والمنازعات، ورفع الأصوات لا سيما في الأسواق.

(٣) قَوْلُهُ: «أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ»: أي أقام المؤذن للصلاة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ٥ بِوَجْهِهِ»: أي التفت إلينا بعد إقامة المؤذن.

(٥) قَوْلُهُ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»: أي عدلوها وسووها.

---

(١) ثم الذين يلونهم: يقربون منهم في هذا الوصف.

(٢) هيشات الأسواق: ارتفاع الأصوات واللغط، ونهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية فينبغي أن يكونوا فيها علىٰ السكوت وآداب العبودية.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٣٢).

وَتَرَاصُّوا[1](١) فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي(٢)»[2].

[١٢٩] وفي رواية لهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ(٣)»[3].

[١٣٠] وروىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ(٤) فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ المَلَائِكَةِ(٥) وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ(٦) وَسُدُّوا الخَلَلَ(٧) وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ(٨).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَتَرَاصُّوا»: أي تلاصقوا حتىٰ تتصل مناكبكم وأقدامكم في الصف، ولا يكون بينكم خلل وفرج.

(٢) قَوْلُهُ: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»: أي من خلف ظهري، وهذا من معجزاته ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»: أي من إكمال الصلاة.

(٤) قَوْلُهُ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ»: أي اعتدلوها وسووها.

(٥) قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ المَلَائِكَةِ»: أي كما تصف الملائكة.

(٦) قَوْلُهُ: «وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ»: أي اجعلوا المناكب بعضها حذاء بعض، أي موازيًا ومسامتًا ومقابلًا له.

(٧) قَوْلُهُ: «وَسُدُّوا الخَلَلَ»: أي الفرج.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»: أي كونوا لينين هينين منقادين إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتىٰ يستوي الصف.

---

(١) وتراصوا: تلاصقوا بغير خلل.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

وَلاَ تَذَرُوا(١) فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ(٢) وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا(٣) وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ(٤) وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا(٥) قَطَعَهُ اللهُ(٦)»[(١)].

[١٣١] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ(٧) مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ(٨) وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لاَ تَذَرُوا»: أي لا تتركوا.

(٢) قَوْلُهُ: «فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ»: فرجات جمع فرجة، وهي ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص، والمعنىٰ: لا تبقوا خللًا في الصف لدخول الشيطان فيه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا»: بأن كان فرجة فسدها أو نقصان فأتمه.

(٤) قَوْلُهُ: «وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»: أي برحمة منه سبحانه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا»: بأن قعد بين الصف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلًا.

(٦) قَوْلُهُ: «قَطَعَهُ اللهُ»: أي من رحمته، وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ.

(٧) قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ»: أي يسد الخلل بين منكبه ومنكب صاحبه.

(٨) قَوْلُهُ: «مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ»: المنكب ما بين الكتف والعنق.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب تسوية الصفوف.

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٩٧ رقم ٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي(٢/ ٩٣)، وفي الكبرىٰ (٨٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٢٥).

١١- عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلاَّ لعذر:

[١٣٢] ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيِّ(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَأَىٰ رَجُلًا يَجْتَازُ المَسْجِدَ(٢) خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ(٣) ﷺ**»[(١)].

الشَّرْح

٢- الحث علىٰ سد الفرج بين المصلين.

٣- الحث علىٰ وصل الصف الأول فالأول.

٤- الحديث فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ.

٥- فضيلة صلاة الجماعة.

٦- التحذير من قطع الصفوف.

٧- تقرير مبدأ وجود الملائكة، والشياطين.

٨- إن أحسن الإنسان أثيب علىٰ إحسانه وإن أساء عوقب علىٰ إساءته.

٩- فيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة.

(١) **قَوْلُهُ: «عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيِّ»**: هو أشعث بن سُلَيم بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة.

(٢) **قَوْلُهُ: «يَجْتَازُ المَسْجِدَ»**: أي يعبر.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ»**: أي النبي ﷺ.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إِلَّا لعذر.

٢- تقرير قاعدة سد الذرائع.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٦٥٥).

١٢- عدم المرور بين يدي المصلي:

[١٣٣] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَبي جُهَيْمٍ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي(٢) مَاذَا عَلَيْهِ(٣) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ(٤) خَيْرًا لَهُ(٥) مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(٦)»[(١)].

الشَّرْح

٣- مشروعية تبيين المنكر للناس للمصلحة.

٤- من كنىٰ النبي ﷺ: أبو القاسم.

٥- الحث علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) قَوْلُهُ: «عَن أَبي جُهَيْمٍ»: يقال أبو الجهم بن الصِّمة الأنصاري النجاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، توفي في خلافة معاوية.

(٢) قَوْلُهُ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي»: أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما.

(٣) قَوْلُهُ: «مَاذَا عَلَيْهِ»: أي من الإثم أو الضرر بسب مروره بين يديه.

(٤) قَوْلُهُ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»: أي أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتىٰ لا يلحقه ذلك الإثم.

(٥) قَوْلُهُ: «خَيْرًا لَهُ»: أي أفضل له وأحسن.

(٦) قَوْلُهُ: «مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي بين موضع سجوده.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

١٣- عدم نشد الضالة في المسجد:

[١٣٤] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً(١) فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ(٢): لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ(٣)، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا(٤)»[(١)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- تحريم المرور بين المصلي.

٢- تحريم مرور المصلي والحيلولة بينه وبين قبلته.

٣- لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان عليه أن يقف أربعين سنة ولا يمر.

٤- الأولىٰ للمصلي ألَّا يصلي في الطرقات؛ لئلا يمر بين يديه أحد.

٥- تعظيم قدر الصلاة.

(١) قَوْلُهُ: «يَنْشُدُ ضَالَّةً»: أي يطلبها برفع الصوت.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»: أي السامع.

(٣) قَوْلُهُ: «لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»: معناه ما رد الله الضالة إليك.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»: أي لنُشْدان الضالة ونحوه.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من نشد الضالة في المساجد.

٢- المساجد لم تبن إلَّا لذكر الله ونحوه.

٣- مشروعية الدعاء علىٰ من ينتهك حرمة من حرمات الله.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٨).

١٤- عدم البصاق في المسجد:

[١٣٥] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ النَّبِيَّ ٥ رَأَىٰ نُخَامَةً(١) فِي الْقِبْلَةِ(٢) فَحَكَّهَا بِيَدِهِ(٣)** ورُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ(٤) وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ(٥)، فَلَا يَبْزُقَنَّ(٦) فِي قِبْلَتِهِ(٧) وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ(٨)**»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ(٩) قَالَ: «**أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**»[(١)].

الشَّرْح

٤- تعظيم قدر المساجد.

٥- تقرير القاعدة: «**من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه**».

(١) **قَوْلُهُ**: «**رَأَىٰ نُخَامَةً**»: النخامة ما يخرج من الصدر.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**فِي الْقِبْلَةِ**»: أي في الجدار الأمامي الذي أمام الناس.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**فَحَكَّهَا بِيَدِهِ**»: أَيْ أَزَالَهَا بيده.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ**»: شوهد غضبه ٥ من ذلك.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ**»: أي يكلم ربه، ويسارُّه.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**فَلَا يَبْزُقَنَّ**»: أي يبصقن.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**فِي قِبْلَتِهِ**»: أي أمامه.

(٨) **قَوْلُهُ**: «**وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»: أي يجوز له أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه.

(٩) **قَوْلُهُ**: «**وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ**»: أي طوىٰ بعضه علىٰ بعض.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤١٧).

[١٣٦] وفي رواية النسائي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا(١) وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا(٣)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَحَكَّتْهَا»: أي أزالتها.

(٢) قَوْلُهُ: «وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا»: أي طِيبا مِنْ أَنْوَاع مُخْتَلِفَة يُجْمَع بِالزَّعْفَرَانِ.

(٣) قَوْلُهُ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»: أي هذا الفعل.

- **ما يستفاد:**

١- جواز البصاق للمصلي في الصلاة.

٢- البصاق في الصلاة لا يفسدها.

٣- الْبُصَاق طَاهِر وَكَذَا النُّخَامَة وَالمُخَاط.

٤- إكرام القبلة وتنزيهها.

٥- مشروعية الغضب الشديد إذا انتهكت محارم الله.

٦- حرص الصحابة علىٰ رضا النبي ﷺ.

٧- جواز البصاق في المنديل.

٨- مشروعية تطهير، وتطييب المساجد.

٩- الحث علىٰ العناية بالمساجد.

١٠- عظيم تواضع النبي ﷺ.

---

(١) حسن: رواه النسائي (٧٢٨) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

.....

الشَّرْح

١١- مشروعة مدح الإنسان إذا فعل فعلا حسنا.

١٢- إثبات صفة السمع لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاه سبحانه.

١٣- عظيم قدر الصلاة.

١٤- من أساليب التعليم الحسنة: ضرب الأمثلة.

١٥- وجوب تغيير المنكر في الحال لمن يقدر عليه.

١٦- مشروعية دخول النساء المساجد.

١٧- من أراد أن يكلم الله فعليه بالصلاة.

١٨- إذا كان المسجد من سجاد فلا يجوز البصاق عن اليسار أو تحت القدمين لئلا يتلوث المسجد، والحديث ورد في المساجد المفروشة بالرمال أو الحصىٰ.

[٨] آداب الذكر

١- استحباب الإكثار من الذكر.

٢- الإخلاص في الذكر.

٣- استحباب الذكر على طهارة.

٤- استحضار عظمة الله عند الذكر.

٥- استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة.

٦- استحباب ذكر الله في الصباح والمساء.

٧- استحباب الذكر عند الهم والضيق.

٨- استحباب الذكر عند عيادة المريض.

[٨] آداب الذكر(١)

١- استحباب الإكثار من الذكر:

[١٣٧] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ(٢)»، قَالُوا(٣): وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟(٤)، قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا(٥) وَالذَّاكِرَاتُ»(١).

[١٣٨] ورَوَىٰ مُسْلِمٌ عن سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب الذكر»: أي الآداب التي ينبغي فعلها عند ذكر الله تعالىٰ بالتسبيح والتهليل والتكبير.

(٢) قَوْلُهُ: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ»: أي الذين تفردوا بذكر الله تعالىٰ، وانفردوا واعتزلوا عن الناس للتعبد.

(٣) قَوْلُهُ: «قَالُوا»: أي بعض الصحابة الحاضرين.

(٤) قَوْلُهُ: «وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ»: أي من هم؟

(٥) قَوْلُهُ: «الذَّاكِرُونَ الله كَثِيرًا»: أي ذكرًا كثيرًا

(٦) قَوْلُهُ: «عَن سَعْد بن أبي وقاص»: هو مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، يكنىٰ سعد أبا إسحاق الزهري القرشي المدني، أسلم قديمًا وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان سابع سبعة في الإسلام، وأول من رمىٰ بسهم في سبيل الله، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المبشرين، وآخرهم موتًا، وأحد ستة الشورىٰ، وفارس الإسلام، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق،

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٦).

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ(١) كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ(٢)»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ(٣) يُحَطُّ(٤) عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ(٥)»[(١)].

الشَّرْح

وجمع له النبي ﷺ أبويه، وحرس النبي ﷺ ، وكَوَّف الكوفة وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ ، وكان مجاب الدعوة، مات في قصره بالعقيق علىٰ عشرة أميال من المدينة، وحُمِل علىٰ رقاب الرجال إلىٰ المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة.

(١) قَوْلُهُ: «يَكْسِبَ»: أي يحصل.

(٢) قَوْلُهُ: «كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ»: لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة الموعودة في القرآن بقوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠].

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للتنويع.

(٤) قَوْلُهُ: «يُحَطُّ»: أي يوضع.

(٥) قَوْلُهُ: «عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»: لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

■ ما يستفاد:

١- استحباب الإكثار من الذكر.

٢- تفاوت الناس في الثواب.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٨).

٢- الإخلاص في الذكر:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ (١) مُخۡلِصِينَ لَهُ (٢) ٱلدِّينَ (٣) حُنَفَآءَ (٤) وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ (٥) وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ (٦) وَذَٰلِكَ (٧) دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ (٨)﴾ [البينة:٥].

الشَّرْح

٣- الحث علىٰ التنافس في الطاعة.

٤- الحسنة بعشر أمثالها.

٥- فضيلة التسبيح.

٦- مشروعية السؤال عند الاستشكال.

٧- الحسنات المتضاعفة تمحو السيئات.

(١) **قَوْلُهُ:** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾: أي ليوحدوا الله.

(٢) **قَوْلُهُ:** ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ﴾: الإخلاص هو التنقية، وهو أن يقصد وجه الله فقط في العبادة.

(٣) **قَوْلُهُ:** ﴿ٱلدِّينَ﴾: أي العبادة.

(٤) **قَوْلُهُ:** ﴿حُنَفَآءَ﴾: أي مائلين عن الباطل إلىٰ الإسلام.

(٥) **قَوْلُهُ:** ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أي يأتوا بجميع أركانها وواجباتها، وسننها؛ والصلاة هي التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

(٦) **قَوْلُهُ:** ﴿وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: أي المفروضة؛ والزكاة هي مال مخصوص يؤخذ من الأغنياء، ويُرد إلىٰ الفقراء والمساكين.

(٧) **قَوْلُهُ:** ﴿وَذَٰلِكَ﴾: أي الدين.

(٨) **قَوْلُهُ:** ﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾: أي الملة المستقيمة.

[١٣٩] رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا(٢) يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ(٣) وَالذِّكْرَ(٤) مَالَهُ(٥)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا شَيْءَ لَهُ(٦)»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٧)، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ(٨): «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ(٩) إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا(١٠) وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ(١١)»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ»: صُدي بن عجلان بن وهب الباهلي، غلبت عليه كنيته، سكن مصر ثم انتقل منها إلىٰ حمص فسكنها ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، مات سنة واحد وثمانين.

(٢) قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا»: أي خرج في غزوة مجاهدا في سبيل الله.

(٣) قَوْلُهُ: «يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ»: أي يطلب الأجر من الله.

(٤) قَوْلُهُ: «وَالذِّكْرَ»: أي أن يذكر بين الناس.

(٥) قَوْلُهُ: «مَا لَهُ؟»: أي ماذا سيأخذ من هذا؟.

(٦) قَوْلُهُ: «لَا شَيْءَ لَهُ»: أي لا أجر له في الآخرة.

(٧) قَوْلُهُ: «فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: أي أعاد الرجل هذا السؤال ثلاث مرات.

(٨) قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ»: أي النبي ﷺ .

(٩) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ»: أي العمل الصالح.

(١٠) قَوْلُهُ: «إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا»: أي قاصدا به وجه الله، وثوابه فقط.

(١١) قَوْلُهُ: «وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»: أي أُريد به وجه الله.

---

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) بسند حسن.

٣- استحباب الذكر على طهارة:

[١٤٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ (١) مِنْ حُنَيْنٍ(٢) بَعَثَ(٣) أَبَا عَامِرٍ(٤) عَلَىٰ جَيْشٍ(٥).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- لا يقبل الله العمل إذا أريد به غيره سبحانه وتعالىٰ.

٢- وجوب إخلاص العبادة لله.

٣- خطورة الرياء.

٤- وجوب نبذ الشرك وأهله.

٥- وجوب إقامة الصلاة، والمداومة عليها.

٦- وجوب إيتاء الزكاة لمستحقيها.

٧- القصد من الصلاة أن تكون صلاة لا اعوجاج فيها، قائمة بجميع أركانها وواجباتها وسننها لذلك تأتي بلفظ «**تقيم**»، ولا تأتي بلفظ «**تؤدي**».

٨- مشروعية السؤال عند الاستشكال.

(١) **قَوْلُهُ: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ»**: أي انتهىٰ.

(٢) **قَوْلُهُ: «مِنْ حُنَيْنٍ»**: واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، ووقعت غزوة حنين في شوال من السنة الثامنة للهجرة، وتسمىٰ بغزوة هوازن.

(٣) **قَوْلُهُ: «بَعَثَ»**: أي أرسل.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَبَا عَامِرٍ»**: هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، عم أبي موسىٰ الأشعري

(٥) **قَوْلُهُ: «عَلَىٰ جَيْشٍ»**: أي قائدا علىٰ جيش.

إِلَىٰ أَوْطَاسٍ(١) فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ(٢) فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ(٣) رَمَاهُ جُشَمِيٌّ(٤) بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ(٥) فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ(٦) فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ(٧)؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي(٨) فَقَصَدْتُ لَهُ(٩) فَلَحِقْتُهُ(١٠) فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ(١١) فَاتَّبَعْتُهُ(١٢)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ أَوْطَاسٍ»: أي سرية أوطاس، وكانت بقيادة أبي عامر الأشعري في شوال من السنة الثامنة.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ»: هو دريد بن الصمة بن بكر بن علقمة، ويقال: ابن الحارث بن بكر بن علقمة الجشمي من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن فالصمة لقب لأبيه واسمه الحارث.

(٣) قَوْلُهُ: «فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ»: أي بسهم.

(٤) قَوْلُهُ: «رَمَاهُ جُشَمِيٌّ»: أي دريد بن الصمة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ»: أي دخل في ركبته.

(٦) قَوْلُهُ: «فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ»: أي وصلت إليه.

(٧) قَوْلُهُ: «مَنْ رَمَاكَ؟»: أي من الذي أصابك؟.

(٨) قَوْلُهُ: «ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي»: أي الذي قتلني دريد بن الصمة.

(٩) قَوْلُهُ: «فَقَصَدْتُ لَهُ»: أي ذهبت إليه.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَلَحِقْتُهُ»: أي فأدركته.

(١١) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ»: أي فر.

(١٢) قَوْلُهُ: «فَاتَّبَعْتُهُ»: أي جريت خلفه.

وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي(١) أَلَا تَثْبُتُ(٢) فَكَفَّ(٣) فَاخْتَلَفْنَا(٤) ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ(٥)، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ(٦) فَنَزَعْتُهُ(٧) فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ(٨) قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي(٩) أَقْرِئْ النَّبِيَّ ٥ السَّلَامَ(١٠)، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبو عَامِرٍ عَلَىٰ النَّاسِ(١١) فَمَكُثَ يَسِيرًا(١٢) ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ٥ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ(١٣) وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ(١٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَلَا تَسْتَحْيِي»: أي من فرارك.

(٢) قَوْلُهُ: «أَلَا تَثْبُتُ»: أي أَلَا تقف.

(٣) قَوْلُهُ: «فَكَفَّ»: أي وقف.

(٤) قَوْلُهُ: «فَاخْتَلَفْنَا»: أي فتقاتلنا.

(٥) قَوْلُهُ: «قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ»: أي مات أبو عامر.

(٦) قَوْلُهُ: «فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ»: أي أخرجه.

(٧) قَوْلُهُ: «فَنَزَعْتُهُ»: أي فأخرجته.

(٨) قَوْلُهُ: «فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ»: أي ظهر وارتفع وجرىٰ ولم ينقطع.

(٩) قَوْلُهُ: «قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي»: أي يا أبا موسىٰ، وهو عمه.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَقْرِئْ النَّبِيَّ ٥ السَّلَامَ»: أي بلغ النبي ٥ السلام.

(١١) قَوْلُهُ: «وَاسْتَخْلَفَنِي أَبو عَامِرٍ عَلَىٰ النَّاسِ»: أي جعلني قائدًا عليهم.

(١٢) قَوْلُهُ: «فَمَكُثَ يَسِيرًا»: أي بقي قليلا.

(١٣) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ»: أي منسوج بالسعف.

(١٤) قَوْلُهُ: «قَدْ أَثَّرَ»: أي علَّم.

رِمَالُ السَّرِيرِ[(١)](١) بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ(٢): قُلْ لَهُ(٣): اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ(٤) فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ(٥)، ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**»، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ(٦) ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا(٧)**»[(٢)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «رِمَالُ السَّرِيرِ»**: أي خوص النخل الذي يوضع عليه الفراش.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَقَالَ»**: أي أبو عامر.

(٣) **قَوْلُهُ: «قُلْ لَهُ»**: أي قل يا أبا موسىٰ للنبي ﷺ.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَدَعَا بِمَاءٍ»**: أي طلب النبي ﷺ ماء.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»**: الإبط بإسكان الباء وبكسرها، والإسكان أشهر، وهو ما تحت الكتف.

(٦) **قَوْلُهُ: «لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ»**: أي لأبي موسىٰ.

(٧) **قَوْلُهُ: «مُدْخَلًا كَرِيمًا»**: المدخل الموضع الذي يدخل فيه.

■ ما يستفاد:

١- استحباب الذكر علىٰ طهارة.

٢- فضيلة الجهاد في سبيل الله.

٣- فضيلة أبي عامر الأشعري.

---

(١) **رمال السرير**: هو الخشب الذي توضع عليه «المرتبة»، وكانت العرب تضع مكان الخشب خوص النخل.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

٤- استحضار عظمة الله عند الذكر:

قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ (١) شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ (٢) فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ (٣) ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا (٤).....

الشَّرْح

٤- فضيلة أبي موسىٰ الأشعري.

٥- عظيم تواضع النبي ﷺ، وزهده.

٦- الحث علىٰ الزهد في الدنيا.

٧- ينبغي للإمام ونوابه أَلَّا يحتجبوا عن الناس.

٨- مشروعية رفع اليدين في الدعاء.

٩- من هيئات رفع اليدين في الدعاء: رفعها حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبطيه.

١٠- تفاوت الناس في المراتب في الجنة.

١١- مشروعية التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بدعاء الصالحين.

١٢- تقرير مبدأ الإيمان بالملائكة.

١٣- تقرير الإيمان بالبعث.

١٤- من صور تولي الإمارة: النص عليها من الابق إلىٰ اللاحق.

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ﴾: أي يوقر.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: أي حرمات الله.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾: أي من أسباب التقوىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر وقصر، تثبت الحكم في المذكور وتنفيه عما عداه.

ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ (١) وَإِذَا تُلِيَتْ (٢) عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣) ﴿٢﴾﴾ [الأنفال:٢].

وقال جل شأنه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ (٤) ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ (٥) وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ (٦) ﴿٣٥﴾﴾ [الحج: ٣٤، ٣٥].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: أي خافت، وخشعت.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ﴾: أي قرئت.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾: أي يعتمدون في قضاء أمورهم كلها علىٰ الله.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾: أي الخائفين المتواضعين.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: أي المداومون عليها.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿يُنفِقُونَ﴾: أي يخرجون.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تعظيم محارم الله.

٢- من علامات الإيمان الخشوع والخوف عند سماع آيات الله تعالىٰ.

٣- الإيمان يزيد وينقص.

٤- التوكل عبادة يجب صرفها لله وحده.

٥- فضيلة الصبر علىٰ أقدار الله تعالىٰ.

٦- فضيلة الصدقة.

٥- استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة:

[١٤١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ(١) يُظِلُّهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ(٢) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ(٣): إِمَامٌ عَدْلٌ(٤) وَشَابٌّ(٥) نَشَأَ(٦) فِي عِبَادَةِ اللهِ(٧) وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ(٨)، وَرَجُلَانِ(٩) تَحَابَّا(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سَبْعَةٌ»: أي سبعة أشخاص أو سبعة من الناس.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي ظِلِّهِ»: إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما يقال للكعبة: بيت الله، والمعنىٰ يحفظهم من كرب الآخرة ويكنفهم في رحمته.

(٣) قَوْلُهُ: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»: أي ظل عرشه.

(٤) قَوْلُهُ: «إِمَامٌ عَدْلٌ»: أي أحدهم إمام عادل، والمراد به صاحب الولاية العظمىٰ، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين، فعدل فيه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَشَابٌّ»: خص الشاب؛ لأن العبادة في الشباب أشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات.

(٦) قَوْلُهُ: «نَشَأَ»: أي نما وتربىٰ وشب.

(٧) قَوْلُهُ: «فِي عِبَادَةِ اللهِ»: أي حتىٰ توفي علىٰ ذلك.

(٨) قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ»: كالمصباح مثلًا إشارة إلىٰ طول الملازمة بقلبه.

(٩) قَوْلُهُ: «وَرَجُلَانِ»: مثلًا.

(١٠) قَوْلُهُ: «تَحَابَّا»: أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارًا فقط.

فِي اللهِ(١) اجْتَمَعَا عَلَيْهِ(٢) وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ(٣)، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ(٤) ذَاتُ مَنْصِبٍ(٥) وَجَمَالٍ(٦) فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ(٧)، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ(٨) مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ(٩)، وَرَجلٌ ذَكَرَ اللهَ(١٠) خَالِيًا(١١) فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ(١٢)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فِي اللهِ»: أي في طلب رضاه أو لأجله لا لغرض دنياوي.

(٢) قَوْلُهُ: «اجْتَمَعَا عَلَيْهِ»: أي علىٰ الحب في الله إن اجتمعا.

(٣) قَوْلُهُ: «وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»: أي علىٰ الحب إن تفرقا، يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة.

(٤) قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ»: دعته إلىٰ نفسها.

(٥) قَوْلُهُ: «ذَاتُ مَنْصِبٍ»: أي صاحبة مكانة عظيمة في المجتمع.

(٦) قَوْلُهُ: «وَجَمَالٍ»: أي صاحبة جمال فتان.

(٧) قَوْلُهُ: «أَخَافُ اللهَ»: أي أخاف معصية الله، وعقابه.

(٨) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ»: أي يده اليسرىٰ.

(٩) قَوْلُهُ: «مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»: أي ما تخرج يده اليمنىٰ، وهذا من المبالغة في إخفاء الصدقة.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَرَجلٌ ذَكَرَ اللهَ»: أي بلسانه أو بقلبه.

(١١) قَوْلُهُ: «خَالِيًا»: أي خاليًا من الالتفات إلىٰ غير الله تعالىٰ ولو كان في ملأ.

(١٢) قَوْلُهُ: «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»: أي سالت بالدموع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

٦- استحباب ذكر الله في الصباح والمساء:

[١٤٢] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ(٢): اللَّهُمَّ(٣) أَنْتَ رَبِّي(٤) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي(٥) وَأَنَا عَبْدُكَ(٦).....

الشَّرْح

■ **ما يستفـاد:**

١- استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة.

٢- الحث علىٰ الاتصاف بالصفات السبعة المذكورة في الحديث.

٣- تفاضل الناس في المحشر.

٤- فضيلة الحب في الله.

٥- عظيم هول المحشر يوم القيامة.

(١) **قَوْلُهُ: «شَدَّادُ بْنِ أَوْسٍ»**: شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري النجاري، المدني ابن أخي حسان بن ثابت، صحابي، قال عبادة بن الصامت: شداد بن الأوس من الذين أوتوا العلم والحلم، مات بالشام سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

(٢) **قَوْلُهُ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ»**: أي أفضل أنواع وصيغ الاستغفار وأكثرها ثوابًا.

(٣) **قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»**: أصلها يا الله حذفت الياء وعوض عنها بالميم.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَنْتَ رَبِّي»**: أي خالقي ومالكي.

(٥) **قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي»**: أي اعترف لك يا رب بالوحدانية.

(٦) **قَوْلُهُ: «وَأَنَا عَبْدُكَ»**: أي اعترف لك يا رب بالعبودية.

وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ(١) مَا اسْتَطَعْتُ(٢) أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ(٣) عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي(٤) فَاغْفِرْ لِي(٥) فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ(٦)، أَعُوذُ بِكَ(٧) مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ(٨)، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ»(١).

[١٤٣] ورَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ(٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ»: أي عهدك إليَّ بأن أوحدك، وأعترف بألوهيتك ووحدانيتك، ووعدك الجنة لي علىٰ هذا؛ يعني: أنا مقيم علىٰ توحيدك، وعلىٰ حقيقة وعدك لي.

(٢) قَوْلُهُ: «مَا اسْتَطَعْتُ»: أي علىٰ قدر استطاعتي.

(٣) قَوْلُهُ: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»: أي أعترف وأقر لك بما أنعمت به علي.

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي»: أي أُقِرُّ وأعترف بما اجترحت من الذنب.

(٥) قَوْلُهُ: «فَاغْفِرْ لِي»: أي اعف عني واستر ذنوبي.

(٦) قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»: أي أن غفران الذنوب مخصوص لله تعالىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَ»: أي أستجير بك.

(٨) قَوْلُهُ: «مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ»: أي من المعاصي والسيئات.

(٩) قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ»: أي بعد صلاة الفجر وقبل شروق الشمس.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣٢٣).

وَحِينَ يُمْسِي(١): سُبْحَانَ اللهِ(٢) وَبِحَمْدِهِ(٣) مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»(١).

[١٤٤] ورَوَىٰ مُسْلِمٌ أيضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَىٰ المُلْكُ للهِ وَالحَمْدُ لله(٤) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٥) وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ(٦)، لَهُ المُلْكُ(٧)، وَلَهُ الحَمْدُ(٨)، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ(٩) أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وحِينَ يُمْسِي»: أي قبل غروب الشمس.

(٢) قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللهِ»: التسبيح معناه تنزيه الله عَزَّوَجَلَّ عن مشابهة المخلوقين، وتنزيهه عن العيوب والنقائص.

(٣) قَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِهِ»: التحميد معناه الثناء علىٰ الله بما هو أهله.

(٤) قَوْلُهُ: «وَالحَمْدُ لله»: أي كل أنواع المحامد لا يستحقها إِلَّا الله.

(٥) قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أي لا معبود بحق سوىٰ الله.

(٦) قَوْلُهُ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»: أي لا شريك له في ربوبيته وأولوهيته وأسمائه وصفاته.

(٧) قَوْلُهُ: «لَهُ المُلْكُ»: أي ملك السماوات والأرض وما فيهن.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلَهُ الحَمْدُ»: أي مستحق لكل أنواع المحامد.

(٩) قَوْلُهُ: «رَبِّ أَسْأَلُكَ»: أي يا رب.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَ»: أي أعتصم وأستجير بك وحدك.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٢).

مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ(١) وَسُوءِ الْكِبَرِ(٢)، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا(٣): «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله»(١).

[١٤٥] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ والترمذي، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ،عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ(٥) الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ(٦) فِي الْأَرْضِ(٧) وَلَا فِي السَّمَاءِ(٨).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مِنْ الْكَسَلِ»: أي من التثاقل عن الأمر.

(٢) قَوْلُهُ: «وَسُوءِ الْكِبَرِ»: أي الهَرَم والخَرَف.

(٣) قَوْلُهُ: «وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا»: أي قال مثل ذلك إِلَّا أنه يبدل «أمسينا» بـ«أصبحنا»، و«أمسىٰ» بـ«أصبح».

(٤) قَوْلُهُ: «أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ»: هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني ثقة من كبار التابعين، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا أفقه منه، وعده يحيىٰ القطان في فقهاء المدينة، وكان به صمم وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة، مات سنة خمسة ومائة.

(٥) قَوْلُهُ: «بِسْمِ اللهِ»: أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله.

(٦) قَوْلُهُ: «الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ»: أي مع ذكره باعتقاد حسن ونية خالصة.

(٧) قَوْلُهُ: «فِي الْأَرْضِ»: أي مما في الأرض من بلاء.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلَا فِي السَّمَاءِ»: أي من البلاء النازل منها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٣).

وَهُوَ السَّمِيعُ(١) الْعَلِيمُ(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ(٣) حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ».

وقَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ[1](٤) فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ(٥) فَقَالَ: لَهُ مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ(٦) فَوَ اللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ٥ وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا(٧)[2].

[١٤٦] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ٥ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ(٨)، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ(٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَهُوَ السَّمِيعُ»: أي لأقوالنا.

(٢) قَوْلُهُ: «الْعَلِيمُ»: أي بأحوالنا.

(٣) قَوْلُهُ: «لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ»: أي لم تصبه مصيبة فجاءة.

(٤) قَوْلُهُ: «الْفَالِجُ»: أي شلل نصفي، شلل اليد مع الرجل.

(٥) قَوْلُهُ: «يَنْظُرُ إِلَيْهِ»: أي ينظر إلىٰ أبانَ تعجُّبا.

(٦) قَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ»: أي لماذا تنظر إلي؟.

(٧) قَوْلُهُ: «فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا»: أي الذكر الذي ذكره عن عثمان.

(٨) قَوْلُهُ: «الْبَارِحَةَ»: أي بالأمس.

(٩) قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ»: كلمات الله هي أسماؤه الحسنىٰ، وكتبه المنزلة، ووصفها بالتمام، لخلوها عن العوارض والنواقص.

---

(١) الفالج: شلل نصفي.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ(١)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَمْ تَضُرَّكَ»: أي لم تصبك بسوء.

■ **ما يستفاد:**

١- تفاوت كلام الله في الأفضلية.

٢- أفضل صيغ الاستغفار ما ورد في الحديث الأول «**سيد الاستغفار**».

٣- مشروعية التوسل بأفعال الله.

٤- مشروعية التوسل إلىٰ الله بالاعتراف بتقصيره في الطاعة وأنه في حاجة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- تقرير توحيد الربوبية.

٦- تقرير توحيد الألوهية.

٧- وجوب الاعتراف بأن الله رب كل شيء ومليكُه.

٨- وجوب إفراد الله تعالىٰ بالعبادة.

٩- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

١٠- لا أحد يغفر الذنوب سوىٰ الله.

١١- استحباب استفتاح دعاء الله عَزَّوَجَلَّ بالتوسل إليه سبحانه وتعالىٰ.

١٢- التحذير من كل أنواع الشرك.

١٣- لا يستحق كل أنواع المحامد إِلَّا الله تعالىٰ.

١٤- ينبغي للمؤمن أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يجنبه الرذائل.

١٥- كلما زاد إيمان العبد ازداد خوفًا علىٰ نفسه من الوقوع في المهالك.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٩).

٧- استحباب الذكر عند الهم والضيق:

[١٤٧] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ(١): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٢) الْعَظِيمُ(٣) الحَلِيمُ(٤)،.....

الشَّرْح

١٦- النبي ﷺ أقرب الناس إلىٰ الله ومع ذلك يدعو الله أن يُعيذه مهالك النفوس.

١٧- التحذير من الغضب.

١٨- عظيم رحمة الله حيث جعل لنا ما يقي من المصائب.

١٩- إثبات صفتي العلم والسمع لله علىٰ ما يليق بجلاله سبحانه.

٢٠- الله عَزَّوَجَلَّ مطلع علنا سامع لأقوالنا عليم بأفعالنا.

٢١- التحذير من الغيبة والنميمة وكل ما يغضب الله تعالىٰ؛ لأنه يسمع أقوالنا.

٢٢- التحذير من فعل المعاصي كافة؛ لأن الله عليم بنا.

٢٣- كمال كلام الله تعالىٰ.

٢٤- استحباب الإكثار من الأذكار الواردة.

٢٥- فضيلة الأذكار الواردة.

٢٦- فضيلة التنافس في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) قَوْلُهُ: «عِنْدَ الْكَرْبِ»: أي عند الحزن والغم.

(٢) قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أي لا إله بحق إِلَّا الله.

(٣) قَوْلُهُ: «الْعَظِيمُ»: أي الكبير المتعالي.

(٤) قَوْلُهُ: «الحَلِيمُ»: أي الذي لا يعاجل عباده بالعقوبة إذا ما عصوه.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ(١) الْعَرْشِ(٢) الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[(١)].

٨- استحباب الذكر عند عيادة المريض:

[١٤٨] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا(٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «رَبُّ»: أي صاحب.

(٢) قَوْلُهُ: «الْعَرْشِ»: أي سرير الملك.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء عند الهم والغم بهذا الذكر.

٢- مشروعية التوسل بأسماء الله الحسنىٰ.

٣- عظيم رحمة الله بخلقه حيث لا يعاجل أحدا بعقوبة إذا أذنب.

٤- تقرير الإيمان العرش.

٥- عظمة العرش.

٦- بطلان كل الآلهة التي تعبد من دون الله.

٧- تقرير توحيد الربوبية.

٨- الفزع إلىٰ الله بالدعاء عند نزول المصائب والكروب.

٩- ينبغي للمؤمن أن يلتجأ إلىٰ الله تعالىٰ في كل أحواله.

(٣) قَوْلُهُ: «يَعُودُ مَرِيضًا»: أي يزوره في مرضه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ(١)، فَيَقُولُ(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ(٣): أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ(٤) رَبَّ(٥) الْعَرْشِ الْعَظِيمِ(٦) أَنْ يَشْفِيَكَ(٧) إِلَّا عُوفِيَ(٨)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ»: أي لم يكن في مرض موته، فإذا حضر أجله لا ينفعه شيء.

(٢) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي العائد في دعاءه له.

(٣) قَوْلُهُ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ»: هذا العدد من أسرار النبوة، فليس لأحد أن يطلب العلة لذلك أو يبحث عن السبب.

(٤) قَوْلُهُ: «أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ»: أي في ذاته وصفاته.

(٥) قَوْلُهُ: «رَبَّ»: أي صاحب ومالك.

(٦) قَوْلُهُ: «الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»: العرش سرير الملك.

(٧) قَوْلُهُ: «أَنْ يَشْفِيَكَ»: أي يُبرئك، ويُذهِب عنك ما تجد.

(٨) قَوْلُهُ: «إِلَّا عُوفِيَ»: أي شُفي.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء بهذا الذكر عند عيادة المريض.

٢- استحباب عيادة المريض.

٣- مشروعية التوسل بأسماء الله تعالىٰ.

٤- فضيلة الدعاء للمريض بهذا الدعاء.

٥- تقرير الإيمان بالقضاء والقدر.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، وقال: حسن غريب.

.....

الشَّرْح

٦- ينبغي للعبد أَلَّا يخاف؛ لأن أجله مكتوب محدود.

٧- تقرير وجود العرش.

٨- عظمة العرش.

[٩] آداب تلاوة القرآن

١- الوضوء.

٢- استقبال القبلة.

٣- السواك.

٤- الترتيل.

٥- التلاوة بخشوع.

٦- الإخلاص في القراءة.

٧- الدعاء عند القرآن.

٨- يستحب أن لا يختم القرآن في أكثر من أربعين يوما.

٩- الإخلاص عند تعلمه وتعليمه وتلاوته.

١٠- أن يستعيذ القارئ من الشيطان الرجيم.

١١- تحسين الصوت بالقرآن.

١٢- عدم الجهر على الآخرين.

١٣- الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس.

١٤- استحباب طلب القراءة من حسن الصوت.

١٥- مما ينبغي على القارئ إذا مر بآية عذاب أشفق وتعوذ أو آية نزه وعظيم أو دعاء تضرع وإذا مر بآية سجدة سجد.

١٦- عدم القراءة في الركوع ولا في السجود.

[٩] آداب تلاوة القرآن(١)

١- الوضوء:

[١٤٩] روىٰ الطبراني، وصححه الألباني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ(٢) إِلَّا طَاهِرٌ (٣)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب تلاوة القرآن»: أي الآداب التي يستحب فعلها قبل وأثناء وبعد تلاوة القرآن، والفرق بين التلاوة، والقراءة: أن التلاوة تكون بكلمتين فأكثر بخلاف القراءة.

(٢) قَوْلُهُ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ»: أي لا يباشر المصحف.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَّا طَاهِرٌ»: أي متوضئ.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب التطهر لمس المصحف.

٢- لا يجوز للمحدث حدثا أصغر أو أكبر أن يمس المصحف.

٣- وجوب تعظيم القرآن وتوقيره.

٤- الحث علىٰ الوضوء دائمًا.

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧)، وفي الصغير (١١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٨)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٨٠)، وللحديث طرق أخرىٰ كثيرة راجع «الإرواء» (١٢٢).

٢- استقبال القبلة:

[١٥٠] روىٰ الطبراني في الأوسط، وهو حسن بشواهده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا(١): «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ المَجَالِسِ(٢) قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ(٣)**»[(١)].

٣- السواك:

[١٥١] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ**(٤).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «مرفوعًا»**: أي إلىٰ النبي ﷺ.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَإِنَّ سَيِّدَ المَجَالِسِ»**: أي أفضل المجالس.

(٣) **قَوْلُهُ: «قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ»**: أي اتجاه القبلة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب استقبال القبلة عند قراءة القرآن.

٢- تعظيم القبلة.

٣- عظيم حب الصحابة لنبيهم ﷺ يتجلىٰ في نقلهم لجميع سننه وأقواله.

(٤) **قَوْلُهُ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»**: السواك كل آلة يُتطهر بها، والسواك بمعنىٰ العود الذي يدلك به الأسنان، ولاشك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنىٰ نظافته.

---

(١) **حسنٌ بطرقِهِ وشواهده**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٧٦) عن ابن عمر وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٤)، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٧٢) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٠) وفيه محمد بن معاوية كذبه الدارقطني، وقال الهيثمي (٨/ ٥٩) عن أبي هريرة إسناده حسن ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٤).

مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ(١)»[1].

[١٥٢] وروىٰ البيهقي(٢) في «الشُّعب».....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»: أنه آلة لرضا الله تعالىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «وروىٰ البيهقي»: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسىٰ الخُسْرَوْجِرْدِي البيهقي نسبة لبيهق، وهي قرية مجتمعة بنواحي نيسابور علىٰ عشرين فرسخًا منها، ولد بخُسرَوْجِرد - قرية من قراها - في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي في العاشر من جمادىٰ الأولىٰ سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور، وله من العمر أربع وسبعون سنة، ونقل إلىٰ بيهق ودفن بخُسْرَوْجِرْد، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع في الحديث، ويزيد عليه بأنواع من العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرع وأخذ في الأصول وارتحل إلىٰ العراق والحجاز ثم صنف، ومصنفاته تقارب ألف جزء ما لم يسبقه إليه أحد، وجمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث، طلب منه الأئمة الانتقال من الناحية إلىٰ نيسابور لسماع الكتب، فأتىٰ في سنة إحدىٰ وأربعين وأعدوا له المجلس لسماع كتب المعرفة، وحضره الأئمة، وكان علىٰ سيرة العلماء قانعًا باليسير، من مصنفاته: السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، قال إمام الحرمين أبو المعالي: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبابكر البيهقي فإن له منة علىٰ الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري بصيغة الجزم «كتاب الصوم» باب (٢٧)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والدارمي (٦٨٤)، والحميدي (١٦٢)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وفي الباب عن أبي هريرة.

وصححه الألباني عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «طَيِّبُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسِّوَاكِ(٢)؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرْآنِ(٣)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عن سَمُرَةَ»: ابن جُندُب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر وعلىٰ الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد استخلفه علىٰ البصرة فأقره معاوية عليها عامًا أو نحوه، ثم عزله، وكان شديدًا علىٰ الحرورية، مات بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، سقط في قدر مملوءة ماء حارًا فمات.

(٢) قَوْلُهُ: «طَيِّبُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسِّوَاكِ»: أي نظفوا.

(٣) قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرْآنِ»: أي يُقرأ بها القرآن.

- **ما يستفاد:**

١- فضيلة السواك.

٢- الحث علىٰ استعمال السواك.

٣- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها نظافة الإنسان.

٤- من أسباب رضا الله عن العبد كثرة التسوك.

٥- وجوب تعظيم القرآن وتوقيره.

---

(١) صحيح: رواه البيهقي في الشعب كما في «صحيح الجامع» (٣٩٣٩) عن سمرة، وفي الباب عن علي أخرجه البزار (٢/ ٦٠٣)، وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات (٢/ ٩٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٣٩).

٤-الترتيل(١):

قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا (٢) ﴿٤﴾﴾ [المزمل:٤].

[١٥٣] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا(٣) مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ(٤)»[(١)].

٥- التلاوة بخشوع:

قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ (٥) ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ (٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «الترتيل»: الترتيل هو إعطاء الحروف حقها في تلاوتها، بتثبت فيها.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾: أي اقرأه بتمهل مع تبيين حروفه.

(٣) قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا»: أي ليس من أهل سنتنا وممن تبعنا في أمرنا، وهو من ألفاظ الوعيد.

(٤) قَوْلُهُ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»: أي لم يحسن صوته عند قراءة القرآن من غير تمطيط ومن غير تكلف ومن غير مجاوزة للحد.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب ترتيل القرآن.

٢- من لم يرتل القرآن آثم.

٣- وجوب تعظيم القرآن وتوقيره.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿قُلْ﴾: أي يا محمد ﷺ للمنكرين للوحي.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟﴾: أي إيمانكم كعدمه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٥٢٧) قال المناوي: أي يحسن صوته به شريطة أن لا يزيد حرفًا ولا ينقص حرفًا، فالتغني هو: التلاوة علىٰ قواعد التجويد

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ (١) إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ (٢) يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا (٣) ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ (٤) إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا (٥) ﴿١٠٨﴾ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا ۩ (٦) ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء:١٠٧-١٠٩].

[١٥٤] ورَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، وصححه الألباني عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، رَأَيتَ أَنَّهُ يَخْشَىٰ اللهَ(٧)**»[(١)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ﴾: أي مؤمنو أهل الكتاب كعبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **قَوْلُهُ:** ﴿إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ﴾: أي يُقرأ عليهم.

(٣) **قَوْلُهُ:** ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا﴾: أي يخرون لله ساجدين علىٰ جباههم، وليس المراد السجود علىٰ الذقن، إنما هي كلمة تقال لمن خر ساجدًا، فمن سجد علىٰ وجهه فقد خر علىٰ ذقنه ساجدًا.

(٤) **قَوْلُهُ:** ﴿وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ﴾: أي تنزيها له أن يخلف وعده أن يَبعثَ نبيَّ آخر الزمان وينزل عليه قرآنا.

(٥) **قَوْلُهُ:** ﴿إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا﴾: أي وعد ربنا ناجز لا يتخلف.

(٦) **قَوْلُهُ:** ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا﴾: أي ذلا لله تعالىٰ.

(٧) **قَوْلُهُ:** «رَأَيتَ أَنَّهُ يَخْشَىٰ»: أي حسبته يخاف الله.

- **ما يستفاد:**

١- القرآن حق من عند الله.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١١٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٢)، وللحديث شاهد مرسل أخرجه الدارمي (٣٤٨٩).

٦- الإخلاص في القراءة:

[١٥٥] رَوَىٰ النَّسَائِيُّ، وحَسَّنهُ الألباني عن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا(١) وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ(٢)»[(١)].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ (٣).....

الشَّرْح

٢- الحث علىٰ التلاوة بخشوع.

٣- تقرير النبوة المحمدية بنزول القرآن، وإيمان من آمن من أهل الكتاب.

٤- بيان حقيقة السجود، وأنه وضع الوجه علىٰ الأرض.

٥- إيمان أهل الكتاب بالوحي لا ينفع في شيء.

٦- وعد الله ناجز لا يتأخر.

٧- مشروعية البكاء عند قراءة القرآن.

٨- حسن الصوت إنما يكون بالخشية به.

٩- وجوب تنزيه الله عن النقائص والعيوب.

١٠- فضيلة أهل العلم.

(١) قَوْلُهُ: «إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا»: أي قاصدا به وجه الله، وثوابه فقط.

(٢) قَوْلُهُ: «وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»: أي أُريد به وجه الله.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾: أي ليوحدوا الله.

---

(١) حسن: أخرجه النسائي (٣١٤٠)، وحَسَّنهُ الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٥٦) وفي «السلسلة الصحيحة» (٥٢).

﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ (١) ٱلدِّينَ (٢)﴾ [البينة:٥].

٧- الدعاء عند القرآن:

[١٥٦] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ بِالبَقَرَةَ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ كُلَّمَا مَرَّ(٣) بِآيَةٍ فِيهَا رَحْمَةٌ(٤) سَأَلَ(٥)، أَو آيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ(٦) اسْتَعَاذَ(٧)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ﴾: الإخلاص هو التنقية، وهو أن يقصد وجه الله فقط في العبادة.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿ٱلدِّينَ﴾: أي العبادة.

■ **ما يستفاد:**

١- لا يقبل الله العمل إذا أريد به غير وجهه.

٢- وجوب إخلاص العبادة لله.

٣- خطورة الرياء.

٤- وجوب نبذ الشرك وأهله.

(٣) قَوْلُهُ: «كُلَّمَا مَرَّ»: أي قرأ.

(٤) قَوْلُهُ: «بِآيَةٍ فِيهَا رَحْمَةٌ»: أي بآية فيها ذكر أهل الجنة، ونحوه.

(٥) قَوْلُهُ: «سَأَلَ»: أي سأل الله أن يعطيه إياها.

(٦) قَوْلُهُ: «أَو آيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ»: أي آية فيها ذكر النار ونحوه.

(٥) قَوْلُهُ: «اسْتَعَاذَ»: أي طلب من الله تعالىٰ أن يعيذه ذاك العذاب.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٧، ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٧)، والدارمي (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٦٠٤).

٨- يستحب أن لا يختم القرآن في أكثر من أربعين يومًا:

[١٥٧] فَفِي الصَّحِيحَينِ أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ(١)، اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ لَيْلَة، اقْرَأْ فِي عَشْرٍ، اقْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ(٢)**»[(١)].

[١٥٨] وعند الترمذي، وحَسَّنهُ الألباني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا(٣):...

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب قيام الليل.

٢- فضيلة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث صلىٰ خلف النبي ﷺ قيام الليل.

٣- طول صلاة النبي ﷺ.

٤- كلما اقترب العبد من ربه ازداد خوفه منه.

٥- العبد يتقلب في عبادته لربه بين الخوف والرجاء.

٦- استحباب الدعاء عند قراءة القرآن.

٧- الحث علىٰ قراءة القرآن بتدبر.

(١) **قَوْلُهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»**: أي في كل يوم جزءًا.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَلَا تَزِيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ»**: أي ولا تزد علىٰ ذلك من ناحية النقص في الأيام، لا من حيث الزيادة في الأيام.

(٣) **قَوْلُهُ: «مرفوعًا»**: أي إلىٰ النبي ﷺ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨، ١٣٨٩) والترمذي (٢٩٤٦)، والنسائي (٢٣٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٨، ١٦٢)، وعبد الرازق في «المصنف» (٥٩٥٧)، وابن حبان في «صَحيحِه» (٧٥٦، ٧٥٧).

«اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ(١)»[1].

٩- الإخلاص عند تعلمه وتعليمه وتلاوته:

[١٥٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عن سليمان بن يسار(٢) قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ(٣): أَيُّهَا الشَّيْخُ(٤) حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ»: أي في أربعين يوما.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- يستحب للمسلم أن لا يختم القرآن في أكثر من أربعين يوما.

٣- حرمة هجر القرآن.

(٢) قَوْلُهُ: «عَن سليمان بن يسار»: هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ، ويقال: كان مكاتبًا لأم سلمة أم المؤمنين، ثقة، فاضل، من كبار تابعي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، مات سنة سبعة ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(٣) قَوْلُهُ: «نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ»: ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه.

(٤) قَوْلُهُ: «أَيُّهَا الشَّيْخُ»: يعني أبا هريرة.

(٥) قَوْلُهُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ»: أي يحاسب.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٩٤٧)، وقال: حديث حسن غريب، وحَسَّنهُ الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١١٥٤)، وفي «الصحيحة» (١٥١٢).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ(٢)فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ(٣) فَعَرَفَهَا(٤)، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ(٥) فَقَدْ قِيلَ(٦)، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ(٧)، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ(٨) تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ(٩) فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي في المحشر.

(٢) قَوْلُهُ: «رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ»: أي طلب الشهادة.

(٣) قَوْلُهُ: «فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ»: أي ما أنعم الله به عليه.

(٤) قَوْلُهُ: «فَعَرَفَهَا»: أي فأقرها.

(٥) قَوْلُهُ: «جَرِيءٌ»: أي لا تخاف أحد.

(٦) قَوْلُهُ: «فَقَدْ قِيلَ»: أي قيل ما كنت ترجوه.

(٧) قَوْلُهُ: «وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ»: أي من أجلك.

(٨) قَوْلُهُ: «مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ»: أي من طريق.

(٩) قَوْلُهُ: «جَوَادٌ»: أي كريم كثير الإنفاق.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٠٥).

١٠- أن يستعيذ القارئ من الشيطان الرجيم:

قال الله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ(١) فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ (٢).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- تغليظ تحريم الرياء.

٢- شدة عقوبة الرياء.

٣- الحث علىٰ وجوب الإخلاص في الأعمال.

٤- حرص التابعين علىٰ تعلم حديث رسول الله ﷺ.

٥- فقه أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث إنه استغل الفرصة وذكر للسائل حديثًا مهمًا.

٦- الحث علىٰ الجهاد في سبيل الله.

٧- الحث علىٰ طلب العلم.

٨- الحث علىٰ الإنفاق في سبيل الله.

٩- تقرير الإيمان بالبعث.

١٠- تقرير الإيمان بالنار.

١١- العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالىٰ بذلك مخلصًا، وكذلك الثناء علىٰ العلماء وعلىٰ المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول علىٰ من فعل ذلك لله تعالىٰ مخلصًا.

(١) **قَوْلُهُ:** ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾: أي أردت قراءة القرآن.

(٢) **قَوْلُهُ:** ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾: الاستعاذة طلب المعونة من الله تعالىٰ في دفع الشيطان.

مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ (١) ٱلرَّجِيمِ (٢) ﴿٩٨﴾﴾ [النحل:٩٨].

١١- تحسين الصوت بالقرآن:

[١٦٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ(٣) مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ(٤) يَجْهَرُ بِهِ(٥)[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾: مأخوذ من شطن أي: بعد، أي: المبعد من رحمة الله تعالىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿ٱلرَّجِيمِ﴾: أي المطرود من باب الله تعالىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن.

٢- تقرير وجود الشيطان.

٣- وجوب تعظيم القرآن وتوقيره.

٤- التحذير من الشيطان.

٥- وجوب إفراد الاستعاذة لله تعالىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ»: أي ما استمع الله لشي.

(٤) قَوْلُهُ: «حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ»: أي جميل الصوت.

(٥) قَوْلُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ»: أي في صلاته أو تلاوته أو حين تبليغ رسالته.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).

[١٦١] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وصححه الألباني عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ(١)»[(١)].

١٢- عدم الجهر على الآخرين:

[١٦٢] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ(٢) كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ(٣) وَالمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ(٤) كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**»[(٢)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»**: أي زينوا أصواتكم بالقرآن.

■ **ما يستفاد:**

١- إثبات صفة السمع لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله.

٢- إثبات نزول الوحي علىٰ الأنبياء والمرسلين قبل النبي ﷺ.

٣- استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

٤- وجوب تعظيم القرآن وتوقيره.

(٢) **قَوْلُهُ: «الجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ»**: أي بقراءته.

(٣) **قَوْلُهُ: «كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ»**: أي كالمعلن بإعطائها.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَالمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ»**: أي الذي يقرأ القرآن في سره.

■ **ما يستفاد:**

١- الإسرار بقراءة القرآن أفضل من الجهر بقراءته.

٢- مشروعية القياس.

٣- مشروعية الجهر بالقرآن لتعليم الناس.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٨١).

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٢٩١٩)، وقال: حسن غريب.

١٣- الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس(١):

[١٦٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ(٢) فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ(٣) فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ(٤)»[(١)].

١٤- استحباب طلب القراءة من حسن الصوت:

[١٦٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ؟(٥)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس»: أي ترك القراءة عند الشعور بالنعاس، والنعاس هو أول النوم.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»: أي لقيم الليل.

(٣) قَوْلُهُ: «فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ»: أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلْيَضْطَجِعْ»: أي فلينم.

- **ما يستفاد:**

١- وجوب تعظيم القرآن وتوقيره.

٢- الكف عن قراءة القرآن إذا شعر القارئ بالنعاس.

٣- مشروعية قيام الليل.

٤- تقرير القاعدة: «لا تكليف إلا بمقدور».

(٥) قَوْلُهُ: «آقْرَأُ عَلَيْكَ؟»: أي هل اقرأ عليك؟.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٨٧).

وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ(١)؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ(٢) أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي(٣)»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ(٤) حَتَّىٰ بَلَغْتُ(٥): ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ(٦) وَجِئْنَا بِكَ (٧) عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ (٨) شَهِيدًا (٩)﴾، قَالَ(١٠): «أَمْسِكْ(١١)»،...

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ»: أي القرآن.

(٢) قَوْلُهُ: «فَإِنِّي أُحِبُّ»: أي في بعض الأحوال.

(٣) قَوْلُهُ: «أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»: لكي يتدبره ويتفهمه وذلك إن المستمع أقوىٰ علىٰ التدبر.

(٤) قَوْلُهُ: «فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ»: أي من أولها.

(٥) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ بَلَغْتُ»: أي قرأت.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾: أي أحضرنا منهم شهيدًا يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم، وهو استفهام توبيخ أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد علىٰ كفرهم.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾: أي يا محمد.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾: أي أمتك.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿شَهِيدًا﴾: أي شاهدًا علىٰ من آمن بالإيمان، وعلىٰ من كفر بالكفر وعلىٰ من نافق بالنفاق.

(١٠) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي رسول الله ﷺ.

(١١) قَوْلُهُ: «أَمْسِكْ»: أي أسكت.

فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ(١)[1].

١٥- ومما ينبغي على القارئ إذا مر بآية عذاب أشفق وتعوذ، أو آية تنزيه نزه وعظم، أو دعاء تضرع، وإذا مر بآية سجدة سجد:

[١٦٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ لَيْلَةً(٢) فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَقَرَةَ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ(٣) فِيهَا تَسْبِيْحٌ(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»: أي تسيلان دمعًا، يقال ذرفت العين تذرف إذا جرىٰ دمعها.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية طلب قراءة القرآن ممن حسن صوته.

٢- فضيلة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- الحث علىٰ الخشوع في قراءة القرآن.

٤- الحث علىٰ قراءة القرآن بتدبر.

٥- تقرير الإيمان بالبعث.

٦- كل أمة عليها شهيد سيشهد عليها يوم القيامة.

٧- عظيم رحمة النبي ﷺ وشفقته.

(٢) قَوْلُهُ: «صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ لَيْلَةً»: أي قيام الليل.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ»: أي قرأ.

(٤) قَوْلُهُ: «فِيهَا تَسْبِيْحٌ»: أي تنزيه الله.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠).

سَبَّحَ(١)، وإِذَا مَرَّ بِسُؤالٍ سَأَلَ(٢)، وإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ(٣)[1].

قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ (٤) بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ (٥) ۝٨﴾ [التين:٨].

قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ (٦) بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة:٤٠].

قال الله تعالىٰ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ (٧) بَعْدَهُۥ (٨) يُؤْمِنُونَ (٩) ۝٥٠﴾ [المرسلات:٥٠].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سَبَّحَ»: أي قال: سبحان الله، ومعناها: نزه الله عن النقائص والعيوب ومشابهة المخلوقين.

(٢) قَوْلُهُ: «وَإِذَا مَرَّ بِسُؤالٍ سَأَلَ»: أي مرَّ بآية فيها نعيم ونحوه سأل الله من فضله أن يعطيه.

(٣) قَوْلُهُ: «و إِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»: أي إذا قرأ آية فيها عذاب طلب من الله أن يعيذه إياه.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ﴾: استفهام تقريري، معناه أن الله أحكم الحاكمين.

(٥) قَوْلُهُ: «بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾: أي أتقن الحاكمين صنعا لكل ما خلق.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ﴾: استفهام تقريري، معناه أن الله قادر علىٰ إحياء الموتىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ﴾: أي فبأي كتاب؟، وهذا استفهام للتوبيخ.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿بَعْدَهُۥ﴾: أي بعد القرآن.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾: أي يصدقون ويقرون.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٧٢).

قال الله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ (١) ٱلْأَعْلَى (٢)﴾ [الأعلىٰ:١].

قال الله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ (٣)﴾ [الواقعة:٩٦].

قال الله تعالىٰ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (٤)﴾ [الرحمن:٧٣].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾: أي نزه اسم ربك عن النقائص والعيوب ومشابهة المخلوقين.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿ٱلْأَعْلَى﴾: أي فوق كل شيء والقاهر لكل شيء.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾: أي نزه اسم ربك العظيم عن النقائص والعيوب ومشابهة المخلوقين.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾: أي فبأي نعم الله يا معشر الجن والإنس تكذبان.

■ ما يستفاد:

١- وجوب تنزيه الله عن النقائص والعيوب ومشابهة المخلوقين.

٢- استحباب التسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح.

٣- استحباب التعوذ عند المرور بآية عذاب.

٤- فضيلة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- فضيلة مصاحبة الصالحين.

٦- كلما عرف العبد ربه ازدادت عبادته له.

٧- ليس هناك أعدل من الله، وأحسن منه حكما.

٨- عظيم قدرة الله تعالىٰ.

٩- المكذب بالقرآن مكذب لجميع الكتب السماوية.

١٦- عدم القراءة في الركوع ولا في السجود:

[١٦٦] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرسول ﷺ قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ(١) أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ(٢) رَاكِعًا(٣) أَوْ سَاجِدًا(٤)، فَأَمَّا الرُّكُوعُ(٥) فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ(٦)، وَأَمَّا السُّجُودُ(٧) فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ(٨)**.....

الشَّرْح

١٠- إثبات علو الله وقهره لجميع المخلوقات.

١١- مشروعية قول: «**بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين**» بعد قراءة آية سورة التين المذكورة.

١٢- مشروعية قول: «**سبحانك ربنا**» بعد قراءة آية سورة المرسلات المذكورة.

١٣- مشروعية قول: «**لا بشيء من نعم ربنا نكذب، ربنا ولك الحمد**» بعد قراءة آية سورة الرحمن المذكورة.

(١) **قَوْلُهُ**: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ**»: أي نهاني الله.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ**»: أي شيئا من القرآن.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**رَاكِعًا**»: أي حال ركوعي.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**أَوْ سَاجِدًا**»: أي وحال سجودي.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ**»: أي في حال الركوع.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ**»: أي سبحوه ونزهوه ومجدوه.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**وَأَمَّا السُّجُودُ**»: أي في حال السجود.

(٨) **قَوْلُهُ**: «**فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**»: أي أكثروا من الدعاء.

فَقَمِنٌ(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ (٢)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَقَمِنٌ»: أي حقيق وجدير.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»: المعنىٰ أن الاجتهاد في الدعاء حال السجود يكون أحرىٰ لإجابته وقبوله.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية قراءة شيئا من القرآن في حال الركوع والسجود.

٢- من أسباب إجابة الدعاء الإكثار منه والاجتهاد فيه.

٣- من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء: السجود.

٤- وجوب تعظيم الله في الركوع.

٥- وجوب تعظيم القرآن وتوقيره.

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩).

[١٠] آداب الصيام

١- الدعاء عند رؤية الهلال.

٢- الإخلاص في الصيام.

٣- تبييت النية في صوم الفريضة.

٤- كثرة الصدقات في رمضان

٥- قول الصائم إذا شتم إني صائم.

٦- تعجيل الفطر.

٧- الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب.

٨- ماذا يقول عند فطره.

٩- كثرة تلاوة القرآن في رمضان.

١٠- الدعاء أثناء الصيام.

١١- عدم ترك السحور.

١٢- يستحب أن يجعل في سَحُورِهِ تمرًا.

١٣- تأخير السحور.

١٤- عدم الشبع.

١٥- استحباب تفطير الصائمين.

١٦- الحرص على صلاة التراويح.

١٧- الاجتهاد في العشر الأواخر.

١٨- الاعتكاف.

١٩- زكاة الفطر.

[١٠] آداب الصيام(١)

١- الدعاء عند رؤية الهلال(٢):

[١٦٧] روىٰ الدارمي، وهو صحيح بشواهده عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا(٣) بِالْأَمْنِ(٤) وَالْإِيمَانِ(٥) وَالسَّلَامَةِ(٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب الصيام»: أي الآداب التي ينبغي فعلها قبل وأثناء وبعد الصيام؛ والصيام هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس مع النية.

(٢) قَوْلُهُ: «الدعاء عند رؤية الهلال»: أي هلال رمضان، والهلال يكون أول ليلة، والثانية، والثالثة، ثم هو قمر، وإنما قيل له هلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه من الإهلال، الذي هو رفع الصوت.

(٣) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا»: أي أطلعه علينا، وأرنا إياه؛ والمعنىٰ: اجعل رؤيتنا له مقترنًا بالأمن والإيمان.

(٤) قَوْلُهُ: «بِالْأَمْنِ»: أي مقترنًا بالأمن من الآفات والمصائب.

(٥) قَوْلُهُ: «وَالْإِيمَانِ»: أي بثبات الإيمان فيه.

(٦) قَوْلُهُ: «وَالسَّلَامَةِ»: أي السلامة عن آفات الدنيا والدين.

وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ (٤)»[1].

٢- الإخلاص في الصيام:

[١٦٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:.....

الشَّرْح

(٤) **قَوْلُهُ: «رَبُّنَا وَرَبُّكَ»:** خطاب للهلال الذي استهل، وهذه إشارة إلىٰ تنزيه الخالق أن يشاركه شيء في ما خلق.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية التكبير، والدعاء بالمذكور عند رؤية الهلال.

٢- من أراد أن يكون آمنا فعليه بالإيمان، لأن الأمن قرين الإيمان.

٣- من أراد أن يعيش في سلامة فعليه بالإسلام؛ لأن السلامة قرينة الإسلام.

٤- إثبات صفتي الرضا والمحبة لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله.

٥- بطلان عبادة القمر.

٦- تقرير توحيد الربوبية.

٧- النافع الضار هو الله.

---

(١) **صحيح بشواهده:** رواه الدارمي (١٦٨٧)، وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وللحديث شواهد يتقوىٰ بها منها:

١- شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رواه أحمد (١/ ١٦٢)، والترمذي (٣٤٥١)، وفي سنده ضعف لكنه حسن في الشواهد ولذلك قال الترمذي: حسن غريب.

٢- شاهد من حديث قتادة مرسلًا رواه أبو داود (٥٠٩٢).

٣- شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٧٦)، وحَسَّنهُ الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٣٩).

٤- شاهد عن أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١١٠) وفيه راو لم يسم.

فالحديث صحيح بشواهده وقد حسن بعضها الهيثمي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ(١) إِيمَانًا(٢) وَاحْتِسَابًا[1](٣) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

٣- تبييت النية في صوم الفريضة:

[١٦٩] رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا صِيَامَ(٤) لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»: أي كله.

(٢) قَوْلُهُ: «إِيمَانًا»: أي تصديقا بأنه حق، مقتصد فضيلته.

(٣) قَوْلُهُ: «وَاحْتِسَابًا»: أي يريد الله تعالىٰ وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

- **ما يستفاد:**

١- فضيلة صوم رمضان بالشرطين المذكورين.

٢- الإخلاص أحد شرطي قبول العمل.

٣- فضيلة هذه الأمة إذ إنها تعمل قليلًا وتربح كثيرًا.

(٤) قَوْلُهُ: «لَا صِيَامَ»: أي لا صيام صحيح.

(٥) قَوْلُهُ: «لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ»: أي لمن لم ينوِ.

---

(١) **إيمانًا واحتسابًا**: مؤمنًا محتسبًا، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالىٰ.

وقال الخطابي: احتسابًا أي عزيمة وهو أن يصومه علىٰ معنىٰ الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٨)، ومسلم (٧٦٠).

قَبْلَ الْفَجْرِ»[(١)].

[١٧٠] وورد أيضًا بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله ولا يعرف لهما مخالفًا من الصحابة(١).

٤- كثرة الصدقات في رمضان:

[١٧١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ٥ أَجْوَدَ النَّاسِ(٢)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ولا يعرف لهما مخالفًا من الصحابة»: هذا يسمىٰ بالإجماع السكوتي.

■ **ما يستفاد:**

١- لا يصح صوم رمضان لمن لم ينو قبل الفجر.

٢- من نوىٰ الفطر في رمضان حتىٰ أصبح فلا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم.

٣- عظمة مكانة المرأة في المجتمع.

(١) قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ٥ أَجْوَدَ النَّاسِ»: أي أكثر الناس إنفاقًا في سبيل الله، الجود هو الكرم والسخاء.

---

(١) **حسن موقوفًا**: رواه النسائي (٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠) بسند حسن.
- وقد روي مرفوعًا ولكن جمهور المحدثين علىٰ وقفه.
- **قال البخاري**: الصحيح عن ابن عمر موقوف «علل الترمذي» (٢٠٢).
- **قال أبو حاتم**: وروي عن حفصة قولها غير مرفوع وهو أشبه بالصواب «العلل» (١ / ٢٢٥).
- **قال الدار قطني**: رفعه غير ثابت «العلل» (٥ / ق ٥٣ أ).
- **قال أبو داود**: ووقفه علىٰ حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري
- **قال الترمذي**: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيىٰ بن أيوب.

وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ(١) جِبْرِيلُ(٢) وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ(٣) فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ(٤) مِنْ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ(٥)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حِينَ يَلْقَاهُ»: أي يأتيه.

(٢) قَوْلُهُ: «جِبْرِيلُ»: أي أمين الوحي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) قَوْلُهُ: «فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»: أي يعرض عليه النبي ﷺ القرآن.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ»: الخير اسم جامع لكل ما يُنْتفع به، والمعنىٰ أن رسول الله ﷺ كان أشد الناس جُودًا بكل خير من خيري الدنيا والآخرة لله وفي الله من بذل العلم، والمال وبذل نفسه لإظهار الدين، وهداية العباد، وإيصال النفع إليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم، وغير ذلك.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»: أي في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلىٰ دوام هبوبها بالرحمة وإلىٰ عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة شهر رمضان.

٢- عظيم أخلاق النبي ﷺ.

٣- مشروعية قراءة القرآن في حلق التدريس، والتعلم.

٤- استحباب الإكثار بالصدقات في رمضان.

٥- تقرير الإيمان بالملائكة.

٦- للملائكة وظائف ومهام منها: تبليغ الوحي.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

٥- قول الصائم إذا شتم إني صائم:

[١٧٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ(١): كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ(٢) فَإِنَّهُ لِي(٣) وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ(٤) وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ(٥) وَلَا يَصْخَبْ(٦) فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ(٧) أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ(٨) لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ(٩) أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ اللهُ»: هذا ما يسمىٰ بالحديث الإلهي، ويسميه البعض «الحديث القدسي».

(٢) قَوْلُهُ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ»: أي أن جميع الأعمال لها جزاء معلوم إلا الصيام، والصيام هو: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس بنية.

(٣) قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لِي»: أي أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه.

(٤) قَوْلُهُ: «وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ»: أي سَتر ومانع من الرفث والآثام، ومن النار.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَا يَرْفُثْ»: المراد بالرفث هنا الكلام الفاحش.

(٦) قَوْلُهُ: «وَلَا يَصْخَبْ»: الصخب هو الخصام والصياح.

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ»: أي شاتمه، أو انتقصه.

(٨) قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»: هذا قسم بالله تعالىٰ.

(٩) قَوْلُهُ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ»: أي تغير رائحته.

(١٠) قَوْلُهُ: «إِذَا أَفْطَرَ»: أي يوم العيد.

فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ(١) فَرِحَ بِصَوْمِهِ(٢)»[(١)].

٦- تعجيل الفطر:

[١٧٣] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ»: أي يوم القيامة.

(٢) قَوْلُهُ: «فَرِحَ بِصَوْمِهِ»: أي بأجر صومه.

■ **ما يستفاد:**

١- عظم فضل الصيام والحث عليه.

٢- تحريم الرفث والجهل أثناء الصيام.

٣- إثبات فرح الصائم.

٤- الصوم مانع من النار وجنة.

٥- تحريم الأكل والشرب علىٰ الصائم.

٦- الاستمناء باليد مبطل للصوم، لأن المني شهوة.

٧- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٨- مشروعية القَسْم علىٰ الفتوىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ»: هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني، وكان اسمه حَزَنًا، فسماه النبي ﷺ سهلًا، وهو من مشاهير الصحابة، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشر سنة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب الرسول الله ﷺ .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ(١) مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ(٢)»[(١)].

٧- الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب:

[١٧٤] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ(٣) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ(٤)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ(٥) فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ(٦)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ(٧).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»**: أي لا يزال الدين ظاهرًا، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

(٢) **قَوْلُهُ: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**: أي ما داموا علىٰ هذه السنة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب تعجيل الفطر بمجر غروب الشمس.

٢- الحث علىٰ التمسك بالسنة.

٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ نقل جميع سنن النبي ﷺ .

(٣) **قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ»**: أي يكون أول فطره علىٰ رطب، والرطب هو الطازج من البلح.

(٤) **قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ»**: أي المغرب.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ»**: أي إن لم يجد رُطَبًا.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ»**: جمع تمرة وهي البلح المجفف.

(٧) **قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ»**: أي إن لم يجد تمرًا.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١٠٩٨).

حَسَا(١) حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[1].

٨- ماذا يقول عند فطره:

[١٧٥] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَ قُطنيُّ(٢)،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «حَسَا»**: أي تجرَّع، والحُسوة من الشراب بقدر ما يُحسىٰ مرة واحدة.

■ **ما يستفـاد:**

١- استحباب الفطر علىٰ رطب، فإن لم يجد فعلىٰ تمر، فإن لك يجد فعلىٰ ماء.

٢- استحباب تعجيل الفطر.

٣- فيه علم من أعلام النبوة حيث أثبت الطب مدىٰ استفادة الجسم بالرطب أو التمر عند الفطر عليهما.

٤- كمال الشريعة الإسلامية وسعتها، لعنايتها بالمسلم.

(٢) **قَوْلُهُ: «الدَّارَ قُطنيُّ»**: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن الدارقطني- منسوب إلىٰ دار القطن محلة كبيرة كانت ببغداد قديمًا، ولد سنة خمس وثلاثمائة، سمع البغوي وابن أبي داود، وغيرهما، وارتحل في كهولته إلىٰ مصر والشام، وصنف التصانيف، حدث عنه الحاكم، وأبو حامد الأسفرائني، وأبو نعيم الأصبهاني- صاحب حلية الأولياء -، ومات يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وله ثمانون سنة.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: حسن غريب.

وحَسَّنهُ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ(١) قَالَ(٢): «ذَهَبَ الظَّمَأُ(٣) وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ(٤) وَثَبَتَ الْأَجْرُ(٥) إِنْ شَاءَ اللهُ(٦)»[1].

٩- كثرة تلاوة القرآن في رمضان:

قال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ (٧).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا أَفْطَرَ»**: أي من صومه.

(٢) **قَوْلُهُ: «قَالَ»**: أي بعد الإفطار.

(٣) **قَوْلُهُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ»**: أي العطش أو شدته.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ»**: أي صارت رطبة بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَثَبَتَ الْأَجْرُ»**: أي زال التعب وحصل الثواب.

(٦) **قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»**: أي ثبوته بأن تقبَّل الصوم، وتولىٰ جزاءه بنفسه كما وعد.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية هذا الذكر عند الفطر.

٢- عظيم فضل الصيام.

٣- إثبات المشيئة لله تعالىٰ.

(٧) **قَوْلُهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾**: هو الشهر التاسع من شهور السنة القمرية، ولفظ الشهر مأخوذ من الشُّهرة، ورمضان مأخوذ من رمض الصائم إذا حرّ جوفه من العطش.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧) بسند رجاله ثقات إلا مروان بن سالم بن المقفع ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: وثقوه، وقال الدارقطني (٢ / ١٨٥): إسناده حسن وحَسَّنهُ الألباني.

ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ (١) وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ (٢) فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ (٣) فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ (٤) فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٥) يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ (٦) وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ (٧) وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ (٨) وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ (٩) عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ (١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾: أي هاديًا للناس إلىٰ ما فيه كمالهم وسعادتهم في الدارين.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾: البينات جمع بينة، والهدىٰ: الارشاد، والمراد أن القرآن نزل هاديًا للناس ومبينًا لهم سبيل الهدىٰ موضحًا طريق الفوز والنجاة فارقًا لهم بين الحق والباطل في كل شؤون الحياة.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾: أي حضر الإعلان عن رؤيته.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: أي كان مسافرا.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: أي فعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها مريضًا أو مسافرًا.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾: أي يريد الله أن ييسر لكم.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾: أي لا يريد أن يشق عليكم.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾: أي وجب القضاء من أجل إكمال عدة الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين يومًا.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾: وذلك عند إتمام صيام رمضان من رؤية الهلال إلىٰ العودة من صلاة العيد، والتكبير مشروع، وفيه أجر كبير، وصفته المشهورة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

(١٠) قَوْلُهُ: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: أي إلىٰ طاعته.

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١) ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥].

[١٧٦] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ(٢)، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ(٣) جِبْرِيلُ(٤) وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ(٥) فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ(٦) مِنْ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ(٧)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: أي فرض عليكم الصوم وندبكم إلىٰ التكبير؛ لتكونوا بذلك من الشاكرين لله تعالىٰ علىٰ نعمه؛ لأن الشكر هو الطاعة.

(٢) قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ»: أي أكثر الناس إنفاقا في سبيل الله، الجود هو الكرم والسخاء.

(٣) قَوْلُهُ: «حِينَ يَلْقَاهُ»: أي يأتيه.

(٤) قَوْلُهُ: «جِبْرِيلُ»: أي أمين الوحي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) قَوْلُهُ: «فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»: أي يعرض عليه النبي ﷺ القرآن.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ»: الخير اسم جامع لكل ما يُنتفع به، والمعنىٰ أن رسول الله ﷺ كان أشد الناس جُودًا بكل خير من خيري الدنيا والآخرة لله وفي الله من بذل العلم، والمال وبذل نفسه لإظهار الدين، وهداية العباد وإيصال النفع إليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم، وغير ذلك.

(١) قَوْلُهُ: «مِنْ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»: أي في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبَّر بالمرسلة إشارة إلىٰ دوام هبوبها بالرحمة، وإلىٰ عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميعَ ما تهبُّ عليه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

[١٧٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ(١) فَلَهُ بِهِ(٢) حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا(٣)، لَا أَقُولُ: «الم»حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله»: أي القرآن.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلَهُ بِهِ»: أي بسبب ذلك الحرف أو بدله.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»: أي مضاعفة بالعشر وهو أقل التضاعف.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة شهر رمضان.

٢- القرآن فيه هداية للناس.

٣- الصوم والفطر يتعلقان برؤية الهلال لا بالحساب الفلكي.

٤- يسر الشريعة الإسلامية حيث جعلت للمريض والمسافر رخصة في الفطر.

٥- عظيم رحمة الله بعباده حيث لم يرد منهم إلا الشيء اليسير السهل.

٦- مشروعية التكبير عند رؤية هلال شوال.

٧- استحباب شكر الله علىٰ نعمه.

٨- عظيم أخلاق النبي ﷺ.

٩- مشروعية قراءة القرآن في حلق التدريس، والتعلم.

١٠- استحباب الإكثار بالصدقات في رمضان.

١١- تقرير الإيمان بالملائكة.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٩١٠)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ غريب.

١٠- الدعاء أثناء الصيام:

[١٧٨] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وحَسَّنهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ(١) لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ(٢): الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ(٣)، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ(٤)، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ(٥) وَيَفْتَحُ(٦) لَهَا(٧) أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ(٨) وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ(٩)»[(١)].

الشَّرْح

١٢- للملائكة وظائف ومهام منها: تبليغ الوحي.

١٣- الريح مأمورة.

١٤- عظيم فضل الله تعالىٰ حيث جعل الحسنة بعشر أمثالها.

١٥- فضيلة قراءة القرآن.

(١) قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةٌ»: أي أشخاص.

(٢) قَوْلُهُ: «لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ»: أي دعوتهم مستجابة أثناء الصيام.

(٣) قَوْلُهُ: «الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ»: أي منهم، أو أحدهم: الصائم.

(٤) قَوْلُهُ: «وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ»: أي بين رعيته.

(٥) قَوْلُهُ: «وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ»: أي تجاوز السحاب.

(٦) قَوْلُهُ: «وَيَفْتَحُ»: أي الله.

(٧) قَوْلُهُ: «لَهَا»: أي لدعوته.

(٨) قَوْلُهُ: «وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ»: أي أيها المظلوم.

(٩) قَوْلُهُ: «وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»: أي لا أضيع حقك، ولا أردُّ دعاءَك ولو مضي زمان طويل.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وحَسَّنهُ، وابن ماجه (١٧٥٢)، وهو حسن بشواهده.

[١٧٩] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسُول الله ﷺ قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ»(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَة: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي(٢).

الشَّرْح

■ **ما يستفـاد:**

١- الدعاء حال الصيام مستجاب.

٢- الحث علىٰ العدل بين الناس.

٣- التحذير من الظلم.

٤- مشروعية القسم بصفات الله.

٥- إثبات صفة العزة لله تعالىٰ.

٦- قد لا يعاجل الله الظالم بذنبه بالعقوبة إلا بعد زمن.

٧- الصوم والسفر من أسباب إجابة الدعاء.

٨- عظيم رحمة الله تعالىٰ حيث وسعت كل شيء.

٩- تقرير كون الله في السماء.

١٠- مشروعية التوسل بصفات الله تعالىٰ.

---

(١) **حسن:** رواه الترمذي (٣٥٩٨) وابن راهويه في «مسنده» (ج ١/ صـ ٣١٨ حديث رقم: ٣٠٠) والطبراني في الدعاء بِسَنَدٍ حَسَنٍ وصححه الألباني وله شاهد عند الإمام أحمد.

(٢) **لا بأس به:** رواه ابن ماجه (١٧٣٥) موقوفًا بسند رجاله ثقات إلا اسحاق بن عبيد الله المدني ذكره ابن حبان في «الثقات».

١١- عدم ترك السحور:

[١٨٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا(١) فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً(٢)»[(١)].

[١٨١] روىٰ ابن حبان في صَحيحِه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ المُتَسَحِّرِينَ(٣)»[(٢)].

[١٨٢] رَوَىٰ مُسْلِمٌ، والدارمي واللفظ له(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «تَسَحَّرُوا»: أي تناولوا شيئًا ما وقت السحر استحبابا.

(٢) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»: السحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم فعل التسحر.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ المُتَسَحِّرِينَ»: الصلاة من الله علىٰ العبد ثناء في الملأ الأعلىٰ، ومن الملائكة دعاء.

(٤) قَوْلُهُ: «واللفظ له»: أي للدارمي.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) وذلك لينال بركة السحور.

(٢) صحيح: رواه ابن حبان (٨ / ٢٤٦) ورجاله ثقات، وذلك لينال صلاة الله والملائكة.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٠).
وله شاهد عند أحمد (٣/ ١٢، ٤٤) من طريقين عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون علىٰ المتسحرين».
وآخر من حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٩) وقال: «يرحم الله المتسحرين».
وثالث من حديث أبي سويد عند البزار (٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٤٥)، والدولابي في «الكنىٰ» (١/ ٣٦) ولفظه: أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ المتسحرين. فالحديث قوي بها.

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(١)، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا(٢)، فَقُلْنَا لَهُ: تَأْمُرُنَا بِهِ(٣) وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا؟ قَالَ: إِنِّي لَا آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ(٤) أَكْلَةُ السَّحَرِ(٥)**»[1].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ»**: اسمه سعد، كان ثقة، والمولىٰ هو العبد.

وعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: هو عمرو العاص بن وائل السهمي القرشي، أسلم عام الحديبية، وأمّره النبي ﷺ علىٰ جيش ذات السلاسل ثم استعمله علىٰ عمان فقُبِض النبي ﷺ وهو أميرها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، وعمل عليها له ولعثمان، ثم عمل عليها زمن معاوية منذ غلب عليها معاوية إلىٰ أن مات عمرو، مات بمصر سنة ثلاث وأربعين وله تسعون سنة، ودفن بالمقطم.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا»**: أي لا يأكل إلا قليلا.

(٣) **قَوْلُهُ: «تَأْمُرُنَا بِهِ»**: أي بالتسحر.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ»**: أي الفارق بين صيامنا، وصيام اليهود والنصارىٰ.

(٥) **قَوْلُهُ: «أَكْلَةُ السَّحَرِ»**: أي وجبة السحور.

- **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ التسحر ولو بالقليل.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٩٦)، والدارمي (١٦٩٧)، وغيرهما ليخالف صيام اليهود والنصارىٰ.

١٢- يستحب أن يجعل في سَحُورِهِ تمرًا:

[١٨٣] فقد رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ(١) سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ(٢)»(١).

١٣- تأخير السحور:

[١٨٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).....

الشَّرْح

٢- فضل المتسحرين.

٣- فضيلة ملازمة الصالحين.

٤- تقرير وجود الملائكة.

٥- عظيم امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ.

(١) قَوْلُهُ: «نِعْمَ»: من ألفاظ المدح.

(٢) قَوْلُهُ: «سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»: أي في التسحر بالتمر بركة عظيمة وثوابٌ كثيرٌ؛ فيطلب تقديمُه في السحور.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب السحور علىٰ تمر.

٢- عظيم اهتمام النبي ﷺ بأمته.

٣- فيه علم من أعلام النبوة.

(٣) قَوْلُهُ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ»: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النَّجَاري الخزرجي، أفضل كتبة الوحي، وأعلم الصحابة بالفرائض، استُصْغر يوم بدر، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن أحد عشر سنة، وأول مشاهده

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٤٥) بسند صحيح.

قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ(١)، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ(٢) وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً(٣)[1].

[١٨٥] روىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ(٤).....

الشَّرْح

الخندق، جمع القرآن وكتبه في عهد الصديق، ونقله من المصحف في زمن عثمان، وأمره النبي ﷺ أن يتعلم كتاب يهود فتعلمه في نصف شهر فكان يكتب لرسول الله ﷺ إذا كتب إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأه، وقال أبو هريرة يوم مات زيد: مات اليوم حبر الأمة، وعسىٰ الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفًا، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين.

(١) قَوْلُهُ: «قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»: أي صلاة الفجر.

(٢) قَوْلُهُ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ»: أي كم كان الوقت الذي بين أذان ابن أم مكتوم، وتناوُلِ أكلة السحور.

(٣) قَوْلُهُ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»: أي أن مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية من انتهاء السحور إلىٰ الأذان الذي هو الإقامة، والمعنىٰ مقدار قراءة خمسين آية من معتاد القراءة، قراءة مجودة ليس فيها تمطيط ولا مد طويل، وقراءة لآيات متوسطة ليست آيات طويلة جدًا، ولا آيات قصيرة كالآيات التي من آخر القرآن.

(١) قَوْلُهُ: «عن أَبِي عَطِيَّةَ»: هو أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي واسمه مالك بن عامر أو ابن أبي عامر أو ابن عوف، ثقة من كبار التابعين، شهد مشاهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومات في ولاية عبد الملك، في حدود السبعين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ(١).

١٤- عدم الشبع:

[١٨٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عن الْمِقْدَام بْن مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ(٢)

الشَّرْح

■ ما يستفاد:

١- استحباب تأخير السحور.

٢- استحباب تعجيل الإفطار.

٣- حرص الصحابة علىٰ نقل جميع أفعال النبي ﷺ.

٤- مشروعية السؤال إذا كان علىٰ سبيل التعلم.

٥- الأفضل عند الفتوىٰ عدم التصريح بأسماء المعينين.

٦- فضيلة مصاحبة الصالحين.

(١) قَوْلُهُ: «عن الْمِقْدَام بْن مَعْدِ يكَرِبَ»: هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، مات سنة سبع وأربعين، وله واحد وتسعون سنة.

(٢) قَوْلُهُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»: جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ آنيةً تَوهِينًا لشأنه.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢٥٣٩٩)، والنسائي (٢١٥٨، ٢١٥٩) بسند حسن.

حَسْبُ الْآدَمِيِّ(١) لُقَيْمَاتٌ(٢) يُقِمْنَ صُلْبَهُ(٣) فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ(٤): فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ(٥)، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ(٦)»[(١)].

١٥- استحباب تفطير الصائمين:

[١٨٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حَسْبُ الْآدَمِيِّ»: أي يكفيه.

(٢) قَوْلُهُ: «لُقَيْمَاتٌ»: تصغير لقمة، وهي مقدار ما يوضع في الفم.

(٣) قَوْلُهُ: «يُقِمْنَ صُلْبَهُ»: أي ظهره.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ»: أي أراد أن يأكل أكثر من اللقيمات.

(٥) قَوْلُهُ: «فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ»: أي ثلث معدته للطعام.

(٦) قَوْلُهُ: «وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»: أي يبقىٰ من ملئه قدْرَ الثلث ليتمكن من التنفس.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من الشبع.

٢- يكفي لإقامة حياة الإنسان لقيمات.

٣- إن أراد الإنسان أن يأكل أكثر من لقيمات، فالأفضل أن يقسم بطنه أثلاثا كما في الحديث.

٤- شمولية الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

(٧) قَوْلُهُ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ»: الجهني نسبة إلىٰ جهينة، المدني من مشاهير الصحابة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، روىٰ عنه ابنه خالد، وابن المسيب، توفي بالكوفة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانون سنة.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ(١) لَهُ(٢) مِثْلُ أَجْرِهِ(٣) غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»[(١)].

١٦- الحرص على صلاة التراويح:

[١٨٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ(٤) إِيمَانًا(٥) وَاحْتِسَابًا(٦) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كَانَ»: أي التفطير.

(٢) قَوْلُهُ: «لَهُ»: أي للمفطر.

(٣) قَوْلُهُ: «مِثْلُ أَجْرِهِ»: أي حصل للمفطِّر مثل ثواب الصائم.

- **ما يستفاد:**

١- استحباب تفطير الصائمين.

٢- عظيم رحمة الله وفضله حيث لم ينقص من أجر الصائم شيئًا إذا أفطر عند أحد.

٣- حرص النبي ﷺ علىٰ تأليف القلوب، وتوطين العلاقات بين المسلمين.

(٤) قَوْلُهُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»: أي كله.

(٥) قَوْلُهُ: «إِيمَانًا»: أي تصديقًا بوعد الله عليه بالثواب.

(٦) قَوْلُهُ: «وَاحْتِسَابًا»: أي يريد الله تعالىٰ وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٠٧)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

١٧- الاجتهاد في العشر الأواخر:

[١٨٩] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ(١) شَدَّ مِئْزَرَهُ(٢) وَأَحْيَا لَيْلَهُ(٣) وَأَيْقَظَ(٤) أَهْلَهُ(٥)[(١)].

[١٩٠] ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ(٦) مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا(٧)[(٢)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة قيام رمضان بالشرطين المذكورين.

٢- الإخلاص أحد شرطي قبول العمل.

٣- فضيلة هذه الأمة إذ أنها تعمل قليلا وتربح كثيرا.

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ»: أي الأخير.

(٢) قَوْلُهُ: «شَدَّ مِئْزَرَهُ»: أي إزاره، وهو كناية عن الاجتهاد في القيام.

(٣) قَوْلُهُ: «وَأَحْيَا لَيْلَهُ»: أي استغرقه بالسهر في الصلاة وبالقيام والقراءة والذكر كأن الزمان الخالي عن العبادة بمنزلة الميت، وبالعبادة فيه يصير حيًا.

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَيْقَظَ»: أي من النوم.

(٥) قَوْلُهُ: «أَهْلَهُ»: أي أهل بيته.

(٦) قَوْلُهُ: «يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»: أي بالعبادة.

(٧) قَوْلُهُ: «مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»: أي من الأيام.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٧٩٦)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ غريب.

١٨- الاعتكاف(١):

[١٩١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ(١).

١٩- زكاة الفطر(٢):

[١٩٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ(٣) زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ صَاعًا(٤).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الإكثار من العبادة في العشر الأواخر من رمضان.

٢- استحباب إيقاظ الأهل لقيام الليل.

٣- فضيلة العشر الأواخر من رمضان.

(١) **قَوْلُهُ: «الاعتكاف»**: الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٢- فضيلة العشر الأواخر من رمضان.

٣- حرص النبي ﷺ علىٰ تحري ليلة القدر.

(٢) **قَوْلُهُ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ»**: أي ما يؤخذ عند انتهاء رمضان.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَرَضَ»**: أي أوجب.

(٤) **قَوْلُهُ: «صَاعًا»**: الصاع يساوي أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَىٰ مِنْ الْمُسْلِمِينَ[(١)].

الشَّرْح

■ **ما يستفـاد:**

١- وجوب زكاة الفطر علىٰ كل مسلم، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثىٰ.

٢- لا يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة مالية، إنما تخرج من الطعام.

٣- من أخرج زكاة الفطر قيمة فإنها لا تجزئه.

٤- سماحة الإسلام وكماله حيث يحرص علىٰ تآلف القلوب.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

[١١] آداب الزكاة والصدقات

١- أن تكون الصدقة من كسب طيب.

٢- أن تكون الصدقة من أجود المال.

٣- عدم تأخير الزكاة عن وقتها.

٤- أن يؤدي الزكاة بنفس طيبة.

٥- عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي.

٦- أن لا يبطل صدقته بالمن والأذى.

٧- الإخلاص في الصدقة.

٨- إخفاء الصدقة.

٩- إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة.

[١١] آداب الزكاة والصدقات(١)

١- أن تكون الصدقة من كسب طيب:

قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ [1](٢)﴾ [البقرة:٢٦٧].

[١٩٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ(٣) لَا يَقْبَلُ(٤) إِلَّا طَيِّبًا(٥)، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ(٦)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب الزكاة والصدقات»: الزكاة هي نصيب مقدر شرعًا يؤخذ من الأغنياء فتردُّ إلىٰ الفقراء والمساكين.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: أي: من جيّد أموالكم وأصلحها.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ»: أي منزه عن النقائص والعيوب.

(٤) قَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ»: أي من الأعمال والأموال.

(٥) قَوْلُهُ: «إِلَّا طَيِّبًا»: أي ما كان خاليا من الرياء والعجب، وغيرهما من المفسدات، ومن الأموال الحلال الخالص.

(٦) قَوْلُهُ: «بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ»: من الأكل من الطيبات والعمل الصالح.

---

(١) مَا كَسَبْتُمْ: بالتجارة والصناعة وغيرهما.

فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون:٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢]»، ثُمَّ ذَكَرَ(١): «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ(٢) أَغْبَرَ(٣) يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ(٤) يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ(٥) حَرَامٌ(٦) وَمَشْرَبُهُ(٧) حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟(٨)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ ذَكَرَ»: أي النبي ﷺ.

(٢) قَوْلُهُ: «أَشْعَثَ»: أي شعره غير مرتب.

(٣) قَوْلُهُ: «أَغْبَرَ»: أي غَيَّر الغبار لون شعره لطول سفره.

(٤) قَوْلُهُ: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ»: أي يرفعها بالدعاء إلىٰ الله تعالىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «وَمَطْعَمُهُ»: أي طعامه.

(٦) قَوْلُهُ: «حَرَامٌ»: الحرام هو ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فتاركه امتثالًا ويستحق العقاب فاعله.

(٧) قَوْلُهُ: «وَمَشْرَبُهُ»: أي شرابه.

(٨) قَوْلُهُ: «فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»: أي من أين يستجاب لمن هذه صفته؟ والمراد أنه ليس أهلا للإجابة.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ الإنفاق من أفضل الأموال في سبيل الله تعالىٰ.

٢- الأمر بإخلاص والعمل لله عَزَّوَجَلَّ.

٣- التحذير من الاغترار بكثرة العبادة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

٢- أن تكون الصدقة من أجود المال(١)؛

الشَّرْح

٤- التحذير من الإنفاق من الحرام.

٥- وجوب اتباع الرسل.

٦- الحث علىٰ العمل الصالح.

٧- أكل الحلال يعين علىٰ عمل الصالحات.

٨- أكل الحلال يعين علىٰ إجابة الدعاء.

٩- من أسباب عدم قبول العمل وإجابة الدعاء: التوسع في الحرام.

١٠- لا يتقبل الله من الأعمال إلّا ما كان خالصا طاهرًا.

١١- مشروعية تكرار ألفاظ النداء في الدعاء.

١٢- أمر الله جميع الناس بأكل الحلال وعمل الصالحات.

١٣- السفر مظنة إجابة الدعاء.

١٤- الأصل استواء الأنبياء مع أممهم في الأحكام الشرعية، إلا ما قام الدليل علىٰ أنه مختص بهم.

١٥- إثبات صفات الكمال لله سبحانه وتعالىٰ.

١٦- إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله سبحانه.

١٧- من صفات الله أنه طيب سبحانه والمعنىٰ: أنه طاهر مقدس منزه عن النقائص والعيوب كلها.

١٨- إثبات صفة العلو لله سبحانه.

(١) قَوْلُهُ: «أن تكون الصدقة من أجود المال»: أي من أفضل المال وأحسنه.

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ[١] ٱلۡخَبِيثَ[٢](١) مِنۡهُ تُنفِقُونَ(٢)[٣] وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ[٤](٣) إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ[٥](٤) وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ[٦](٥) حَمِيدٞ(٦)[٧] ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وقال سبحانه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ[٨](٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾: لا تقصدوا الرديء تنفقون منه.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾: أي في زكاة.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾: أي الخبيث.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾: أي إلا أن تغضوا أبصاركم عن النظر في رداءته فتأخذونه بتساهل منكم وتسامح.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾: أي عن نفقاتكم.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿حَمِيدٞ﴾: أي محمود في الأرض والسماء في الدنيا والآخرة.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ﴾: أي لن تحصلوا عليه، والبرّ: كلمة جامعة لكل خير، والمراد به هنا ثوابه وهو الجنة.

---

(١) ولا تيمموا: تقصدوا.

(٢) الخبيث: الرديء.

(٣) تنفقون: في الزكاة.

(٤) ولستم بآخذيه: أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم.

(٥) إلا أن تغمضوا فيه: بالتساهل وغض البصر، فكيف تؤدون منه حق الله؟ ومعناه: لو كان لأحدكم علىٰ رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرىٰ أنه قد أغمض له عن حقه وتركه.

(٦) واعلموا أن الله غني: عن نفقاتكم.

(٧) حميد: محمود في أفعاله.

(٨) لن تنالوا البر: أي ثوابه وهو الجنة.

حَتَّىٰ تُنفِقُواْ[1] (١) مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ [2] (٢) وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ (٣) فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ (٤) ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران:٩٢]

[١٩٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥) أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ(٦) بَيْرُحَاءَ(٧)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾: أي حتىٰ تتصدقوا.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾: أي من المال الذي تحبونه لأنفسكم وهو أفضل أموالكم عندكم.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ﴾: أي قليلًا كان أو كثيرًا.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾: أي لازمه أن يجزيكم به بحسب كثرته أو قلته.

(٥) قَوْلُهُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ»: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري المدني مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، وزوج أم سليم أم أنس بن مالك، وكان من الرماة المذكورين، قتل يوم حنين عشرين رجلًا، وأبلىٰ يوم أحد بلاء عظيمًا، وشلت يده التي وقىٰ بها النبي ﷺ، قال أنس: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة، لم يفطر فيها إلا يوم أضحىٰ أو فطر، وكان في أيام النبي ﷺ لا يصوم لاشتغاله بالغزو، وتوفي سنة واحد وخمسين.

(٦) قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ»: أي أحب حدائقه.

(٧) قَوْلُهُ: «بَيْرُحَاءَ»: أي حديقة تسمىٰ بيرحاء.

---

(١) حتىٰ تنفقوا: تَصَّدَّقوا.

(٢) مما تحبون: من أموالكم.

وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ(١) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا(٢) طَيِّبٍ(٣) قَالَ: أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ(٤) حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ (٥)﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا(٦) وَذُخْرَهَا(٧) عِنْدَ اللهِ(٨) فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ(٩) حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ(١٠)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «بَخٍ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ»: أي مسجد النبي ﷺ ، ومعناه: أن المسجد في جهة قِبْلَتها.

(٢) قَوْلُهُ: «وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا»: أي ببرحاء.

(٣) قَوْلُهُ: «طَيِّبٍ»: أي عذبًا حلو الماء.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾: أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو الجنة.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾: أي من بعض ما تحبون من أموالكم.

(٦) قَوْلُهُ: «أَرْجُو بِرَّهَا»: أي خيرها.

(٧) قَوْلُهُ: «وَذُخْرَهَا»: أي أجرها.

(٨) قَوْلُهُ: «عِنْدَ اللهِ»: يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية.

(٩) قَوْلُهُ: «فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ»: أي اصرفها.

(١٠) قَوْلُهُ: «حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ»: أي في مصرف علمك الله إياه.

(١١) قَوْلُهُ: «بَخٍ»: كلمة تقال لتفخيم الأمر والتعجب من حسنه وعند مدحه والرضا به.

ذَلِكَ(١) مَالٌ رَابِحٌ(٢)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ(٣) وَإِنِّي أَرَىٰ(٤) أَنْ تَجْعَلَهَا(٥) فِي الْأَقْرَبِينَ(٦)» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا(٧) أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(٨)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ذَلِكَ»: أي ما ذكرته.

(٢) قَوْلُهُ: «مَالٌ رَابِحٌ»: أي ذو ربح.

(٣) قَوْلُهُ: «وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ»: أي يا أبا طلحة.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أَرَىٰ»: زيادة في الفضل والأجر.

(٥) قَوْلُهُ: «أَنْ تَجْعَلَهَا»: صدقة.

(٦) قَوْلُهُ: «فِي الْأَقْرَبِينَ»: أي ليكون جمعًا بين الصلة والصدقة.

(٧) قَوْلُهُ: «فَقَسَمَهَا»: أي بيرحاء.

(٨) قَوْلُهُ: «فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»: أي أقارب أبي طلحة.

- **ما يستفاد:**

١- وجوب الزكاة في الأموال.

٢- وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

٣- التحذير من الإنفاق من الرديء وترك الجيد.

٤- الحث علىٰ البر، وهو فعل الخير وهو يهدي إلىٰ الجنّة.

٥- لن يبلغ العبد برّ الله وما عنده من نعيم الآخرة حتىٰ ينفق من أحب أمواله إليه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

٣- عدم تأخير الزكاة عن وقتها(١):

الزكاة ركن من أركان الإسلام فيجب علىٰ المسلم الذي وجبت عليه الزكاة في مال أو زرع أو تجارة أو ذهب أو غير ذلك أن لا يؤخرها عن وقتها.

[١٩٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ(٢) الْإِسْلَامُ(٣) عَلَىٰ خَمْسٍ(٤) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٥) وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ(٦).....

الشَّرْح

٦- لا يضيع المعروف عند الله تعالىٰ قل أو كثر طالما أريد به وجهه تعالىٰ.

٧- فضيلة أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- جواز الدخول في ملك الغير إن عرف مسرته بذلك.

٩- عظيم امتثال الصحابة للنبي ﷺ.

١٠- الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب.

(١) قَوْلُهُ: «عدم تأخير الزكاة عن وقتها»: وقت إخراج الزكاة هو أن يمر عليها عام هجري إلا في أربعة أموال لا يشترط فيها مرور الحول وهي: الزروع، ونَتاج بهيمة الأنعام، وربح التجارة، والركاز.

(٢) قَوْلُهُ: «بُنِيَ»: أي أُقيم، وأُسِّس.

(٣) قَوْلُهُ: «الْإِسْلَامُ»: أي الدين.

(٤) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ خَمْسٍ»: أي دعائم.

(٥) قَوْلُهُ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أي لا معبود بحق إلا الله، والشهادة تقتضي الإقرار بالقلب مع النطق باللسان.

(٦) قَوْلُهُ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»: مقتضىٰ شهادة أن محمدا رسول طاعته فيما أخبر، والانتهاء عما نهىٰ عنه وزجر، وتصديقه فيما أخبر.

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ(١) وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ(٢) وَالحَجِّ(٣) وَصَوْمِ رَمَضَانَ(٤)»[(١)].

[١٩٦] ورَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا(٥) فَلَمْ يُؤَدِّ(٦) زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ(٧) مَالُهُ(٨) شُجَاعًا(٩) أَقْرَعَ[(٢)](١٠) لَهُ زَبِيبَتَانِ[(٣)](١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ»: أي المداومة عليها بشروطها.

(٢) قَوْلُهُ: «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»: أي إعطائها لمستحقيها.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالحَجِّ»: أي قصد مكة لأداء النسك المعدود من أركان الإسلام.

(٤) قَوْلُهُ: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ»: أي الإمساك في نهاره عن المفطرات بنية.

(٥) قَوْلُهُ: «آتَاهُ اللهُ»: أي أعطاه.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلَمْ يُؤَدِّ»: أي يخرج.

(٧) قَوْلُهُ: «مُثِّلَ لَهُ»: أي صُوِّر وجعل.

(٨) قَوْلُهُ: «مَالُهُ»: أي الذي لم يؤد زكاته.

(٩) قَوْلُهُ: «شُجَاعًا»: أي صُور ماله شجاعًا، أو صُيِّر ماله علىٰ صورة شجاع، وهو الحية الذكر، وقيل: هو الحية مطلقًا، ويكون في الصحاري.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَقْرَعَ»: أي لا شعر له علىٰ رأسه؛ لكثرة سمه، وطول عمره.

(١١) قَوْلُهُ: «لَهُ زَبِيبَتَانِ»: أي نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) شُجَاعًا أَقْرَعَ: ثعبانًا ضخمًا قد تساقط شعره من كثرة سمه.

(٣) زَبِيبَتَانِ: نابان يخرجان من فيه.

يُطَوَّقُهُ[1](١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ(٢) بِلِهْزِمَتَيْهِ[2](٣) يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ(٤) يَقُولُ(٥): أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ(٦)»، ثُمَّ تَلَا(٧) هَذِهِ الْآيَةَ: «﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ (٨) بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ (٩) مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ (١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يُطَوَّقُهُ»: أي يجعل في عنقه كالطوق.

(٢) قَوْلُهُ: «يَأْخُذُ»: أي الشجاع ذلك البخيل.

(٣) قَوْلُهُ: «بِلِهْزِمَتَيْهِ»: تنثية لهزمة؛ وهما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين، وقيل: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

(٤) قَوْلُهُ: «يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ»: أي بجانبي فمه.

(٥) قَوْلُهُ: «يَقُولُ»: أي الشجاع المصور من المال.

(٦) قَوْلُهُ: «أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»: فائدة هذا القول: الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم؛ لأنه شرٌّ أتاه من حيث كان يرجو خيرًا.

(٧) قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَلَا»: في تلاوة النبي ﷺ الآية عقب ذلك دلالة علىٰ أن الآية نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر المفسرين.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾: أي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرًا لهم.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾: يجعل طوقا في عنق أحدهم.

(١٠) قَوْلُهُ: ﴿مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾: أي بأموالهم التي لم يعطوا زكاتها.

---

(١) يُطَوَّقُهُ: يصير ذلك الثعبان طوقًا له في رقبته.

(٢) بِلِهْزِمَتَيْهِ: بجانبي فمه.

يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران:١٨٠]»[(١)].

قال تعالىٰ: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ [(٢)] مَّعْرُوشَٰتٍ [(٣)] وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ [(٤)] وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ [(٥)] وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا [(٦)] وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ [(٧)] يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ [(٨)] وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ [(٩)] إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام:١٤١].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- معرفة أركان الدين، وهي المذكورة في الحديث.

٢- أن هذه الفروض الخمسة من فروض الأعيان، لا تسقط بإقامة البعض عن الباقين.

٣- أهمية هذه الأركان الخمسة حيث بني عليها دين الإسلام.

٤- تفاوت خصال الإسلام، فبعضها أركان، وبعضها مستحبات، وهكذا.

٥- الشهادتان أهم أركان الإسلام.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٠٣).

(٢) **أنشأ جنات**: خلق جنات جمع جنة وهي البستان.

(٣) **معروشات**: ما انبسط علىٰ وجه الأرض وانتشر مما يعرش، مثل: الكرم والقرع والبطيخ وغيرها.

(٤) **وغير معروشات**: ما قام علىٰ ساق وبسق، مثل النخل والزرع وسائر الأشجار.

(٥) **مختلفًا أكله**: ثمره وطعمه منها الحلو والحامض والجيد والرديء.

(٦) **متشابهًا**: في الورق وغيره متشابه في الحب والطعم.

(٧) **حقه**: ما وجب في من الزكاة.

(٨) **يوم حصاده**: يوم حصاده إن كان حبًا وجذاذه إن كان نخلًا.

(٩) **ولا تسرفوا**: في إخراجه أي بأن لا تبقوا لعيالكم منه شيئًا.

٤- أن يؤدي الزكاة بنفس طيبة:

[١٩٧] روىٰ الطبراني في الصغير(١) بِسَندٍ صَحيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)،.....

الشَّرْح

٦- الشهادتان مرتبطتان مع بعضهما البعض لا تكفي إحداهما عن الأخرىٰ فأصبحا ركنًا واحدًا.

٧- الإسلام دين كامل لا يقبل الزيادة ولا النقصان لقَوْلِه: «**بني الإسلام**» فقد بني واكتمل البناء.

٨- الرد علىٰ من فرط في حق النبي ﷺ.

٩- الرد علىٰ من غالىٰ في ذات النبي ﷺ.

١٠- تشريف النبي ﷺ حيث جمع بين مقامي العبودية والرسالة «**عبده ورسوله**».

١١- عظيم قدر الصلاة بعد الشهادتين.

١٢- وجوب إيتاء الزكاة لمستحقها، وأن ذلك من أركان الإسلام.

١٣- وجوب صوم رمضان، وأنه ركن من أركان الإسلام.

١٤- وجوب حج بيت الله الحرام لمن كان مستطيعًا.

١٥- البخل بالمال شر لصاحبه، وليس بخير له كما يظن البخلاء.

١٦- من أوتي مالًا ومنع حق الله فيه عُذِّب به يوم القيامة.

(١) قَوْلُهُ: «**في الصغير**»: أي معجمه الصغير.

(٢) قَوْلُهُ: «**عن عبد اللهِ بن معاويةَ الغاضريِّ**»: من حاضرة قيس، له صحبة، وهو معدود في أهل حمص.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ(١) مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ(٢) طَعْمَ الْإِيمَانِ(٣): مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ(٤)، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٥)، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ(٦) طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ(٧) رَافِدَةً عَلَيْهِ[١](٨) كُلَّ عَامٍ وَلَا يُعْطِي الهَرِمَةَ[٢](٩) وَلَا الدَّرِنَةَ[٣](١٠) وَلَا المَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ[٤](١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ»: أي ثلاث خصال.

(٢) قَوْلُهُ: «طَعِمَ»: أي ذاق.

(٣) قَوْلُهُ: «طَعْمَ الْإِيمَانِ»: أي حلاوة الإيمان ولذته.

(٤) قَوْلُهُ: «مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ»: أي أُولىٰ الخصال الثلاثة: مَن عبد الله وحده.

(٥) قَوْلُهُ: «وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أي لا معبود بحق سوىٰ الله.

(٦) قَوْلُهُ: «وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ»: هذه الخصلة الثانية.

(٧) قَوْلُهُ: «طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ»: أي من غير كراهة ولا غضب.

(٨) قَوْلُهُ: «رَافِدَةً عَلَيْهِ»: أي مُعِينَة، والمعنىٰ: مُعينةً علىٰ إعطاء الزكاة.

(٩) قَوْلُهُ: «وَلَا يُعْطِي الهَرِمَةَ»: أي الكبيرة في السن، هذه الخصلة الثالثة.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَلَا الدَّرِنَةَ»: أي الجرباء.

(١١) قَوْلُهُ: «وَلَا الشَّرَطَ»: أي رذالة المال، وقيل: صغار المال وشراره.

---

(١) رافدة عليه: تعينه نفسه علىٰ أداء الزكاة.

(٢) الهرمة: كبيرة السن.

(٣) الدرنة: الجرباء

(٤) الشرط: صغار المال وشراره.

اللَّئِيمَةَ[(١)](٢) وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ[(٢)] فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ(٣) وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ(٤)»[(٣)].

الشَّرْح

(٢) قَوْلُهُ: «اللَّئِيمَةَ»: أي الدنيئة.

(٣) قَوْلُهُ: «لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ»: أي خير مالكم.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»: أي برذالته.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث إعطاء الزكاة بطيب نفس.

٢- الحث علىٰ إخراج الزكاة من أوساط المال، لا من خياره، ولا من شراره.

٣- تقرير توحيد الألوهية.

٤- وجوب الزكاة.

٥- الإيمان يزيد وينقص.

٦- وسطية الشريعة الإسلامية وسماحتها.

---

(١) **اللئيمة**: البخيلة باللبن.

(٢) **من وسط أموالكم**: فيه دليل علىٰ أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خِيَارِهِ.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٣، رقم ١٥٨٢) بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع ولكن وصله الطبراني في «الصغير» (ص ١١٥) والبيهقي (٤/ ٩٥، رقم ٧٠٦٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٠٠، رقم ١٠٦٢) بسند صحيح.

٥- عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي(١):

[١٩٨] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بسند حسن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٢) عَنْ أَبِيهِ(٣) عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤): أَنَّ امْرَأَةً[1](٥) أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[2](٦) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي»: الحُلي جمع حَلْي، وهو الذهب المعد للزينة.

(٢) قَوْلُهُ: «عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ»: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، المدني نزيل الطائف، وثقة النسائي وغيره، مات سنة ثمانية عشرة ومائة.

(٣) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ»: أي شعيب بن محمد السهمي الحجازي، من ثقات التابعين وثقة ابن حيان.

(٤) قَوْلُهُ: «عَنْ جَدِّهِ»: أي جد شعيب والد عمرو، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، فالضمير في جده يرجع إلىٰ شعيب بن محمد، وهو الذي ربىٰ حفيده شعيبًا.

(٥) قَوْلُهُ: «أَنَّ امْرَأَةً»: هي أسماء بنت يزيد بن السَّكَن.

(٦) قَوْلُهُ: «مَسَكَتَانِ»: مثنىٰ مَسَكَة وهي الإسورة والخلاخيل.

(٧) قَوْلُهُ: «أَتُعْطِينَ»: أي أتؤدين.

---

(١) أن امرأة: هي أسماء بنت يزيد بن السَّكَن.

(٢) مسكتان: الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل.

زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ[(١)] (١) أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ(٢): فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ(٣): هُمَا اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَيَسُرُّكِ»: هذا تأويل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٣٥].

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الراوي.

(٣) قَوْلُهُ: «وَقَالَتْ»: أي المرأة.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب الزكاة في الحلي المتخذ للزينة.

---

(١) أيسرك: قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٣٥].

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٣٧)، ورواه النسائي (٢٤٧٩) من طريق المعتمر بن سليمان عن عمرو بن شعيب مرسلًا ورواه من طريق آخر عن خالد بن الحارث عن عمرو به موصولًا ثم رجح الموصول فقال: خالد أثبت من المعتمر.

قلت: وهو كما قال فإن خالد بن الحارث بصري ثقة ثبت قال عنه الإمام.

يحيىٰ بن سعيد القطان: ما رأيت أحدًا خيرًا من سفيان، وخالد بن الحارث.

وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة.

وقال أبو بكر المروذي، عن أحمد بن حنبل: كان خالد بن الحارث يجئ بالحديث كما يسمع، وكان ابن مهدي يجئ بالحديث كما يسمع، وكان وكيع يجهد أن يجئ بالحديث كما يسمع، وكان ربما قال في الحرف أو الشيء: يعنىٰ كذا.

وقال أبو زرعة: كان يقال له خالد الصدوق.

وقال أبو حاتم: إمام ثقة.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح

٦- أن لا يبطل صدقته بالمنِّ والأذى(١):

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم (٢) بِٱلۡمَنِّ[١] (٣) وَٱلۡأَذَىٰ[٢] (٤)﴾ [البقرة:٢٦٤].

[١٩٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).....

الشَّرْح

٢- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٣- سرعة امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ.

٤- الجزاء من جنس العمل.

٥- مشروعية اتخاذ الذهب المحلق للنساء.

(١) **قَوْلُهُ: «أن لا يبطل صدقته بالمن والأذىٰ»**: المن هو أن يمن علىٰ المتصدق عليه بعطائه، والأذىٰ هو التعيير بالإنفاق.

(٢) **قَوْلُهُ: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم﴾**: أي لا تبطلوا ثواب صدقاتكم.

(٣) **قَوْلُهُ: ﴿بِٱلۡمَنِّ﴾**: أي يمن علىٰ المتصدق عليه بعطائه.

(٤) **قَوْلُهُ: ﴿وَٱلۡأَذَىٰ﴾**: أي بالتعيير بالإنفاق.

(٥) **قَوْلُهُ: «عن أبي ذر»**: هو أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة، كان من كبار الصحابة قديم الإسلام، يقال: أسلم بمكة بعد أربعة فكان خامسًا في الإسلام، ثم انصرف إلىٰ بلاد قومه، فأقام بها حتىٰ قدم علىٰ النبي ﷺ المدينة بعد الخندق، سكن الرَّبذة إلىٰ أن مات بها سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يتعبد قبل أن يبعث النبي ﷺ.

---

(١) **المنّ**: هو أن يمن عليه بعطائه فيقول أعطيتك كذا، ويعد نعمه عليه فيكدرها.

(٢) **الأذىٰ**: أن يعيره فيقول إلىٰ كم تسأل وكم تؤذيني؟ وقيل من الأذىٰ هو أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١): المَنَّانُ(٢) الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالمُنَفِّقُ(٣) سِلْعَتَهُ(٤) بِالحَلِفِ الْفَاجِرِ(٥)، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ(٦)»[1].

٧- الإخلاص في الصدقة(٧):

قال تعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ (٨).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**: أي كلام تشريف.

(٢) **قَوْلُهُ: «المَنَّانُ»**: أَيْ الذي يمن بما يعطي.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَالمُنَفِّقُ»**: مِنْ التَّنْفِيق بمعنىٰ الترويج.

(٤) **قَوْلُهُ: «سِلْعَتَهُ»**: أَيْ مَتَاعه.

(٥) **قَوْلُهُ: «بِالحَلِفِ الْفَاجِرِ»**: أي باليمين الكاذبة.

(٦) **قَوْلُهُ: «وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ»**: أي منْ يُطَوِّل ثَوْبه ويرسله إلىٰ الأرض.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة المنِّ والأذىٰ في الصدقات وفسادها بها.

٢- بطلان صدقة المان والمؤذي والمرائي بهما.

٣- إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله.

٤- التحذير من المن بالصدقة، والحلف الكاذب علىٰ البيع، وإسبال الإزار.

٥- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٦- المن بالصدقة، والحلف الكاذب علىٰ البيع، وإسبال الإزار من الكبائر.

(٧) **قَوْلُهُ: «الإخلاص في الصدقة»**: أي عند إخراجها.

(٨) **قَوْلُهُ: ﴿وَمَثَلُ﴾**: المثل الصفة المستملَحة المستغربة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٦).

ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ[١](١) وَتَثْبِيتًا[٢] مِّنْ أَنفُسِهِمْ (٢) كَمَثَلِ جَنَّةٍ[٣](٣) بِرَبْوَةٍ[٤](٤) أَصَابَهَا وَابِلٌ[٥](٥) فَـَٔاتَتْ[٦](٦) أُكُلَهَا[٧](٧) ضِعْفَيْنِ[٨](٨) فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ[٩](٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾: أي طلبا لرضا الله تعالىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾: تحقيقًا وتيَقنًا بمثوبة الله تعالىٰ لهم علىٰ إنفاقهم في سبيله.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾: أي بستان كثير الأشجار.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾: أي بمكان مرتفع.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾: الوابل: المطر الغزير الشديد.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿فَـَٔاتَتْ﴾: أي أعطت.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿أُكُلَهَا﴾: أي ثمرتها.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿ضِعْفَيْنِ﴾: أي مضاعفًا مرتين، أو ضعفي ما يثمر غيرها.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿فَطَلٌّ﴾: الطل المطر الخفيف.

---

(١) ابتغاء مرضاة الله: طلبًا لرضا الله تعالىٰ.

(٢) تثبيتًا: تحقيقًا وتيَقنًا بمثوبة الله تعالىٰ لهم علىٰ إنفاقهم في سبيله.

(٣) كمثل جنة: بستان.

(٤) بربوة: مكان مرتفع مستوي.

(٥) وابل: مطر غزير.

(٦) فآتت: أعطت.

(٧) أكلها: ثمره.

(٨) ضعفين: مثلي ما يثمر غيرها.

(٩) فطلٌّ: مطر خفيف يصيبها ويكفيها لارتفاعها.

وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾[البقرة:٢٦٥].

[٢٠٠] رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا(١) وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ(٢)»(١).

٨- إخفاء الصدقة:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا (٣) وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ (٤) وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة:٢٧١].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «خَالِصًا»: أي قاصدا به وجه الله، وثوابه فقط.

(٢) قَوْلُهُ: «وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»: أي أُريد به وجه الله.

■ ما يستفاد:

١- استحسان ضرب الأمثال تقريبًا للمعاني إلىٰ الأذهان؛ ليُنْتَفع بها.

٢- مضاعفة أجر الصدقة الخالية من المن والأذىٰ ومراءاة الناس.

٣- بطلان صدقات المان والمؤذي والمرائي وعدم الانتفاع بشيء منها.

٤- الحث علىٰ الإخلاص في الصدقة.

٥- لا يقبل الله العمل إذا أُريد به غير وجهه.

٦- وجوب إخلاص العبادة لله.

٧- خطورة الرياء.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا﴾: أي تخفوا الصدقة.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾: أي يسترها ولا يطالب بها، ومن للتبعيض إذ حقوق العباد لا تكفرها الصدقة.

---

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) بسند حسن.

[٢٠١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ(١) يُظِلُّهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ(٢) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ(٣): إِمَامٌ عَدْلٌ(٤)، وَشَابٌّ(٥) نَشَأَ(٦) فِي عِبَادَةِ اللهِ(٧)، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ(٨)، وَرَجُلَانِ(٩) تَحَابَّا(١٠) فِي اللهِ(١١) اجْتَمَعَا عَلَيْهِ(١٢).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سَبْعَةٌ»: أي سبعة أشخاص أو سبعة من الناس.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي ظِلِّهِ»: إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما يقال للكعبة: بيت الله، والمعنىٰ يحفظهم من كرب الآخرة.

(٣) قَوْلُهُ: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»: أي ظل عرشه.

(٤) قَوْلُهُ: «إِمَامٌ عَدْلٌ»: أي أحدهم إمام عادل، والمراد به صاحب الولاية العظمىٰ، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين، فعدل فيه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَشَابٌّ»: خص الشاب؛ لأن العبادة في الشباب أشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات.

(٦) قَوْلُهُ: «نَشَأَ»: أي نما وتربَّىٰ وشبَّ.

(٧) قَوْلُهُ: «فِي عِبَادَةِ اللهِ»: أي حتىٰ توفي علىٰ ذلك.

(٨) قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ»: كالمصباح مثلًا إشارة إلىٰ طول الملازمة بقلبه.

(٩) قَوْلُهُ: «وَرَجُلَانِ»: مثلًا.

(١٠) قَوْلُهُ: «تَحَابَّا»: أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارًا فقط.

(١١) قَوْلُهُ: «فِي اللهِ»: أي في طلب رضاه، أو لأجله لا لغرض دنياوي.

(١٢) قَوْلُهُ: «اجْتَمَعَا عَلَيْهِ»: أي علىٰ الحب في الله إن اجتمعا.

وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ(١)، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ(٢) ذَاتُ مَنْصِبٍ(٣) وَجَمَالٍ(٤) فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ(٥)، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ(٦) مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ(٧)، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ(٨) خَالِيًا(٩) فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ(١٠)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»: أي علىٰ الحب إن تفرقا، يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ»: دعته إلىٰ نفسها.

(٣) قَوْلُهُ: «ذَاتُ مَنْصِبٍ»: أي صاحبة مكانة عظيمة في المجتمع.

(٤) قَوْلُهُ: «وَجَمَالٍ»: أي صاحبة جمال فتان.

(٥) قَوْلُهُ: «إِنِّي أَخَافُ اللهَ»: أي أخاف معصية الله، وعقابه.

(٦) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ»: أي يده اليسرىٰ، وهذا فيه شدة المبالغة في الإخفاء.

(٧) قَوْلُهُ: «مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»: أي ما تخرج يده اليمنىٰ، وهذا من المبالغة في إخفاء الصدقة.

(٨) قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ»: أي بلسانه أو بقلبه.

(٩) قَوْلُهُ: «خَالِيًا»: أي خاليًا من الالتفات إلىٰ غير الله تعالىٰ ولو كان في ملأ.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»: أي سالت بالدموع.

■ **ما يستفاد:**

١- إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها.

٢- الحث علىٰ إخفاء الصدقة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

٩- إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة:

قال تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ (١) فَنِعِمَّا هِيَ (٢)﴾ [البقرة:٢٧١].

[٢٠٢] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ(٤) عُرَاةٌ(٥) مُجْتَابِي(٦).....

الشَّرْح

٣- تفاضل الناس في المحشر.

٤- الحث علىٰ الاتصاف بالصفات السبعة المذكورة في الحديث.

٥- استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة.

٦- فضيلة الحب في الله.

٧- عظيم هول المحشر يوم القيامة.

(١) **قَوْلُهُ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾**: أي تظهروها؛ والصدقات جمع صدقة، وسميت بذلك لأنها لا يخرجها إلا صادق.

(٢) **قَوْلُهُ: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾**: فنعم تلك الصدقة التي أظهرتموها ليُقْتَدىٰ بكم فيها.

(٣) **قَوْلُهُ: «عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»**: البجلي القسري اليماني، أسلم سنة عشر، وبسط له النبي ﷺ ثوبًا، ووجهه إلىٰ ذي الخَلَصَة فهدمها، وشهد فتح المدائن، وكان علىٰ ميمنة الناس يوم القادسية، ويلقَّب بيوسف هذه الأمة، مات سنة واحد وخمسين وقيل: بعدها.

(٤) **قَوْلُهُ: «حُفَاةٌ»**: أي لا نعال لهم.

(٥) **قَوْلُهُ: «عُرَاةٌ»**: أي لا ثياب عليهم.

(٦) **قَوْلُهُ: «مُجْتَابِي»**: أي مقطوعي أوساط الثياب، والاجتياب: التقطيع والخرق.

النِّمَارِ[١](١) أَوْ الْعَبَاءِ[٢](٢) مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ(٣) عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ(٤) بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ[٣] وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ (٥) لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ(٦) فَدَخَلَ(٧) ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ(٨) ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا(٩)﴾[النساء:١]، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الحَشْرِ(١٠):.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «النِّمَارِ»: جمع نمِرة، هي: ثياب من صوف فيها تنمير.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ الْعَبَاءِ»: جمع عباءة، وهي: أكسية غلاظ مخططة.

(٣) قَوْلُهُ: «مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ»: أي واضعي السيوف معلقة في أعناقهم.

(٤) قَوْلُهُ: «عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ»: أي غالبهم من قبيلة مُضَرَ.

(٥) قَوْلُهُ: «فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ»: أي تَغَيَّر وجه النبي ﷺ ؛ لما شق عليه من حاجتهم وفقرهم.

(٦) قَوْلُهُ: «لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ»: أي بسبب ما رأىٰ فيهم من الحاجة.

(٧) قَوْلُهُ: «فَدَخَلَ»: أي بيته لعله يجد شيئا يسد به حاجتهم.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾: أي اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾: أي مراقبا لكم.

(١٠) قَوْلُهُ: «فِي الحَشْرِ»: أي في سورة الحشر.

---

(١) النمار: جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير.
مجتابي النمار: خرقوها وقوروا وسطها ولبسوها من الفقر.

(٢) العباء: جمع عباءة وعباية لغتان.

(٣) فتمعر: تغير.

﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ (١) وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ(٢) مِنْ دِينَارِهِ(٣) مِنْ دِرْهَمِهِ(٤) مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ(٥) مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّىٰ قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (٦)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ(٧) كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا(٨) بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ[1](٩) حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[2](١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿لِغَدٖ﴾: أي ليوم القيامة.

(٢) قَوْلُهُ: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ»: أي فليتصدق رجل.

(٣) قَوْلُهُ: «مِنْ دِينَارِهِ»: الدينار يساوي أربعة وربع جرام ذهب عيار ٢٤.

(٤) قَوْلُهُ: «مِنْ دِرْهَمِهِ»: الدرهم يساوي ثلاث جرامات تقريبا من الفضة عيار ألف.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ صَاعِ بُرِّهِ»: أي من صاع قمحه، والصاع يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء كفي الرجل المعتدل.

(٦) قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»: أي بنصف تمرة.

(٧) قَوْلُهُ: «بِصُرَّةٍ»: الصرة ما يجمع فيه الشيء ويُشَد.

(٨) قَوْلُهُ: «كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا»: أي عن حملها، وذلك من ثقلها.

(٩) قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ»: أي في دفع الصدقات.

(١٠) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ»: أي يستنير فرحًا وسرورًا.

---

(١) فتتابع الناس: كان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان.

(٢) يتهلل: أي يستنير فرحًا وسرورًا.

كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[1](١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً(٢) فَلَهُ أَجْرُهَا(٣) وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ(٤) وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا(٥) وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[2].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ»: أي مموه بالذهب.

(٢) قَوْلُهُ: «سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»: أَيْ أتىٰ بطريقة مُرْضِيَةٍ يُقْتَدَىٰ به فِيهَا كما فعل الأنصاري الذي أتىٰ بالصرة.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلَهُ أَجْرُهَا»: أي أجر عملها.

(٤) قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ»: أي من أجور العاملين.

(٥) قَوْلُهُ: «كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا»: أي ذنبها.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية إظهار الصدقة عند سلامتها من الرياء.

٢- عظيم رحمة النبي ﷺ وشفقته.

٣- عظيم زهد النبي ﷺ حيث خل بيته فلم يجد فيه شيئًا يسد به حاجة الفقراء.

٤- وجوب تقوىٰ الله تعالىٰ.

٥- وجوب محاسبة النفس.

٦- الحث علىٰ الصدقة ولو بالقليل.

---

(١) مذهبة: فضة مذهبة وهو وصف لحسن الوجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠١٧).

.....

الشَّرْح

٧- من أحيا سنة في الإسلام فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة.

٨- من أحيا سيئة في الإسلام فله وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة.

٩- سرعة امتثال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ .

[١٢] آداب الحج والعمرة

١- الاستعداد للحج بتوبة صادقة.

٢- رد المظالم.

٣- النفقة الحلال.

٤- الإخلاص في الحج استعدادًا وتجهزًا وأداء.

٥- اختيار الرفيق الصالح.

٦- كتابة الوصية.

٧- تعلم فقه الحج.

٨- كثرة الصلاة في المسجد الحرام.

[١٢] آداب الحج والعمرة(١)

١- الاستعداد للحج بتوبة صادقة:

التوبة طريق الفلاح قال تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ (٢) جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣) ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣١].

[٢٠٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَىٰ اللهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب الحج والعمرة»: أي الآداب التي يستحب فعلها قبل وأثناء وبعد الحج والعمرة، والحج هو قصد مكة لأداء النسك علىٰ ما جاء في سنة النبي ﷺ، والعمرة كذلك.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾: أي ارجعوا إلىٰ الله تعالىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: أي تفوزون بالنجاة من النار.

■ ما يستفاد:

١- الحث علىٰ الإكثار من التوبة.

٢- التوبة لا تقتصر علىٰ الفاسقين فقط.

٣- كلما كان المرء أعبد لربه كثر خوفه منه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٢).

٢- رد المظالم:

[٢٠٤] في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الظُّلْمُ(١) ظُلُمَاتٌ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣)**»[(١)].

[٢٠٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا روىٰ عَنْ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ(٤) الظُّلْمَ(٥) عَلَىٰ نَفْسِي(٦) وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا(٧) فَلَا تَظَالَمُوا(٨) يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ(٩) إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ(١٠) فَاسْتَهْدُونِي(١١)**.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «الظُّلْمُ»**: الظلم هو مجاوزة الحد والتعدي علىٰ الخلق.

(٢) **قَوْلُهُ: «ظُلُمَاتٌ»**: أي علىٰ صاحبه.

(٣) **قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**: فلا يهتدي بسببها.

(٤) **قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ»**: أي تقدستُ وتعاليتُ.

(٥) **قَوْلُهُ: «الظُّلْمَ»**: هو وضع الشيء في غير موضعه.

(٦) **قَوْلُهُ: «عَلَىٰ نَفْسِي»**: أي فضلا مني، وجودا وإحسانا إلىٰ عبادي.

(٧) **قَوْلُهُ: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»**: حكمت بتحريمه عليكم.

(٨) **قَوْلُهُ: «فَلَا تَظَالَمُوا»**: أي لا يظلم بعضكم بعضا.

(٩) **قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ»**: أي عن الحق.

(١٠) **قَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ»**: أي وفقته لامتثال الأمر واجتناب النهي.

(١١) **قَوْلُهُ: «فَاسْتَهْدُونِي»**: أي اطلبوا مني الدلالة علىٰ طريق الحق والإيصال إليها.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

أَهْدِكُمْ(١)، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي(٢) أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ(٣) إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي(٤) أَكْسُكُمْ(٥)، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ(٦) بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي(٧) أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي(٨) وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي(٩)، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَهْدِكُمْ»: أي اجعل لكم أدلة واضحة أوفقكم بها.

(٢) قَوْلُهُ: «فَاسْتَطْعِمُونِي»: أي اطلبوا مني الطعام.

(٣) قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ»: أي لا ثياب له.

(٤) قَوْلُهُ: «فَاسْتَكْسُونِي»: أي اطلبوا مني الكسوة.

(٥) قَوْلُهُ: «أَكْسُكُمْ»: أي أعطكم الكسوة.

(٦) قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ»: أي تأثمون.

(٧) قَوْلُهُ: «فَاسْتَغْفِرُونِي»: أي سلوني المغفرة، وهي ستر الذنب ومحو أثره.

(٨) قَوْلُهُ: «لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي»: أي أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلىٰ الله ضرًا لعجزهم عن مضرته.

(٩) قَوْلُهُ: «وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»: أي أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلىٰ الله نفعًا ولا ضرًا، فإن الله تعالىٰ في نفسه غني حميد لا حاجة له بطاعات العباد ولا يعود نفعها إليه؛ والمعنىٰ: لن تستطيعوا أن تضروني ولا أن تنفعوني، لأن الضار والنافع هو الله عَزَّوَجَلَّ والعباد لا يستطيعون هذا، وذلك لكمال غناه عن عباده عَزَّوَجَلَّ.

(١٠) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ»: أي محمد ﷺ.

مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ(١) مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ(٢) وَآخِرَكُمْ(٣) وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ(٤) فَسَأَلُونِي(٥) فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ(٦) مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ(٧) إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ(٨) أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ(٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»: أي إبليس لعنه الله؛ والمعنىٰ: أن مُلكه الله لا يزيد بطاعة الخلق ولو كانوا كلهم بررة، أتقياء قلوبهم علىٰ أتقىٰ قلب رجل منهم، ولا ينقص مُلكه بمعصية العاصين، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاة فجرة قلوبهم علىٰ قلب أفجر رجل منهم فإنه سبحانه الغني بذاته عن من سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملك كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه علىٰ أي وجه كان.

(٢) قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ»: أي من الموجودين.

(٣) قَوْلُهُ: «وَآخِرَكُمْ»: أي ممن سيوجد.

(٤) قَوْلُهُ: «قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ»: أي وقفوا في أرض واحدة ومقام واحد.

(٥) قَوْلُهُ: «فَسَأَلُونِي»: أي جميعًا.

(٦) قَوْلُهُ: «مَا نَقَصَ ذَلِكَ»: أي الإعطاء.

(٧) قَوْلُهُ: «الْمِخْيَطُ»: أي الإبرة.

(٨) قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ»: أي الحسنة، والسيئة.

(٩) قَوْلُهُ: «أُحْصِيهَا لَكُمْ»: أي أضبطها وأحفظها وأكتبها بعلمي وملائكتي.

ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا(١)، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا(٢) فَلْيَحْمَدِ اللهَ(٣) وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ(٤) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ(٥)»، قَالَ سَعِيدٌ(٦): كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ(٧) إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ(٨)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا»: أي أعطيكم جزاء أعمالكم يوم القيامة وافيًا تامًا إن خيرًا فخير وإن شر فشر.

(٢) قَوْلُهُ: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا»: أي توفيق خير من ربه وعمل خير من نفسه.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلْيَحْمَدْ اللهَ»: أي علىٰ توفيقه إياه للخير لأنه الهادي.

(٤) قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ»: أي شرًا ولم يصرح به تحقيرًا له وتنفيرًا عنه.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»: لأنه صدر من نفسه أو لأنه باق علىٰ ضلاله الذي أشير إليه بقوله: كلكم ضال.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ: سَعِيدٌ»: هو سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخِيِّ الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مِسْهَرٍ لكنه اختلط في آخر عمره.

(٧) قَوْلُهُ: «كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ»: هو عائذ الله أبو أدريس الخولاني وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسمِع من كِبَارِ الصَّحابَةِ، وهو من كبار التابعين ثقة مشهور، وكان عَلَم الشام بعد أبي الدرداء، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مَات سَنَة ثمَانِين.

(٨) قَوْلُهُ: «إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ»: أي برك علىٰ ركبته.

■ **ما يستفاد:**

١- تحريم الظلم، وذلك متَّفَق عليه في كل ملة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٧).

٢- وجوب إفراد الله بالعبادة.

٣- تحريم الظلم علىٰ الله، مع قدرته سبحانه وتعالىٰ عليه.

٤- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٥- كمال فعله تعالىٰ لتنزيهه عن الظلم، وكمال ملكه فلا يزاد بالطاعة ولا ينقص بالمعاصي، وكما غناه فإن خزائنه لا تنفد ولا تنقص بالعطاء، وكمال إحسانه إلىٰ عباده فإنه يجب أن يسألوه جميع مصالحهم الدينية والدنيوية كما يسألونه الهداية والمغفرة.

٦- الخير كله بيد الله تعالىٰ، فيجب علىٰ العبد أن يطلبه منه وحده سبحانه.

٧- عظيم رحمة الله بعباده ورفقه بهم حيث ناداهم بهذا اللفظ «**يا عبادي**» المشعِر بالرحمة والرفق.

٨- لفظ «**يا عبادي**» فيه تذكير للعباد بالحكمة التي من أجلها خلقوا وهي عبادة الله.

٩- وجوب العدل في جميع الأمور.

١٠- الإنسان ضال إلا من هداه الله.

١١- يجب سؤال الله الهداية.

١٢- يجب علىٰ المسلم أن يعمل بأسباب الهداية وأن يحرص عليها.

١٣- التحذير ممن تخلف عن العمل الصالح.

١٤- الجن مكلفون.

١٥- أهمية القلب، لأن الأصل في التقوىٰ والفجور القلوب.

١٦- الاستغفار من أسباب المغفرة.

١٧- حفظ الله لأعمال بني آدم؛ ليجازيهم عليها.

١٨- الجزاء من جنس العمل.

٣- النفقة الحلال:

[٢٠٦] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ(١) لَا يَقْبَلُ(٢) إِلَّا طَيِّبًا(٣)، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ(٤) فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[المؤمنون:٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[البقرة:١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ(٥): «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ(٦) أَغْبَرَ(٧) يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ(٨) يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ(٩) حَرَامٌ(١٠) وَمَشْرَبُهُ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «طَيِّبٌ»: أي منزه عن النقائص والعيوب.

(٢) قَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ»: أي من الأعمال والأموال.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَّا طَيِّبًا»: أي ما كان خاليا من الرياء والعجب، وغيرهما من المفسدات، ومن الأموال الحلال الخالص.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»: من الأكل من الطيبات والعمل الصالح.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ ذَكَرَ»: أي النبي ﷺ.

(٦) قَوْلُهُ: «أَشْعَثَ»: أي شعره غير مرتَّب.

(٧) قَوْلُهُ: «أَغْبَرَ»: أي غَيَّر الغبار لون شعره لطول سفره.

(٨) قَوْلُهُ: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»: أي يرفعها بالدعاء إلىٰ الله تعالىٰ.

(٩) قَوْلُهُ: «وَمَطْعَمُهُ»: أي طعامه.

(١٠) قَوْلُهُ: «حَرَامٌ»: الحرام هو ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله.

(١١) قَوْلُهُ: «وَمَشْرَبُهُ»: أي شرابه.

حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟(١)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»: أي من أين يستجاب لمن هذه صفته؟ والمراد أنه ليس أهلا للإجابة.

■ **ما يستفاد:**

١- الأمر بإخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ.

٢- التحذير من الاغترار بكثرة العبادة.

٣- الحث علىٰ الإنفاق من الحلال.

٤- وجوب اتباع الرسل.

٥- الحث علىٰ العمل الصالح.

٦- أكل الحلال يعين علىٰ عمل الصالحات.

٧- أكل الحلال يعين علىٰ إجابة الدعاء.

٨- التوسع في الحرام من أسباب عدم قبول العمل وإجابة الدعاء.

٩- لا يتقبل الله من الأعمال إلّا ما كان خالصا طاهرًا.

١٠- مشروعية تكرار ألفاظ النداء في الدعاء.

١١- أمر الله جميع الناس الأنبياء بأكل الحلال وعمل الصالحات.

١٢- السفر مظنة إجابة الدعاء.

١٣- الأصل استواء الأنبياء مع أممهم في الأحكام الشرعية، إلا ما قام الدليل علىٰ أنه مختص بهم.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

٤- الإخلاص في الحج استعدادًا وتجهزًا وأداء:

[٢٠٧] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَعْمَالُ(١) بِالنِّيَّةِ(٢) وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ (٣) فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ(٤) إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ(٥) فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ(٦)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا(٧) يُصِيبُهَا(٨)**.....

الشَّرْح

١٤- إثبات صفات الكمال لله سبحانه وتعالىٰ.

١٥- إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله سبحانه.

١٦- من صفات الله أنه طيب سبحانه، والمعنىٰ: أنه طاهر مقدس منزه عن النقائص والعيوب كلها.

١٧- إثبات صفة العلو لله سبحانه.

(١) **قَوْلُهُ**: «**الْأَعْمَالُ**»: أي الشرعية المفتقرة إلىٰ النية.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**بِالنِّيَّةِ**»: النية هي عزم القلب علىٰ فعل الشيء.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»: أي من نوىٰ شيئا لم يحصل له غيره.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**»: أي انتقاله من دار الشرك إلىٰ دار الإسلام.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**»: بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**»: أي ثوابًا وأجرًا.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**لِدُنْيَا**»: بضم الدال وكسرها من الدُّنو، أي القرب، سمِّيت بذلك؛ لسبقها للآخرة، أو لدنوها إلىٰ الزوال، وهي ما علىٰ الأرض مع الهواء والجو مما قبل قيام الساعة.

(٨) **قَوْلُهُ**: «**يُصِيبُهَا**»: أي يحصيها.

أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ(١)»[(١)].

[٢٠٨] رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا(٢) يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ(٣) وَالذِّكْرَ(٤) مَا لَهُ (٥)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٦) يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ(٧) إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا(٨) وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ(٩)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»: كائنا ما كان، فالأول تاجر والثاني خاطب.

(٢) قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا»: أي خرج في غزوة.

(٣) قَوْلُهُ: «يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ»: أي يطلب الأجر من الله.

(٤) قَوْلُهُ: «وَالذِّكْرَ»: أي أن يُذكَر بين الناس.

(٥) قَوْلُهُ: «مَا لَهُ»: أي ماذا سيأخذ من هذا؟

(٦) قَوْلُهُ: «فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: أي أعاد هذا السؤال ثلاث مرات.

(٧) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ»: أي العمل الصالح.

(٨) قَوْلُهُ: «إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا»: أي قاصدا به وجه الله، وثوابه فقط.

(٩) قَوْلُهُ: «وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»: أي أُريد به وجه الله.

■ ما يستفاد:

١- عظيم أمر الإخلاص، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان صوابًا وابتغي به وجهه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٣١٤٠) بسند حسن.

٥- اختيار الرفيق الصالح:

[٢٠٩] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ(١) فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ(٢)**»[(١)].

[٢١٠] وفي رواية لأحمد: «**مَنْ يُخَالِطُ**»[(٢)].

الشَّرْح

٢- عظيم فتنة النساء؛ لذا خصها بالذكر.

٣- عظيم فتنة الدنيا.

٤- التحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة.

٥- بالنية الصالحة تتحول المباحات إلىٰ طاعات يثاب عليها الإنسان.

٦- من أساليب التعليم: ذكر قاعدة ثم ذكر مثال يوضحها.

٧- الناس يتفاوتون في الأجر والثواب باختلاف النية.

٨- رُبَّ عمل قليل تعظمه النية، ورُبَّ عمل عظيم تصغِّره النية.

٩- لا يقبل الله العمل إذا أريد به غير وجهه.

١٠- وجوب إخلاص العبادة لله.

١١- خطورة الرياء.

١٢- مشروعية السؤال عند الاستشكال.

(١) **قَوْلُهُ: «الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ»**: أي علىٰ دين صاحبه.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»**: أي فليتأمل أحدكم بعين بصيرته إلىٰ امرئ يريد صداقته.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٢٣٧٨) وحَسَّنهُ، وأحمد (٧٩٦٨) بسند حسن.

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٧٩٦٨).

[٢١١] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ(١) إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ(٢)»[(١)].

[٢١٢] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا(٣) مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ(٤) وَنَافِخِ الْكِيرِ(٥)، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ(٦)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ(٧)، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ(٨)، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً(٩)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَا تُصَاحِبْ»: أي لا تلازم.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»: أي متورِّع.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنَّمَا»: أداة حصر وقصر، تفيد إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه.

(٤) قَوْلُهُ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ»: أي وإن لم يكن صاحبه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَنَافِخِ الْكِيرِ»: أي الحداد، والكير: هو ما ينفخ فيه الحداد لإشعال النار.

(٦) قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ»: أي يعطيك.

(٧) قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ»: أي تشتري منه.

(٨) قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ»: أي بما تطاير من شرار الكير.

(٩) قَوْلُهُ: «وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»: أي كريهة.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) بسند حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

٦- كتابة الوصية:

[٢١٣] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا(١) حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ(٢) يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ(٣) إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ(٤)»[1].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ اختيار الصديق الصالح لا سيما في السفر.

٢- المؤمن لا يصاحب إلا مؤمنا.

٣- التحذير من مصاحبة الفساق.

٤- فضيلة مجالسة الصالحين.

(١) **قَوْلُهُ: «مَا»**: أي ليس.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»**: أي وله شيء يُوصي فيه.

(٣) **قَوْلُهُ: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ»**: أي تمر عليه ليلتان.

(٤) **قَوْلُهُ: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**: الوصية هي عهد خاص يكون فيما بعد الموت، وهي تدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، فتجب علىٰ من عليه حق بلا بينة أو أمانة بلا إشهاد، وتستحب لمن ترك مالًا كثيرًا، وتكره لفقير له ورثة فقراء، وتباح لفقير له ورثة أغنياء، وتحرم لوارث، أو بأكثر من الثلث، أو لإعانة علىٰ محرم.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية الوصية بضوابطها الشرعية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

٧- تعلم فقه الحج:

[٢١٤] روىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ(١) قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ(٣) فِي طَلَبِ الْعِلْمِ(٤) إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ المَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا(٥) رِضًا بِمَا يَصْنَعُ(٦)**»،.....

الشَّرْح

٢- الحث علىٰ المبادرة بالأعمال الصالحة.

٣- التنبيه علىٰ الاستعداد لليوم الآخر.

٤- حرص الصحابة علىٰ نقل جميع أقوال النبي ﷺ .

(١) **قَوْلُهُ: «عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ»**: ثقة جليل مخضرم أدرك الجاهلية كان من أصحاب علي وعبد الله بن مسعود، قال عاصم: كان زِرٌّ من أعراب الناس، وكان عبد الله يسأله عن العربية، كان عالمًا بالقرآن قارئًا فاضلًا مات سنة إحدىٰ أو اثنتين أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة.

(٢) **قَوْلُهُ: «صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ»**: غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة، روىٰ عنه ابن مسعود مع جلالته، وزر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة المرادي، وغيرهم.

(٣) **قَوْلُهُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ»**: أي محل اقامته.

(٤) **قَوْلُهُ: «فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»**: أي الشرعي بقصد التقرب الىٰ الله.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَضَعَتْ لَهُ المَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا»**: وضع الملائكة أجنحتها له تواضعًا له وتوقيرًا وإكرامًا لما يحمله من ميراث النبوة.

(٦) **قَوْلُهُ: «رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»**: أي بما يفعل.

قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ المَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ(١)؟ قَالَ: نَعَمْ لَقَدْ كُنْتُ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَىٰ طُهْرٍ(٢) ثَلَاثًا(٣) إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ(٤)[(١)].

[٢١٥] وفي الصحيحين عن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) خَطِيبًا(٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ المَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ»: الخفان هما ما يلبس علىٰ الرِّجلين.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَىٰ طُهْرٍ»: أي طهارة.

(٣) قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا»: أي ثلاثة أيام.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»: أي حدث أكبر كالجماع، والاحتلام.

(٥) قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ»: أي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم الفتح، وكتب الوحي، تولىٰ الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر، ولم يزل بها متوليًا حاكمًا إلىٰ أن مات، وذلك أربعون سنة، منها في أيام عمر أربع سنين، أو نحوه، ومدة خلافة عثمان، وخلافة علي وابنه الحسن، وذلك تمام عشرين سنة، ثم تولىٰ الخلافة بتسليم الحسن بن علي إليه في سنة واحد وأربعين ودام له عشرين سنة في رجب بدمشق، وله ثمان وأربعون سنة، مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين.

(٦) قَوْلُهُ: «خَطِيبًا»: أي علىٰ المنبر.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٧٦٢٧)، وابن ماجه (٢٢٦) بسند حسن.

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا(١) يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ(٢)، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ(٣) وَاللهُ يُعْطِي(٤) وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ(٥) قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ(٦) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ(٧)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا»: أي خيرًا كثيرًا عظيمًا.

(٢) قَوْلُهُ: «يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»: أي يجعله عالمًا بالشريعة، والفقه في الأصل الفهم.

(٣) قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ»: أي للعلم.

(٤) قَوْلُهُ: «وَاللهُ يُعْطِي»: أي الفهم في العلم.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ»: أي أمة الإسلام.

(٦) قَوْلُهُ: «قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ»: أي عاملة بشرع الله.

(٧) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ الله»: أي قيام القيامة.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ طلب العلم.

٢- مشروعية الرحلة في طلب العلم.

٣- فضيلة طلب العلم.

٤- تقرير وجود الملائكة.

٥- مشروعية المسح علىٰ الخفين.

٦- مدة المسح علىٰ الخفين: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٧٣).

٨- كثرة الصلاة في المسجد الحرام:

[٢١٦] روىٰ الإمام أحمد بِسَندٍ صَحيحٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةٌ(١) فِي مَسْجِدِي هَذَا(٢) أَفْضَلُ(٣) مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ(٤) فِيمَا سِوَاهُ(٥)، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ(٦)، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(١).

الشَّرْح

٧- يشترط لصحة المسح علىٰ الخفين كمال الطهارة المائية.

٨- الحدث الأكبر من مبطلات المسح علىٰ الخفين.

٩- من علامات إرادة الخير بالعبد أن يكون فقيها في الدين.

١٠- لا تزال هذه الأمة ظاهرة علىٰ الحق إلىٰ قيام الساعة.

١١- تقرير الإيمان بيوم القيامة.

(١) قَوْلُهُ: «صَلَاةٌ»: أي صلاة واحدة فرضًا كانت أو نفلًا.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا»: أي مسجد النبي ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «أَفْضَلُ»: أي من جهة الثواب لا من جهة الإجزاء.

(٤) قَوْلُهُ: «مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»: أي تصلىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «فِيمَا سِوَاهُ»: أي في غيره من المساجد.

(٦) قَوْلُهُ: «إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»: أي الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة المسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الحرام.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٤٢٨٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) بسند صحيح.

.....

الشَّرْح

٢- استحباب الإكثار من الصلاة في المسجد النبوي والمسجد الحرام.

٣- جواز التبرك بالمسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ، وذلك بإكثار الصلاة فيهما.

٤- عظيم رحمة الله تعالىٰ، وسعة مغفرته.

٥- فضيلة هذه الأمة تعمل العمل القليل وتأخذ عليه الأجر العظيم.

[١٣] آداب زيارة المدينة المنورة

١- كثرة الصلاة في مسجد النبي ﷺ .

٢- زيارة شهداء أحد والبقيع.

٣- زيارة مسجد قباء.

٤- الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ .

٥- عدم رفع الصوت بالدعاء في مسجد رسول الله ﷺ .

٦- الحرص على الصلاة في الروضة الشريفة.

[١٣] آداب زيارة المدينة المنورة

١- كثرة الصلاة في مسجد النبي ﷺ :

[٢١٧] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ(١): المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ»[(١)].

[٢١٨] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ(٢) فِي مَسْجِدِي هَذَا(٣) أَفْضَلُ(٤) مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ(٥) فِيمَا سِوَاهُ(٦) إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ(٧)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»: أي لا يجوز أن يقصد الزيارة بالرحلة إلا إلىٰ هذه البقاع الشريفة لاختصاصها بالمزايا والفضائل.

(٢) قَوْلُهُ: «صَلَاةٌ»: أي صلاة واحدة فرضًا كانت أو نفلًا.

(٣) قَوْلُهُ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا»: أي مسجد النبي ﷺ .

(٤) قَوْلُهُ: «أَفْضَلُ»: أي من جهة الثواب لا من جهة الإجزاء.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»: أي تصلىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «فِيمَا سِوَاهُ»: أي في غيره من المساجد.

(٧) قَوْلُهُ: «إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»: أي الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٨٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

٢- زيارة شهداء أحد(١) والبقيع(٢):

قال الله تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤﴾ [الرعد:٢٤].

[٢١٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا(٤) تُذَكِّرُ المَوْتَ(٥)**»[(١)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- لا يجوز قصد أي بقعة للزيارة إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصىٰ.

٢- فضيلة المساجد الثلاثة المذكورين علىٰ حسب الذكر.

٣- استحباب كثرة الصلاة في المساجد الثلاثة.

(١) **قَوْلُهُ: «زيارة شهداء أحد»**: أي شهداء غزوة أحد، وأحد جبل في شمال المدينة يبلغ ارتفاعه الآن ١٢١ مترًا، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي خمسة كيلو مترًا ونصف بدءًا من باب المجيد -أحد أبواب المسجد النبوي- وقعت عنده غزوة أُحُد المشهورة في شوال سنة ثلاث.

(٢) **قَوْلُهُ: «والبقيع»**: هو مقبرة أهل المدينة وتسمىٰ بقيع الغرقد وهي العوسج، تقع داخل المدينة قرب مسجد الرسول ﷺ، وهو مطلع الشمس من المسجد النَّبَوِيِّ يُرَىٰ رأي العين، فيه دُفِن أَجِلَّةُ الصَّحابةِ وزوجاتُ رسولِ الله وبناته وأبناؤهن.

(٣) **قَوْلُهُ: ﴿فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾**: أي العاقبة المحمودة في الدار الآخرة.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا»**: أي القبور أو زيارتها.

(٥) **قَوْلُهُ: «تُذَكِّرُ المَوْتَ»**: لأن ذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٦).

٣- زيارة مسجد قُبَاء:

[٢٢٠] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ(١) رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ(١).

[٢٢١] رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ وصححه الألباني عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ(٢)، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً(٣)، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»(٢).

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية زيارة القبور.

٢- مشروعية زيارة قبور شهداء أحد والبقيع.

٣- العلة من زيارة القبور الزهد في الدنيا.

(١) **قَوْلُهُ: «مَسْجِدَ قُبَاءٍ»**: هو قريب من المدينة من عواليها.

(٢) **قَوْلُهُ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ»**: أي توضأ.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً»**: سواء كانت نفلا أو فرضا.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد قُبَاء.

٢- فضيلة مسجد قُبَاء.

٣- فضيلة التطهر في البيت ثم الذهاب إلىٰ مسجد قباء للصلاة فيه.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٩٩).

(٢) **حسن**: رواه ابن ماجه (١٤١٢) بسند رجاله ثقات إلا محمد بن سليمان الكرماني لم يوثقه إلا ابن حبان، وله شاهد عد أسيد بن ظهير مرفوعًا «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» رواه الترمذي (٣٢٤)، وقال: حسن غريب؛ فالحديث بهذا الشاهد حسن.

٤- الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ:

[٢٢٢] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وصححه الألباني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا(١)، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا(٢) وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ(٣)»[(١)].

[٢٢٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً(٤) صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا(٥)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»: أي كالقبور في خلوها عن الصلاة والذِّكر والعبادة، بل اشغلوها بذلك، والمعنىٰ: أعطوا البيوت حظها من الصلاة والعبادة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»: العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام علىٰ وجه معتاد.

(٣) قَوْلُهُ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»: أي لا تتكلفوا المعاودة إليّ، فقد استغنيتم بالصلاة عليّ.

(٤) قَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً»: أي واحدة، وأفضل صيغ الصلاة علىٰ النبي ﷺ: صيغة الواردة في التشهد.

(٥) قَوْلُهُ: «صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»: أي أعطاه الله بتلك الصلاة الواحدة عشرًا من الرحمة.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية الصلاة في المقابر.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٤٢) صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٢٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داوود (٥٢٣).

٥- عدم رفع الصوت بالدعاء في مسجد رسول الله ﷺ :

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ (١) وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ (٢) أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ (٣) وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ (٤)﴾ [الحجرات:٢].

الشَّرْح

٢- استحباب كثرة الصلاة علىٰ النبي ﷺ .

٣- عدم جواز الاجتماع عند أي قبر للاحتفال به.

٤- الحث علىٰ صلاة النافلة في البيت.

٥- عظيم منزلة النبي ﷺ عند ربه سبحانه وتعالىٰ.

(١) **قَوْلُهُ: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾**: أي إذا نطقتم فوق صوت النبيّ إذا نطق.

(٢) **قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ﴾**: أي إذا ناجيتموه فلا تجهروا في محادثتكم معه كما تجهرون بعضكم لبعض فيما بينكم إجلالا له ﷺ وتوقيرًا وتقديرًا.

(٣) **قَوْلُهُ: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾**: أي كراهة أن تبطل أعمالكم فلا تُثابون عليها.

(٤) **قَوْلُهُ: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾**: أي بحبوطها وبطلانها.

■ ما يستفاد:

١- عدم جواز رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ .

٢- قد تبطل أعمال العبد وهو لا يشعر فينبغي له أن يحاسب نفسه.

٣- وجوب توقير النبي ﷺ حيًا وميتًا.

٦- الحرص على الصلاة في الروضة الشريفة:

[٢٢٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي(١) وَمِنْبَرِي(٢) رَوْضَةٌ(٣) مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ(٤)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي»: أي بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي صار فيه قبره ﷺ.

(٢) قَوْلُهُ: «وَمِنْبَرِي»: أي موضع منبره ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «رَوْضَةٌ»: أرض مخضرة بأنواع النباتات.

(٤) قَوْلُهُ: «مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»: أي أن العبادة فيه تؤدي إلىٰ الجنة.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ الصلاة في الروضة الشريفة، وهي ما بين قبر النبي ﷺ وموضع منبره ﷺ.

٢- فضيلة النبي ﷺ حيًا وميتًا.

٣- تقرير الإيمان بالجنة وأنها رياض.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

[١٤] آداب يوم الجمعة

١- الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ .

٢- الاغتسال يوم الجمعة.

٣- وضع الطيب والتنفل قبل الجمعة.

٤- الاستياك.

٥- لبس أجمل ثيابه للجمعة.

٦- الذهاب إلى المسجد ماشيًا إلا لعذر.

٧- التبكير إلى المسجد.

٨- يستحب قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة.

٩- يستحب القراءة في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية.

١٠- عدم تخطي الرقاب.

١١- الاقتراب من الإمام.

١٢- تحَيةُ المسجدِ.

١٣- تحري ساعة الإجابة.

١٤- عدم إفراد يوم الجمعة بصيام.

١٥- عدم تخصيص ليلة الجمعة بقيام.

١٦- لا يقيم أحدًا ليجلس مكانه.

١٧- إذا غلبه النعاس تحول من مكانه.

[١٤] آداب يوم الجمعة

١- الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

[٢٢٥] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ(٢) وَفِيهِ(٣) قُبِضَ(٤) وَفِيهِ النَّفْخَةُ(٥) وَفِيهِ الصَّعْقَةُ(٦) فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ(٧) فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ(٨)» قَالَ(٩): .....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَوْس بْن أَوْسٍ»: الثقفي، صحابي، سكن دمشق، ومات بها.

(٢) قَوْلُهُ: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ»: أي خلقت طينته.

(٣) قَوْلُهُ: «وَفِيهِ»: أي في جنسه.

(٤) قَوْلُهُ: «قُبِضَ»: أي روحه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَفِيهِ النَّفْخَةُ»: أي النفخة الأولىٰ، فإنها مبدأ قيام الساعة، وأول النشأة الثانية.

(٦) قَوْلُهُ: «وَفِيهِ الصَّعْقَةُ»: أي الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ»: أي في يوم الجمعة، وهو تفريع علىٰ كون الجمعة من أفضل الأيام.

(٨) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»: يعني علىٰ وجه القبول فيه وإلا فهي دائمًا تعرض عليه بواسطة الملائكة.

(٩) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟(١)- يَقُولُونَ(٢) بَلِيتَ(٣)- فَقَالَ(٤): «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ(٥)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟»: أي بَلِيْتَ.

(٢) قَوْلُهُ: «يَقُولُونَ»: أي الصحابة، أي يريدون بهذا القول.

(٣) قَوْلُهُ: «بَلِيتَ»: أي صرت باليا.

(٤) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي رسول الله ﷺ.

(٥) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»: أي منعها من أن تأكل أجسادهم، فإن الأنبياء أحياء في قبورهم، لكن بحياة برزخية ليست نظير الحياة المعهودة، وهي أقوىٰ وأكمل من حياة الشهداء.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة يوم الجمعة علىٰ سائر الأيام.

٢- ستقوم الساعة يوم جمعة.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤) بسند صحيح.

■ **كيف تصلي على النبي؟**

هناك عدة صيغ منها:

فَفِي الصَّحِيحَينِ- البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)- عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وفي الصحيحين- البخاري (٦٣٧٥)، ومسلم (٤٠٦)- عن كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٢- اغتسال يوم الجمعة:

[٢٢٦] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ(١) يَوْمَ الجُمُعَةِ(٢) وَاجِبٌ(٣) عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٤)**»[(١)].

[٢٢٧] رَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ(٥) فَلْيَغْتَسِلْ(٦)**»[(٢)].

الشَّرْح

٣- استحباب الإكثار من الصلاة علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة، وأنها تعرض عليه بعد وفاته.

٤- الأنبياء أحياء في قبورهم.

٥- الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.

٦- تقرير الإيمان بالبعث.

٧- مشروعية السؤال عند الاستشكال.

(١) **قَوْلُهُ: «الْغُسْلُ»**: الغسل هو تعميم البدن بالماء بنية.

(٢) **قَوْلُهُ: «يَوْمَ الجُمُعَةِ»**: يبدأ يوم الجمعة من طلوع الفجر.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَاجِبٌ»**: أي لازم.

(٤) **قَوْلُهُ: «عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**: أي بالغ.

(٥) **قَوْلُهُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ»**: أي إلىٰ صلاة الجمعة.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَلْيَغْتَسِلْ»**: اللام للأمر.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٨٧٧).

٣- وضع الطيب والتنفل قبل الجمعة(١):

[٢٢٨] رَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ(٢) مَا اسْتَطَاعَ(٣) مِنْ طُهْرٍ(٤) وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ(٥) أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ(٦) ثُمَّ يَخْرُجُ(٧) فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ(٨) ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ(٩).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الاغتسال يوم الجمعة جمعا بين النصوص.

٢- كمال الشريعة الإسلامية حيث تدعو إلىٰ النظافة.

٣- فضيلة يوم الجمعة.

(١) **قَوْلُهُ: «والتنفل قبل الجمعة»**: أي الإكثار من صلاة النوافل قبل صعود الخطيب المنبر.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَيَتَطَهَّرُ»**: أي ينظف نفسه.

(٣) **قَوْلُهُ: «مَا اسْتَطَاعَ»**: أي ما قدر.

(٤) **قَوْلُهُ: «مِنْ طُهْرٍ»**: بالتنكير للمبالغة في التنظيف.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ»**: أي يطلي نفسه بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به.

(٦) **قَوْلُهُ: «أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ»**: أي إن لم يجد دهنا.

(٧) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَخْرُجُ»**: أي إلىٰ المسجد.

(٨) **قَوْلُهُ: «فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ»**: بالتخطي أو بالجلوس بينهما.

(٩) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ»**: أي قدر وقُضِي له من سنة الجمعة.

ثُمَّ يُنْصِتُ(١) إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ(٢) إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ(٣)»[(١)].

٤- الاستياك:

[٢٢٩] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ(٤) عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُنْصِتُ»: أي يسكت سكوت مستمع.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ»: أي شرع في الخطبة.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ»: أي الجمعة الماضية.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الغسل ووضع الطيب يوم الجمعة.

٢- كراهة تخطي الرقاب يوم الجمعة.

٣- كراهة التفريق بين الناس يوم الجمعة.

٤- التنفل قبل الجمعة لا حدَّ له، وأقله ركعتان تحية المسجد.

٥- من تكلم حال تكلُّم الإمام لم يحصل له الأجر الذي في الحديث.

٦- من أسباب مغفرة الذنوب فعل المذكورات في الحديث.

٧- مشروعية الكلام قبل تكلُّم الإمام.

(٤) قَوْلُهُ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ»: أي الاغتسال يوم الجمعة، ويبدأ من طلوع فجر يوم الجمعة.

(٥) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»: أي لازم علىٰ كل بالغ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨٣).

وَسِوَاكٌ(١) وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ(٢) مَا قَدَرَ عَلَيْهِ(٣)»[(١)].

٥- لبس أجمل ثيابه للجمعة:

[٢٣٠] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ(٤) وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ- إِنْ كَانَ عِنْدَهُ- وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ(٥) حَتَّىٰ يَأْتِيَ المَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ(٦)، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ(٧)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَسِوَاكٌ»: أي استعمال السواك.

(٢) قَوْلُهُ: «وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ»: أي أن يضع علىٰ بشرته من الطيب.

(٣) قَوْلُهُ: «مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»: أي ما استطاع من جسده.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الاغتسال والتسوك ووضع الطيب يوم الجمعة.

٢- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها نظافة المسلمين.

٣- استحباب المبالغة في وضع الطيب يوم الجمعة.

(٤) قَوْلُهُ: «وَاسْتَاكَ»: أي تسوك بالسواك.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ»: أي إلىٰ المسجد.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ»: أي يتعدىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ»: أي صلىٰ ما شاء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

ثُمَّ أَنْصَتَ(١) إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ(٢) فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ(٣) كَانَتْ كَفَّارَةً (٤) لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَنْصَتَ»: أي سكت سكوت مستمع.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ»: أي صعد المنبر.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ»: أي ينتهي من صلاة الجمعة.

(٤) قَوْلُهُ: «كَانَتْ كَفَّارَةً»: أي مكفرة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الغسل يوم الجمعة.

٢- استحباب التسوك ووضع الطيب ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة.

٣- كراهة تخطي الرقاب يوم الجمعة.

٤- التنفل قبل الجمعة لا حد له.

٥- من تكلم والإمام يخطب لم يحصل علىٰ الأجر المذكور في الحديث.

٦- عظيم رحمة الله وإحسانه بهذه الأمة حيث جعل لهم من الأعمال القليلة أجورًا عظيمة.

٧- تقرير قاعدة: «**لا تكليف إلا بمقدور**».

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٤٣) بسند حسن.

■ إذا لبس الثوب الأبيض امتثالًا لأمر النبي أُجر على ذلك:

رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ (٩٩٤)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا موتاكم».

٦- الذهاب إلى المسجد ماشيًا إلا لعذر:

[٢٣١] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ(١) وَبَكَّرَ(٢) وَابْتَكَرَ(٣) وَدَنَا(٤) وَاسْتَمَعَ(٥) وَأَنْصَتَ(٦) كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ (٧) يَخْطُوهَا(٨) أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا(٩)»[(١)].

[٢٣٢] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ طاووس(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَغَسَّلَ»: أي غسَّل نفسه.

(٢) قَوْلُهُ: «وَبَكَّرَ»: أي ذهب في أول الوقت.

(٣) قَوْلُهُ: «وَابْتَكَرَ»: أي أدرك الخطبة من أولها.

(٤) قَوْلُهُ: «وَدَنَا»: أي اقترب.

(٥) قَوْلُهُ: «وَاسْتَمَعَ»: أي للخطبة.

(٦) قَوْلُهُ: «وَأَنْصَتَ»: أي سكت.

(٧) قَوْلُهُ: «كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ»: أي ما بين القدمين.

(٨) قَوْلُهُ: «يَخْطُوهَا»: أي يمشيها.

(٩) قَوْلُهُ: «أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»: أي أجر صيام سنة وقيامها.

(١٠) قَوْلُهُ: «عَنْ طاووس»: هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة ثبت، فقيه فاضل من أوساط التابعين، مات سنة ست ومائة.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٤٩٦) بسند حسن.

قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته أي جامع زوجته فأحوجها إلىٰ الغسل.

قال عبد الله بن المبارك وهو قول **مكحول وسعيد بن عبد العزيز** وغير واحد: غسل رأسه واغتسل.

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا(١) وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ(٢)»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ(٣)، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي(٤)[(١)].

[٢٣٣] وفي رواية لأبي داود بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ[(٢)] وَابْتَكَرَ[(٣)] وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ(٥) وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ[(٤)](٦) فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ[(٥)](٧) كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ[(٦)] عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[(٧)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا»: أي محدثين حدثًا أكبر.

(٢) قَوْلُهُ: «وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ»: أي ضعوا من الطيب.

(٣) قَوْلُهُ: «أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ»: أي سمعت النبي ﷺ يأمر به.

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي»: أي لا أدري أمر به ﷺ أو لا.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَرْكَبْ»: أي لم يركب وسيلة مواصلات.

(٦) قَوْلُهُ: «وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ»: أي جلس في الصفوف الأولىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَلْغُ»: أي لم يتكلم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨٤).

(٢) ثم بكر: راح في أول وقت.

(٣) وابتكر: أي أدرك أول الخطبة.

(٤) ودنا من الإمام: سارع إلىٰ الصفوف الأولىٰ ليقترب من الإمام.

(٥) ولم يلغ: استمع الخطبة ولم يتكلم.

(٦) كان له بكل خطوة: ما بين القدمين.

(٧) حسن: رواه أبو داود (٣٤٥).

٧- التبكير إلى المسجد:

[٢٣٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ(١)، ثُمَّ رَاحَ(٢) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ(٣) بَدَنَةً(٤) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً(٥)،.....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الاغتسال يوم الجمعة.

٢- الحث علىٰ التبكير والجلوس في الصفوف الأولىٰ يوم الجمعة.

٣- لا يحل للعالم أن يفتي في مسألة لا يعلمها.

٤- عظيم ورع ابن عباس حيث قال: لا أدري.

٥- من تكلم والإمام يخطب لم يحصل علىٰ الأجر المذكور.

٦- استحباب الذهاب إلىٰ المسجد يوم الجمعة ماشيًا إلا لعذر.

٧- فضيلة هذه الأمة حيث تعمل قليلًا وتربح أجرًا عظيمًا.

(١) **قَوْلُهُ: «غُسْلَ الجَنَابَةِ»**: أي غسلا كغسل الجنابة.

(٢) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَاحَ»**: أي راح في الساعة الأولىٰ، والمراد بالرواح الذهاب في أول النهار، والساعة الأولىٰ تبدأ من طلوع الشمس.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ»**: أي تصدق.

(٤) **قَوْلُهُ: «بَدَنَةً»**: البَدَنة تقع علىٰ الواحدة من الإبل، والبقر، والغنم سمِّيت بذلك؛ لعظم بدنها.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً»**: سميت بقرة لأنها تبقِر الأرض أي تشقها بالحراثة.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ(١)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ(٢) حَضَرَتْ المَلَائِكَةُ(٣) يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ(٤)»[(١)].

٨- يستحب قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة:

[٢٣٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كَبْشًا أَقْرَنَ»: الكبش الأقرن هو ذو القرن.

(٢) قَوْلُهُ: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ»: أي صعد إلىٰ المنبر.

(٣) قَوْلُهُ: «حَضَرَتْ المَلَائِكَةُ»: وهم غير الحفظة.

(٤) قَوْلُهُ: «يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»: أي خطبة الجمعة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الاغتسال يوم الجمعة.

٢- استحباب التبكير إلىٰ المسجد يوم الجمعة.

٣- مشروعية الوضوء قبل دخول وقت الصلاة.

٤- يستحب للخطيب ألا يأتي إلا عند وقت صعوده المنبر.

٥- تفاضل الناس في الدرجات.

٦- تقرير الإيمان بوجود الملائكة.

٧- من وظائف الملائكة: أن منهم من يستمعون مجالس الذكر.

(٥) قَوْلُهُ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ»: أي في صلاة الفجر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

يَوْمَ الجُمُعَةِ بِـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾(١) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا (٢) ۝١﴾[(١)].

٩- يستحب القراءة في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية:

[٢٣٦] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «بِـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾»: أي يقرأ سورة السجدة كامله ويسجد فيها.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾: أي لقد أتىٰ علىٰ الإنسان زمنا لم يكن شيئًا يُذْكر، والمعنىٰ يقرأ سورة الإنسان كلها.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة.

٢- ينبغي للإنسان أن يتواضع، ويتذكر دائمًا أنه لم يكن شيئًا يذكر قبل خلقه.

٣- لعل السر في قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها، فإنهما اشتملتا علىٰ خلق آدم، وعلىٰ ذكر المبدأ والمعاد، وحشر العباد، وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كان، وسيقع يوم القيامة، ففي قراءتها تذكير للعباد؛ ليعتبروا بذكر ما كان، ويستعدوا لما يكون.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٧٩).

[٢٣٧] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ(٢) وَفِي الجُمُعَةِ(٣) بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾(٤)، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾(٥) قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ(٦)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ»: هو النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي المدني، له ولأبويه صحبة، ولد علىٰ رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ، سكن الشام، ثم ولىٰ إمرة الكوفة، ثم حمص، وكان فصيحًا، قتله خالد بن خلىٰ الكلاعي بحمص يوم راهط سنة أربعة وستين، وله أربعة وستون سنة.

(٢) قَوْلُهُ: «يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ»: أي في صلاة العيدين: الفطر والأضحىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَفِي الجُمُعَةِ»: أي في صلاة الجمعة.

(٤) قَوْلُهُ: «بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»: أي يقرأ سورة الأعلىٰ كاملة في الركعة الأولىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾: أي يقرأ سورة الغاشية كاملة في الركعة الثانية، والغاشية اسم من أسماء القيامة.

(٦) قَوْلُهُ: «يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»: أي في صلاة العيد وصلاة الجمعة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون، أو الأعلىٰ والغاشية.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٧٨).

١٠- عدم تخطي الرقاب

[٢٣٨] روىٰ أحمد وأبو داود بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ[١](٢) وَآنَيْتَ[٢](٣)»[٣].

الشَّرْح

٢- فضيلة سورة الأعلىٰ والغاشية والإنسان والمنافقون.

٣- وجوب تنزيه الله تعالىٰ عن النقائص.

٤- إثبات صفة العلو لله تعالىٰ.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ»: هو عبد الله بن بسر أبو بسر المازني، صحابي صغير ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة سكن حمص، مات بالشام سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

(٢) قَوْلُهُ: «آذَيْتَ»: أي آذيت الناس بتخطيك رقابهم.

(٣) قَوْلُهُ: «وَآنَيْتَ»: أي أخرت المجيء وأبطأت.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة تخطي الرقاب يوم الجمعة أثناء الخطبة.

٢- مشروعية مخاطبة الخطيب لأحد الناس للمصلحة.

٣- مشروعية الإنكار علىٰ الملأ عند الحاجة.

---

(١) آذيت: أي الناس بتخطيك.

(٢) آنيت: أبطأت.

(٣) حسن: رواه أحمد (٤ / ١٨٨)، وأبو داود (١١١٨) بسند حسن.

١١- الاقتراب من الإمام:

[٢٣٩] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ(١) وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ[1](٢) فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ(٣) حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ(٤) وَإِنْ دَخَلَهَا»[2].

١٢- تحيةُ المسجدِ:

[٢٤٠] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ(٥) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ(٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ»: أي الخطبة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ»: أي اقربوا من الإمام.

(٣) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ»: أي عن الصفوف الأولىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ»: أي حتىٰ يؤخر في الدخول في الجنة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الاقتراب من الإمام يوم الجمعة.

٢- الحث علىٰ المسابقة لفعل الخيرات.

٣- تقرير الإيمان بالجنة.

(٥) قَوْلُهُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ»: أي إلىٰ الجمعة.

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْ قَدْ خَرَجَ»: أي صعد المنبر.

---

(١) وادَنوا مِنَ الإمام: سارعوا إلىٰ الصفوف الأولىٰ لتقتربوا من الإمام.

(٢) حسن: رواه أبوداود (١١٠٨) بسند حسن.

فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ(١)»[١].

١٣- تحري ساعة الإجابة:

[٢٤١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا(٢) عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا(٣)[٢].

تحديد الساعة:

[٢٤٢] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ**(٤).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**: استحبابًا باتفاق العلماء.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب صلاة ركعتين تحية المسجد وإن كان الإمام يخطب.

٢- تقرير قاعدة: الأولويات.

٣- مشروعية كلام الخطيب علىٰ المنبر.

٤- عدم مشروعية تخطي الناس يوم الجمعة.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَا يُوَافِقُهَا»**: أي لا يصادفها.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»**: أي يزهِّدها، والمعنىٰ: أنها شيء قليل جدًا.

(٤) **قَوْلُهُ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ»**: يعني من أيام الأسبوع وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١١٧٠).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

فِيهِ خُلِقَ آدَمُ(١) وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ(٢) وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا(٣) وَفِيهِ سَاعَةٌ(٤) لَا يُوَافِقُهَا(٥) عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَقِيتُ(٦) عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ(٧) فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا(٨) عَلَيَّ قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ(٩) إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»، قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ»: أي فيه خلق الله طينة آدم.

(٢) قَوْلُهُ: «وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ»: أي في جنسه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا»: للخلافة في الارض لا للطرد.

(٤) قَوْلُهُ: «وَفِيهِ سَاعَةٌ»: أي خفيفة.

(٥) قَوْلُهُ: «لَا يُوَافِقُهَا»: أي لا يصادفها.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلَقِيتُ»: أي قابلت.

(٧) قَوْلُهُ: «عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ»: عبد الله بن سلام بن الحارث، من بني قينقاع الإسرائيلي، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، ونزل فيه: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد:٤٣]، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلَا تَضْنَنْ بِهَا»: أي لا تبخل.

(٩) قَوْلُهُ: «بَعْدَ الْعَصْرِ»: أي بعد صلاة العصر.

---

(١) حسن: رواه الترمذي(٤٩١)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

[٢٤٣] وعند ابن ماجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ(١) فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ(٢)، قَالَ عَبْدُ اللهِ(٣): فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ(٤)، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ(٥)، قَالَ(٦): «**بَلَىٰ(٧) إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ(٨) إِلَّا الصَّلَاةُ(٩) فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ(١٠)**»[(١)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ**: «**كِتَابِ اللهِ**»: أي في القرآن الكريم.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**إِلَّا قَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ**»: أي استجاب له.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**قَالَ عَبْدُ اللهِ**»: أي ابن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ**»: أي جزء من ساعة.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ**»: أي ليست وقت صلاة.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**قَالَ**»: أي النبي ﷺ .

(٧) **قَوْلُهُ**: «**بَلَىٰ**»: أي ليست وقت صلاة.

(٨) **قَوْلُهُ**: «**لَا يَحْبِسُهُ**»: أي لا يمنعه.

(٩) **قَوْلُهُ**: «**إِلَّا الصَّلَاةُ**»: أي في حكم المصلي.

(١٠) **قَوْلُهُ**: «**فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**»: أي في حكم المصلي ثوابا وأجرا.

---

(١) **حسن**: رواه ابن ماجه (١١٣٩) بسند حسن.

[٢٤٤] وعند أبي داود بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا(١) آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ(٢)»[(١)].

١٤- عدم إفراد يوم الجمعة بصيام:

[٢٤٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ(٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَالْتَمِسُوهَا»: أي فاطلبوها.

(٢) قَوْلُهُ: «بَعْدَ الْعَصْرِ»: أي بعد صلاة العصر.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ الدعاء آخر ساعة يوم الجمعة؛ لأنه مستجاب.

٢- أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة.

٣- خلق آدم يوم الجمعة، وفيه أدخل الجنة، وفيه خرج منها.

٤- مشروعية تزكية النفس عند الحاجة.

٥- قد تخفىٰ الفتوىٰ علىٰ كبار الصحابة.

٦- فضيلة انتظار الصلاة.

٧- الحث علىٰ الإخلاص ونبذ الرياء.

(٣) قَوْلُهُ: «لَا يَصُومَنَّ»: أي صيام نافلة.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٥، رقم ١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩، رقم ١٣٨٩)، والحاكم (١/ ٤١٤، رقم ١٠٣٢)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/ ٢٥٠، رقم ٥٧٩٧).

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ(١) أَوْ بَعْدَهُ(٢)»[(١)].

[٢٤٦] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عن أُمِّ المَؤمِنينِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ»: أي يوم الخميس.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ بَعْدَهُ»: أي يوم السبت.

(٣) قَوْلُهُ: «عن أُمِّ المَؤمِنينِ جُوَيْرِيَة بِنْت الحَارِثِ»: تصغير جارية وهي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين، كان اسمها برة فغيرها النبي ﷺ إلىٰ جويرية فصارت علما لها، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في سنة خمس أو ست، وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقي، وقد قتل في هذه الغزوة وكانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته علىٰ نفسها، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه علىٰ كتابتها، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس أو لابن عم له فكاتبته علىٰ نفسي وجئتك أستعينك، فقال لها: هل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله! قال: أقضىٰ كتابتك، وأتزوجك قالت: نعم، قال: قد فعلتُ، فبلغ الناس أنه قد تزوجها، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، قالت عائشة: فما أعلم امرأة أعظم بركة منها علىٰ قومها، وماتت سنة خمسين علىٰ الصحيح.

(٤) قَوْلُهُ: «وَهِيَ صَائِمَةٌ»: أي صيام نفل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟(١)» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟(٢)»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[(١)].

١٥- عدم تخصيص ليلة الجمعة بقيام:

[٢٤٧] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا(٣) لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ(٤)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَصُمْتِ أَمْسِ»: أي يوم الخميس.

(٢) قَوْلُهُ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا»: أي هل تريدين أن تصومي يوم السبت؟.

- **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية إفراد يوم الجمعة بصيام.

٢- مشروعية صوم المرأة وزوجها حاضر بإذنه.

٣- فضيلة أَمِّ المَؤمِنِين جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- ينبغي للعالم أن يستفسر قبل أن ينكر.

(٣) قَوْلُهُ: «لَا تَخْتَصُّوا»: أي لا تفردوا.

(٤) قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»: أي صوم يعتاده.

- **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية إفراد يوم الجمعة بصوم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٨٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٤٤).

١٦- لا يقيم أحدًا ليجلس مكانه:

[٢٤٨] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ لْيُخَالِفْ(١) إِلَىٰ مَقْعَدِهِ(٢) فَيَقْعُدَ فِيهِ(٣) وَلَكِنْ يَقُولُ(٤): افْسَحُوا(٥)»[(١)].

الشَّرْح

٢- عدم مشروعية إفراد ليلة الجمعة بقيام.

٣- مشروعية صوم يوم الجمعة وقيام ليلتها لمن اعتداده.

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ لْيُخَالِفْ»: أي يقصد ويذهب.

(٢) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ مَقْعَدِهِ»: أي إلىٰ موضع قعوده.

(٣) قَوْلُهُ: «فَيَقْعُدَ فِيهِ»: أي فيجلس فيه.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ يَقُولُ»: أي أحدكم للقاعدين.

(٥) قَوْلُهُ: «افْسَحُوا»: أي وسعوا في المجلس.

- **ما يستفاد:**

١- لا يقيم الرجل أحدًا من مكانه ويجلس فيه.

٢- ينبغي للعالم إن أغلق بابًا من أبواب الحرام علىٰ الناس بفتواه أن يفتح لهم بابًا مباحًا.

٣- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها مشاعر كل أطياف المجتمع.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٧٨).

١٧- إذا غلبه النعاس تحول من مكانه(١):

[٢٤٩] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ(٢) يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ(٣) مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ(٤)»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إذا غلبه النُّعاس تحول من مكانه»: أي انتَقل من مكانه، والنعاس هو أول النوم.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ»: أي جاءه النوم.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلْيَتَحَوَّلْ»: أي فليترك ولينتقل.

(٤) قَوْلُهُ: «مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»: أي محل جلوسه.

■ **ما يستفاد:**

١- من غلبه النُّعاس يوم الجمعة، فعليه أن يغير مجلسه ذلك.

٢- الحث علىٰ استماع الخطبة بانتباه.

٣- تعظيم قدر خطبة الجمعة.

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢، رقم ٤٧٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٤، رقم ٥٢٥٣)، والترمذي (٢/ ٤٠٤ رقم ٥٢٦) وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، والحاكم (١/ ٤٢٨، رقم ١٠٧٥)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٧/ ٣٢، رقم ٢٧٩٢)، والبيهقي (٣/ ٢٣٧، رقم ٥٧١٨)، وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٣/ ١٦٠، رقم ١٨١٩)، **وله شاهد من حديث سمرة**: أخرجه الطبراني (٧/ ٢٢٩، رقم ٦٩٥٦). وأخرجه أيضًا: البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٠٥، رقم ٦٣٦) قال الهيثمي (٢/ ١٨٠): فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. اهـ.
قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يكتب حديثه.

[١٥] آداب العيـد

١- إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى.

٢- الاغتسال للعيد.

٣- لبس أحسن الثياب.

٤- أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر.

٥- تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

٦- استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد.

٧- الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من آخر

٨- الذهاب إلى مصلى العيد ماشيًا

٩- استحباب خروج النساء لصلاة العيد بلا تزَيُّنٍ أو تبرج أو تطَيُّبٍ.

١٠- التكبير أيام العيدين.

١١- التهنئة بالعيد.

١٢- الأضحية.

١٣- لا يأخذ المضحي من شعره ولا من أظفاره شيئًا من دخول هلال ذي الحجة حتى يضحي.

[١٥] آداب العيد(١)

١- إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى:

[٢٥٠] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عَنْ نَافِعٍ(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ(٣) قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ(٤)[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «آداب العيد»: العيد هو الذي يعود ويتكرر، والمقصود هنا عيد الفطر وعيد الأضحىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْ نَافِعٍ»: مولىٰ ابن عمر أصابه في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه من أوساط التابعين، معظم حديث ابن عمر دائر عليه، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة سبعة عشر ومائة.

(٣) قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»: زكاة الفطر مقدارها صاع من طعام عن كل مسلم ذكر كان أو أنثىٰ، حرًا كان أو عبدًا، صغيرًا كان أو كبيرًا.

(٤) قَوْلُهُ: «قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»: أي صلاة العيد.

- **ما يستفاد:**

١- أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر: قبل صلاة العيد.

٢- لا يجوز اخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد.

٣- كمال الشريعة الإسلامية حيث تدعو إلىٰ جبر قلوب الفقراء.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٠٩).

٢- الاغتسال للعيد:

[٢٥١] روىٰ البَيهَقِيُّ وابن أبي شيبة(١) بِسَندٍ صَحِيحٍ عَنْ زَاذَانَ(٢) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ(٣)، وَيَوْمَ النَّحْرِ(٤)، وَيَوْمَ الْفِطْرِ(٥)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ابن أبي شيبة»: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الاصل العبسي، مولاهم، الكوفي، ولد سنة تسعة وخمسين ومائة، من حفاظ الحديث، صاحب التصانيف، التي منها «**المسند**» و«**المصنف في الاحاديث والآثار**»، ومات بالكوفة سنة خمسة وثلاثين ومائتين.

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْ زَاذَانَ»: هو أبو عمر الكندي البزار، ويُكْنىٰ أبا عبد الله صدوق ويرسل وفيه شيعية.

(٣) قَوْلُهُ: «وَيَوْمَ عَرَفَةَ»: اليوم التاسع من ذي الحجة.

(٤) قَوْلُهُ: «وَيَوْمَ النَّحْرِ»: أي اليوم العاشر من ذي الحجة، الموافق ليوم عيد الأضحىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «وَيَوْمَ الْفِطْرِ»: أي عيد رمضان.

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨١)، والبيهقي (٣ / ٢٧٨) بسند صحيح.
روىٰ الحافظ ابن أبي شيبة (١/ ١٨١) في كتاب العيدين باب الغسل يوم العيدين، و**روىٰ مالك** في «الموطأ» عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ.
عن ابن أبي ليلىٰ قال: الغسل يوم الأضحىٰ ويوم الفطر.
عن **الحسن البصري** أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر.
عن **الحسن، ومحمد بن سيرين** أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.
عن مجاهد، قال: كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الأضحىٰ ويوم الفطر.
=

٣- لبس أحسن الثياب:

[٢٥٢] روىٰ الطبراني في الأوسط(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ(٢) بُرْدَةً[(١)](٣) حَمْرَاءَ[(٢)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الاغتسال يوم العيد.

٢- استحباب الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة.

٣- كمال الشريعة الإسلامية حيث تدعو إلىٰ النظافة، وتحسين الهيئة.

(١) **قَوْلُهُ: «في الأوسط»**: أي في معجمه الأوسط.

(٢) **قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ»**: أي يوم عيد الفطر والأضحىٰ.

(٣) **قَوْلُهُ: «بُرْدَةً»**: أي ثوب مخطط.

=

عن الزهري أنه سمع **سعيد بن المسيب**، يقول: الاغتسال يوم الأضحىٰ ويوم الفطر قبل أن تخرج حق.

عن أبي بكر، أن **سالم بن عبد الله** كان يغتسل للعيد.

عن إبراهيم التيمي، **عن أبيه**؛ أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيدين.

عن ابن عون، عن **محمد بن سيرين** أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو.

(١) **البردة**: كساء مخطط يلتحف به.

(٢) **حسن**: رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧ / ٣١٦) رقم (٧٦٠٩) وقال الهيثمي (٢ / ١٨٩): رجاله ثقات.

قال الألباني: في «الصحيحة» (١٢٧٩): هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير سعد بن أبي الصلت وهو البجلي ترجمه ابن أبي حاتم (٢ / ١/ ٨٦) من رواية جماعة آخرين عنه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وهو في ثقات ابن حبان (٦ / ٣٧٨). اهـ.

قلت: قال فيه الذهبي في السير: القاضي، الإمام، المحدث، أبو الصلت البجلي، الكوفي، الفقيه، قاضي شيراز، من موالي جرير بن عبد الله البجلي. أقام بشيراز، ونشر بها حديثه.

قال الذهبي: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحًا.

٤- أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر:

[٢٥٣] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ٥ لا يَغْدُو(١) يَوْمَ الْفِطْرِ(٢) حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ(١).

[٢٥٤] وفي رواية: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا(٣)»(٢).

[٢٥٥] وفي رواية لابن حبان بسند حسن: «مَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ٥ يَوْمَ فِطْرٍ(٤) حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا(٥)»(٣).

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب لبس أحسن الثياب يوم عيد الفطر والأضحىٰ.

٢- مشروعية لبس الثياب الحمراء إن كانت مخططة.

٣- الزهد الحقيقي يكون في ترك الحرام.

(١) **قَوْلُهُ: «لا يَغْدُو»**: أي لا يخرج إلىٰ المصلىٰ لصلاة العيد.

(٢) **قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْفِطْرِ»**: أي يوم عيد الفطر.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»**: أي فردا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أقل من ذلك أو أكثر.

(٤) **قَوْلُهُ: «يَوْمَ فِطْرٍ»**: أي يوم عيد الفطر.

(٥) **قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»**: أي وترًا.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٩٥٣).

(٢) **صحيح**: هذه الرواية علقها البخاري بصيغة الجزم، ووصلها ابن خزيمة (١٣٤٢) بسند حسن.

(٣) **حسن**: رواه ابن حبان (٢٨٦١) باب الإمامة والجماعة باب العيدين - ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وترًا.

ورواه الحاكم (١٠٢٦) ومن طريقه البيهقي (٣ / ٢٨٣) بسند حسن. =

٥- تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته:

[٢٥٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ(٢) يَوْمَ ٱلْفِطْرِ(٣).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- يستحب الفطر علىٰ التمر يوم العيد قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ.

٢- الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتىٰ يصلىٰ العيد، فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة.

٣- الحكمة في جعلهن وترًا الإشارة إلىٰ وحدانية الله تعالىٰ.

(١) **قَوْلُهُ: «عَنِ بُرَيْدَةَ»**: هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ علىٰ صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلىٰ البصرة، ثم إلىٰ مرو، فمات بها سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَا يَخْرُجُ»**: أي إلىٰ المصلىٰ.

(٣) **قَوْلُهُ: «يَوْمَ ٱلْفِطْرِ»**: أي عيد الفطر.

= **سنن الترمذي**: كتاب الجمعة باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤٢) قال الترمذي: وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم شيئًا ويستحب له أن يفطر علىٰ تمر ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع. اهـ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي، وابن عباس، ومالك والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا. اهـ.

حَتَّىٰ يَطْعَمَ(١) وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَىٰ(٢) حَتَّىٰ يُصَلِّيَ(٣)»[(١)].

[٢٥٦] وفي رواية لأحمد وهو حسنٌ بطرقِهِ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو(٤) يَوْمَ الْفِطْرِ(٥) حَتَّىٰ يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ(٦) حَتَّىٰ يَرْجِعَ(٧) فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ(٨)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَطْعَمَ»: أي حتىٰ يأكل.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَىٰ»: أي عيد الأضحىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»: أي حتىٰ يصلي صلاة العيد.

(٤) قَوْلُهُ: «لَا يَغْدُو»: أي لا يخرج إلىٰ مصلىٰ العيد.

(٥) قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْفِطْرِ»: أي يوم عيد الفطر.

(٦) قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْأَضْحَىٰ»: أي عيد الأضحىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَرْجِعَ»: أي من المصلىٰ.

(٨) قَوْلُهُ: «فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»: أي من ذبيحته.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب تأخير الفطر يوم عيد الأضحىٰ حتىٰ يرجع من المصلىٰ.

٢- استحباب تعجيل الفطر يوم عيد الفطر قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ.

٣- استحباب الفطر من الأضحية يوم العيد.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٤): «هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين»، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حسن: في إسناد أحمد عقبة بن عبد الله الرفاعي وهو ضعيف ولكن تابعه ثواب بن عتبة عند ابن حبان (٢٨١٢ / إحسان) وهو أقوىٰ منه فقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، فالحديث حسن ولذلك قال ابن عدي بعد ما ذكر المتابعة: ولا يلحقه بهذين ضعف.

٦- استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد:

[٢٥٨] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ(١) يَوْمَ الْأَضْحَىٰ(٢) وَيَوْمَ الْفِطْرِ(٣) فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ(٤) فَإِذَا صَلَّىٰ صَلَاتَهُ(٥) وَسَلَّمَ قَامَ(٦) فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ(٧) وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ(٨) فَإِنْ كَانَ لَهُ (٩) حَاجَةٌ بِبَعْثٍ(١٠) ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ(١١) أَوْ كَانَتْ لَهُ(١٢) حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ(١٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كَانَ يَخْرُجُ»: أي إلىٰ المصلىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْأَضْحَىٰ»: أي يوم عيد الأضحىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَيَوْمَ الْفِطْرِ»: أي يوم عيد الفطر.

(٤) قَوْلُهُ: «فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ»: أي قبل الخطبة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَإِذَا صَلَّىٰ صَلَاتَهُ»: أي فرغ منها.

(٦) قَوْلُهُ: «قَامَ»: أي للخطبة.

(٧) قَوْلُهُ: «فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ»: أي بوجهه.

(٨) قَوْلُهُ: «وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ»: أي مستقبلي القبلة.

(٩) قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ»: أي للنبي ﷺ.

(١٠) قَوْلُهُ: «حَاجَةٌ بِبَعْثٍ»: أي ببعث عسكر لموضع.

(١١) قَوْلُهُ: «ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ»: أي البعث بتفصيله أو المبعوث ممن يريد بعثه.

(١٢) قَوْلُهُ: «أَوْ كَانَتْ لَهُ»: أي للنبي ﷺ.

(١٣) قَوْلُهُ: «حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ»: أي بغير البعث من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة.

أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ(١): «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا(٢)» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ[(١)].

[٢٥٩] وفي رواية لابن ماجه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ(٣): ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ(٤) وَالخَاتَمِ وَالشَّيْءِ[(٢)].

[٢٦٠] وفي رواية للبخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًىٰ(٥) أَوْ فِطْرٍ(٦) ثُمَّ انْصَرَفَ(٧) إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ(٨)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَقُولُ»: أي في أثناء خطبته.

(٢) قَوْلُهُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»: التثليث للتأكيد، والاعتناء بأمر الصدقة.

(٣) قَوْلُهُ: «فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ»: أي صلاة العيد.

(٤) قَوْلُهُ: «بِالْقُرْطِ»: نوع من الحلي يوضع في الأذن.

(٥) قَوْلُهُ: «فِي أَضْحًىٰ»: أي عيد الأضحىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْ فِطْرٍ»: أي في عيد الفطر، وهذا شك من الراوي.

(٧) قَوْلُهُ: «ثُمَّ انْصَرَفَ»: أي من الصلاة.

(٨) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ»: أي مكان الصلاة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٨٩).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٨٨).

فَوَعَظَ النَّاسَ(١) وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ(٢) فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ(٣) تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ(٤) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ(٥) يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ(٦) وَتَكْفُرْنَ(٧) الْعَشِيرَ(٨)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ(٩) أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ(١٠) الحَازِمِ(١١) مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ(١٢).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَوَعَظَ النَّاسَ»: أي ذكَّرهم بالله.

(٢) قَوْلُهُ: «وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ»: أي حثَّهم علىٰ التصدق.

(٣) قَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»: أي جماعتهن.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ»: أي أراني الله إياكن.

(٥) قَوْلُهُ: «وَبِمَ ذَلِكَ»: أي كيف يكون ذلك؟.

(٦) قَوْلُهُ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»: أي لأنكن تكثرن اللعن، وهو في اللغة الطرد والإبعاد، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «وَتَكْفُرْنَ»: كفرانها سترها بترك أداء شكرها.

(٨) قَوْلُهُ: «الْعَشِيرَ»: أي المعاشر، وهو المخالط، وكفران العشير جحد نعمته وإحسانه واستقلال ما كان منه.

(٩) قَوْلُهُ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»: العقل: غزيرة في الإنسان يدرك بها المعنىٰ ويمنعه عن القبائح، وهو نور الله في قلب المؤمن.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ»: أي أكثر إذهابًا لعقل الرجل.

(١١) قَوْلُهُ: «الحَازِمِ»: الضابط لأمره من الحزم.

(١٢) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ»: أي دخل منزله.

جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**(١)» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا**(٢)»، فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ(٣) لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ(٤) مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(١).

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»**: أيُّ زينب منهن؟

(٢) **قَوْلُهُ: «ائْذَنُوا لَهَا»**: أي بالدخول.

(٣) **قَوْلُهُ: «حُلِيٌّ»**: جمع حَلْي أي ذهب.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَحَقُّ»**: أي أولىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب صلاة العيد في الخلاء.

٢- استحباب الإكثار من الخيرات في يوم العيد، لا من اللعب.

٣- صلاة العيد تكون قبل الخطبة.

٤- مشروعية تكرار الكلمة في الخطبة للأهمية.

٥- مشروعية تخصيص النساء بموعظة يوم العيد.

٦- تقرير الإيمان بالنار وأن أكثر أهلها من النساء.

٧- سرعة امتثال الصحابيات لأمر النبي ﷺ.

٨- مشروعية إخراج الزكاة للزوج.

٩- الصدقة علىٰ القريب أفضل؛ لأنها صدقة وصلة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٦٢).

٧- الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من آخر:

[٢٦١] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ(١) خَالَفَ الطَّرِيقَ(٢)**»[(١)].

[٢٦٢] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ**»[(٢)].

٨- الذهاب إلى مصلى العيد ماشيًا:

[٢٦٣] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وحَسَّنهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**مِنْ السُّنَّةِ(٣)**.....

الشَّرْح

١٠- التحذير من اللعن وكفران العشير.

١١- استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد.

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ»**: أي رجع من صلاة العيد.

(٢) **قَوْلُهُ: «خَالَفَ الطَّرِيقَ»**: أي رجع من طريق غير الذي ذهب منه.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الذَّهاب إلىٰ مصلىٰ العيد من طريق والرجوع من طريق آخر.

٢- الحكمة من مخالفة الطريق ليشهد له الطريقان، والتسليم علىٰ أكبر عدد من المسلمين.

(٣) **قَوْلُهُ: «مِنْ السُّنَّةِ»**: أي سنة النبي ﷺ، والسنة هي الطريقة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٩٨٦).

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٥٤١) وحَسَّنهُ.

قال الترمذي: وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعًا لهذا الحديث وهو قول الشافعي.

أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ(١) مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»[(١)].

٩- استحباب خروج النساء لصلاة العيد بلا تَزَيُّنٍ، أو تبرج، أو تَطَيُّبٍ؛

[٢٦٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ»: أي إلىٰ صلاة العيد.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الذهاب إلىٰ مصلىٰ العيد ماشيًا.

٢- استحباب الفطر قبل الذهاب لصلاة العيد.

٣- قول الصحابي: «**من السنة**» يدل علىٰ أن ما سيذكره من فعل النبي ﷺ.

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ»: اسمها نُسَيْبة بنت الحارث بايعت النبي ﷺ، وكانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيرًا، تداوي

---

(١) **حسن**: رواه ابن ماجه (١٢٩٦) والترمذي (٥٣٠) وحَسَّنهُ.

قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلىٰ العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر. اهـ.

روىٰ ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٢، ١٦٣) في «كتاب العيدين»: باب في الركوب إلىٰ العيدين والمشي عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا **عمر بن عبد العزيز**: من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشيًا فليفعل.

عن زر، قال: خرج **عمر بن الخطاب** في يوم فطر، أو في يوم أضحىٰ، خرج في ثوب قطن متلببًا به، يمشي.

عن ابن المهاجر، عن **إبراهيم**؛ أنه كره الركوب إلىٰ العيدين والجمعة.

قال الإمام **ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط» (٦ / ٤٣١) وممن استحب المشي إلىٰ العيدين سفيان الثوري، والشافعي وأحمد **وقال مالك**: أما نحن فنمشي ومكاننا قريب، وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

قال أبو بكر ابن المنذر: المشي إلىٰ العيد أحسن، وأقرب إلىٰ التواضع، ولا شيء علىٰ من ركب. اهـ.

قَالَتْ: «أُمِرْنَا(١) أَنْ نُخْرِجَ(٢) الحُيَّضَ(٣) يَوْمَ الْعِيدَيْنِ(٤) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[1](٥) فَيَشْهَدْنَ(٦) جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ(٧) وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»(٨) قَالَتْ امْرَأَةٌ(٩): يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا(١٠) لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ(١١)؟.....

الشَّرْح

الجرحىٰ، وتمرض المرضىٰ، وكانت جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت؛ لأنها شهدت غسل بنت رسول الله ﷺ.

(١) قَوْلُهُ: «أُمِرْنَا»: أي أمَرنا النبي ﷺ.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ نُخْرِجَ»: أي إلىٰ المصلىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «الحُيَّضَ»: جمع حائض أي المباشرات بالحيض.

(٤) قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْعِيدَيْنِ»: أي عيد الفطر والأضحىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»: الخدور جمع خدر، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

(٦) قَوْلُهُ: «فَيَشْهَدْنَ»: أي يحضرن.

(٧) قَوْلُهُ: «جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ»: أي دعاءهم.

(٨) قَوْلُهُ: «وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»: أي عن مكان صلاة النساء اللاتي لسن بحيض، أي تنفصل وتقف في موضع منفردات غير مختلطات بالمصليات خوف التنجيس والإخلال بتسوية الصفوف.

(٩) قَوْلُهُ: «قَالَتْ امْرَأَةٌ»: هي أم عطية نفسها.

(١٠) قَوْلُهُ: «إِحْدَانَا»: أي ما حكم واحدة منا؟.

(١١) قَوْلُهُ: «لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ»: أي كيف تشهد ولا جلباب لها.

---

(١) ذوات الخدور: البكر البالغة التي يجعل لها ستر في جانب البيت.

قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[(١)].

١٠- التكبير أيام العيدين:

قال تعالىٰ عن عيد الفطر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ (١)﴾.....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب خروج النساء كلهن لصلاة العيد.

٢- صلاة العيد فرض عين علىٰ كل مكلف.

٣- الحث علىٰ تكثير صلاة العيد.

٤- استحباب إقامة صلاة العيد في مصلىٰ.

٥- مشروعية الإعارة.

(١) **قَوْلُهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾**: هو الشهر التاسع من شهور السنة القمرية، ولفظ الشهر مأخوذ من الشهرة، ورمضان مأخوذ من رمض الصائم إذا حرّ جوفه من العطش.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلىٰ العيدين وكرهه بعضهم. اهـ.

قلت: الكراهة إذا كانت ستخرج متزينة وفي هذه الحالة يجوز لوليها أن يمنعها.

فَفِي الصَّحِيحَينِ البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأىٰ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد قالت: نعم.

قال الترمذي: وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج.

الأطمار الخلقان: الأثواب القديمة.

ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ (١) هُدًى لِّلنَّاسِ (٢) وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ (٣) فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ (٤) فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٥) يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ (٦) وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ (٧) عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨) ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالىٰ عن عيد الأضحىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ (٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾: حيث أنزل فيه القرآن وذاك في ليلة القدر منه.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾: أي هاديًا للناس إلىٰ ما فيه كمالهم وسعادتهم في الدارين.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾: البينات جمع بيِّنة والهدىٰ الإرشاد، والمراد أن القرآن نزل هاديًا للناس ومبيِّنًا لهم سبيل الهدىٰ موضحًا طريق الفوز والنجاة فارقًا لهم بين الحق والباطل في كل شؤون الحياة.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾: أي حضر الإعلان عن رؤيته.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: أي فعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها مريضًا أو مسافرًا.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾: أي وجب القضاء من أجل إكمال عدة الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين يومًا.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾: أي عند إتمام صيام رمضان من رؤية الهلال.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: أي فرض عليكم الصوم وندبكم إلىٰ التكبير؛ لتكونوا بذلك من الشاكرين لله تعالىٰ علىٰ نعمه؛ لأن الشكر هو الطاعة.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾: أي بالعبادة.

فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ(١)﴾ [البقرة:٢٠٣].

[٢٦٥] وروىٰ ابن أبي شيبة بِسَندٍ صَحْيح عَنْ الزُّهْرِيِّ(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ(٣) وَحَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ(٤) فَإِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾: أي في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد.

(٢) قَوْلُهُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ»: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، وكنيته أبوبكر، التابعي الفقيه الحافظ، متَّفَق علىٰ جلالته وإتقانه، روىٰ عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وروىٰ عنه الأوزاعي، والليث، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، قال مالك: بَقِيَ ابن شهاب وما له في الدنيا نظير، وفضائله كثيرة، مات في رمضان سنة أربعة وعشرين ومائة.

(٣) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ»: أي المكان المُعَدُّ لصلاة العيد.

(٤) قَوْلُهُ: «وَحَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ»: أي ينتهي من صلاة العيد.

---

(١) صحيح مرسل: رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢) بِسَندٍ صَحْيح إلىٰ الزهري وهو من صغار التابعين وله شاهد صالح عند البيهقي (٣/ ٢٧٩) قال الألبانيُّ: فالحديث صحيح عندي موقوفًا ومرفوعًا إرواء (٣/ ١٢٣) **وروىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح (٣/ ١٣)** عن الزهري قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتىٰ يأتوا المصلىٰ وحتىٰ يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا.

عن عطاء بن السائب قال: خرجت مع **أبي عبد الرحمن وابن معقل** فكبر أبو عبد الرحمن يكبر يرفع صوته بالتكبير وكان ابن **معقل** يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير.

عن **يزيد بن أبي زياد** قال: خرجت مع **سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ** فلم يزالا يكبران ويأمران من مر بهما بالتكبير.

=

[٢٦٦] وروىٰ الدار قطني وصححه الألباني عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ(١) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو(٢) يَوْمَ الْعِيدِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْإِمَامُ(٣)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مُحَمَّد بْن عَجْلَانَ»: المدني تابعي صغير مشهور، من شيوخ مالك، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.

(٢) قَوْلُهُ: «كَانَ يَغْدُو»: أي يذهب.

(٣) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْإِمَامُ»: أي حتىٰ يصل الإمام.

= **عن عطاء** قال: إن من السنة أن يكبر في العيد.

عن شعبة قال: قلت **للحكم وحماد** أكبر إذا خرجت إلىٰ العيد قال: نعم.

عن هشام بن عروة أن **أباه** كان يكبر يوم العيد

وروىٰ الفريابي (١ / ١٢٩) **بِسَنَدٍ صَحِيح** كما في «الإرواء» (٣ / ١٢٢) عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين، قالا: نعم كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتىٰ يخرج الإمام.

(١) **حسن**: رواه الدارقطني (١٨٠) وابن أبي شيبة (٣ / ١٢) من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر وابن عجلان كان يضطرب في حديث نافع ولكن تابعه عن نافع موسىٰ بن عقبة وعبيد الله بن عمر وأسامة عند الفريابي (١ / ١٢٩) و(٢ / ١٢٨) ولذلك صححه الألباني في «الإرواء» (٦٥٠).

■ **وقت التكبير:**

ووقت التكبير في عيد الفطر يبتدئ من ليلة العيد إلىٰ أن يدخل الإمام لصلاة العيد.

روىٰ ابن أبي شيبة بإسناد **حسن** (٣ / ١٤)، وأما **في الأضحىٰ** فالتكبير من فجر يوم عرفة إلىٰ غروب شمس آخر أيام التشريق.

عن شقيق عن **علي بن أبي طالب** أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر.

روىٰ ابن أبي شيبة بإسناد **صحيح** لولا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس وله طريق آخر عن أبي وائل عنه وفيه جابر بن غيلان ولا أعرفه كلاهما عند ابن أبي شيبة (٣ / ١٤) عن الأسود قال: =

.....

الشَّرْح

■ **ما يستفـاد:**

١- فضل شهر رمضان وفضل القرآن.

٢- وجوب صيام رمضان علىٰ المكلفين.

٣- الرخصة للمريض الذي يخاف تأخر بُرْئه أو زيادة مرضه، والمسافر مسافة قصر.

٤- وجوب القضاء علىٰ من أفطر لعُذْر.

٥- يسر الشريعة الإِسلامية وخلوها من العسر والحرج.

٦- مشروعية التكبير ليلة العيد ويومه، وهذا التكبير جزء لشكر نعمة الهداية إلىٰ الإِسلام.

=

كان **عبد الله بن مسعود** يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

روىٰ ابن أبي شيبة بإسناد لا بأس به (٣ / ١٥) عن عكرمة عن **ابن عباس** أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق.

عن يزيد بن أوس عن **علقمة** أنه كان يكبر يوم عرفة من صلاة الفجر حتىٰ صلاة العصر من يوم النحر.

■ **صفة التكبير:**

عن **إبراهيم** قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

روىٰ ابن أبي شيبة بإسناد **صحيح** لولا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس (٣ / ١٧) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله بن مسعود** أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

روىٰ ابن أبي شيبة بإسناد **صحيح** (٣ / ١٧) قال حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن أبي بكار عن عكرمة **عن ابن عباس** أنه كان يقول: الله أكبر كبيرًا الله كبر كبيرًا الله أكبر وأجل الله كبر ولله الحمد.

١١- التهنئة بالعيد:

قال الحافظ(١) في الفتح(٢):

[٢٦٧] وَرُوِّيْنَا(٣) فِي «المَحامِلِيَّاتِ»(٤).....

الشَّرْح

٧- الطاعات هي الشكر، فمن لم يطع الله ورسوله لم يكن شاكرًا، فيُعدُّ مع الشاكرين.

٨- استحباب التكبير يوم الفطر إلىٰ أن يصل الإمام، وأيام التشريق الثلاثة.

٩- استحباب رفع الصوت بالتكبير أيام العيد.

(١) **قَوْلُهُ: «قال الحافظ»**: أي الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة القاهري، كان مولده في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة علىٰ شاطئ النيل بمصر القديمة، وتوفي في أواخر شهر ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

(٢) **قَوْلُهُ: «في الفتح»**: أي كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، وهو يقع في أربعة عشر مجلدًا، ألفه في خمسة وعشرين سنة.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَرُوِّيْنَا»**: علىٰ البناء للمجهول أي بإسناد متصل.

(٤) **قَوْلُهُ: «في المَحامِلِيَّاتِ»**: هي ستة عشر جزءًا من رواية البغداديين والأصبهانيين للقاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي- نسبة إلىٰ ضبة قبيلة كبيرة مشهورة- البغدادي المحاملي- نسبة إلىٰ بيع المحامل التي يحمل الناس عليها في السفر- شيخ بغداد ومحدثها الفاضل الصدوق المصنف الجامع المتوفىٰ سنة ثلاثين وثلاثمائة بعد ما ولي قضاء الكوفة ستين سنة.

بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ(١) قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اِلْتَقَوْا(٢) يَوْمَ الْعِيدِ(٣) يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْك»[(١)].

١٢- الأضحية[(٢)]:

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ»**: هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل من كبار تابعي أهل الشام مخضرم، ولأبيه صحبة فكأنه ما وفد إلا في عهد عمر مات سنة ثمانين، أدرك زمن النبي ﷺ ، وروىٰ عنه وعن أبي بكر الصديق.

(٢) **قَوْلُهُ: «إِذَا اِلْتَقَوْا»**: أي قابل بعضهم بعضًا.

(٣) **قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْعِيدِ»**: سُمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية التهنئة يوم العيد بالمذكور.

٢- عظيم امتثال الصحابة وتطبيقهم لهدي النبي ﷺ .

٣- سماحة الشريعة الإسلامية حيث تدعو إلىٰ توطين أواصر الأخوة.

---

(١) **شرح صحيح البخاري**: كتاب الجمعة باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

(٢) **حكم الأضحية:**

ذهب **جمهور الفقهاء**، ومنهم **الشافعية والحنابلة**، وهو أرجح القولين عند **مالك**، وإحدىٰ روايتين عن أبو يوسف إلىٰ أن الأضحية سنة مؤكدة، وهذا قول **أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري** وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

واستدل الجمهور علىٰ السنية **بأدلة**:

منها ما رواه **مسلم** عن أم سلمة مرفوعًا: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا»، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**وأراد** =

[٢٦٨] فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّىٰ(١) النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ(٢) أَمْلَحَيْنِ[1](٣) فَرَأَيْتُهُ(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ضَحَّىٰ»: من التضحية، وسميت الأضحية أضحية لأنها تذبح وقت الضحىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «بِكَبْشَيْنِ»: الكبش هو ذكر الضأن في أي سن كان.

(٣) قَوْلُهُ: «أَمْلَحَيْنِ»: تثنية أملح، وهو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(٤) قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُهُ»: أي النبي ﷺ .

= أحدكم» فجعله مفوضًا إلىٰ إرادته، ولو كانت التضحية واجبة لاقتصر علىٰ قوله: «فلا يمس من شعره شيئًا حتىٰ يضحي».

ومنها أيضًا أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا لا يضحيان السنة والسنتين، مخافة أن يرىٰ ذلك واجبًا. وهذا الصنيع منهما يدل علىٰ أنهما علما من الرسول ﷺ عدم الوجوب، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها واجبة ؛ وهذا المذهب هو المروي عن محمد وزفر وإحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف وبه قال ربيعة والليث بن سعد والأوزاعي والثوري ومالك في أحد قوليه.

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢] فقد قيل في تفسيره صل صلاة العيد وانحر البدن، ومطلق الأمر للوجوب، ومتىٰ وجب علىٰ النبي ﷺ وجب علىٰ الأمة؛ لأنه قدوتها والقول الأول أقوىٰ.

(١) الأملح: قال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر، أقرنين: أي لكل واحد منهما قرنان حسنان.

قال العلماء: فيستحب الأقرن.

وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، واستحباب الأقرن.

وأما قوله: «أملحين» ففيه: استحباب استحسان لون الأضحية.

وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[١](١) يُسَمِّي [٢] وَيُكَبِّرُ[٣](٢) فَذَبَحَهُمَا بِيَدِه[٤](٣)»[٥].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا»: جمع صفحة وهو الجنب، وقيل: جمع صفحة وهو عرض الوجه.

(٢) قَوْلُهُ: «يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ»: أي يقول: بسم الله والله أكبر.

(٣) قَوْلُهُ: «فَذَبَحَهُمَا بِيَدِه»: وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه، وإلا فليحضر عند الذبح.

■ **ما يستفـاد:**

١- استحباب التضحية.

٢- مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونًا.

٣- يستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه أن يتولىٰ الذبح بنفسه، وإلا فليحضر عند الذبح، لأن ذبح ما قصد به القرب عبادة جليلة.

٤- أن الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الذي ضحىٰ به النبي ﷺ، فلعلَّه قصد هذا الوصف لمعنىٰ فيه.

٥- أن يقول عند الذبح: «**باسم الله والله أكبر**».

---

(١) قوله: «ووضع رجله علىٰ صفاحهما» أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(٢) قوله: «وسمىٰ» فيه إثبات التسمية علىٰ الضحية وسائر الذبائح.

(٣) قوله: «وكبر» فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله كبر.

(٤) قوله: «ذبحهما بيده» فيه أنه يستحب أن يتولىٰ الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحه.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

١٣- لا يأخذ المضحي من شعره ولا من أظفاره شيئًا من دخول هلال ذي الحجة حتى يضحي:

[٢٦٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ(١) وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ(٢)**»[(١)].

[٢٧٠] وفي رواية: «**فَلَا يَأْخُذَنَّ(٣) شَعْرًا(٤) وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا(٥)**»[(٢)].

الشَّرْح

٦- أن يضع رجله علىٰ صفحة المذبوح؛ لئلا يضطرب، وليتمكن من إرهاق روحه بسرعة فيريحه.

٧- أن الأفضل في ذبح الغنم، إضجاعها، ويكون علىٰ الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل.

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ»**: أي علمتم بدخوله.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»**: أي فليجتنب المضحي إزالة شعر نفسه وأظفاره.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ»**: أي من أراد أن يضحي.

(٤) **قَوْلُهُ: «شَعْرًا»**: سواء كان من رأسه أو سائر جسده.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»**: أي لا يقصن شيئًا من أظفاره إلا ما كان منكسرًا.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

[٢٧١] وفي رواية للنسائي بِسَندٍ صَحِيح عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ(١)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»: أي في أول تسعة أيام من ذي الحجة، واليوم العاشر دخل من باب التغليب.

■ **ما يستفاد:**

١- يستحب للمضحي ألا يأخذ شيئًا من شعره وأظفاره حتىٰ يضحِّي.

٢- الحكمة من النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار ليبقىٰ المضحي كامل الأجزاء فيُعْتق كله من النار، قال التوربيشي: كأن سر ذلك أن المضحي يجعل أضحيته فدية لنفسه من العذاب حيث رأىٰ نفسه مستوجبة العقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهىٰ عن إزالة الشعر والبشر.

(١) صحيح: رواه النسائي (٤٣٦٢).

[١٦] آداب السلام

١- العمل على نشر السلام بين المسلمين جميعًا.

٢- عدم الاقتصار في إلقاء السلام على من يعرف فقط.

٣- الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ .

٤- ألا يقول: عليك السلام.

٥- أن يلقي السلام عند القدوم وعند القيام من مجلسه.

٦- أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام.

٧- أن يلقي المسلم السلام على أخيه إذا حال بينهما شيء.

٨- إذا لم يسمعوا السلام أعاده ثلاثا حتى يسمعوا.

٩- أن يسلم المسلم على من في بيته، فإن لم يجد سلم على نفسه.

١٠- إذا مر بصبيان ألقى عليهم السلام.

١١- أن يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير.

١٢- أن يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد.

١٣- الابتسامة عند إلقاء السلام ورده.

١٤- المصافحة مع السلام.

١٥- ويجوز الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام.

١٦- تعليم آداب السلام لمن لم يعرفها.

١٧- عدم ابتداء غير المسلم بالسلام.

١٨- رد السلام على غير المسلم بقوله وعليكم.

١٩- إذا مر على قوم من المشركين بينهم مسلم سلم عليهم.

[١٦] آداب السلام

١- العمل على نشر السلام بين المسلمين جميعًا:

[٢٧٢] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ(١) لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ(٢) حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا(٣) وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا(٤) أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ(٥)»(١).

[٢٧٣] وفي الصحيحين عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ(٦) وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ(٧):.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: يقسم بالله تعالىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»: أي لن تدخلوا الجنة.

(٣) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا»: أي بالله تعالىٰ ربا وإلها.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا»: أي لا يتم إيمانكم ولا يكملُ إلا بالتحاب.

(٥) قَوْلُهُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»: الإفشاء بمعنىٰ الإظهار، والمعنىٰ أظهروا السلام بينكم وانشروه.

(٦) قَوْلُهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ»: أي بسبع خصال، والأمر هو طلب الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٧) قَوْلُهُ: «وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ»: أي نهانا عن سبع خصال، والنهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٤).

أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ(١)، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ(٢)، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ(٣)، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ المُقْسِمِ(٤)، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي(٥)، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ(٦)، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ(٧)، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ(٨)، وَعَنْ المَيَاثِرِ(٩)، وَعَنْ الْقَسِّيِّ(١٠)، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ(١١)، وَالْإِسْتَبْرَقِ(١٢)، وَالدِّيبَاجِ(١٣)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ»: أي زيارة المريض.

(٢) قَوْلُهُ: «وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ»: أي تشيعها.

(٣) قَوْلُهُ: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»: بأن نقول له: يرحمك الله.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ المُقْسِمِ»: أي تصديق من أقسم عليه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَإِجَابَةِ الدَّاعِي»: أي لوليمة.

(٦) قَوْلُهُ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»: أي إظهار ونشر السلام.

(٧) قَوْلُهُ: «وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ»: أي عن لبسة للرجال.

(٨) قَوْلُهُ: «وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ»: أي بالأكواب المصنوعة من الفضة.

(٩) قَوْلُهُ: «وَعَنْ المَيَاثِرِ»: جمع ميثرة وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير، وتحشىٰ بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته علىٰ الرحال والسروج.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَعَنْ الْقَسِّيِّ»: هو ثياب منسوجة من كتان مخلوط بحرير يؤتي بها من مصر، نسبت إلىٰ قرية علىٰ ساحل البحر.

(١١) قَوْلُهُ: «وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ»: أي الثياب المصنوع من الحرير.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَالْإِسْتَبْرَقِ»: أي الديباج الغليظ.

(١٣) قَوْلُهُ: «وَالدِّيبَاجِ»: نوع من الحرير وهو ما غلُظ وثخِن من ثياب الحرير.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

٢- عدم الاقتصار في إلقاء السلام على من يعرف فقط:

[٢٧٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ(١)؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ(٢)**»[1].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- لا يدخل الجنة إلا مؤمن.

٢- لا يتم إيمان عبد ولا يكتمل حتىٰ يحب إخوانه من المسلمين.

٣- الحث علىٰ نشر السلام بين المسلمين جميعا.

٤- الحث علىٰ فعل المأمورات المذكورات في الحديث.

٥- التحذير من فعل المنهيات المذكورات في الحديث.

(١) **قَوْلُهُ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ»**: أيْ أيُّ خصال الإسلام أفضل؟.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**: أي تسلم علىٰ كل من لقيته.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ نشر السلام بين المسلمين جميعًا.

٢- سماحة الشريعة الإسلامية حيث تدعو إلىٰ تآلف القلوب.

٣- من أفضل خصال الإسلام إطعام الطعام.

٤- تفاوت الناس في الإسلام.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩).

٣- الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ:

[٢٧٥] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ(٢)» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ(٣)» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ(٤)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ»: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أسلم أيام خيبر، سكن البصرة إلىٰ أن مات بها سنة اثنين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وهو ممن اعتزل الفتنة.

(٢) قَوْلُهُ: «عَشْرٌ»: أي له عشر حسنات.

(٣) قَوْلُهُ: «عِشْرُونَ»: أي له عشرون حسنه.

(٤) قَوْلُهُ: «ثَلَاثُونَ»: أي له ثلاثون حسنة.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ الزيادة في التمسك بالسنة.

٢- الحث علىٰ الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ في السلام.

٣- سماحة الشريعة الإسلامية حيث تدعو إلىٰ نشر الألفة بين المسلمين.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٨٩)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

٤- ألا يقول: عليك السلام:

[٢٧٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (٢) فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: «**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ**»[(١)].

٥- أن يلقي السلام عند القدوم وعند القيام من مجلسه:

[٢٧٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وحَسَّنهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ(٣) إِلَىٰ مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ(٤) فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ(٥)**»[(٢)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «عَن جَابِرِ بْنِ سُلَيم»**: هو جابر بن سليم بن عمرو بن تميم، أبو جري، ويقال: سليم بن جابر الهجيمي التميمي صحابي معروف، روىٰ عنه جماعة، منهم أبو تميمة الهجيمي ومحمد بن سيرين.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ »**: أي جئته.

■ **ما يستفاد:**

١- النهي عن قول: عليك السلام بدل السلام عليك.

٢- حلم النبي ﷺ مع أصحابه.

(٣) **قَوْلُهُ: «إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ»**: أي وصل.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَلْيُسَلِّمْ»**: أي فليلق السلام.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَلَيْسَتِ الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»**: أي ليست التسليمة الأولىٰ

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٢٧٢٢)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، وقال النووي في «الأذكار» (٣١٥): إسناده صحيح، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (١٢٩).

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٢٧٠٦)، وحَسَّنهُ.

٦- أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام:

[٢٧٨] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ[(١)](١) مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ(٢)»[(٢)].

الشَّرْح

عند قدومه أفضل من التي عند انصرافه من المجلس.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ إلقاء السلام عند الدخول إلىٰ المجلس، وعند الانصراف منه.

٢- الحث علىٰ نشر المحبة والألفة بين المسلمين.

٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ نقل جميع سنن النبي ﷺ.

(١) **قَوْلُهُ: «إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ»**: أي أقرب النَّاس مِن المتلاقين إِلَىٰ رَحْمَةِ الله من بدأ بالسلام.

(٢) **قَوْلُهُ: «مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ»**: أي بالتسليم.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام.

٢- الحث علىٰ نشر المحبة والألفة بين المسلمين.

٣- تفاوت الناس في الإسلام.

---

(١) **أولىٰ الناس بالله**: قال الطيبي: أقرب الناس من المتلاقين إلىٰ رحمة الله من بدأ بالسلام.

(٢) **صحيح**: سنن أبي داود (٥١٩٧) بسند حسن.

٧- أن يلقي المسلم السلام على أخيه إذا حال بينهما شيء:

[٢٧٩] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ(١) فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ(٢) فَإِنْ حَالَتْ(٣) بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ(٤) فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا(٥)»[(١)].

٨- إذا لم يسمعوا السلام أعاده ثلاثًا حتى يسمعوا:

[٢٨٠] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ(٦) أَعَادَهَا ثَلَاثًا(٧).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»**: أي في الدين.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»**: أي استحبابًا.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَإِنْ حَالَتْ»**: أي حجز ومنع.

(٤) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَقِيَهُ»**: أي مرّة أخرىٰ.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا»**: أي استحبابا.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب إلقاء السلام، والإكثار منه.

٢- يستحب للمسلم أن يلقي السلام علىٰ أخيه إذا حال بينهما شيء ثم التقيا.

٣- الحث علىٰ نشر الألفة بين المسلمين.

(٦) **قَوْلُهُ: «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ»**: أي بجملة مفيدة.

(٧) **قَوْلُهُ: «أَعَادَهَا ثَلَاثًا»**: أي ثلاث مرات.

---

(١) **حسن**: سنن أبي داود (٥٢٠٠)، وصححه الحافظ في «الفتوحات الربانية» (٥ / ٣١٨)، والألباني.

حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَىٰ(١) عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا[1].

٩- أن يسلم المسلم على من في بيته، فإن لم يجد سلم على نفسه:

لقوله تعالي: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا (٢) فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ (٣) تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ (٤) مُبَٰرَكَةً (٥) طَيِّبَةً (٦)﴾ [النور:٦١].

الشَّرْح

(٣) قَوْلُهُ: «وَإِذَا أَتَىٰ»: أي مر.

■ **ما يستفاد:**

١- من أساليب الحوار الجيد إعادة الكلمة ثلاثا.

٢- مشروعية إعادة السلام ثلاثا حتىٰ يسمعوا.

٣- الحث علىٰ إحسان الظن بالمسلمين.

٤- ينبغي للمتكلم أن يراعي أحوال السامعين.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾: أي بيوت أنفسكم.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: أي علىٰ أهل بيتكم إن كان بها له أهل وإلا سلم علىٰ نفسه.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾: أي ثابتة بأمره من عنده.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿مُبَٰرَكَةً﴾: أي ذات بركة تعود علىٰ الجميع يُرجىٰ بها زيادة الخير.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿طَيِّبَةً﴾: أي تطيب بها نفس المستمع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٥).

[٢٨١] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وقال: حديث حَسنٌ صَحيحٌ غريب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ(١) فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً(٢) عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ»(١).

١٠- إذا مر بصبيان ألقى عليهم السلام:

[٢٨٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ(٣) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(٤)، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(٢).

[٢٨٣] ورَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَندٍ صَحِيحٍ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «انْتَهَىٰ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ»: أي علىٰ أهل بيتك.

(٢) قَوْلُهُ: «يَكُنْ بَرَكَةً»: أي يرجىٰ بهذا التسليم زيادة الخير.

■ **ما يستفاد:**

١- يستحب لداخل منزل أن يسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا.

٢- فضل التسليم حيث يجلب الخير إلىٰ البيت.

٣- الحث علىٰ نشر الألفة بين المسلمين.

(٣) قَوْلُهُ: «مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ»: جمع صبي، وهم المميز منهم؛ لأنه أهل للخطاب.

(٤) قَوْلُهُ: «فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»: أي ألقىٰ عليهم السلام.

(٥) قَوْلُهُ: «انْتَهَىٰ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي وصل إلينا.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٩٨)، وقال: حديث حَسنٌ صَحيحٌ غريب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٦٢٤٧).

وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ(١) فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ(٢) فِي ظِلِّ جِدَارٍ(٣)، أَوْ قَالَ(٤): إِلَىٰ جِدَارٍ(٥) حَتَّىٰ رَجَعْتُ إِلَيْهِ(٦)»[1].

١١- أن يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير:

[٢٨٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي(٧)، وَالمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ(٨)»[2].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ»: أي في جملتهم.

(٢) قَوْلُهُ: «وَقَعَدَ»: أي جلس.

(٣) قَوْلُهُ: «فِي ظِلِّ جِدَارٍ»: أي ظل حائط.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ»: شك من الراوي.

(٥) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ جِدَارٍ»: أي بجوار حائط.

(٦) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ رَجَعْتُ إِلَيْهِ»: أي النبي ﷺ.

■ **ما يستفاد:**

١- عظيم أدب النبي ﷺ وتواضعه.

٢- الحث علىٰ تدريب الصبيان علىٰ تعلُّم السنن.

٣- مشروعية توكيل الصبيان لعمل ما يقدرون عليه.

(٧) قَوْلُهُ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي»: أي يلقي السلام بقَوْلِه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٨) قَوْلُهُ: «الْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ»: أي العدد الكثير علىٰ العدد الكبير.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٢٠٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إن كان حميد الطويل سمعه من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله شاهد في «الصحيحين» يتقوىٰ به وبما قبله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٢٣)، ومسلم (٢١٦٠).

١٢- أن يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد:

[٢٨٥] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ(١) الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ(٢) وَالمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ(٣) وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ**»[(١)].

١٣- الابتسامة عند إلقاء السلام ورده:

[٢٨٦] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ(٤)**».

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الأحق بإلقاء السلام: الراكب علىٰ الماشي، والماشي علىٰ الجالس، والعدد القليل علىٰ العدد الكثير.

٢- الحث علىٰ احترام الغير.

٣- سماحة الشريعة الإسلامية حيث تحث علىٰ تآلف القلوب.

(١) **قَوْلُهُ**: «**يُسَلِّمُ**»: أي يلقي السلام.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ**»: أي الرجل الصغير علىٰ الرجل الكبير.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**المَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ**»: أي الماشي علىٰ الجالس.

■ **ما يستفاد:**

١- الأحق بإلقاء السلام: الصغير علىٰ الكبير، والماشي علىٰ الجالس، والعدد القليل علىٰ العدد الكثير.

٢- الحث علىٰ احترام الغير.

٣- الحث علىٰ تآلف القلوب.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**لَا تَحْقِرَنَّ**»: أي أنت يا أباذر.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٢٣١).

مِنْ المَعْرُوفِ(١) شَيْئًا(٢) وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ(٣) بِوَجْهٍ طَلْقٍ(٤)»[(١)].

[٢٨٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ(٥) فِي وَجْهِ أَخِيكَ(٦) لَكَ صَدَقَةٌ(٧)، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ(٨)، وَنَهْيُكَ عَنْ المُنْكَرِ(٩) صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ(١٠) لَكَ صَدَقَةٌ وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ(١١)»،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مِنْ المَعْرُوفِ»: المعروف اسم جامع لكل خير.

(٢) قَوْلُهُ: «شَيْئًا»: نكرة في سياق النهي تفيد العموم.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ»: أي في الإسلام.

(٤) قَوْلُهُ: «بِوَجْهٍ طَلْقٍ»: أي بوجه بشوش وفرح، وهو ضد العبوس.

(٥) قَوْلُهُ: «تَبَسُّمُكَ»: أي بشاشتك.

(٦) قَوْلُهُ: «فِي وَجْهِ أَخِيكَ»: أي في الإسلام.

(٧) قَوْلُهُ: «لَكَ صَدَقَةٌ»: أي إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر علىٰ الصدقة.

(٨) قَوْلُهُ: «وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ»: المعروف هو كل ما استحسنه الشرع.

(٩) قَوْلُهُ: «وَنَهْيُكَ عَنْ المُنْكَرِ»: المنكر هو كل ما استقبحه الشرع.

(١٠) قَوْلُهُ: «فِي أَرْضِ الضَّلَالِ»: هي التي لا علامة فيها للطريق، فَيَضِلُّ فِيهَا الرجل.

(١١) قَوْلُهُ: «وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَك صَدَقَةٌ»: أي الذي لا يبصر أصلًا، أو يبصر قليلًا، والمعنىٰ إذا أبصرت رجلًا رديء الْبَصَرِ فإعانتك له صدقة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٦).

وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ(١)، وَالشَّوْكَةَ، وَالْعَظْمَ(٢) عَنْ الطَّرِيقِ(٣) لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ(٤) مِنْ دَلْوِكَ(٥) فِي دَلْوِ أَخِيكَ(٦) لَكَ صَدَقَةٌ»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ»: أي إزالتك له.

(٢) قَوْلُهُ: «وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ»: أَيْ ونحوها.

(٣) قَوْلُهُ: «عَنْ الطَّرِيقِ»: أي المسلوك.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِفْرَاغُكَ»: أَي صَبُّك.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ دَلْوِكَ»: أي ما يُسقَىٰ به.

(٦) قَوْلُهُ: «فِي دَلْوِ أَخِيكَ»: أي في الإسلام.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب التبسم عند إلقاء السلام ورده.

٢- الحث علىٰ فعل المعروف وإن كان قليل الأجر.

٣- الحث علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- الحث علىٰ مساعدة من يحتاج إلىٰ المساعدة.

٥- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها مشاعر الآخرين.

٦- الحث علىٰ نظافة الطرق المسلوكة.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٥٦)، وقال: حسن غريب، وله شاهد عند البزار (١٦٨٨) من حديث ابن عمر وفيه يحي بن عطاء وهو مجهول، وحسن الشيخ الألباني حديث الباب وصحح الشاهد لغيره.

١٤- المصافحة مع السلام:

[٢٨٨] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ قَتَادَةَ(١) قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢): أَكَانَتْ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٣)، قَالَ: نَعَمْ(٤)[(١)].

[٢٨٩] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ(٥) فَيَتَصَافَحَانِ(٦) إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا(٧) قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا(٨)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَن قَتَادَة»: هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، حافظ ثقة ثبت تابعي جليل، مقدّم في علم العربية والعرب، عالم بأنسابها وأيامها، ولد سنة ستين، وكان أعمىٰ أكمه، وتوفىٰ سنة سبع عشرة ومائة.

(٢) قَوْلُهُ: «قُلْتُ لِأَنَسٍ»: أي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَوْلُهُ: «أَكَانَتْ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»: أي هل كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسلمون باليد.

(٤) قَوْلُهُ: «نَعَمْ»: أي كانوا يتصافحون بأيديهم.

(٥) قَوْلُهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ»: أي يتقابلان.

(٦) قَوْلُهُ: «فَيَتَصَافَحَانِ»: أي يسلمان بأيديهما.

(٧) قَوْلُهُ: «إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا»: أي حط الله عنهما ذنوبهما.

(٨) قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»: أي من مجلسهما.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ المصافحة باليد مع السلام.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٦٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وقال: حسن غريب.

١٥- ويجوز الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام:

[٢٩٠] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١) تُحَدِّثُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ٥ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنْ النِّسَاءِ(٢) قُعُودٌ فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ(٣) بِالتَّسْلِيمِ(٤)**»[(١)]، وَأَشَارَ عَبْدُ الحَمِيدِ بِيَدِهِ(٥).

الشَّرْح

٢- من أسباب مغفرة الذنوب: المصافحة باليد.

٣- سعة رحمة الله تعالىٰ حيث جعل لنا ما يكفر الذنوب.

(١) **قَوْلُهُ: «عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ»**: هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأوسية، ثم الأشهلية، هي من المبايعات، وكان يقال لها: خطيبة النساء، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، وقد شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود خيمتها، وعاشت بعد ذلك دهرًا.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَعُصْبَةٌ مِنْ النِّسَاءِ قُعُودٌ»**: أي مجموعة من النساء جالسات.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ»**: أي أشار بيده.

(٤) **قَوْلُهُ: «بِالتَّسْلِيمِ»**: أي رفع يده علامة علىٰ التسليم.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ عَبْدُ الحَمِيدِ بِيَدِهِ»**: يمثل فعل النبي ٥ ، وعبد الحميد هو عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني، صدوق.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام.

٢- مشروعية التسليم علىٰ النساء لمن أمن الفتنة.

٣- من أساليب التعليم الناجحة: التمثيل الحسي.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٢٦٩٧)، وحَسَّنهُ ونقل عن أحمد بن حنبل أنه حديث لابأس به.

١٦- تعليم آداب السلام لمن لم يعرفها:

[٢٩١] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وحَسَّنهُ عن كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ(١) أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) بَعَثَهُ(٣) بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ[1](٤) وَضَغَابِيسَ[2](٥) إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَىٰ الْوَادِي قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ(٦) وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ(٧)؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ[3].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عن كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ»: يقال: ابن عبد الله بن الحنبل، ويقال: كلدة بن قيس بن حنبل الأسلمي، ويقال: الغساني حليف بني جمح، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه، ويقال: ابن أخيه.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنَّ صَفْوَان بْنَ أُمَيَّة»: هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي، صحابي، فصيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والاسلام، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد موقعة اليرموك، ومات بمكة سنة واحد وأربعين.

(٣) قَوْلُهُ: «بَعَثَهُ»: أي أرسله.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلِبَإٍ»: هو أول ما يحلب بعد الولادة.

(٥) قَوْلُهُ: «وَضَغَابِيسَ»: أي صغار القثاء واحدها ضغبوس، ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس تشبيهًا له به.

(٦) قَوْلُهُ: «وَلَمْ أُسَلِّمْ»: أي لم ألقِ السلام.

(٧) قَوْلُهُ: «أَأَدْخُلُ»: أي هل تأذن لي في الدخول؟.

---

(١) لبإ: كعنب وهو أول ما يحلب عند الولادة.

(٢) ضغابيس: جمع ضغبوس بالضم وهي صغار القثاء.

(٣) حسن: رواه الترمذي (٢٧١٠)، وقال: حسن غريب.

١٧- عدم ابتداء غير المسلم بالسلام:

[٢٩٢] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ(١)»[1].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية تعليم آداب السلام لمن لا يعرفها علىٰ الصفة المذكورة في الحديث.

٢- الحث علىٰ إلقاء السلام قبل الدخول.

٣- ينبغي للأمراء والعلماء ألا يحتجبوا عن الناس.

٤- مشروعية الهدية، وأنها تؤلف بين القلوب.

(١) **قَوْلُهُ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ»**: أي لا تلقوا السلام عليهم إذا لقيتموهم.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة إلقاء السلام علىٰ اليهود والنصارىٰ.

٢- الحكمة من عدم ابتداء اليهود والنصارىٰ بالسلام؛ لأن السلام إعزاز وإكرام ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم بل اللائق بهم الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم تصغيرًا لهم وتحقيرًا لشأنهم.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧).

١٨- رد السلام على غير المسلم بقوله وعليكم:

[٢٩٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ(١) يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا(٢) فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «**قُولُوا وَعَلَيْكُمْ**»[(١)].

[٢٩٤] وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ(٣)، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ(٤)**»[(٢)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ»**: أي اليهود والنصارىٰ.

(٢) **قَوْلُهُ: «يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا»**: أي يلقون علينا السلام.

(٣) **قَوْلُهُ: «السَّامُ عَلَيْكُمْ»**: يعنون بالسام الموت.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**: أي بمثل ما قلتم.

- **ما يستفاد:**

١- اتفق العلماء علىٰ مشروعية الرد علىٰ أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط، أو: وعليكم.

٢- عظيم مكر اليهود بالمسلمين.

٣- الجزاء من جنس العمل.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢١٦٣).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤).

١٩- إذا مر على قوم من المشركين بينهم مسلم سلم عليهم:

[٢٩٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عُرْوَةَ(١) أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢) أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ(٣) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(٤)[1].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ عُرْوَةَ»**: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين، ولد سنة ثلاث وعشرين، في أوائل خلافة عمر الفاروق، وكان من كبار التابعين، ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربع وتسعين.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»**: هو أسامة بن حارثة، أمه هي أم أيمن واسمها بركة، وهي حاضنة رسول الله ﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب، وأسامة مولىٰ رسول الله ﷺ وابن مولاه، وحِبُّه وابن حِبِّه، قبض النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، استعمله رسول الله ﷺ علىٰ جيش فيه أبوبكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم ينفذ حتىٰ توفي رسول الله ﷺ فبعثه أبوبكر إلىٰ الشام، مات سنة أربعة وخمسين، وهو ابن خمسة وسبعين سنة.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ»**: أي مختلطون.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»**: أي ألقىٰ عليهم السلام.

- **ما يستفاد:**

١- السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم.

٢- إذا مر بمجلس فيه سني وبدعي، أو بمجلس فيه عدول وظلمة يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به السني، أو العدل.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).

[١٧] آداب الاستئذان

١- عدم الدخول قبل الاستئذان.

٢- أن يقول: السلام عليكم أأدخل.

٣- أن يستأذن ثلاثا فإن لم يؤذن له رجع.

٤- أن يذكر اسمه، ولا يقول: أنا.

٥- أن لا يقف المستأذن أمام الباب بوجهه.

٦- عدم الإلحاح في الإذن.

٧- الاستئذان على المحارم.

٨- استئذان الأطفال غير البالغين.

٩- السلام قبل الكلام.

[١٧] آداب الاستئذان

١- عدم الدخول قبل الاستئذان:

قال تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ (١) لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ (٢) وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا (٣) ﴾ [النور:٢٧].

٢- أن يقول: السلام عليكم أأدخل:

[٢٩٦] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَندٍ صَحِيحٍ عَنْ رِبْعِيٍّ(٤).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾: أي صدقوا الله ورسوله فميا أخبرا به من الغيب والشرع.

(٢) **قَوْلُهُ:** ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾: أي تستأذنوا إذ الاستئذان من عمل الإنسان والدخول بدونه من عمل الحيوان الوحشي.

(٣) **قَوْلُهُ:** ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾: أي تقولوا السلام عليكم أندخل؟ ثلاثا.

- **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاستئذان ووجوبه علىٰ كل من أراد أن يدخل بيتًا مسكونًا غير بيته.

٢- كمال الإسلام حيث يدعو إلىٰ احترام حرمة الغير.

٣- لا يشرع للمسلم أن يدخل بيتا غير بيته قبل الاستئذان.

٤- الحث علىٰ نشر الألفة بين المسلمين.

(٤) **قَوْلُهُ:** «عَن رِبْعِيّ»: هو ربعي ابن حِراش العبسي تابعي جليل، توفي سنة مائة.

قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ(١): أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ(٢) عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ(٣) فِي بَيْتٍ، فَقَالَ(٤): أَلِجُ(٥)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**اخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ(٦) فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ**» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ(٧)، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ[(١)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ»**: لا يضرّ الجهل بعينه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ»**: أي طلب الدخول.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَهُوَ»**: أي النبي.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَقَالَ»**: أي الرجل.

(٥) **قَوْلُهُ: «أَلِجُ»**: أي أأدخل.

(٦) **قَوْلُهُ: «اخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ»**: أي لفظه، والمعنىٰ: علمه كيفية التلفظ بالاستئذان.

(٧) **قَوْلُهُ: «فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ»**: أي سمع الرجل قول النبي ﷺ.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية قول: السلام عليكم أأدخل؟ عند الاستئذان.

٢- مشروعية اتخاذ الخادم.

٣- حسن تعليم النبي ﷺ لأصحابه.

٤- سرعة امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٥١٧٧)، وصححه الألباني.

٣- أن يستأذن ثلاثًا فإن لم يؤذن له رجع:

[٢٩٧] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ(١) ثَلَاثًا(٢) فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ(٣) فَلْيَرْجِعْ(٤)»[(١)].

٤- أن يذكر اسمه، ولا يقول: أنا:

[٢٩٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ(٥) كَانَ عَلَىٰ أَبِي(٦) فَدَقَقْتُ الْبَابَ(٧)، فَقَالَ(٨):.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ»**: أي طلب الدخول.

(٢) **قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا»**: أي ثلاث مرات.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ»**: أي في الدخول.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَلْيَرْجِعْ»**: أي من حيث أتىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- من استئذن ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع.

٢- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها شعور الغير.

٣- سعة الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

(٥) **قَوْلُهُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ»**: أي في قضاء دَين.

(٦) **قَوْلُهُ: «كَانَ عَلَىٰ أَبِي»**: أبوه هو عبد الله بن حرام استشهد يوم أحد.

(٧) **قَوْلُهُ: «فَدَقَقْتُ الْبَابَ»**: أي أطرقت علىٰ الباب.

(٨) **قَوْلُهُ: «فَقَالَ»**: أي النبي ﷺ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٢٤٥)، و مسلم (٢١٥٣).

«مَنْ ذَا؟(١)»، فَقُلْتُ: أَنَا(٢)، فَقَالَ(٣): «أَنَا، أَنَا!!(٤)» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا(٥)[(١)].

٥- أن لا يقف المستأذن أمام الباب بوجهه:

[٢٩٩] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ(٦) لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ(٧) وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ(٨).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «مَنْ ذَا؟»**: أي من الذي يستأذن.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: أَنَا»**: أي جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **قَوْلُهُ: «فقَالَ»**: أي النبي ﷺ.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَنَا، أَنَا!!»**: هذا إنكار عليه.

(٥) **قَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»**: أي كره هذا الجواب في هذا الموضع.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة عدم ذكر اسم المستأذن عند الاستئذان.

٢- مشروعية الاستئذان.

٣- مشروعية طرق الباب عند الاستئذان.

(٦) **قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ»**: أي أراد دخول بيت.

(٧) **قَوْلُهُ: «لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ»**: أي لم يقف أمام الباب مباشرة.

(٨) **قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ»**: أي يقف أمام أحد جانبيه.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ(١) لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ(٢)[1].

٦- عدم الإلحاح في الإذن:

قال تعالي: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ (٣) فَٱرۡجِعُواْۖ (٤) هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ (٥)﴾ [النور:٢٨].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَنَّ الدُّورَ»: أي البيوت.

(٢) قَوْلُهُ: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ»: أي حُجُب.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية الوقوف أمام الباب مباشرة عند الاستئذان.

٢- الحث علىٰ الاستئذان.

٣- عظيم ورع النبي ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ﴾: أي لأمرٍ اقتضىٰ ذلك.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿فَٱرۡجِعُواْ﴾: أي وأنتم راضون غير ساخطين.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾: أي أطهر لنفوسكم.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم الإلحاح في الإذن.

٢- مراعاة الإسلام لحرمة الناس.

٣- ينبغي لمن قيل له: ارجع، لا يغضب.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٥١٨٦)، وصححه الألباني.

٧- الاستئذان على المحارم:

[٣٠٠] روىٰ مَالِك(١)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ٥ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ٥ : «**نَعَمْ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ٥ : «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا(٤)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ٥ : «**أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً(٥)؟**»؟»..... .....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «روىٰ مَالِك»**: هو أبوعبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الإمام الحافظ فقيه الأمة، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين، فهذا أصح الأقوال، انتهىٰ. واختاره السمعاني في الأنساب، وكفاه فخرًا أن الشافعي من أصحابه، أخذ العلم عن الزهري، ويحيىٰ بن سعيد، ونافع مولىٰ ابن عمر، وهشام بن عروة، وربيعة بن عبد الرحمن، وخلق كثير، قال الزرقاني: أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر، توفي يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يومًا من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة.

(٢) **قَوْلُهُ: «عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ»**: المدني أبوعبد الله القرشي الزهري، مولاهم ثقة، فقيه، تابعي، عابد، زاهد، مات سنة اثنين وثلاثين، وهو ابن اثنين وسبعين سنة.

(٣) **قَوْلُهُ: «عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ»**: الهلالي المدني مولىٰ ميمونة زوج النبي ٥ ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الطبقة الوسطىٰ من التابعين، كان كثير الرواية عن ابن عباس، مات بالإسكندرية سنة ثلاث ومائة.

(٤) **قَوْلُهُ: «إِنِّي خَادِمُهَا»**: أي أقوم بخدمتها.

(٥) **قَوْلُهُ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»**: أي أيسرك أن تراها بلا ملابس.

قَالَ: لا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْه»[(١)].

[٣٠١] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في الأدب المفرد عَنْ عَلْقَمَةَ(١) قَالَ(٢): جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: «مَا عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا(٤)»[(٢)].

[٣٠٢] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في الأدب المفرد بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ(٥)»[(٣)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَن عَلْقَمَةَ»: هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من كبار التابعين، كان أعلم الناس وأشبههم هديًا ودلًا وسمتًا بابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين.

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي علقمة.

(٣) قَوْلُهُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ»: أي عبد الله بن مسعود.

(٤) قَوْلُهُ: «مَا عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا»: أي ليس علىٰ كل أوضاعها وأحوالها تحب أن تراها، فقد تكون متخففة من ملابسها ونحو ذلك.

(٥) قَوْلُهُ: «رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ»: أي ما لا تحب أن تراه منها كأن تراها خالعة لثيابها ونحوه.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاستئذان علىٰ المحارم.

---

(١) مرسل صحيح: رواه مالك (٢٧٨٩)، وقال ابن عبد البر: مرسل صحيح مجتمع علىٰ صحة معناه، وقال الألباني: صحيح مرسل.

(٢) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٨)، وصححه الألباني.

(٣) حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٩)، وحَسَّنهُ الألباني.

٨- استئذان الأطفال غير البالغين:

[٣٠٣] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في الأدب المفرد بِسَندٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُخْتِي؟(١) فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: أُخْتَانِ فِي حِجْرِي، وَأَنَا أُمَوِّنُهُمَا(٢) وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟(٣) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ (٤) ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ (٥) وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ (٦) ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم (٧) مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ (٨) وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ (٩).....

الشَّرْح

٢- مشروعية السؤال في الدين لغرض التفقه فيه.

٣- كمال الشريعة الإسلامية حيث تدعو إلىٰ مراعاة حقوق الناس.

(١) قَوْلُهُ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُخْتِي»: أي أطلب الأذن من أختي إذا أردت أن أدخل عليها.

(٢) قَوْلُهُ: «وَأَنَا أُمَوِّنُهُمَا»: أي أتكفَّل بنفقتهما.

(٣) قَوْلُهُ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟»: أي ليس عليهما ثياب.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾: أي ليطلب الإذن منكم في الدخول عليكم.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: أي من عبيد وإماء.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾: أي لم يصلوا إلىٰ سن التكليف، ووقت الاحتلام خمسة عشر سنة فما فوق.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم﴾: أي وقت القيلولة للاستراحة والنوم.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾: أي بعد صلاة الظهر.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾: العورة ما يستحي من كشفه، وهذه الأوقات الثلاثة ينكشف فيها الإنسان في فراشه فكانت بذلك ثلاث عورات.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ (١) بَعْدَهُنَّ (٢) طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ (٣) بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ (٤) كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ (٥) وَاللَّهُ عَلِيمٌ (٦) حَكِيمٌ (٧) ﴿٥٨﴾﴾ [النور:٥٨]، قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ(٨)، قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ (٩) فَلْيَسْتَأْذِنُوا (١٠) كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ (١١)﴾ [النور:٥٩]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ(١٢)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾: أي ليس عليكم حرج وبأس.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿بَعْدَهُنَّ﴾: أي بعد الأوقات الثلاثة المذكورة.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾: أي للخدمة.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: أي بعضكم طائف علىٰ بعض.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾: أي يوضح لكم الآيات المتضمنة للشرائع والأحكام والآداب ما تحتاجون إليه.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾: أي بخلقه وما يحتاجون إليه في إكمالهم وإسعادهم.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿حَكِيمٌ﴾: أي فيما يشرع لهم ويفرض عليهم.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ﴾: أي ما قبل صلاة الفجر، وبعد صلاة الظهر، وبعد صلاة العشاء.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾: أي سن الاحتلام.

(١٠) قَوْلُهُ: ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾: أي في جميع الأوقات؛ لأنهم أصبحوا رجالًا مكلفين.

(١١) قَوْلُهُ: ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾: أي الرجال.

(١٢) قَوْلُهُ: «فَالإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ»: أي لازم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٨١١)، وصححه الألباني.

٩- السلام قبل الكلام:

[٣٠٤] روىٰ الطبراني في الأوسط وهو حسن بشواهده عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**السَّلَامُ(١) قَبْلَ السُّؤَالِ(٢)، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ(٣)**»[(١)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب تعليم الأطفال آداب الاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة.

٢- وجوب استئذان الأولاد إذا احتلموا علىٰ من يريدون الدخول عليه في بيته؛ لأنهم أصبحوا رجالًا مكلفين.

٣- شمولية الشريعة الإسلامية لكافة مناحي الحياة.

٤- كمال الإسلام حيث يدعو إلىٰ مراعاة مشاعر الآخرين.

(١) **قَوْلُهُ: «السَّلَامُ»**: أي إلقاء السلام.

(٢) **قَوْلُهُ: «قَبْلَ السُّؤَالِ»**: أي الكلام وإن كان متضمنا سؤالا.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَلَا تُجِيبُوهُ»**: أي لا تجيبوا سؤاله.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب إلقاء السلام قبل الكلام.

٢- الحث علىٰ نشر السلام بين الناس.

٣- لا يجاب السائل حتىٰ يسلم، ويُنظر في هذا إلىٰ المصالح والمفاسد.

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه الطبراني (١٢٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١)، وحَسَّنهُ ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٧٩)، والغزي في «اتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة علىٰ الألسن» (١/ ٢٩٧)، والزرقاني في «المقاصد الحسنة» (٥٣٣)، والألباني في «الصحيحة» (٨١٦).

[١٨] آداب المجلس

١- إلقاء السلام قبل الجلوس.

٢- الجلوس حيث ينتهي بك المجلس.

٣- أن لا يقيم رجلًا من مجلسه ويجلس فيه.

٤- الإفساح للقادم.

٥- لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما.

٦- لا يجلس وَسْطَ الحلقة.

٧- إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به.

٨- لا يتناجى اثنان دون الآخر.

٩- لا يقعد قعدة المغضوب عليهم.

١٠- إذا شرب أعطى من عن يمينه.

١١- اختيار الجليس الصالح.

١٢- استحباب ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله في المجلس ولو مرة.

١٣- ذكر ختام المجلس.

[١٨] آداب المجلس

١- إلقاء السلام قبل الجلوس:

[٣٠٥] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ(١) إِلَىٰ مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ(٢) فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ(٣)»[(١)].

٢- الجلوس حيث ينتهي بك المجلس:

[٣٠٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ»: أي وصل.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلْيُسَلِّمْ»: أي فليلق السلام.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلَيْسَتِ الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»: أي ليست التسليمة الأولىٰ عند قدومه أفضل من التي عند انصرافه من المجلس.

■ ما يستفاد:

١- الحث علىٰ إلقاء السلام عند الدخول إلىٰ المجلس قبل الجلوس، وعند الانصراف منه.

٢- الحث علىٰ نشر المحبة والألفة بين المسلمين.

(٤) قَوْلُهُ: «عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ»: هو جابر بن سمرة بن جُنَادة السوائي،

---

(١) حسن: رواه أحمد (٧١٤٢- ٧٨٥٢ / رسالة)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وحَسَّنهُ، وهو كما قال فإن ابن عجلان لا ينزل حديثه عن الحسن إن شاء الله.

قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ (١) جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي(٢)[1].

٣- أن لا يقيم رجلاً من مجلسه ويجلس فيه:

[٣٠٧] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ (٣) أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ(٤) مِنْ مَقْعَدِهِ(٥) وَيَجْلِسَ فِيهِ»[2].

الشَّرْح

صحابي مشهور، ولأبيه أيضًا صحبه، نزل الكوفة، ومات بها سنة أربع وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان.

(١) قَوْلُهُ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ»: أي في مجلسه ﷺ.

(٢) قَوْلُهُ: «جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»: أي لا يتقدم أحد الجالسين.

- **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ الجلوس حيث ينتهي بك المجلس.

٢- الحث علىٰ احترام مشاعر الآخرين.

٣- عظيم أخلاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤- الإسلام يدعو إلىٰ توطين الصلات الاجتماعية بين الناس.

(٣) قَوْلُهُ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٤) قَوْلُهُ: «أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»: أي في الدين.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ مَقْعَدِهِ»: أي مكانه الذي يجلس فيه.

- **ما يستفاد:**

١- لا يقيم الرجل رجلًا من مكانه ليجلس هو فيه.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٧٢٥)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ غريب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

٤- الإفساح للقادم:

قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ (١) فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ (٢) وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ (٣) فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ (٤) وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ (٥) وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾ ﴾ [المجادلة:١١].

الشَّرْح

٢- يبغي للمسلم أن يراعي حقوق إخوانه وإن قلت.

٣- سماحة الشريعة الإسلامية وكمالتها حيث تدعو إلىٰ توقير الناس لبعضهم البعض.

(١) **قَوْلُهُ:** ﴿تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ﴾: أي توسعوا في المجالس التي هي مجالس علم وذكر.

(٢) **قَوْلُهُ:** ﴿فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾: أي في الجنة، وفي الرزق، والقبر.

(٣) **قَوْلُهُ:** ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ﴾: أي قوموا للصلاة، أو لغيرها من أعمال البر.

(٤) **قَوْلُهُ:** ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ﴾: أي بالنصر، وحسن الذكر في الدنيا، وفي غرفات الجنات في الآخرة.

(٥) **قَوْلُهُ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾: أي ويرفع الذين اوتوا العلم درجات عالية لجمعهم بين العلم والعمل.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ الإفساح في المجلس للقادم.

٢- فضل العلماء وطلبة العلم.

٣- وجوب ترك معصية الله تعالىٰ؛ لأن الله عليم بعباده مطلع عليهم.

٥- لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما:

[٣٠٨] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ(١) أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»(١).

[٣٠٧] ورواه أبو داود بلفظ: «لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا(٣)»(٢).

٦- لا يجلس وَسَطَ الحلقة:

[٣١٠] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ(٤):.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ»**: أي لا يباح.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ»**: أي يجلس بين اثنين.

(٣) **قَوْلُهُ: «لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»**: أي لا يشرع الجلوس بين اثنين لا بعد استئذانهما.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية الجلوس بين اثنين إلا إذا أذنا له.

٢- الحث علىٰ مراعاة مشاعر الآخرين.

٣- كمال الشريعة الإسلامية حيث شملت جميع المناحي بما فيها العلاقات الاجتماعية.

(٤) **قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ»**: هو لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس، التابعي المشهور، أحد علماء البصرة لحق كبار الصحابة كأبي موسىٰ وابن عباس، مات في ولاية ابن هبيرة سنة ست ومائة.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٢٧٥٢)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٤٨٤٤) بسند حسن.

أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ(١) فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَلْعُونٌ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ(٢)، أَوْ: لَعَنَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٣) مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الحَلْقَةِ(٤)[1].

٧- إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به:

[٣١١] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ(٥)**.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ»**: أي جلس.

(٢) **قَوْلُهُ: «مَلْعُونٌ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ»**: أي النبي ﷺ .

(٣) **قَوْلُهُ: «لَعَنَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ »**: اللعن هو الطرد، والمعنىٰ لعن الله تعالىٰ من جلس وسط حلقة.

(٤) **قَوْلُهُ: «مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الحَلْقَةِ»**: هذا فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطىٰ رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلُعِن للأذىٰ، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من الجلوس وسط الحلقة.

٢- ينبغي للمسلم أن يراعي شعور إخوانه.

٣- شمولية الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

(٥) **قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ»**: أي إذا قام من مكانه ناويا الرجوع كأن يقوم للوضوء.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٢٧٥٢)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(١)»[1].

٨- لا يتناجى اثنان دون الآخر:

[٣١٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً(٢) فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ(٣) دُونَ الْآخَرِ(٤) حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ(٥) مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ(٦)»[2].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»: أي من غيره.

■ **ما يستفاد:**

١- من قام من مجلسه ناويا الرجوع إليه فهو أحق بالجلوس فيه من غيره.

٢- كمال وسعة الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً»: أي في المصاحبة في السفر أو الحضر.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ»: أي لا يتكلما بالسر.

(٤) قَوْلُهُ: «دُونَ الْآخَرِ»: أي الثالث.

(٥) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ»: أي يختلط الثلاثة بالناس في المحادثة.

(٦) قَوْلُهُ: «مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»: أي لأن ذلك يجعله حزينا.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية أن يتناجىٰ اثنان دون الثالث إن كان المجلس فيه ثلاثة فقط.

٢- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها مشاعر الناس.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٧٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

٩- لا يقعد قعدة المغضوب عليهم:

[٣١٣] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وغيره بِسَندٍ صَحِيح عن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي(٢) فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ(٣) الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ(٤)»[(١)].

١٠- إذا شرب أعطى من عن يمينه:

[٣١٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ(٥).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ الشَّرِيد بْنِ سُوَيْد»**: هو الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد الحديبية، من أهل الطائف.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي»**: الْأَلْيَة بفتح الهمزة اللحمة التي في أصل الإبهام.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَقَالَ أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ»**: أي علىٰ هيئة جلوس.

(٤) **قَوْلُهُ: «المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»**: أي اليهود.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية الجلوس علىٰ هيئة جلوس اليهود المذكورة في الحديث.

٢- وجوب النهي عن المنكر علىٰ قدر الاستطاعة بالحكمة والموعظة الحسنة.

٣- المسلم لا يتشبه مطلقًا بغير المسلمين.

(٥) **قَوْلُهُ: «شَاةٌ دَاجِنٌ»**: هي ما تألف البيت من الحيوان.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (٤ / ٣٨٨)، وعبد الرزاق (٣٠٥٧) بِسَندٍ صَحِيحٍ فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق، ولذلك صححه الحاكم، والذهبي (٤/ ٢٦٩)، والألباني.

وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ(١) مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَىٰ رَسُولَ اللهِ ٥ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ(٢) حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ(٣) وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ(٤) فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ(٥): «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**(٦)»[1].

١١- اختيار الجليس الصالح:

[٣١٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ٥ قَالَ: «**إِنَّمَا**(٧)

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ**: «**وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ**»: أي خُلط لبنها بماء.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**فَأَعْطَىٰ رَسُولَ اللهِ ٥ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ**»: أي من الإناء.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ**»: أي انتهىٰ من الشراب منه.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ**»: الأعرابي هو من تربي في البادية.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**ثُمَّ قَالَ**»: أي النبي ٥ .

(٦) **قَوْلُهُ**: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**»: أي أعطوا الأيمن فالأيمن.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب التيمن عند الشراب، فيعطىٰ الأيمن فالأيمن.

٢- مشروعية خلط الماء باللبن.

٣- فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**إِنَّمَا**»: أداة حصر وقصر، تفيد إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ(١) وَنَافِخِ الْكِيرِ(٢)، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ(٣)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ(٤)، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ(٥)، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً(٦)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ»: أي وإن لم يكن صاحبه.

(٢) قَوْلُهُ: «وَنَافِخِ الْكِيرِ»: أي الحداد، والكير: هو ما ينفخ فيه الحداد لإشعال النار.

(٣) قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ»: أي يعطيك.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ»: أي تشتري منه.

(٥) قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ»: أي بما تطاير من شرار الكير.

(٦) قَوْلُهُ: «وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»: أي كريهة.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ اختيار الجليس الصالح.

٢- التحذير من مصاحبة الفساق.

٣- فضيلة مجالسة الصالحين.

٤- مشروعية ضرب الأمثلة الحسية لتقريب المعلومة إلىٰ الأفهام.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

١٢- استحباب ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في المجلس ولو مرة:

[٣١٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وقال: حَسنٌ صَحيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ(١) وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ(٢) إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً[1](٣) فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ(٤) وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ(٥)»[2].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ»: أي بالتسبيح، أو التهليل، أو التكبير ونحوه.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ»: تخصيص بعد تعميم.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً»: أي حسرة يوم القيامة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ»: أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة

(٥) قَوْلُهُ: «وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»: أي كرمًا منه وفضلًا ورحمة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب ذكر الله تعالىٰ والصلاة علىٰ النبي ﷺ في المجلس ولو مرة واحدة.

٢- فضيلة ذكر الله تعالىٰ.

٣- فضيلة الصلاة علىٰ النبي ﷺ.

٤- ما من قوم يذكرون الله لم يعذبهم حتمًا بل يغفر لهم جزمًا.

٥- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

---

(١) ترة: حسرة وندامة

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٣٨٠)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ فلعله يعني لطرقه فإنه رواه من طريق سفيان الثوري عن صالح بن نبهان وسفيان لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط ولكن تابعه ابن أبي ذئب عن صالح عند أحمد (٩٨٤٣)، وهو قد سمع منه قبل الاختلاط فصح الحديث والحمد لله.

١٣- ذكر ختام المجلس:

[٣١٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ(١) فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ(٢) وَبِحَمْدِكَ(٣)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(٤) أَسْتَغْفِرُكَ(٥) وَأَتُوبُ إِلَيْكَ(٦) إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ(٧)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ»: اللغط الصوت والجَلَبة، أو أصوات مبهمة لا يفهم معناها، والمراد ههنا: كلام لا طائل تحته وما لا يعني.

(٢) قَوْلُهُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»: أي أنزهك يا الله عن كل نقص وعيب.

(٣) قَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ»: أي لك يا الله كل أنواع المحامد.

(٤) قَوْلُهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: أي لا معبود بحق إلا أنت.

(٥) قَوْلُهُ: «أَسْتَغْفِرُكَ»: أي أطلب المغفرة منك يا الله.

(٦) قَوْلُهُ: «وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»: أي أجدد التوبة لك من كل ذنب دائما.

(٧) قَوْلُهُ: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»: أي ما كان في مجلسه من الذنوب.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ ذكر ختام المجلس.

٢- وجوب تنزيه الله عن النقائص والعيوب.

٣- ثبوت كل أنواع المحامد لله تعالىٰ.

٤- ينبغي للعبد أن يتوب إلىٰ الله كل حين.

٥- ذكر ختام المجلس من أسباب مغفرة الذنوب.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٤٣٣)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ غريب.

L03

[١٩] آداب الكلام

١- ألا تتكلم إلا بالخير وإلا فاسكت.

٢- أن تخاطب الناس على قدر عقولهم.

٣- إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك.

٤- لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق طرح السؤال.

٥- ألا يزكي المتكلم نفسه.

٦- إلا إذا اتهم ظلمًا واحتاج إلى تزكية نفسه فلا بأس.

٧- أن يطهر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحًا.

٨- ترك الجدال والمراء.

٩- عدم التعالي على الناس في الخطاب.

١٠- عدم التنابز بالألقاب.

[١٩] آداب الكلام

١- ألا تتكلم إلا بالخير وإلا فاسكت:

[٣١٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ(١) بِاللهِ(٢) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ(٣) فَلْيَقُلْ(٤) خَيْرًا(٥) أَوْ لِيَصْمُتْ(٦)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ(٧)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ(٨)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ»: أي إيمانًا كاملًا المُنجي من عذاب الله الموصل إلىٰ رضاه.

(٢) قَوْلُهُ: «بِاللهِ»: أي أنه الذي خلقه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: أي يوم القيامة، وسمي بذلك؛ لأنه لا يوم بعده، وقيل: لأنه آخر يوم في الدنيا.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»: هذه اللام لام الأمر، ويجوز سكونها وكسرها لكونها بعد الفاء.

(٥) قَوْلُهُ: «خَيْرًا»: الخير اسم جامع لكل ما يحبه الله.

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَصْمُتْ»: أي ليسكت.

(٧) قَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»: أي بالإحسان إليه وكف الأذىٰ عنه، وغير ذلك من وجوه الإكرام.

(٨) قَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»: أي بالبشر في وجهه، وطيب الحديث معه، وإحضار المتيسر، ونحوه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠١٨).

٢- أن تخاطب الناس على قدر عقولهم:

[٣١٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن عَبْدَ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا(١) أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا(٢) لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ(٣) إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً(٤)»(١).

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر أن يقول المرء خيرًا، أو ليسكت.

٢- الحث علىٰ مراقبة اللسان.

٣- الحث علىٰ إكرام الجار.

٤- الحث علىٰ إكرام الضيف.

٥- التحذير من آفات اللسان.

٦- الإسلام يسعىٰ إلىٰ إقامة مجتمع مترابط متماسك.

٧- كمال الشريعة الإسلامية حيث تحرص علىٰ ما فيه فائدة.

٨- الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٩- الإيمان باليوم الآخر أصل كل خير.

١٠- الأعمال من الإيمان ولذلك ربط النبي ﷺ بين الأعمال مع الإيمان بالله واليوم الآخر.

(١) **قَوْلُهُ: «مَا»**: أي ليس.

(٢) **قَوْلُهُ: «بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا»**: أي كلامًا.

(٣) **قَوْلُهُ: «لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ»**: أي لا يفهمونه وأو لا يدركون معناه.

(٤) **قَوْلُهُ: «إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»**: المراد بالفتنة هنا: الضلالُ والحيرة.

---

(١) **صحيح موقوفًا**: رواه مسلم في المقدمة.

وفي صحيح البخاري (١٢٧) **قال علي**: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

٣- إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك:

[٣٢٠] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ(١) أَعَادَهَا ثَلَاثًا(٢) حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(٣) سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا(١).

[٣٢١] وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَخَلَّفَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ(٥) صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ(٦).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- ينبغي للمتكلم أن يكلم الناس علىٰ قدر عقولهم.

٢- الحث علىٰ مخاطبة الناس بما يفهمونه.

٣- ينبغي للمتحدث ألا يأتي بالكلمات الغريبة أثناء حديثه مع الناس.

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ»**: أي بجملة مفيدة.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَعَادَهَا ثَلَاثًا»**: أي ثلاث مرات.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»**: أي ألقىٰ السلام عليهم.

(٤) **قَوْلُهُ: «تَخَلَّفَ»**: أي تأخر.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ»**: أي أخرناها حتىٰ كادت تدنوا من الأخرىٰ.

(٦) **قَوْلُهُ: «وَيْلٌ»**: الويل العذاب والهلاك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري في كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه (٩١).

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ(١)» مَرَّتَيْنِ(٢) أَوْ ثَلَاثًا(٣)[1].

[٣٢٢] وفي الصحيحين أيضًا عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ(٥) بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ(٦)» ثَلَاثًا(٧)، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ(٨)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»: العقب مؤخر القدم، والمعنىٰ ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

(٢) قَوْلُهُ: «مَرَّتَيْنِ»: أي قالها مرتين.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ ثَلَاثًا»: شك من الراوي.

(٤) قَوْلُهُ: «عن أَبِي بَكْرَةَ»: هو أبو بكرة بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي، تدلىٰ من حصن الطائف إلىٰ النبي ﷺ ببكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه، فهو من مواليه، كان من خيار الصحابة، ونزل البصرة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل وصفين، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين، مات سنة واحد وخمسين.

(٥) قَوْلُهُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ»: أي أخبركم.

(٦) قَوْلُهُ: «بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»: الكبائر جمع كبيرة، وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلىٰ معصية ليست بكبيرة.

(٧) قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا»: أي قالها ثلاث مرات.

(٨) قَوْلُهُ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ»: الشرك هو أن تجعل لله ندا في الربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٦)، ومسلم (٢٤١).

وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ(١)»، وَجَلَسَ(٢) وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٣)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»: العقوق مأخوذ من العَقِّ وهو الْقَطعُ، والمراد به صدور ما يتأذىٰ به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية.

(٢) قَوْلُهُ: «وَجَلَسَ»: للاهتمام بهذا الأمر.

(٣) قَوْلُهُ: «لَيْتَهُ سَكَتَ»: أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلىٰ ذلك.

٢- مشروعية إلقاء السلام.

٣- مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر.

٤- وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء، وعدم الإخلال بشيء منها.

٥- الوعيد الشديد للمخل في وضوئه.

٦- الواجب في الرجلين الغسل في الوضوء.

٧- أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور.

٨- التحذير من الشرك بالله.

٩- التحذير من عقوق الوالدين.

١٠- التحذير من قول الزور.

١١- الحث علىٰ التوحيد، وبر الوالدين، وقول الحق.

١٢- عظيم محبة الصحابة لنبيهم ﷺ، وشفقتهم عليه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٨).

٤- لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق طرح السؤال:

[٣٢٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟(١)» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ(٢) وَلَا مَتَاعَ(٣).

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي(٤) يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا(٥) وَقَذَفَ هَذَا(٦) وَأَكَلَ مَالَ هَذَا(٧) وَسَفَكَ دَمَ هَذَا(٨) وَضَرَبَ هَذَا(٩) فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ(١٠) قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ(١١) فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ(١٢)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»: أراد ﷺ مفلس الآخرة.

(٢) قَوْلُهُ: «مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ»: الدرهم يساوي ثلاث جرامات تقريبًا من الفضة.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَا مَتَاعَ»: المتاع ما ينتفع به.

(٤) قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي»: أي من المسلمين.

(٥) قَوْلُهُ: «وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا»: أي عابه وانتقصه.

(٦) قَوْلُهُ: «وَقَذَفَ هَذَا»: أي بالزنا ونحوه.

(٧) قَوْلُهُ: «وَأَكَلَ مَالَ هَذَا»: أي بالباطل.

(٨) قَوْلُهُ: «وَسَفَكَ دَمَ هَذَا»: أي أراق دم هذا البطل.

(٩) قَوْلُهُ: «وَضَرَبَ هَذَا»: أي من غير استحقاق أو زيادة.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ»: أي إن انتهت.

(١١) قَوْلُهُ: «أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ»: أي من ذنوبهم.

(١٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»: أي ألقي في النار.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨١).

[٢٢٤] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ(١) وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ(٢)، فَمَرَّ بِجَدْيٍ(٣) أَسَكَّ(٤) مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ يَعْنِي بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**(٥)»، فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**»، قَالُوا: واللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟، فَقَالَ: «**فَوَ اللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**»(١).

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ»**: أي كان دخوله ﷺ من بعض العالية إلىٰ السوق، والعالية والعوالي أماكن بأعلىٰ أراضي المدينة، وأدناها علىٰ أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ»**: أي علىٰ جانبيه.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَمَرَّ بِجَدْيٍ»**: الجدي هو ولد المعز.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَسَكَّ»**: أي ملتصق الأذنين، وقيل: هو مقطوع الأذنين.

(٥) **قَوْلُهُ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ»**: أي يشتريه بدرهم.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ لفت جذب انباه المخاطب عن طريق طرح السؤال.

٢- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٣- التحذير من القذف والشتم.

٤- التحذير من أكل أموال الناس بالباطل.

٥- التحذير من القتل.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٥٧).

٥- ألا يزكي المتكلم نفسه:

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ(١)﴾ [النجم:٣٢].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمۡ تَرَ(٢) إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ(٣) بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ(٤) وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا(٥)﴾ [النساء:٤٩].

الشَّرْح

٦- لا يتعامل الناس يوم القيامة إلا بالحسنات.

٧- الحث علىٰ المحافظة علىٰ الحسنات بترك الشتم والقذف وأكل أموال الناس بالباطل.

٨- من أساليب التعليم النافعة: التمثيل الحسي.

٩- ينبغي للعالم أن يستغل كل الفرص لتعليم الناس.

١٠- هوان شأن الدنيا علىٰ الله.

١١- ينبغي للعبد أن يحرص علىٰ ما ينفعه في الآخرة.

(١) قَوْلُهُ: «فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ»: أي فلا تمدحوها علىٰ سبيل الفخر والإعجاب.

(٢) قَوْلُهُ: «أَلَمْ تَرَ»: أي يا محمد، والمراد بالرؤية هنا الرؤية العلمية أي ألم تعلم.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ»: أي يبرؤن أنفسهم من الذنوب والمعاصي.

(٤) قَوْلُهُ: «بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ»: أي يطهر من الذنوب من يشاء من عباده بتوفيقه للعمل بما يزكي النفس، وإعانته عليه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا»: الفتيل الخيط الأبيض يكون في وسط النواة، والمقصود أقل الأشياء وأتفهها.

[٣٢٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ(٢) قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ(٣)» ثَلَاثًا(٤) «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا(٥) لَا مَحَالَةَ(٦) فَلْيَقُلْ(٧): أَحْسِبُ فُلَانًا(٨) وَاللهُ حَسِيبُهُ(٩) وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا(١٠) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ(١١)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ»: أي مدحه.

(٢) قَوْلُهُ: «وَيْلَكَ»: كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقَوْلهم: لا أم لك.

(٣) قَوْلُهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ»: أي فعلت به فعلًا يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه، وقيل: إنه علىٰ وجهه من قطع اتصالها وفسادها، وقطع العنق مجاز عن القتل، فهما مشتركان في الهلاك وإن كان هذا دينيا وذاك دنيويا.

(٤) قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا»: أي قالها ثلاث مرات.

(٥) قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا»: أي يريد أن ثني علىٰ أحد الناس.

(٦) قَوْلُهُ: «لَا مَحَالَةَ»: أي لا بد.

(٧) قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»: أي الذي يريد أن يمدح.

(٨) قَوْلُهُ: «أَحْسِبُ فُلَانًا»: أي أظنه.

(٩) قَوْلُهُ: «وَاللهُ حَسِيبُهُ»: أي محاسبه علىٰ ما يعلم منه.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا»: أي لا أشهد علىٰ الله بالجزم أنه عند الله كذا وكذا لأني لا أعرف باطنه أي لا أقطع به لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله.

(١١) قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ»: أي إن كان يعلم ذلك منه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

٦- إلا إذا اتهم ظلمًا واحتاج إلى تزكية نفسه فلا بأس:

[٣٢٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ(١) قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ(٣) ثُمَّ قَالَ: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ(٤).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة تزكية النفس وهو مدحها والشهادة عليها بالخير والفضل والكمال التفوق.

٢- كمال عدل الله تعالىٰ حيث لا يظلم أحدًا شيئًا وإن كان تافها.

٣- عدم مشروعية تزكية المرء لأحد الحاضرين.

٤- مشروعية الذكر الوارد في حديث أبي بكرة لمن لم يجد بُدًّا في أن يزكي أحدًا.

٥- لنا الظاهر من الناس والله يتولىٰ السرائر.

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ»**: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة، ولد في حياة النبي ﷺ، مقرئ الكوفة، الامام العلم، أخذ القراءة عرضا عن عثمان، وعلي، وزيد، وأبي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخذ القرآن عن عاصم بن أبي النجود، ويحيىٰ بن وثاب، وعطاء بن السائب، وغيرهم، أقرء الناس في المسجد الاعظم أربعين سنة، توفي سنة أربع وسبعين.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ»**: أي حاصر أهل الفتنة بيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ»**: أي خرج عليهم من فوق داره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَنَّ حِرَاءَ»**: أي جبل حراء، يقع في شمال مكة علىٰ بعد خمسة كيلو مترات منها، ويرتفع عن الأرض التي يقع عليها بنحو مائتي متر.

حِينَ انْتَفَضَ(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اثْبُتْ حِرَاءُ(٢) فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ(٣) أَوْ صِدِّيقٌ(٤) أَوْ شَهِيدٌ؟(٥)»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (٦): مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً(٧) وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ(٨) فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا(٩) فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ(١٠)؟»، قَالُوا(١١): اللَّهُمَّ نَعَمْ(١٢)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حِينَ انْتَفَضَ»: أي وقت اهتزازه، واضطربه.

(٢) قَوْلُهُ: «اثْبُتْ حِرَاءُ»: أي اسكن يا جبل.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ»: أي النبي ﷺ .

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ صِدِّيقٌ»: أي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ شَهِيدٌ؟»: أي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) قَوْلُهُ: «فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ»: أي في غزوة تبوك.

(٧) قَوْلُهُ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً»: أي يقبلها الله منه.

(٨) قَوْلُهُ: «وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ»: أي أصابتهم المشقة والتعب.

(٩) قَوْلُهُ: «فَابْتَعْتُهَا»: أي فاشتريتها.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَابْنِ السَّبِيلِ»: أي المسافر الذي انقطعت به الطريق.

(١١) قَوْلُهُ: «قَالُوا»: أي المحاصرون لداره.

(١٢) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»: أي ما حدثت به صحيح.

وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا(١)[1].

٧- أن يطهر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحًا:

[٣٢٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ(٢) وَلَا اللَّعَّانِ(٣).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا»:** من تلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن: هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟**» فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها، ونحوه[2].

- **ما يستفاد:**

١- مشروعية تزكية النفس عند الحاجة إليها.

٢- في الحديث معجزة من معجزات النبي ﷺ.

٣- فضل أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- قد يطلع الله عَزَّوَجَلَّ أحد أنبيائه ﷺ علىٰ بعض الغيب.

٥- الحث علىٰ التثبت قبل إلقاء التهم علىٰ الناس.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ»:** أي الوقاع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَلَا اللَّعَّانِ»:** أي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم.

---

(١) **حسن:** رواه الترمذي (٣٦٩٩)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ غريب.

(٢) **حسن:** رواه الترمذي (٣٧٠٣)، وأحمد (٥٥٥)، وحَسَّنهُ الألباني.

وَلَا الْفَاحِشِ(١) وَلَا الْبَذِيءِ(٢)»[(١)].

٨- ترك الجدال والمراء:

[٣٢٨] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ(٣) بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ(٤) الْجَنَّةِ(٥) لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ(٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَلَا الْفَاحِشِ»: أي ذي الفحش في كلامه وفعاله، وقيل: الفحش الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا الْبَذِيءِ»: أي الفاحش في منطقه وإن كان الكلام صدقا.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تطهير اللسان من الفحش والبذاءة ولو علىٰ سبيل المذاح.

٢- انتفاء كمال الإيمان عن الطعان واللعان والفاحش والبذيء.

٣- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها لسلوكيات المجتمعات.

٤- التحذير من المذكورات في الحديث.

(٣) قَوْلُهُ: «أَنَا زَعِيمٌ»: أي أنا ضامن.

(٤) قَوْلُهُ: «بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ»: أي ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدينة.

(٥) قَوْلُهُ: «الْجَنَّةِ»: الجنة هي الدار التي أعدها الله لعباده المؤمنين فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر.

(٦) قَوْلُهُ: «لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ»: أي ترك الطعن في القول تزييفًا وتصغيرًا للقائل.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب.

وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا(١)، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ(٢) لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ(٣) وَإِنْ كَانَ مَازِحًا(٤)، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»(١).

٩- عدم التعالي على الناس في الخطاب:

[٣٢٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»: أي وإن كان علىٰ الحق والصواب.

(٢) قَوْلُهُ: «وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ»: أي وأنا زعيم ببيت في وسطها أي متوسطها.

(٣) قَوْلُهُ: «لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ»: أي الإخبار بخلاف الواقع، والمراد ترك المذموم منه وهو مالا مصلحة راجحة فيه.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مَازِحًا»: أي بكذبه غير قاصد به الجد.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ ترك الجدال والمراء.

٢- فضيلة النبي ﷺ.

٣- تفاوت منازل الناس في الجنة.

٤- الحث علىٰ ترك الكذب.

٥- الحث علىٰ التخلق بالأخلاق الحسنة.

(٥) قَوْلُهُ: «عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ»: هو عياض بن حمار التميمي من بني مجاشع، صحب النبي ﷺ، سكن البصرة، وعاش إلىٰ حدود الخمسين.

---

(١) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٨٠٠) بسند حسن، وله شاهد عن أنس رواه الترمذي (١٩٩٣) وحَسَّنهُ.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ(١) أَنْ تَوَاضَعُوا(٢) حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ(٣) أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ(٤) وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ(٥)»[1].

١٠- عدم التنابز بالألقاب:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾(٦).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ»**: الوحي إخبار في خفاء.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَنْ تَوَاضَعُوا»**: التواضع أن تخرج من بيتك فلا تلقىٰ مسلمًا إلا رأيت له عليك فضلًا.

(٣) **قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ»**: الافتخار هو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب، ونسب، وغير ذلك.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»**: أي مستعليًا بفخره.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»**: أي وحتىٰ لا يظلم ولا يتعدىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ التواضع للناس في الخطاب.

٢- التحذير من الظلم.

٣- التحذير من الافتخار بالنفس.

٤- ثبوت الوحي للنبي ﷺ.

(٦) **قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾**: أي لا يدعو بعكم بعضا بلقب يكرهه نحو: يا فاسق، يا جاهل.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٨٦٥).

﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ (١)﴾[1] [الحجرات:١١].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾: أي قبح اسم الفسوق يكون للمرء بعد إيمانه وإسلامه.

- **ما يستفاد:**

١- حرمة السخرية واللمز والتنابز بالألقاب بين المسلمين.

٢- تقرير الأخوة الإسلامية ووجوب تحقيقها بالقول والعمل.

٣- كمال الشريعة الإسلامية لسعتها شتىٰ مناحي الحياة.

(١) بل يخاطبه بأحب الألقاب إليه كقوله: يا أبا فلان... يا أستاذ... يا دكتور... يا شيخنا... إلخ.

[١٩] آداب الكلام

١- ألا تتكلم إلا بالخير وإلا فاسكت.

٢- أن تخاطب الناس على قدر عقولهم.

٣- إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك.

٤- لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق طرح السؤال.

٥- ألا يزكي المتكلم نفسه.

٦- إلا إذا اتهم ظلمًا واحتاج إلى تزكية نفسه فلا بأس.

٧- أن يطهر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحًا.

٨- ترك الجدال والمراء.

٩- عدم التعالي على الناس في الخطاب.

١٠- عدم التنابز بالألقاب.

[١٩] آداب الكلام

١- ألا تتكلم إلا بالخير وإلا فاسكت:

[٣١٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ(١) بِاللهِ(٢) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ(٣) فَلْيَقُلْ(٤) خَيْرًا(٥) أَوْ لِيَصْمُتْ(٦)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ(٧)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ(٨)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ»: أي إيمانًا كاملًا المُنجي من عذاب الله الموصل إلىٰ رضاه.

(٢) قَوْلُهُ: «بِاللهِ»: أي أنه الذي خلقه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: أي يوم القيامة، وسمي بذلك؛ لأنه لا يوم بعده، وقيل: لأنه آخر يوم في الدنيا.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»: هذه اللام لام الأمر، ويجوز سكونها وكسرها لكونها بعد الفاء.

(٥) قَوْلُهُ: «خَيْرًا»: الخير اسم جامع لكل ما يحبه الله.

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَصْمُتْ»: أي ليسكت.

(٧) قَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»: أي بالإحسان إليه وكف الأذىٰ عنه، وغير ذلك من وجوه الإكرام.

(٨) قَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»: أي بالبشر في وجهه، وطيب الحديث معه، وإحضار المتيسر، ونحوه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠١٨).

٢- أن تخاطب الناس على قدر عقولهم:

[٣١٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن عَبْدَ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا(١) أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا(٢) لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ(٣) إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً(٤)»[(١)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر أن يقول المرء خيرًا، أو ليسكت.

٢- الحث علىٰ مراقبة اللسان.

٣- الحث علىٰ إكرام الجار.

٤- الحث علىٰ إكرام الضيف.

٥- التحذير من آفات اللسان.

٦- الإسلام يسعىٰ إلىٰ إقامة مجتمع مترابط متماسك.

٧- كمال الشريعة الإسلامية حيث تحرص علىٰ ما فيه فائدة.

٨- الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٩- الإيمان باليوم الآخر أصل كل خير.

١٠- الأعمال من الإيمان ولذلك ربط النبي ﷺ بين الأعمال مع الإيمان بالله واليوم الآخر.

(١) **قَوْلُهُ: «مَا»**: أي ليس.

(٢) **قَوْلُهُ: «بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا»**: أي كلامًا.

(٣) **قَوْلُهُ: «لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ»**: أي لا يفهمونه وأو لا يدركون معناه.

(٤) **قَوْلُهُ: «إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»**: المراد بالفتنة هنا: الضلالُ والحيرة.

---

(١) **صحيح موقوفًا**: رواه مسلم في المقدمة.

وفي صحيح البخاري (١٢٧) **قال علي**: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

٣- إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك:

[٣٢٠] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ(١) أَعَادَهَا ثَلَاثًا(٢) حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(٣) سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا(١).

[٣٢١] وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَخَلَّفَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ(٥) صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ(٦).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- ينبغي للمتكلم أن يكلم الناس علىٰ قدر عقولهم.

٢- الحث علىٰ مخاطبة الناس بما يفهمونه.

٣- ينبغي للمتحدث ألا يأتي بالكلمات الغريبة أثناء حديثه مع الناس.

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ»**: أي بجملة مفيدة.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَعَادَهَا ثَلَاثًا»**: أي ثلاث مرات.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»**: أي ألقىٰ السلام عليهم.

(٤) **قَوْلُهُ: «تَخَلَّفَ»**: أي تأخر.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ»**: أي أخرناها حتىٰ كادت تدنوا من الأخرىٰ.

(٦) **قَوْلُهُ: «وَيْلٌ»**: الويل العذاب والهلاك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري في كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه (٩١).

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ(١)» مَرَّتَيْنِ(٢) أَوْ ثَلَاثًا(٣)[1].

[٣٢٢] وفي الصحيحين أيضًا عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ(٥) بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ(٦)» ثَلَاثًا(٧)، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ(٨)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»: العقب مؤخر القدم، والمعنىٰ ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

(٢) قَوْلُهُ: «مَرَّتَيْنِ»: أي قالها مرتين.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ ثَلَاثًا»: شك من الراوي.

(٤) قَوْلُهُ: «عن أَبِي بَكْرَةَ»: هو أبو بكرة بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي، تدلىٰ من حصن الطائف إلىٰ النبي ﷺ ببكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه، فهو من مواليه، كان من خيار الصحابة، ونزل البصرة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل وصفين، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين، مات سنة واحد وخمسين.

(٥) قَوْلُهُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ»: أي أخبركم.

(٦) قَوْلُهُ: «بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»: الكبائر جمع كبيرة، وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلىٰ معصية ليست بكبيرة.

(٧) قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا»: أي قالها ثلاث مرات.

(٨) قَوْلُهُ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ»: الشرك هو أن تجعل لله ندا في الربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٦)، ومسلم (٢٤١).

وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ(١)»، وَجَلَسَ(٢) وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٣)[١].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»: العقوق مأخوذ من العَقِّ وهو الْقَطعُ، والمراد به صدور ما يتأذىٰ به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية.

(٢) قَوْلُهُ: «وَجَلَسَ»: للاهتمام بهذا الأمر.

(٣) قَوْلُهُ: «لَيْتَهُ سَكَتَ»: أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلىٰ ذلك.

٢- مشروعية إلقاء السلام.

٣- مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر.

٤- وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء، وعدم الإخلال بشيء منها.

٥- الوعيد الشديد للمخل في وضوئه.

٦- الواجب في الرجلين الغسل في الوضوء.

٧- أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور.

٨- التحذير من الشرك بالله.

٩- التحذير من عقوق الوالدين.

١٠- التحذير من قول الزور.

١١- الحث علىٰ التوحيد، وبر الوالدين، وقول الحق.

١٢- عظيم محبة الصحابة لنبيهم ﷺ، وشفقتهم عليه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٨).

٤- لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق طرح السؤال:

[٣٢٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟(١)» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ(٢) وَلَا مَتَاعَ(٣).

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي(٤) يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا(٥) وَقَذَفَ هَذَا(٦) وَأَكَلَ مَالَ هَذَا(٧) وَسَفَكَ دَمَ هَذَا(٨) وَضَرَبَ هَذَا(٩) فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ(١٠) قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ(١١) فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ(١٢)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»: أراد ﷺ مفلس الآخرة.

(٢) قَوْلُهُ: «مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ»: الدرهم يساوي ثلاث جرامات تقريبًا من الفضة.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَا مَتَاعَ»: المتاع ما ينتفع به.

(٤) قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي»: أي من المسلمين.

(٥) قَوْلُهُ: «وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا»: أي عابه وانتقصه.

(٦) قَوْلُهُ: «وَقَذَفَ هَذَا»: أي بالزنا ونحوه.

(٧) قَوْلُهُ: «وَأَكَلَ مَالَ هَذَا»: أي بالباطل.

(٨) قَوْلُهُ: «وَسَفَكَ دَمَ هَذَا»: أي أراق دم هذا البطل.

(٩) قَوْلُهُ: «وَضَرَبَ هَذَا»: أي من غير استحقاق أو زيادة.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ»: أي إن انتهت.

(١١) قَوْلُهُ: «أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ»: أي من ذنوبهم.

(١٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»: أي ألقي في النار.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨١).

[٢٢٤] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ(١) وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ(٢)، فَمَرَّ بِجَدْيٍ(٣) أَسَكَّ(٤) مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ يَعْنِي بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**(٥)»، فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**»، قَالُوا: واللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟، فَقَالَ: «**فَوَ اللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**»(١).

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ»**: أي كان دخوله ﷺ من بعض العالية إلىٰ السوق، والعالية والعوالي أماكن بأعلىٰ أراضي المدينة، وأدناها علىٰ أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ»**: أي علىٰ جانبيه.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَمَرَّ بِجَدْيٍ»**: الجدي هو ولد المعز.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَسَكَّ»**: أي ملتصق الأذنين، وقيل: هو مقطوع الأذنين.

(٥) **قَوْلُهُ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ»**: أي يشتريه بدرهم.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ لفت جذب انباه المخاطب عن طريق طرح السؤال.

٢- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٣- التحذير من القذف والشتم.

٤- التحذير من أكل أموال الناس بالباطل.

٥- التحذير من القتل.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٥٧).

٥- ألا يزكي المتكلم نفسه:

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ(١)﴾ [النجم:٣٢].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمۡ تَرَ(٢) إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ(٣) بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ(٤) وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا(٥)﴾ [النساء:٤٩].

الشَّرْح

٦- لا يتعامل الناس يوم القيامة إلا بالحسنات.

٧- الحث علىٰ المحافظة علىٰ الحسنات بترك الشتم والقذف وأكل أموال الناس بالباطل.

٨- من أساليب التعليم النافعة: التمثيل الحسي.

٩- ينبغي للعالم أن يستغل كل الفرص لتعليم الناس.

١٠- هوان شأن الدنيا علىٰ الله.

١١- ينبغي للعبد أن يحرص علىٰ ما ينفعه في الآخرة.

(١) قَوْلُهُ: «فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ»: أي فلا تمدحوها علىٰ سبيل الفخر والإعجاب.

(٢) قَوْلُهُ: «أَلَمْ تَرَ»: أي يا محمد، والمراد بالرؤية هنا الرؤية العلمية أي ألم تعلم.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ»: أي يبرؤن أنفسهم من الذنوب والمعاصي.

(٤) قَوْلُهُ: «بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ»: أي يطهر من الذنوب من يشاء من عباده بتوفيقه للعمل بما يزكي النفس، وإعانته عليه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا»: الفتيل الخيط الأبيض يكون في وسط النواة، والمقصود أقل الأشياء وأتفهها.

[٣٢٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ(٢) قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ(٣)» ثَلَاثًا(٤) «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا(٥) لَا مَحَالَةَ(٦) فَلْيَقُلْ(٧): أَحْسِبُ فُلَانًا(٨) وَاللهُ حَسِيبُهُ(٩) وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا(١٠) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ(١١)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ»: أي مدحه.

(٢) قَوْلُهُ: «وَيْلَكَ»: كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقَوْلهم: لا أم لك.

(٣) قَوْلُهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ»: أي فعلت به فعلًا يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه، وقيل: إنه علىٰ وجهه من قطع اتصالها وفسادها، وقطع العنق مجاز عن القتل، فهما مشتركان في الهلاك وإن كان هذا دينيا وذاك دنيويا.

(٤) قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا»: أي قالها ثلاث مرات.

(٥) قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا»: أي يريد أن ثني علىٰ أحد الناس.

(٦) قَوْلُهُ: «لَا مَحَالَةَ»: أي لا بد.

(٧) قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»: أي الذي يريد أن يمدح.

(٨) قَوْلُهُ: «أَحْسِبُ فُلَانًا»: أي أظنه.

(٩) قَوْلُهُ: «وَاللهُ حَسِيبُهُ»: أي محاسبه علىٰ ما يعلم منه.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا»: أي لا أشهد علىٰ الله بالجزم أنه عند الله كذا وكذا لأني لا أعرف باطنه أي لا أقطع به لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله.

(١١) قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ»: أي إن كان يعلم ذلك منه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

٦- إلا إذا اتهم ظلمًا واحتاج إلى تزكية نفسه فلا بأس:

[٣٢٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ(١) قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ(٣) ثُمَّ قَالَ: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ(٤).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة تزكية النفس وهو مدحها والشهادة عليها بالخير والفضل والكمال التفوق.

٢- كمال عدل الله تعالىٰ حيث لا يظلم أحدًا شيئًا وإن كان تافها.

٣- عدم مشروعية تزكية المرء لأحد الحاضرين.

٤- مشروعية الذكر الوارد في حديث أبي بكرة لمن لم يجد بُدًّا في أن يزكي أحدًا.

٥- لنا الظاهر من الناس والله يتولىٰ السرائر.

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ»**: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة، ولد في حياة النبي ﷺ، مقرئ الكوفة، الامام العلم، أخذ القراءة عرضا عن عثمان، وعلي، وزيد، وأبي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخذ القرآن عن عاصم بن أبي النجود، ويحيىٰ بن وثاب، وعطاء بن السائب، وغيرهم، أقرء الناس في المسجد الاعظم أربعين سنة، توفي سنة أربع وسبعين.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ»**: أي حاصر أهل الفتنة بيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ»**: أي خرج عليهم من فوق داره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَنَّ حِرَاءَ»**: أي جبل حراء، يقع في شمال مكة علىٰ بعد خمسة كيلو مترات منها، ويرتفع عن الأرض التي يقع عليها بنحو مائتي متر.

حِينَ انْتَفَضَ(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اثْبُتْ حِرَاءُ(٢) فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ(٣) أَوْ صِدِّيقٌ(٤) أَوْ شَهِيدٌ؟(٥)»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (٦): مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً(٧) وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ(٨) فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا(٩) فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ(١٠)؟»، قَالُوا(١١): اللَّهُمَّ نَعَمْ(١٢)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حِينَ انْتَفَضَ»: أي وقت اهتزازه، واضطربه.

(٢) قَوْلُهُ: «اثْبُتْ حِرَاءُ»: أي اسكن يا جبل.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ»: أي النبي ﷺ .

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ صِدِّيقٌ»: أي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ شَهِيدٌ؟»: أي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) قَوْلُهُ: «فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ»: أي في غزوة تبوك.

(٧) قَوْلُهُ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً»: أي يقبلها الله منه.

(٨) قَوْلُهُ: «وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ»: أي أصابتهم المشقة والتعب.

(٩) قَوْلُهُ: «فَابْتَعْتُهَا»: أي فاشتريتها.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَابْنِ السَّبِيلِ»: أي المسافر الذي انقطعت به الطريق.

(١١) قَوْلُهُ: «قَالُوا»: أي المحاصرون لداره.

(١٢) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»: أي ما حدثت به صحيح.

وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا(١)[1].

٧- أن يطهر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحًا:

[٣٢٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ(٢) وَلَا اللَّعَّانِ(٣).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا»:** من تلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن: هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟**» فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها، ونحوه[2].

- **ما يستفاد:**

١- مشروعية تزكية النفس عند الحاجة إليها.

٢- في الحديث معجزة من معجزات النبي ﷺ.

٣- فضل أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- قد يطلع الله عَزَّوَجَلَّ أحد أنبيائه ﷺ علىٰ بعض الغيب.

٥- الحث علىٰ التثبت قبل إلقاء التهم علىٰ الناس.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ»:** أي الوقاع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَلَا اللَّعَّانِ»:** أي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم.

---

(١) **حسن:** رواه الترمذي (٣٦٩٩)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ غريب.

(٢) **حسن:** رواه الترمذي (٣٧٠٣)، وأحمد (٥٥٥)، وحَسَّنهُ الألباني.

وَلَا الْفَاحِشِ(١) وَلَا الْبَذِيءِ(٢)»[1].

٨- ترك الجدال والمراء:

[٣٢٨] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ(٣) بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ(٤) الْجَنَّةِ(٥) لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ(٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَلَا الْفَاحِشِ»: أي ذي الفحش في كلامه وفعاله، وقيل: الفحش الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا الْبَذِيءِ»: أي الفاحش في منطقه وإن كان الكلام صدقا.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تطهير اللسان من الفحش والبذاءة ولو علىٰ سبيل المذاح.

٢- انتفاء كمال الإيمان عن الطعان واللعان والفاحش والبذيء.

٣- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها لسلوكيات المجتمعات.

٤- التحذير من المذكورات في الحديث.

(٣) قَوْلُهُ: «أَنَا زَعِيمٌ»: أي أنا ضامن.

(٤) قَوْلُهُ: «بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ»: أي ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدينة.

(٥) قَوْلُهُ: «الْجَنَّةِ»: الجنة هي الدار التي أعدها الله لعباده المؤمنين فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر.

(٦) قَوْلُهُ: «لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ»: أي ترك الطعن في القول تزييفًا وتصغيرًا للقائل.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب.

وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا(١)، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ(٢) لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ(٣) وَإِنْ كَانَ مَازِحًا(٤)، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»(١).

٩- عدم التعالي على الناس في الخطاب:

[٣٢٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»: أي وإن كان علىٰ الحق والصواب.

(٢) قَوْلُهُ: «وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ»: أي وأنا زعيم ببيت في وسطها أي متوسطها.

(٣) قَوْلُهُ: «لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ»: أي الإخبار بخلاف الواقع، والمراد ترك المذموم منه وهو مالا مصلحة راجحة فيه.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مَازِحًا»: أي بكذبه غير قاصد به الجد.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ ترك الجدال والمراء.

٢- فضيلة النبي ﷺ.

٣- تفاوت منازل الناس في الجنة.

٤- الحث علىٰ ترك الكذب.

٥- الحث علىٰ التخلق بالأخلاق الحسنة.

(٥) قَوْلُهُ: «عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ»: هو عياض بن حمار التميمي من بني مجاشع، صحب النبي ﷺ، سكن البصرة، وعاش إلىٰ حدود الخمسين.

---

(١) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٨٠٠) بسند حسن، وله شاهد عن أنس رواه الترمذي (١٩٩٣) وحَسَّنهُ.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ(١) أَنْ تَوَاضَعُوا(٢) حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ(٣) أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ(٤) وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ(٥)»[1].

١٠- عدم التنابز بالألقاب:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾(٦).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ»**: الوحي إخبار في خفاء.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَنْ تَوَاضَعُوا»**: التواضع أن تخرج من بيتك فلا تلقىٰ مسلمًا إلا رأيت له عليك فضلًا.

(٣) **قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ»**: الافتخار هو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب، ونسب، وغير ذلك.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»**: أي مستعليًا بفخره.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»**: أي وحتىٰ لا يظلم ولا يتعدىٰ.

- **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ التواضع للناس في الخطاب.

٢- التحذير من الظلم.

٣- التحذير من الافتخار بالنفس.

٤- ثبوت الوحي للنبي ﷺ.

(٦) **قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾**: أي لا يدعو بعكم بعضا بلقب يكرهه نحو: يا فاسق، يا جاهل.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٨٦٥).

بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ (١)﴾[1] [الحجرات:١١].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾: أي قبح اسم الفسوق يكون للمرء بعد إيمانه وإسلامه.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة السخرية واللمز والتنابز بالألقاب بين المسلمين.

٢- تقرير الأخوة الإسلامية ووجوب تحقيقها بالقول والعمل.

٣- كمال الشريعة الإسلامية لسعتها شتىٰ مناحي الحياة.

(١) بل يخاطبه بأحب الألقاب إليه كقوله: يا أبا فلان... يا أستاذ... يا دكتور... يا شيخنا... إلخ.

[٢٠] آداب الضيافة

١- فتح الباب قبل وصول الضيف.

٢- إيثار الضيف وتفضيله.

٣- النية الصالحة.

٤- حسن استقبال الضيف.

٥- تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف.

[٢٠] آداب الضيافة

١- فتح الباب قبل وصول الضيف:

قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا (١) وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا (٢)﴾ [الزمر:٧٢].

قال الله تعالىٰ: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ (٣) مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ (٤) ﴿٥٠﴾﴾ [ص:٥٠].

٢- إيثار الضيف وتفضيله:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ (٥) وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (٦).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ:** ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا﴾: أي وصلوا إلىٰ الجنة.

(٢) **قَوْلُهُ:** ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾: أي والحال أن أبواب الجنة قد فتحت لاستقبالهم.

(٣) **قَوْلُهُ:** ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾: أي إقامة.

(٤) **قَوْلُهُ:** ﴿مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾: أي أبواب الجنة مفتوحا.

■ **ما يستفاد:**

١- عظيم إكرام الله لعباده المؤمنين.

٢- تقرير الإيمان بالجنة وأن لها أبوابًا.

٣- ينبغي للمضيف أن يفتح الباب قبل وصول الضيف.

(٥) **قَوْلُهُ:** ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾: أي يقدمون إخوانهم المهاجرين علىٰ أنفسهم في أمور الدنيا.

(٦) **قَوْلُهُ:** ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾: أي حاجة شديدة.

وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ (١) فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر:٩].

[٣٣٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ(٢)، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ(٣) فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللهُ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا(٤)، قَالَتْ: واللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ(٥)، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالَيْ(٦) فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ(٧) وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ(٨) فَفَعَلَتْ(٩) ثُمَّ غَدَا(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾: أي ومن يقه الله تعالىٰ حرص نفسه علىٰ المال والبخل به.

(٢) قَوْلُهُ: «أَصَابَنِي الْجَهْدُ»: أي التعب والمشقة من الجوع.

(٣) قَوْلُهُ: «فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ»: أي إلىٰ زوجاته ﷺ يطلب منهن ما يضيف الرجل به.

(٤) قَوْلُهُ: «لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا»: أي لا تمسكي عنه شيئًا من الطعام.

(٥) قَوْلُهُ: «مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ»: أي طعام أولادها.

(٦) قَوْلُهُ: «وَتَعَالَيْ»: أي اذهبي.

(٧) قَوْلُهُ: «فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ»: أي المصباح.

(٨) قَوْلُهُ: «وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ»: أي نجمعها، فإذا جاع الرجل انطوىٰ جلد بطنه.

(٩) قَوْلُهُ: «فَفَعَلَتْ»: أي ما أمرها به.

(١٠) قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَدَا»: أي ذهب.

الرَّجُلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(١).

٣- النية الصالحة:

[٣٣١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وهَوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا(١) الأعمَال(٢) بالنِّيَّاتِ(٣)،.....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة الإيثار علىٰ النفس.

٢- فضيلة إيواء المهاجرين ومساعدتهم علىٰ العيش في دار الهجرة.

٣- خطر الشح وهو البخل بما وجب إخراجه من المال والحرص علىٰ جمعه من الحلال والحرام.

٤- عظيم زهد النبي ﷺ حيث لم يجد شيئا في بيوت نسائه ليطعم الرجل.

٥- الحث علىٰ إكرام الضيف.

٦- الحث علىٰ إيثار الضيف وتفضيله.

٧- إثبات صفتي العجب والضحك لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله.

٨- فضيلة الصحابي المذكور، وهو أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل غيره.

(١) **قَوْلُهُ: «إِنَّمَا»**: أداة حصر وقصر، أي تثبت الحكم في المذكور، وتنفيه عما عداه.

(٢) **قَوْلُهُ: «الْأَعْمَالُ»**: أي الشرعية المفتقرة إلىٰ النية.

(٣) **قَوْلُهُ: «بِالنِّيَّاتِ»**: جمع نية وهي عزم القلب علىٰ فعل الشيء.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٣٨٢٩).

وإِنَّما لِكُلِّ امرئ ما نَوَىٰ(١) فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ(٢) إِلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ(٣) فهِجْرَتُهُ إِلىٰ اللهِ ورَسُوْلِهِ(٤) ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا(٥) يُصِيْبُهَا(٦)، أو(٧) امرأةٍ يَنْكِحُهَا(٨) فهِجْرَتُهُ إِلىٰ ما هَاجَرَ إِليهِ(٩)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»: أي من نوىٰ شيئا لم يحصل له غيره.

(٢) قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ»: أي انتقاله من دار الشرك إلىٰ دار الإسلام.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ»: بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ.

(٤) قَوْلُهُ: «فهِجْرَتُهُ إِلىٰ الله ورَسُوْلِهِ»: أي ثوابًا وأجرًا.

(٥) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ دُنْيَا»: بضم الدال وكسرها من الدنو، أي القرب سميت بذلك لسبقها للأخرىٰ، أو لدنوها إلىٰ الزوال، وهي ما علىٰ الأرض مع الهواء والجو مما قبل قيام الساعة.

(٦) قَوْلُهُ: «يُصِيْبُهَا»: أي يحصيها.

(٧) قَوْلُهُ: «أو»: للتنويع.

(٨) قَوْلُهُ: «امرأةٍ يَنْكِحُهَا»: أي يتزوجها.

(٩) قَوْلُهُ: «فهِجْرَتُهُ إِلىٰ ما هَاجَرَ إِليهِ»: كائنا ما كان، فالأول تاجر والثاني خاطب.

■ ما يستفاد:

١- عظيم أمر الإخلاص، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان صوابًا وابتغي به وجهه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (٣٥٣٠).

٤- حسن استقبال الضيف:

[٣٣٢] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وقال حسن غريب عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ(١) فِي وَجْهِ أَخِيكَ(٢) لَكَ صَدَقَةٌ(٣)»(١).

الشَّرْح

٢- عظيم فتنة النساء؛ لذا خصها بالذكر.

٣- عظيم فتنة الدنيا.

٤- التحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة.

٥- بالنية الصالحة تتحول المباحات إلىٰ مستحبات يثاب عليها الإنسان.

٦- من أساليب التعليم: ذكر قاعدة ثم ذكر مثال يوضحها.

٧- الناس يتفاوتون في الأجر والثواب باختلاف النية.

٨- رُبَّ عمل قليل تعظمه النية، ورُبَّ عمل عظيم تصغره النية.

٩- الناس في الهجرة قسمان:

الأول: من يهاجر ويدع بلده لله تعالىٰ وابتغاء مرضاته فهذا هجرته لله ويؤجر عليها كاملًا، ويكون أدرك ما نوىٰ.

الثاني: من يهاجر لأغراض دنيوية، كمن هاجر من بلد الكفر إلىٰ بلد الإسلام من أجل المال، أو من أجل امرأة يتزوجها، فهذا لا يثاب علىٰ هجرته.

(١) قَوْلُهُ: «تَبَسُّمُكَ»: أي بشاشتك.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي وَجْهِ أَخِيكَ»: أي فِي الدِّينِ.

(٣) قَوْلُهُ: «لَكَ صَدَقَةٌ»: أي إظهارك البشاشة والبِشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر علىٰ الصدقة.

---

(١) حسن لغيره: حسنه الترمذي (١٩٥٦)، وحَسَّنهُ الألباني في «الصحيحة» (٥٧٢).

[٣٣٣] وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ(١) عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ(٢) الَّذِينَ جَاءُوا(٣) غَيْرَ خَزَايَا(٤) وَلَا نَدَامَىٰ(٥)»[(١)].

[٣٣٤] وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَتْ(٦) فَاطِمَةُ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ»: الوفد جمع وافد، وهو الذي أتىٰ إلىٰ الأمير برسالة من قوم، وقيل: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم إلىٰ لقاء العظماء والمصير إليهم في المهمات، وعبد القيس هو أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلىٰ ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وربيعة: قبيلة عظيمة في مقابلة مضر، وكانت قبيلة عبد القيس ينْزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر إلىٰ الديار المضرية، وكان عدد الوفد أربعة عشر راكبًا.

(٢) قَوْلُهُ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ»: أي أصاب الوفد رُحبًا أي سعة، والرَّحب: الشيء الواسع أو أتىٰ القوم موضعًا واسعًا.

(٣) قَوْلُهُ: «الَّذِينَ جَاءُوا»: أي أتوا.

(٤) قَوْلُهُ: «غَيْرَ خَزَايَا»: جمع خزيان من الخزي وهو الذل والإهانة، أي غير أذلاء مهانين.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلَا نَدَامَىٰ»: جمع نادم، أي غير نادمين بل مغتبطين فرحين بما أنعم الله عليهم.

(٦) قَوْلُهُ: «أَقْبَلَتْ»: أي أتت.

(٧) قَوْلُهُ: «فَاطِمَةُ»: أي الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة، وهي أصغر بناته في قول، وهي سيدة نساء هذا الأمة، تزوجها علي بن أبي طالب في

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٧٦)، ومسلم (١٧).

تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»[(١)].

[٣٣٥] وفي الصحيحين قالتْ أمُّ هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢): جئت علىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»[(٢)].

الشَّرْح

السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، وبنىٰ عليها في ذي الحجة، وكان سنها يوم تزوجها خمس عشر سنة وخمسة أشهر ونصف، فولدت له الحسن، والحسين، والمحسن، وزينب، وأم كلثوم، ورقية، وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر، ولها سبع وعشرون سنة وغسلها علي مع أسماء بنت عميس، وصلىٰ عليها، ودفنت ليلًا.

(١) قَوْلُهُ: «تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ »: أي تمشي علىٰ هيئة مشي النبي ﷺ .

(٢) قَوْلُهُ: «قالتْ أُمُّ هَانئ»: هي بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها هند، وهي شقيقة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خطبها رسول الله ﷺ في الجاهلية، وأسلمت يوم الفتح.

■ ما يستفاد:

١- الحث علىٰ حسن استقبال الضيف والترحيب به.

٢- فضيلة التبسم في وجوه المسلمين.

٣- الصدقة لا تقتصر علىٰ المال فقط.

٤- فضيلة وفد عبد القيس.

٥- فضيلة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦- فضيلة أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٤٤٨٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (١١٧٩).

٥- تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف:

قال تعالىٰ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ (١) ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ (٢) ﴿٢٤﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ (٣) فَقَالُواْ (٤) سَلَٰمٗاۖ (٥) قَالَ (٦) سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ (٧) ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ (٨) ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ (٩) قَالَ (١٠) أَلَا تَأۡكُلُونَ (١١) ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات:٢٤-٢٧].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ﴾: أي قد أتاك يا نبيّنا ﷺ حديث: أي كلام.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾: أي جبريل وميكائيل وإسرافيل أكرمهم إبراهيم الخليل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ﴾: أي عندما دخلوا عليه.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿فَقَالُواْ﴾: أي هؤلاء الملائكة.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿سَلَٰمٗا﴾: أي نسلم عليك سلامًا.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿قَالَ﴾: أي إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ﴾: أي عليكم سلام أنتم قوم منكرون أي غير معروفين.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾: أي عدل ومال إلىٰ أهله فجاء بعجل سمين.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ﴾: أي قرب إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ العجل إلىٰ الملائكة.

(١٠) قَوْلُهُ: ﴿قَالَ﴾: أي للملائكة، وهو لا يعرف حقيقتهم.

(١١) قَوْلُهُ: ﴿أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾: أي عندما قربه إليهم أمسكوا عن الأكل فقال لهم ألا تأكلون.

[٣٣٦] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ(١) بِاللهِ(٢) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ(٣) فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ(٤)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ(٥)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ(٦) خَيْرًا(٧) أَوْ لِيَصْمُتْ(٨)»[(١)].

[٣٣٧] وفي الصحيحين عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ(٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ»: أي إيمانًا كاملًا المُنجي من عذاب الله الموصل إلىٰ رضاه.

(٢) قَوْلُهُ: «بِاللهِ»: أي أنه الذي خلقه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: أي يوم القيامة، وسمِّي بذلك لأنه لا يوم بعده، وقيل: لأنه آخر يوم في الدنيا.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»: أي لا يفعل ولا يقول شيئًا يؤذيه.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»: أي بالبشر في وجهه، وطيب الحديث معه، وإحضار المتيسر، ونحوه.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»: هذه اللام لام الأمر، ويجوز سكونها وكسرها لكونها بعد الفاء.

(٧) قَوْلُهُ: «خَيْرًا»: الخير اسم جامع لكل ما يحبه الله.

(٨) قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَصْمُتْ»: أي ليسكت.

(٩) قَوْلُهُ: «أَلَمْ أُخْبَرْ»: هذا استفهام معناه حمل المخاطب علىٰ الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته، والذي أخبره هو والده عمرو بن العاص.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٦٧).

أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ(١) وَتَقُومُ اللَّيْلَ(٢)؟»، فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ(٣) وَأَفْطِرْ(٤) وَقُمْ وَنَمْ(٥) فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا (٦)، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا(٧)، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا(٨) وَإِنَّ لِزَوْرِكَ(٩) عَلَيْكَ حَقًّا(١٠) وَإِنَّ بِحَسْبِكَ(١١) أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ(١٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(١٣) فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا(١٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ»: أي ولا تفطر.

(٢) قَوْلُهُ: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ»: أي جميعه ولا تنام.

(٣) قَوْلُهُ: «صُمْ»: أي في بعض الأيام.

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَفْطِرْ»: أي في بعضها.

(٥) قَوْلُهُ: «وَقُمْ وَنَمْ»: أي اجمع بين القيام والنوم في الليل

(٦) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»: بأن ترعاه وترفق به ولا تضره حتىٰ تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها.

(٧) قَوْلُهُ: «وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»: أي من النوم.

(٨) قَوْلُهُ: «وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»: أي زوجتك.

(٩) قَوْلُهُ: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ»: أي لضيفك.

(١٠) قَوْلُهُ: «عَلَيْكَ حَقًّا»: أي في البسط والمؤانسة وغيرهما.

(١١) قَوْلُهُ: «وَإِنَّ بِحَسْبِكَ»: أي يكفيك.

(١٢) قَوْلُهُ: «أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ»: أي من كل شهر.

(١٣) قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: قيل هي أيام البيض، وقيل غير ذلك.

(١٤) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»: هذا أقل درجات المضاعفة.

فَإِنَّ ذَلِكَ(١) صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ(٢)»، فَشَدَّدْتُ(٣) فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً(٤)، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٥)، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟(٦) قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ(٧)» فَكَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ (٨)[1].

[٣٣٨] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ ذَلِكَ»: أي صيام الثلاث من كل شهر.

(٢) قَوْلُهُ: «صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»: لكون الحسنة بعشر أمثالها، وهذا في أصل الثواب لا فيه.

(٣) قَوْلُهُ: «فَشَدَّدْتُ»: أي علىٰ نفسي.

(٤) قَوْلُهُ: «إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً»: أي قدرة علىٰ الصيام.

(٥) قَوْلُهُ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»: أي كما كان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ يصوم.

(٦) قَوْلُهُ: «وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟»: أي كم كان يصوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ؟.

(٧) قَوْلُهُ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»: أي نصف السنة.

(٨) قَوْلُهُ: «يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ»: أي أنه كبر وعجز عن المحافظة علىٰ ما التزمه ووظفه علىٰ نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له فتمنىٰ أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف.

(٩) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ»: يقال أبو شريح الخزاعي والكعبي أيضًا،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٩٦٣).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(١)، وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ(٢) أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ(٣) حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ(٤)»[1].

الشَّرْح

وهو خويلد بن عمرو الخزاعي أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وسكن بها، مات سنة ثمان وستين.

(١) قَوْلُهُ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»: الجائزة هي الهدية والعطية.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ»: أي لا يباح له.

(٣) قَوْلُهُ: «أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ»: أي يقيم.

(٤) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ»: أي حتىٰ يضيق عليه ويثقل عليه.

■ **ما يستفاد:**

١- عظيم كرم نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- الملائكة قادرة علىٰ التصور في صور آدميين.

٣- التحذير من إيذاء الجار.

٤- الحث علىٰ إكرام الجار.

٥- الحث علىٰ إكرام الضيف.

٦- من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر أن يقول المرء خيرًا أو ليسكت.

٧- الحث علىٰ مراقبة اللسان.

٨- التحذير من آفات اللسان.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧٠)، ومسلم (٣٢٥٥).

.....

الشَّرْح

٩- الإسلام يسعىٰ إلىٰ إقامة مجتمع مترابط متماسك.

١٠- الإيمان يزيد وينقص.

١١- حرص النبي ﷺ علىٰ تعليم أمته.

١٢- كمال الشريعة الإسلامية حيث تحرص علىٰ ما فيه فائدة.

١٣- الأعمال من الإيمان ولذلك ربط بين الأعمال مع الإيمان بالله واليوم الآخر.

١٤- فضيلة عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥- لا رهبانية في الإسلام.

١٦- عدم مشروعية صيام السنة كلها، وقيام الليل كله.

١٧- لا ينبغي لأحد أن يجهد بنفسه في العبادة حتىٰ يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب.

١٨- المؤمن حياته وسط بين الغلو والتفريط.

١٩- فضيلة نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٠- شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يخالف شرعنا.

٢١- إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه.

٢٢- الحث علىٰ اتباع النبي ﷺ .

٢٣- الضيافة ليست فرضا.

٢٤- ينبغي للضيف ألا يمكث عند المضيف أكثر من ثلاثة أيام.

٢٥- للمضيف أن يكرم الضيف أول ليلة ثم يطعمه بقية الأيام الثلاثة مما يأكل.

[٢١] آداب الطعام

١- التسمية في أوله.

٢- فإذا نسي أن يسمي في أول الأكل فليقل: بسم الله أوله وآخره.

٣- الأكل باليمين.

٤- الأكل من الجانب الذي يليه.

٥- الأكل من جوانب القصعة أو الطبق.

٦- عدم الأكل متكئًا.

٧- أن لا يعيب طعامًا.

٨- عدم الشبع.

٩- عدم النفخ في الطعام والشراب.

١٠- عدم ترك اللقمة الساقطة.

١١- عدم القران في التمر ونحوه إذا كان يأكل مع أحد إلا بإذنه.

١٢- الحمد بعد الطعام.

[٢١] آداب الطعام

١- التسمية في أوله:

[٣٣٩] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن عُمَرَ بْن أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قال: كُنْتُ غُلَامًا(٢) فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣) وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ(٤) فِي الصَّحْفَةِ(٥) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ(٦)، وَكُلْ بِيَمِينِكَ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ»: هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي، ربيب النبي ﷺ ، صحابي صغير، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين، وشهد مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقعة الجمل، وأمَّره عليٌّ علىٰ البحرين، توفي في زمن عبد الملك بن مروان سنة ثلاثة وثمانين.

(٢) قَوْلُهُ: «كُنْتُ غُلَامًا»: الغلام هو من دون البلوغ، وقد يطلق علىٰ الكبير البالغ.

(٣) قَوْلُهُ: «فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ »: أي في تربيته وتحت نظره.

(٤) قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ»: أي تتحرك وتمتد إلىٰ نواحي الصحفة ولا تقتصر علىٰ موضع واحد.

(٥) قَوْلُهُ: «فِي الصَّحْفَةِ»: الصحفة ما تسع ما يشبع خمسة، أما القصعة فتسع ما يشبع عشرة.

(٦) قَوْلُهُ: «سَمِّ الله»: أي قل: باسم الله.

(٧) قَوْلُهُ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»: أي بيدك اليمنىٰ.

وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ(١) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ(٢) طِعْمَتِي(٣) بَعْدُ(٤)»[(١)].

- فإذا لم يذكر الله على طعامه نزعت البركة منه وأكلت معه الشياطين:

[٣٤٠] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ٥ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ(٥): لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ(٦)، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»[(٢)].

[٣٤١] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ٥ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا(٧) حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ٥ فَيَضَعَ يَدَهُ(٨)،....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»: أي مما أمامك.

(٢) قَوْلُهُ: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ»: أي الصفة التي ذكرها النبي ٥ من التسمية والأكل مما يلي الآكل.

(٣) قَوْلُهُ: «طِعْمَتِي»: أي صفة أكلي.

(٤) قَوْلُهُ: «بَعْدُ»: أي بعد ذلك.

(٥) قَوْلُهُ: «قَالَ الشَّيْطَانُ»: أي لإخوانه وأعوانه ورفقته.

(٦) قَوْلُهُ: «لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ»: أي في هذه الدار التي ذُكر فيها اسم الله.

(٧) قَوْلُهُ: «لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا»: أي فيه.

(٨) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ٥ فَيَضَعَ يَدَهُ»: أي يبدأ في الأكل بوضع يده فيه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٨).

وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ(١) كَأَنَّهَا تُدْفَعُ(٢) فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ(٣) فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا(٤)، ثُمَّ(٥) جَاءَ أَعْرَابِيٌّ(٦) كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ(٨) أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ(٩) وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا(١٠) فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا(١١) فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ(١٢)**.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «**فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ**»: أي بنت صغيرة.

(٢) قَوْلُهُ: «**كَأَنَّهَا تُدْفَعُ**»: أي لشدة سرعتها.

(٣) قَوْلُهُ: «**فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ**»: أي قبل وضعه ﷺ يده فيه.

(٤) قَوْلُهُ: «**فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا**»: أي منحِّيًا لها عن الطعام لئلا يتوصل الشيطان بيدها.

(٥) قَوْلُهُ: «**ثُمَّ**»: تفيد الترتيب مع التراخي.

(٦) قَوْلُهُ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**»: الأعرابي هو ساكن البادية.

(٧) قَوْلُهُ: «**فَأَخَذَ بِيَدِهِ**»: أي النبي ﷺ .

(٨) قَوْلُهُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ**»: أي يطلب حله؛ أي ليتمكن منه.

(٩) قَوْلُهُ: «**أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**»: أي بأن لا يذكر اسم اللهُ عليه.

(١٠) قَوْلُهُ: «**وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا**»: أي أتىٰ الشيطان بالجارية؛ ليتمكن من الأكل.

(١١) قَوْلُهُ: « **فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا**»: أي أن النبي ﷺ أمسك يد الجارية منعًا للأعرابي مما أراد.

(١٢) قَوْلُهُ: «**فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ**»: أي الشيطان.

لِيَسْتَحِلَّ بِهِ(١) فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ(٢) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ(٣) إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا(٤)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لِيَسْتَحِلَّ بِهِ»: أي ليتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالىٰ، وأما اذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه.

(٢) قَوْلُهُ: «فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ»: أي أمسكت بيده.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: هذا قسم بالله سبحانه وتعالىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»: أي يد الشيطان في يدي النبي ﷺ مع يد الجارية.

■ **ما يستفـاد:**

١- عناية النبي ﷺ للأطفال وتعليمهم له ﷺ.

٢- الحث علىٰ تعليم الأطفال.

٣- استحباب التسمية أول الطعام.

٤- استحباب الأكل باليمين.

٥- يستحب لكل إنسان أن يأكل مما يليه.

٦- سرعة امتثال الصحابة لأوامر النبي ﷺ.

٧- استحباب ذكر الله تعالىٰ عند دخول البيت.

٨- مشروعية الحلف من غير استحلاف.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٧).

٢- فإذا نسي أن يسمي في أول الأكل فليقل بسم الله أوله وآخره:

[٣٤٢] فقد رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ(١): بِسْمِ اللهِ(٢) فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ(٣) فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**».

[٣٤٣] وفي رواية عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ(٤) فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ(٥) فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ(٦)،.....

الشَّرْح

٩- ينبغي للمسلم أن يتأدب مع الفضلاء، والعظماء، والعلماء، فلا يبدأ بطعام، ولا شراب، ولا أمر من الأمور التي يشاركونه فيها قبلهم.

١٠- الشياطين تأكل حقيقة.

١١- الشياطين تأكل من الطعام الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالىٰ.

١٢- تقرير الإيمان بوجود الشياطين.

١٣- فضيلة ذكر الله تعالىٰ عند دخول البيت وعند العَشَاء.

١٤- عظيم احترام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ وتوقيرهم له ﷺ.

١٥- مشروعية القَسَم لتأكيد الأمر عند السامع.

(١) **قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»**: أي قبل أن يأكل.

(٢) **قَوْلُهُ: «بِسْمِ اللهِ»**: أي باسم الله آكل.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ»**: أي في أول الطعام.

(٤) **قَوْلُهُ: «فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ»**: أي مع ستة من أصحابه.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ»**: الأعرابي هو من يعيش في الصحراء بعيدًا عن الناس.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ»**: أي بغير التسمية.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ(١) لَوْ سَمَّىٰ(٢) لَكَفَاكُمْ(٣)»[(١)].

٣- الأكل باليمين(٤):

[٣٤٤] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ(٥) فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ(٦)، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[(٢)].

[٣٤٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَمَا إِنَّهُ»: أي الأعرابي.

(٢) قَوْلُهُ: «لَوْ سَمَّىٰ»: أي قال: بسم الله.

(٣) قَوْلُهُ: «لَكَفَاكُمْ»: أي الطعام.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب ذكر اسم الله تعالىٰ عند الأكل.

٢- من نسي أن يسمي في أول الطعام فليقل: باسم الله في أوله وآخره.

٣- فضيلة التسمية.

٤- ينبغي للإنسان ألا يعيش بعيدًا عن الناس؛ لأن هذا يجعله قاسيًا في معاملته مع الناس غالبًا.

(٤) قَوْلُهُ: «الأكل باليمين»: أي باليد اليمنىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ»: أي أراد أن يأكل.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ»: أي بيده اليمنىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ»: هو إياس بن سلمة بن الأكوع

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٨٥٨)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٠).

أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ(٢): «كُلْ بِيَمِينِكَ(٣)» قَالَ(٤): لَا أَسْتَطِيعُ(٥)، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ(٦)» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ(٧) قَالَ(٨): فَمَا رَفَعَهَا(٩) إِلَىٰ فِيهِ(١٠)[1].

الشَّرْح

الأسلمي، أبو سلمة، روىٰ عن أبيه وابن لعمار بن ياسر، توفي بالمدينة وهو ابن سبع وسبعين سنة، وكان ثقة، وله أحاديث كثيرة.

(١) قَوْلُهُ: «أَنَّ أَبَاهُ»: هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه سنان بن عبدالله ابن قشير الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، كان يسبق الفرس شدًا علىٰ قدميه، استوطن الرَّبذة بعد قتل عثمان، وتزوج بها امرأة، وولدت له أولادًا، فلم يزل بها حتىٰ قبل أن يموت بليال فنزل المدينة وتوفي بها سنة أربعة وسبعين.

(٢) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»: أي بيدك اليمنىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الرجل.

(٥) قَوْلُهُ: «لَا أَسْتَطِيعُ»: أي لا أقدر.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ»: أي أن الرسول ﷺ دعا عليه؛ لأنه فعل ذلك علىٰ سبيل الاستكبار.

(٧) قَوْلُهُ: «مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ»: أي ما منعه من الأكل بيمينه إلا الاستكبار.

(٨) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي سلمة.

(٩) قَوْلُهُ: «فَمَا رَفَعَهَا»: أي فما استطاع المدعو أن يرفع يده الشمال بعد ذلك.

(١٠) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ فِيهِ»: إجابة لدعائه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢١).

٤- الأكل من الجانب الذي يليه:

[٣٤٦] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن عُمَرَ بْن أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ غُلَامً(١) فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢)، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ(٣) فِي الصَّحْفَةِ(٤)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ(٥) وَكُلْ بِيَمِينِكَ(٦)،.....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- ينبغي للمسلم ألا يتشبه بأعداء الله من الشياطين واليهود والنصارىٰ ونحوهم.

٢- الشياطين تأكل وتشرب.

٣- الشيطان له يمين وشمال.

٤- من أكل بشماله تشبَّه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطان بشماله يأكل وبها يشرب.

٥- التحذير من مخالفة الرسول ﷺ .

(١) **قَوْلُهُ: «قال كُنْتُ غُلَامًا»**: الغلام هو من دون البلوغ.

(٢) **قَوْلُهُ: «فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »**: أي في تربيته وتحت نظره.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ»**: أي تتحرك وتمتد إلىٰ نواحي الصحفة ولا تقتصر علىٰ موضع واحد.

(٤) **قَوْلُهُ: «فِي الصَّحْفَةِ»**: الصحفة ما تسع ما يشبع خمسة، بخلاف القصعة فإنها تسع ما يشبع عشرة.

(٥) **قَوْلُهُ: «سَمِّ اللهَ»**: أي قل: باسم الله.

(٦) **قَوْلُهُ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»**: أي بيدك اليمنىٰ.

وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ(١)» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ(٢) طِعْمَتِي(٣) بَعْدُ(٤)[(١)].

٥- الأكل من جوانب القصعة أو الطبق:

[٣٤٧] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن عَبْد الله بْن بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ(٥) يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ(٦) يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا(٧)،.

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ:** «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»: أي مما أمامك.

(٢) **قَوْلُهُ:** «**فَمَا زَالَتْ تِلْكَ**»: أي الصفة التي ذكرها النبي ﷺ من التسمية والأكل مما يلي الآكل.

(٣) **قَوْلُهُ:** «**طِعْمَتِي**»: أي صفة أكلي.

(٤) **قَوْلُهُ:** «**بَعْدُ**»: أي بعد ذلك.

■ **ما يستفاد:**

١- عناية النبي ﷺ بتعليم النشء.

٢- استحباب التسمية علىٰ الطعام.

٣- يستحب لكل آكل أن يأكل من الجانب الذي يليه.

٤- سرعة امتثال الصحابة للنبي ﷺ .

(٥) **قَوْلُهُ:** «**قَصْعَةٌ**»: القصعة تسع ما يشبع عشرة.

(٦) **قَوْلُهُ:** «**يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ**»: أي تسمىٰ الغراء، وهي تَأْنِيث الأغرّ بمعنَىٰ الْأَبْيَض الْأَنوَر.

(٧) **قَوْلُهُ:** «**فَلَمَّا أَضْحَوْا**»: أي دخلوا في الضحىٰ، ويبدأ الضحىٰ بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريبًا.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ(١)، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ(٢) -يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا(٣) - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا(٤) فَلَمَّا كَثُرُوا(٥) جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (٦) فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ(٧): مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟!(٨) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا(٩) وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا(١٠) عَنِيدًا(١١)».....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ»: أي صلوا صلاة الضحىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ»: أي جيء بها.

(٣) قَوْلُهُ: «يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا»: أي وضع في القصعة الثريد، وهو أَن يُثرد الْخبز بِمرق اللَّحم، وقَد يكُون معه اللَّحم.

(٤) قَوْلُهُ: «فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا»: أي اجتمعوا حولها.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَثُرُوا»: أي كثر عدد الآكلين.

(٦) قَوْلُهُ: «جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ »: أي جلس علىٰ ركبته، وهذا من جهة ضيق المكان توسعة علىٰ الإخوان.

(٧) قَوْلُهُ: «فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ»: الأعرابي هو ساكن الصحراء.

(٨) قَوْلُهُ: «مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟»: أنه استحقرها، ورَفَع منزلته ﷺ عَن مثلها.

(٩) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا»: أَي متواضعا سخيا، وهذه الجلسة أقرب إلىٰ التواضع، وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق، وهذا من تواضعه ﷺ ، حيث يكون علىٰ هذه الهيئة، فيجثو علىٰ ركبتيه، ويكون معتمدًا علىٰ ركبتيه؛ لأن هذا يكون أسهل وأخف، وأوسع للحاضرين، بحيث لا يضيق المكان عليهم.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا»: أَي مُتَكَبِّرًا مُتَمَرِّدًا.

(١١) قَوْلُهُ: «عَنِيدًا»: أَيْ معاندا جائرا عن القصد وأداء الحق مع علمه به.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا(١) وَدَعُوا(٢) ذِرْوَتَهَا[١](٣) يُبَارَكْ[٢](٤) فِيهَا(٥)»[٣].

[٣٤٨] روىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا(٦)»[٤].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا»: أي ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَدَعُوا»: أي اتركوا.

(٣) قَوْلُهُ: «ذِرْوَتَهَا»: أَي وسطها وأعلاها.

(٤) قَوْلُهُ: «يُبَارَكْ»: أي هو سبب أن تَكثُر الْبَركة.

(٥) قَوْلُهُ: «فِيهَا»: أي في القصعة بخلاف ما إذا أُكل من أعلاها انقطعت البركة من أسفلها.

(٦) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»: أي الخير والزيادة تنزل في وسط القصعة، فإذا أُكل وسطها فلا تنزل البركة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الأكل من جوانب الطبق.

---

(١) **ذروتها**: الذروة بالضم والكسر أعلىٰ الشيء والمراد الوسط.

(٢) **والبركة**: النماء والزيادة ومحلها الوسط فاللائق إبقاؤه إلىٰ آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها ولا يحسن إفناؤه وإزالته.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٧٣) بسند حسن، وهو صحيح بشواهده.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٢٣٧٥) بسند صحيح، وعطاء بن السائب ثقة إلا أنه اختلط في آخر حياته ولكن سفيان الثوري روىٰ عنه قبل الاختلاط.

٦- عدم الأكل متكئًا:

[٣٤٩] فقد رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا(٢)»[(١)].

الشَّرْح

٢- استحباب صلاة الضحىٰ.

٣- مشروعية تسمية الأواني.

٤- عظيم تواضع النبي ﷺ.

٥- مشروعية الجثو علىٰ الركبتين عند الازدحام علىٰ الطعام.

٦- النهي عن الأكل من أعلىٰ ووسط الطبق.

٧- الحث علىٰ الأكل من جوانب الطبق، وترك الوسط.

٨- كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها لكافة مناحي الحياة.

(١) قَوْلُهُ: «عَن أبي جُحَيْفَة»: اسمه وهب بن عبد الله السُّوَائي - نسبة إلىٰ سواءة بن عامر - مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، مات عنه النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروىٰ عنه، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه، وكان علىٰ شرطته، واستعمله علىٰ خمس المتاع، مات بالكوفة سنة أربعة وسبعين.

(٢) قَوْلُهُ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»: انظر كلام شيخنا حفظه الله في الحاشية.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٩٨) فيكره أن يأكل متكئًا لهذا الحديث.

■ واختلف في صفة الاتكاء:

فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل علىٰ أي صفة كان **وقيل**: أن يميل علىٰ أحد شقيه.

وقيل: أن يعتمد علىٰ يده اليسرىٰ من الأرض.

قال الخطابي: هو المعتمد علىٰ الوطاء الذي تحته قال ومعنىٰ الحديث إني لا أقعد متكئًا علىٰ الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزًا.

قال **ابن الأثير**: إن من فسر الاتكاء بالميل علىٰ أحد الشقين تأوله علىٰ مذهب الطب بأنه لا =

٧- أن لا يعيب طعامًا:

[٣٥٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ(١) إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ(٢) وَإِلَّا تَرَكَهُ(٣)»[(١)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة الأكل متكئًا.

٢- ينبغي للمسلم أن يعظم نعم الله تعالىٰ عليه.

(١) **قَوْلُهُ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ»**: أي ما ذم، كأن يقول: إنه مالح ونحوه.

(٢) **قَوْلُهُ: «إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ»**: أي إن أحب أن يأكله علىٰ صفته.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَإِلَّا تَرَكَهُ»**: أي دون أن يذمه.

■ **ما يستفاد:**

١- كمال أخلاق النبي ﷺ.

=

ينحدر في مجاري الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذىٰ به.

قلت: فعلىٰ هذا يجوز الأكل متربعًا من غير كراهة لأنه لم يثبت نهي عنه وليس هو من الاتكاء إلا إذا جلس علىٰ وسادة ونحوها علىٰ تفسير الخطابي.

قد قعد فلان مستوفزًا: أي قد قعد علىٰ وفز من الأرض والوفز ألا يطمئن في قعوده ويقال قعد علىٰ أوفاز من الأرض.

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٠٦٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شرح مسلم» (٢٠٦٤): قوله: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط كان اذا اشتهىٰ شيئًا أكله وإن كرهه تركه» هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك؛ وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه.

٨- عدم الشبع:

[٣٥١] فقد رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ**[1](١) **بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ**(٢) **أُكُلَاتٌ**(٣) **يُقِمْنَ صُلْبَهُ**(٤)، **فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ**(٥): **فَثُلُثٌ**(٦) **لِطَعَامِهِ**(٧)، **وَثُلُثٌ**(٨) **لِشَرَابِهِ**(٩)،.....

الشَّرْح

٢- إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد رد علىٰ الله رزقه.

٣- نعمُ الله تعالىٰ لا تعاب، وإنما يجب الشكر عليها، والحمد لله لأجلها؛ لأنه لا يجب لنا عليه شيء منها، بل هو متفضل في إعطائه عادل في منعه.

(١) **قَوْلُهُ**: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ**»: جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ آنية توهينا لشأنه.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ**»: أي يكفيه.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**أُكُلَاتٌ**»: جمع أُكلة وهي اللقمة.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**يُقِمْنَ صُلْبَهُ**»: أي ظهره.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ**»: أي لابد أن يأكل أكثر.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**فَثُلُثٌ**»: يجعله.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**لِطَعَامِهِ**»: أي لمأكوله.

(٨) **قَوْلُهُ**: «**وَثُلُثٌ**»: يجعله.

(٩) **قَوْلُهُ**: «**لِشَرَابِهِ**»: أي لمشروبه.

---

(١) وقال طبيب العرب ابن كلدة: المعدة بيت الداء.

وَثُلُثٌ(١) لِنَفَسِهِ(٢)»[(١)].

٩- عدم النفخ في الطعام والشراب:

[٣٥٢] روىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣) عَنْ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ(٤) وَالشَّرَابِ(٥)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَثُلُثٌ»: أي يدعه.

(٢) قَوْلُهُ: «لِنَفَسِهِ»: أي قدر الثلث ليتمكن من التنفس.

■ **ما يستفاد:**

١- ينبغي للمسلم ألا يأكل حتىٰ يشبع.

٢- يكفي لإقامة حياة الإنسان لقيمات.

٣- إن أراد الإنسان أن يأكل أكثر من لقيمات فالأفضل أن يقسم بطنه أثلاثا كما في الحديث.

٤- شمولية الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

(٣) قَوْلُهُ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٤) قَوْلُهُ: «عَنْ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ»: أي عن الطعام المطبوخ.

(٥) قَوْلُهُ: «وَالشَّرَابِ»: من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

(٢) صحيح: رواه أحمد(٢٨١٣)، وقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس به، وهذا سند صحيح.

[٣٥٣] فقد رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ(١) عَنْ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ(٢)، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ[١](٣) أَرَاهَا(٤) فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «أَهْرِقْهَا[٢](٥)» قَالَ(٦): فَإِنِّي لَا أَروىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ(٧) قَالَ(٨): «فَأَبِنْ(٩) الْقَدَحَ[٣](١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «نَهَىٰ»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الحتم والإلزام.

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ»: أي في الشراب.

(٣) قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ»: أي الوسخ.

(٤) قَوْلُهُ: «أَرَاهَا»: أي أبصرها.

(٥) قَوْلُهُ: «أَهْرِقْهَا»: أي أرقها.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الرجل.

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِنِّي لَا أَروىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ»: أَيْ بِتَنَفُّسٍ وَاحِدٍ أي لا يحصل لي الري من الماء في نفس واحد فلا بد لي أن أتنفس في الشراب.

(٨) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ .

(٩) قَوْلُهُ: «فَأَبِنْ»: أي أزل وأبعد.

(١٠) قَوْلُهُ: «الْقَدَحَ»: أي الإناء.

---

(١) القذاة: الوسخ.

(٢) أهريقها: أرقها وصبها.

(٣) أبن القدح: أبعده.

إِذَنْ عَنْ فِيكَ[(١)](١)»[(٢)].

١٠- عدم ترك اللقمة الساقطة:

[٣٥٤] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ(٢) حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ(٣)، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ فِيكَ»: أي عن فمك؛ لئلا يسبق شيء بالنفس إلىٰ الإناء فتقذره.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية النفخ في الطعام الحار، والشراب.

٢- من وجد وسخًا في الإناء فلا ينفخ فيه بل يهرقه.

٣- إباحة الشرب في نفس واحد.

٤- لا فرق في النهي بين كونه مع غيره أو وحده، إذ لا يؤمن مع ذلك أن تفضُل فضلة، فيشربها غيره فيحصل النفور.

٥- كمال الشريعة الإسلامية وسعتها لكافة مناحي الحياة.

(٢) قَوْلُهُ: «مِنْ شَأْنِهِ»: أي من أمره.

(٣) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ»: ليلهيه عن ذكر اللهُ تعالىٰ فيستحل الطعام.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلْيُمِطْ»: أي فليزل.

---

(١) عن فيك: عن فمك.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٧٢٢)، والترمذي (١٨٨٧)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى(١)، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا(٢) وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ(٣) فَإِذَا فَرَغَ(٤) فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ(٥) فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي(٦) فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ؟(٧)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى»: أي تراب.

(٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا»: استحبابا.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»: أي لا يتركها للشيطان.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِذَا فَرَغَ»: أي من أكله.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ»: أي يلحسها واحدًا بعد واحد.

(٦) قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي»: أي لا يعلم.

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَة»: أي أفي القصعة أم في الطعام الساقط تكون البركة؟.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب لعق اليد محافظة علىٰ بركة الطعام وتنظيفا لها.

٢- استحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقًا.

٣- التحذير من الشيطان والتنبيه علىٰ ملازمته الإنسان في سائر تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغترّ بما يزينه له.

٤- استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد إزالة ما بها من أذىٰ.

٥- تقرير وجود الشياطين.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٣).

١١- عدم القران في التمر ونحوه إذا كان يأكل مع أحد إلا بإذنه:

[٣٥٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ (١) أَنْ يَقْرُنَ(٢) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا(٣) حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ(٤)»[(١)].

١٢- الحمد بعد الطعام:

ففي سنن أبي داود بِسَندٍ صَحِيح عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ(٥) الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ[(٢)](٦)..

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ»: أي يجمع.

(٣) قَوْلُهُ: «بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا»: أي في الأكل.

(٤) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»: أي في الجمع في الأكل.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة القران في التمر والعنب ونحوهما إذا كان يأكل مع جماعة إلا بإذنهم.

٢- كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها لكافة مناحي الحياة.

(٥) قَوْلُهُ: «إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الحَمْدُ للهِ»: الحمد هو إثبات جميع أنواع المحامد لله تعالىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ»: أي رزقنا هذا الطعام وهذا الشراب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٢) أطعم وسقىٰ: رزقنا الطعام والشراب.

وَسَوَّغَهُ[١](١) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا[٢](٢)»[٣].

- حمد ثاني بعد الطعام:

[٣٥٧] ورَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ(٣) قَالَ: «الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا[٤](٤) مُبَارَكًا[٥](٥) فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ[٦](٦) .....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَسَوَّغَهُ»: أي سهَّل كُلًا من الطعام والشراب في الحلق.

(٢) قَوْلُهُ: «وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»: أي من السبيلين.

(٣) قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ»: أي طعامه، والمائدة لا تسمىٰ مائدة إلا إذا وضع عليها طعام، وإلا فهي خُوَان.

(٤) قَوْلُهُ: «طَيِّبًا»: أي خالصًا صالحًا.

(٥) قَوْلُهُ: «مُبَارَكًا»: البركة هي الخير الكثير الواسع الثابت.

(٦) قَوْلُهُ: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ»: من الكفاية؛ أي غير منتهي.

---

(١) سوغه: سهل دخوله وجعل الجسم يقبله ولا يتضرر به فمريض السكر يتضرر به ومريض النقرس يتضرر باللحم.

(٢) مخرجًا: أي من السبيلين فيخرج منهما الضار وتبقىٰ منافعه.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥١) بسند صحيح.

(٤) طيبا: أي خالصًا من الرياء والسمعة.

(٥) مباركًا: حمدًا ذا بركة دائمًا لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضًا ولو نية واعتقادًا.

(٦) غير مكفي: لا يكفيه أحد رزق عباده يعني أنه تعالىٰ هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع إلىٰ الله تعالىٰ.

وَلَا مُوَدَّعٍ[١](١) وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ[٢](٢) رَبَّنَا[٣](٣)»[٤].

- حمد ثالث بعد الطعام:

[٣٥٨] روىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ(٤): أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ(٥) خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ٥ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ٥ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ(٦) يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ(٧)»، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ(٨) قَالَ: «اللهمَّ(٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَلَا مُوَدَّعٍ»: أي ولا متروك.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ»: أي لا أكون في غنىٰ عنه.

(٣) قَوْلُهُ: «رَبَّنَا»: أي يا ربنا.

(٤) قَوْلُهُ: «عَبْد الرَّحْمَنِ بْن جُبَيْرٍ»: هو عبد الرحمن بن جبير بْن نُفَيْر أبو حميد، الحضرمي، الحمصي، تابعي روىٰ عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهم، كان ثقة.

(٥) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ»: جهالة الصحابي، لا تضر لأن كلهم عدول.

(٦) قَوْلُهُ: «إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ»: أي ليأكل.

(٧) قَوْلُهُ: «يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ»: أي باسم الله آكل.

(٨) قَوْلُهُ: «وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ»: أي انتهىٰ.

(٩) قَوْلُهُ: «اللهمَّ»: أي يا الله حذفت يا النداء وعوض عنها بالميم.

---

(١) ولا مودع: غير متروك.

(٢) ولا مستغنىٰ عنه: غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه.

(٣) ربنا: بالرفع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٤٥٨).

أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ[(١)](١) وَهَدَيْتَ(٢) وَأَحْيَيْتَ فَلَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ»[(٢)].

الحمد بعد الطعام من أسباب رضى الله عن العبد:

[٣٥٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ(٣) عَنِ الْعَبْدِ(٤) أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ(٥) فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا(٦)، أَوْ(٧) يَشرَبَ الشَّربَةَ(٨) فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[(٣)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَقْنَيْتَ»: أي أرضيت.

(٢) قَوْلُهُ: «وَهَدَيْتَ»: أي سبيل الحق، وهو الإسلام.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ»: رضا حقيقيا يليق بجلاله سبحانه وتعالىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «عَنِ الْعَبْدِ»: أي المسلم.

(٥) قَوْلُهُ: «أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ»: أي المرة الواحدة من الطعام.

(٦) قَوْلُهُ: «فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»: أي يشكره عليها.

(٧) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للتنويع.

(٨) قَوْلُهُ: «يَشرَبَ الشَّربَةَ»: أي المرة الواحدة من الشراب.

■ ما يستفاد:

١- استحباب حمد الله بعد الطعام.

٢- عظيم نعم الله علىٰ العبد.

---

(١) أقنيت: أرضيت.

(٢) حسن: رواه أحمد (٤ / ٦٢، ٥ / ٣٧٥) بسند حسن.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٠٢٢).

.....

الشَّرْح

٣- استحباب التنويع بين هذه الأذكار عند الفراغ من الطعام، فيقول هذا تارة وهذا تارة.

٤- شكر النعمة يؤدي إلىٰ المزيد.

٥- تقرير توحيد الربوبية إذ الرزاق والمحي والمميت هو الله تعالىٰ.

٦- إثبات صفة الرضا لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله من غير مشابهة لرضا المخلوقين.

[٢٢] آداب الشراب

١- التسمية في أوله.

٢- الشرب جالسًا إلا لحاجة.

٣- الشرب باليمين.

٤- عدم التنفس في الإناء.

٥- الشرب على مرتين أو ثلاثًا.

٦- عدم النفخ في الإناء.

٧- عدم الشرب من فم السقاء.

٨- إذا شرب أعطى الإناء من على يمينه.

٩- عدم الشرب في آنية الذهب والفضة.

١٠- ساقي القوم آخرهم شربًا.

١١- تغطية الآنية عند النوم.

١٢- الحمد في آخره.

[٢٢] آداب الشراب

١- التسمية في أوله:

[٣٦٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن عُمَرَ بْن أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ غُلَامًا(١) فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢) وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ(٣) فِي الصَّحْفَةِ(٤)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ(٥) وَكُلْ بِيَمِينِكَ(٦) وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ(٧)» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ(٨) طِعْمَتِي(٩) بَعْدُ(١٠)[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كُنْتُ غُلَامًا»: الغلام هو من دون البلوغ.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي في تربيته وتحت نظره.

(٣) قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ»: أي تتحرك وتمتد إلىٰ نواحي الصحفة ولا تقتصر علىٰ موضع واحد.

(٤) قَوْلُهُ: «فِي الصَّحْفَةِ»: الصحفة ما تسع ما يشبع خمسة، بخلاف القصعة فإنها تسع ما يشبع عشرة.

(٥) قَوْلُهُ: «سَمِّ اللهَ»: أي قل: باسم الله.

(٦) قَوْلُهُ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»: أي بيدك اليمنىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»: أي مما أمامك.

(٨) قَوْلُهُ: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ»: أي الصفة التي ذكرها النبي ﷺ من التسمية والأكل مما يلي الآكل.

(٩) قَوْلُهُ: «طِعْمَتِي»: أي صفة أكلي.

(١٠) قَوْلُهُ: «بَعْدُ»: أي بعد ذلك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

[٢٦١] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ(١)، قَالَ الشَّيْطَانُ(٢): لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ(٣) وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»(١).

٢- الشرب جالسًا إلا لحاجة:

[٢٦٢] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ»: أي قال: بسم الله.

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ الشَّيْطَانُ»: أي لإخوانه وأعوانه ورفقته.

(٣) قَوْلُهُ: «لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ»: أي في هذه الدار التي ذُكِر فيها اسم الله.

■ **ما يستفاد:**

١- عناية النبي ﷺ بتعليم النشء.

٢- استحباب التسمية علىٰ الطعام، والشراب.

٣- يستحب لكل آكل أن يأكل من الجانب الذي يليه.

٤- سرعة امتثال الصحابة للنبي ﷺ.

٥- تقرير وجود الشياطين، وأنها تأكل.

(٤) قَوْلُهُ: «نَهَىٰ»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٨)، وذكر الطعام في هذين الحديثين يعم الشراب بقياس الأولىٰ.

عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا(١)»[1].

ولكن ثبت أن النبي ﷺ شرب وهو قائم.

[٣٦٣] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ(٢) مِنْ دَلْوٍ(٣) مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ(٤)[2].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا»**: أي أثناء القيام.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ»**: زمزم تقع شرق الركن الأسود بينهما حوالي خمسة عشر مترًا، وسميت بذلك؛ لأن هاجر عَلَيْهَا السَّلَامُ زمَّتها بالتراب؛ لئلا يذهب ماؤها، حينما أخذت تغرفُ منها؛ لتمتلأ سقاءها خشية أن تغور، وقيل سميت زمزم لكثرة مائها، فيقال: ماء زمزم، وزمازم إذا كان الماء كثيرا، وقيل: لأن ماءها بين العذب والمالح، والعرب تقول: ماء زمزم، وزمزام، وزوازم: إذا كان الماء بين العذب والمالح.

(٣) **قَوْلُهُ: «مِنْ دَلْوٍ»**: أي إناء، وهو ما يسمىٰ الآن بالجردل.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ»**: أي حال قيامه.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الشرب جالسًا.

٢- مشروعية الشرب قائمًا للحاجة.

٣- استحباب الشرب من ماء زمزم بالإجماع.

٤- شمولية الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٢٥).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

فجمع العلماء بين الحديثين بأنه شرب من زمزم قائمًا لحاجة الزحام.

فقالوا: يكره الشرب قائمًا لغير حاجة ويجوز لحاجة.

٣- الشرب باليمين:

[٣٦٤] فقد رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ(١)، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ(٢) وَشَرَابِهِ(٣) وَثِيَابِهِ(٤)، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ(٥)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ»: نسبة إلىٰ خزاعة، وحارثة هذا أخو عبيد الله بن عمر الخطاب لأمه، صحابي نزل الكوفة، وكان عمر زوج أمه أم كلثوم بنت جرول بن المسيب الخزاعية.

(٢) قَوْلُهُ: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ»: أي يأكل الطعام بيده اليمنىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَشَرَابِهِ»: أي يشرب بها.

(٤) قَوْلُهُ: «وَثِيَابِهِ»: أي يلبس بها.

(٥) قَوْلُهُ: «وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ»: أي لغير ذلك من المذكورات كالاستنجاء ونحوه.

- **ما يستفاد:**

١- استحباب الشرب باليمين.

٢- استحباب الأكل واللبس باليمين.

٣- تكريم اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

٤- اليد اليسرىٰ تستخدم فيما سوىٰ المذكورات.

٥- مشروعية تحديث المرأة الرجالَ من وراء حجاب.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢) بسند حسن، فإن أبا أيوب الإفريقي وعاصم بن أبي النجود لا ينزل حديثهما عن الحسن.

٤- عدم التنفس في الإناء:

[٣٦٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَبِي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ(١) فِي الْإِنَاءِ[١](٢)، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلَاءَ(٣) فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ(٤) بِيَمِينِهِ(٥) وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ[٢](٦)»[٣].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَلَا يَتَنَفَّسْ»: أي لا يخرج نَفَسه.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي الاناءِ»: أي في داخله كراهة أن تنحدر قذرة من نَفَسه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَإِذَا أَتَىٰ الخَلَاءَ»: أي المكان المعد لقضاء الحاجة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ»: أي قضيبه.

(٥) قَوْلُهُ: «بِيَمِينِهِ»: أي بيده اليمنىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»: أي لا يستنج بيده اليمنىٰ.

■ ما يستفاد:

١- كراهة التنفس داخل الإناء.

٢- كراهة مس الذكر باليد اليمنىٰ.

٣- كراهة الاستنجاء باليد اليمنىٰ.

٤- شمولية الشريعة الإسلامية لكافة مناحي الحياة.

---

(١) فلا يتنفس في الإناء: لا يتنفس داخل الإناء.

(٢) لا يتمسح بيمينه: لا يستنجي بها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

٥- الشرب على مرتين أو ثلاثًا:

[٣٦٦] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ(١) قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ[1](٢) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا(٣)، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا[2].

[٣٦٧] روىٰ الطبرانيُّ في الأوسطِ وَحَسَّنهُ الحافظُ في الفتحِ عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَشْرَبُ فِي ثَلاثَةِ أَنْفَاسٍ(٤)، إِذَا أَدْنَىٰ الإِنَاءَ(٥) إِلَىٰ فِيهِ(٦) سَمَّىٰ اللهَ(٧)، فَإِذَا أَخَّرَهُ(٨) حَمِدَ اللهَ(٩)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمامة بن عبد الله بنِ أنسٍ»: هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك وثقه الإمام أحمد وغيره.

(٢) قَوْلُهُ: «كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»: أي خارج الإناء.

(٣) قَوْلُهُ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»: أو للتنويع.

(٤) قَوْلُهُ: «يَشْرَبُ فِي ثَلاثَةِ أَنْفَاسٍ»: أي علىٰ ثلاث مرات.

(٥) قَوْلُهُ: «إِذَا أَدْنَىٰ الإِنَاءَ»: أي قرَّب.

(٦) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ فِيهِ»: أي إلىٰ فمه.

(٧) قَوْلُهُ: «سَمَّىٰ اللهَ»: أي قال: بسم الله.

(٨) قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَخَّرَهُ»: أي أبعده.

(٩) قَوْلُهُ: «حَمِدَ اللهَ»: أي قال: الحمد لله، والحمد هو الثناء علىٰ الله بما هو أهله.

---

(١) يتنفس في الإناء: خارج الإناء.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (٢٠٢٨).

يَفْعَلُ بِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ(١)[1].

[٣٦٨] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ(٢) ثَلَاثًا(٣)، وَيَقُولُ(٤): «إِنَّهُ(٥) أَروىٰ(٦) وَأَبْرَأُ(٧) وَأَمْرَأُ(٨)»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا(٩)[2].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يَفْعَلُ بِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»: أي يشرب بالإناء ثلاث مرات بهذه الصفة.

(٢) قَوْلُهُ: «يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ»: أي خارج الإناء.

(٣) قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا»: أي ثلاث مرات.

(٤) قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ»: أي النبي ﷺ.

(٥) قَوْلُهُ: «إِنَّهُ»: أي تعدد التنفس أو التثليث.

(٦) قَوْلُهُ: «أَروىٰ»: أَي أكثر رِيًّا وأدفعُ للعطشِ.

(٧) قَوْلُهُ: «وَأَبْرَأُ»: أي أبرأ مِن أَلَم العطَشِ ومِن الأذىٰ.

(٨) قَوْلُهُ: «وَأَمْرَأُ»: مِن مرَأ الطَّعامُ إِذَا وَافَق الْمعدةَ أَي أَكْثَر انصِياغًا وأقوىٰ هضمًا.

(٩) قَوْلُهُ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»: أي اقتداء بالنبي ﷺ.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة الشرب مرة واحدة من نفس واحد.

٢- استحباب الشرب علىٰ مرتين أو ثلاث.

٣- كراهة التنفس داخل الإناء.

---

(١) حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٨٤٧)، وحَسَّنهُ الحافظ في «الفتح» (٥٣١٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٨).

٦- عدم النفخ في الإناء:

[٣٦٩] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ(١) أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ(٢)[1].

٧- عدم الشرب من فم السقاء:

[٣٧٠] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣).....

الشَّرْح

٤- محبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لنبيهم ﷺ تتجلىٰ في نقل جميع أفعاله ﷺ .

٥- استحباب ذكر اسم الله عند الشراب.

٦- استحباب حمد الله تعالىٰ علىٰ الشراب.

٧- فضيلة التثليث في الشراب.

(١) **قَوْلُهُ: «نَهَىٰ»**: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»**: لأن التنفُّس والنفخ فيه يورث ريحا كريها في الإناء فيُعَاف.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهية التنفس والنفخ في الإناء عند الشراب.

٢- ينبغي للمسلم أن يراعي إخوانه فلا يفعل ما يؤذيهم.

(٣) **قَوْلُهُ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ »**: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (١٨٨٨)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ(١)، أَوْ السِّقَاءِ(٢)، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ(٣) خَشَبَهُ فِي دَارِهِ(٤)»[(١)].

٨- إذا شرب أعطى الإناء من على يمينه:

[٣٧١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ٥ شَاةٌ دَاجِنٌ(٥) وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ(٦) مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَىٰ رَسُولَ اللهِ ٥ الْقَدَحَ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ»: أي من مقدمتها.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ السِّقَاءِ»: أي ما يشرب فيه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ»: أي يضع.

(٤) قَوْلُهُ: «خَشَبَهُ فِي دَارِهِ»: أي علىٰ سطح جاره، وهذا في حال التسقيف إن لم يجد الجار جدارا يضع عليه الخشب غير جدار جاره.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة الشرب من فم السقاء.

٢- كراهية منع الجار من التسقيف علىٰ جدار البيت إن لم يجد جدار غيره.

٣- ينبغي للمسلم أن يسعىٰ لتوطين علاقاته مع إخوانه المسلمين لا سيما جيرانه.

(٥) قَوْلُهُ: «شَاةٌ دَاجِنٌ»: الشاة الداجن هي ما تألف البيت من الحيوان.

(٦) قَوْلُهُ: «وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ»: أي خُلط لبنها بماء.

(٧) قَوْلُهُ: «فَأَعْطَىٰ رَسُولَ اللهِ ٥ الْقَدَحَ»: أي الإناء.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٦٢٧).

فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ(١) وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ(٢) فَقَالَ عُمَرُ(٣) وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ(٤): «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**(٥)»[1].

٩- عدم الشرب في آنية الذهب والفضة:

[٣٧٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ**(٦) **وَلَا الدِّيبَاجَ**(٧).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ**: «**حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ**»: أي انتهىٰ من الشراب منه.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ**»: الأعرابي هو من تربىٰ في البادية وسكن فيها.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**فَقَالَ عُمَرُ**»: أي ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**ثُمَّ قَالَ**»: أي النبي ﷺ.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**»: أي ابدأوا بالأيمن فالأيمن.

- **ما يستفاد:**

١- استحباب التيمن عند الشراب، فيعطىٰ الأيمن فالأيمن.

٢- مشروعية خلط الماء باللبن.

٣- فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ**»: أي الثياب المصنوعة من الحرير.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**وَلَا الدِّيبَاجَ**»: الديباج نوع من الحرير وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا(١) فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا(٢) وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ(٣)»[(١)].

١٠- ساقي القوم آخرهم شربًا:

[٣٧٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»[(٢)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»**: جمع صحفة، وهي أقل من القصعة، وهي تُشبع الخمسة.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»**: أي للكفار يتنعمون بها في الدنيا.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»**: أي للمسلمين يتنعمون بها في الجنة.

- **ما يستفاد:**

١- تحريم الشرب والأكل في أنية الذهب والفضة.

٢- تحريم لبس الحرير وأنواعه.

٣- مشروعية اتخاذ الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

٤- تقرير الإيمان بالآخرة.

٥- ينبغي للمسلم أن يبتعد عن الحرام في الدنيا حتىٰ يعطاه في الآخرة.

٦- تقرير القاعدة: «**من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه**».

- **ما يستفاد:**

١- ساقي القوم آخرهم شربًا.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٨٦١).

١١- تغطية الآنية عند النوم:

[٣٧٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «خَمِّرُوا(١) الْآنِيَةَ(٢)، وَأَوْكُوا(٣) الْأَسْقِيَةَ(٤)، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ(٥)، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ(٦)؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً(٧) وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ(٨) فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[1](٩).....

الشَّرْح

٢- من ولي شيئًا من أمر الأمة فعليه السعي فيما ينفعهم ودفع ما يؤذيهم وتقديم مصلحتهم علىٰ مصلحته، وكذا في الإطعام والسقي فيبدأ بكبير القوم ثم بمن يليه وهكذا ثم يشرب ما بقي منهم.

(١) قَوْلُهُ: «خَمِّرُوا»: أي غطوا.

(٢) قَوْلُهُ: «الْآنِيَةَ»: جمع إناء وهو الوعاء، وهو ما يوضع فيه الشراب والطعام.

(٣) قَوْلُهُ: «وَأَوْكُوا»: أي اربطوا.

(٤) قَوْلُهُ: «الْأَسْقِيَةَ»: جمع سقاء وهو ما يشرب منه كالقربة.

(٥) قَوْلُهُ: «وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ»: أي أغلقوا.

(٦) قَوْلُهُ: «وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ»: أي ضموهم في أول الليل، ولا تتركوهم منتشرين.

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً»: أي يحصل منهم أذىٰ بسرعة.

(٨) قَوْلُهُ: «عِنْدَ الرُّقَادِ»: أي عند النوم.

(٩) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ»: أي الفأرة.

---

(١) الفويسقة: الفأرة.

رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ(١) فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ(٢)»[(١)].

[٣٧٥] رَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ[(٢)](٣)» أَوْ قَالَ: «جُنْحُ اللَّيْلِ(٤) فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ(٥)، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ(٦) فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ(٧) مِنْ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ(٨) وَأَغْلِقْ بَابَكَ(٩) وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ[(٣)](١٠)، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ(١١)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ»: أي من المصباح.

(٢) قَوْلُهُ: «فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»: أي وهم لا يشعرون.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ»: أي أقبل الليل بظلمته.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ»: شك من الراوي.

(٥) قَوْلُهُ: «فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ»: أي امنعوهم من الخروج.

(٦) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ»: أي في الليل بعد غروب الشمس.

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ»: أي انقضىٰ وقت قليل.

(٨) قَوْلُهُ: «فَخَلُّوهُمْ»: أي فلا تمنعوهم من الخروج والدخول، واتركوهم.

(٩) قَوْلُهُ: «وَأَغْلِقْ بَابَكَ»: أي باب بيتك.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَأَوْكِ سِقَاءَكَ»: أي اربطه.

(١١) قَوْلُهُ: «وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ»: أي قل: بسم الله.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢).

(٢) استجنح الليل: أقبل بظلمته.

(٣) أوك سقاءك: ربط فتحة القربة وسدها.

وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ[١](١)، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا(٢)»[٢].

[٣٧٦] وفي الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ(٤) مِنْ النَّقِيعِ(٥) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ(٦) وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا(٧)»[٣].

[٣٧٧] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ(٨) فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ(٩) لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ»: أي غطِّه.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»: أي تضع عليه عودا.

(٣) قَوْلُهُ: «جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ»: هو عبد الرحمن بن سعد الدين الساعدي الأنصاري تقدمت ترجمته.

(٤) قَوْلُهُ: «بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ»: أي بإناء فيه لبن.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ النَّقِيعِ»: هو موضع سوق بالمدينة.

(٦) قَوْلُهُ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ»: أي غطيته.

(٧) قَوْلُهُ: «وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»: أي تضع عليه عودًا عرضًا.

(٨) قَوْلُهُ: «وَأَوْكُوا السِّقَاءَ»: أي اربطوا القربة.

(٩) قَوْلُهُ: «يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ»: أي الطاعون والمرض العام.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَوْ سِقَاءٍ»: أي قربة.

---

(١) خمر إناءك: غطه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٢٨٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١٠).

لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ(١) إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[(١)].

١٢- الحمد في آخره(٢):

[٣٧٨] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ(٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ»: أي رباط.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تغطية الآنية، وغلق الأبواب.

٢- استحباب ذكر الله عند إطفاء المصباح، وغلق الأبواب، وتغطية الأنية.

٣- التحذير من ترك الصبيان في الشوارع عند دخول الليل.

٤- تقرير وجود الشياطين.

٥- التحذير من ترك شمعة أو نحوها في البيت عند النوم.

٦- إنما خيف علىٰ الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبًا، والذِّكر الذي يمنع منهم مفقود من الصبيان غالبًا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف علىٰ الصبيان في ذلك الوقت.

٧- الحكمة في انتشار الشياطين حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوىٰ الشيطانية من غيره.

(٢) قَوْلُهُ: «الحمد في آخره»: أي في آخر الشراب، والحمد هو الثناء علىٰ الله تعالىٰ بما هو أهله.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ»: أي رضا حقيقيًّا يليق بجلاله سبحانه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٤).

عَنْ الْعَبْدِ(١) أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ(٢) فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا(٣)، أَوْ(٤) يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ(٥) فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ الْعَبْدِ»: أي المسلم.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ»: أي المرة الواحدة.

(٣) قَوْلُهُ: «فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»: أي يشكره عليها.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للتنويع.

(٥) قَوْلُهُ: «يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ»: أي المرة الواحدة.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الحمد في آخر الطعام والشراب.

٢- إثبات جميع أنواع المحامد لله تعالىٰ.

٣- إثبات صفة الرضا لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله.

٤- فضيلة هذه الأمة إذ تعمل العمل القليل وتؤجر عليه الأجر العظيم.

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٠٢٢).

[٢٣] الأدب مع الوالدين

١- الشكر للوالدين.

٢- لين القول لهما والتأدب عند مخاطبتهما.

٣- ألا يسافر إلا بإذنهما.

٤- عدم التعرض لسخطهما.

٥- خدمتهما.

٦- الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما.

٧- أن تتصدق عنهما بعد موتهما.

٨- أن يصل المسلم أقاربه وأصدقاءهما بعد موتها.

٩- زيارة قبريهما بعد موتهما.

١٠- عدم مناداة الأب أو الأم باسميهما.

١١- عدم الانتساب لغير الوالدين.

١٢- أن لا يتسبب في شتمهما.

[٢٣] الأدب مع الوالدين

١- الشكر للوالدين:

قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ (١) بِوَٰلِدَيْهِ (٢) حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ (٣) وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ (٤) وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ (٥) أَنِ ٱشْكُرْ لِى (٦) وَلِوَٰلِدَيْكَ (٧) إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ (٨)﴾ [لقمان:١٤].

[٣٧٩] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في الأدب المفرد بِسَندٍ صَحْيحٍ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بَن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٩).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ:** ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾: أي عهدنا إليه ببر والديه وهو كف الأذىٰ عنهما والإحسان إليهما وطاعتهما في المعروف.

(٢) **قَوْلُهُ:** ﴿بِوَٰلِدَيْهِ﴾: أي بأبيه وأمه.

(٣) **قَوْلُهُ:** ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ﴾: أي في بطنها جنينًا.

(٤) **قَوْلُهُ:** ﴿وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾: أي ضعفًا علىٰ ضعف وشدة علىٰ شدة وهي الحمل والولادة والإرضاع.

(٥) **قَوْلُهُ:** ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾: أي مدة رضاعه تنتهي في عامين، وبذلك يفصل عن الرضاع.

(٦) **قَوْلُهُ:** ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى﴾: أي لله بالعبادة.

(٧) **قَوْلُهُ:** ﴿وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾: أي ببرهما.

(٨) **قَوْلُهُ:** ﴿إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾: أي المرجع والمآب.

(٩) **قَوْلُهُ:** «عَن سَعِيد بْن أَبِي بُرْدَةَ»: هو سعيد بن أبي بردة الأشعري، ثقة.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي(١) يُحَدِّثُ(٢)، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ(٣): إِنِّي لَهَا بَعِيْرُهَا المُذَلَّلُ(٤) إِنْ أُذْعِرَتْ(٥) رِكَابُهَا(٦) لَمْ أُذْعَرْ(٧) مَا حَمِلَتْ وَأَرْضَعَتْنِي أَكْثَرُ(٨) اللهُ رَبِّي(٩) ذُو الجَلَالِ(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ أَبِي»: هو أبو بردة بن أبي موسىٰ، اسمه عامر، وقيل: الحارث، الفقيه، وكان من أوعية العلم، حجة باتفاق، من أوساط التابعين المشهورين، ولي قضاء الكوفة بعد شريح مدة، ثم عزله الحجاج، وولىٰ أخاه أبا بكر بن أبي موسىٰ، حدث عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وآخرين، مات سنة أربع ومائة، وقد جاوز الثمانين.

(٢) قَوْلُهُ: «يُحَدِّثُ»: أي يكلم، ويخبر الناس.

(٣) قَوْلُهُ: «يَقُولُ»: أي الرجل اليماني.

(٤) قَوْلُهُ: «إِنِّي لَهَا بَعِيْرُهَا المُذَلَّلُ»: أي أنا لها بمثابة المركوب المسخر لخدمتها.

(٥) قَوْلُهُ: «إِنْ أُذْعِرَتْ»: أي إن فزِعت.

(٦) قَوْلُهُ: «رِكَابُهَا»: أي البعير التي تركب عليها.

(٧) قَوْلُهُ: «لَمْ أُذْعَرْ»: أي لم أفزع حتىٰ لا أشق عليها.

(٨) قَوْلُهُ: «مَا حَمِلَتْ وَأَرْضَعَتْنِي أَكْثَرُ»: أي لأنها تعبت في حملي ورضاعتي أكثر من ذلك.

(٩) قَوْلُهُ: «اللهُ رَبِّي»: أي خالقي ومعبودي.

(١٠) قَوْلُهُ: «ذُو الجَلَالِ»: أي ذو العظمة.

الأَكْبَرُ(١) ثُمَّ قَالَ(٢): يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا(٣)؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ(٤)، ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَىٰ المَقَامَ(٥) فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٦)، ثُمَّ قَالَ(٧): يَا ابْنَ أَبِي مُوسَىٰ(٨)، إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ(٩) تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا(١٠)[1].....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «الأَكْبَرُ»: أي من كل شيء.

(٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ»: أي الرجل اليماني.

(٣) قَوْلُهُ: «أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟»: أي أتعلَم وفَّيتُها حقها علي.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ»: أي طلقة من طلقات الولادة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَأَتَىٰ المَقَامَ»: أي مقام إبراهيم.

(٦) قَوْلُهُ: «فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»: أي سنة الطواف.

(٧) قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ»: أي ابن عمر.

(٨) قَوْلُهُ: «يَا ابْنَ أَبِي مُوسَىٰ»: أي أبا بردة.

(٩) قَوْلُهُ: «إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ»: أي تصليهما.

(١٠) قَوْلُهُ: «تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا»: أي من الذنوب.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب شكر الله تعالىٰ.

٢- وجوب شكر الوالدين.

٣- مدة إرضاع الطفل عامان.

٤- مهما قدم الولد من خدمة لأمه فلن يستطيع أن يوفيها حقها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١)، وصححه الألباني.

٢- لين القول لهما والتأدب عند مخاطبتهما:

قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ (١) أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ (٢) وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ (٣) إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ (٤) أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ (٥) وَلَا تَنْهَرْهُمَا (٦) وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٧) ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء:٢٣].

[٣٨٠] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في الأدب المفرد بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ(٨) قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَفْرَقُ النَّارَ(٩)،.....

الشَّرْح

٥- مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم.

٦- فضيلة الصلاة حيث تكفر الذنوب.

(١) **قَوْلُهُ:** ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾: أي أمر ووصىٰ.

(٢) **قَوْلُهُ:** ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾: أي لا تقدوا بالعبادة إلا الله تعالىٰ.

(٣) **قَوْلُهُ:** ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾: أي وأن تحسنوا إلىٰ الوالدين إحسانًا تكرموهما إكراما، وتلينوا الخطاب معهما تليينا.

(٤) **قَوْلُهُ:** ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾: أي يكبران في السن ويتقدم بهما العمر.

(٥) **قَوْلُهُ:** ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾: أي كلمة تأفف وإظهار للأذىٰ والضيق.

(٦) **قَوْلُهُ:** ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾: أي ولا تزجرهما بالكلمة القاسية.

(٧) **قَوْلُهُ:** ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: أي قولا لينا حسنا جميلًا.

(٨) **قَوْلُهُ:** «طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ»: مياس لقب، وهو طيسلة بن علي السلمي، البهدلي من أهل اليمامة، من أصحاب عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان خيرًا فاضلًا.

(٩) **قَوْلُهُ:** «أَتَفْرَقُ النَّارَ»: أي هل تخاف النار؟

وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟، قُلْتُ: إِي واللهِ(١)، قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدُكَ؟(٢)، قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي(٣)، قَالَ: فَوَ اللهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ(٤)، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ(٥)[1].

٣- ألا يسافر إلا بإذنهما:

[٣٨١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن عَبْد الله بْن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ(٦)،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «قُلْتُ: إِي واللهِ »**: أي نعم.

(٢) **قَوْلُهُ: «قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدُكَ؟»**: الهمزة للاستفهام.

(٣) **قَوْلُهُ: «قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي»**: أي أمي علىٰ قيد الحياة.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَوَ اللهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ»**: أي تكلمت معها بكلام لين سهل جميل.

(٥) **قَوْلُهُ: «لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ»**: أي إذا ابتعدت عن كبائر الذنوب.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب إفراد العبادة لله تعالىٰ.

٢- وجوب الإحسان للوالدين والتأدب عند مخاطبتهما.

٣- حرمة التأفف للوالدين.

٤- من أسباب دخول الجنة إلانة الكلام، وإطعام الطعام للوالدين.

٥- التحذير من اقتراف كبائر الذنوب.

(٦) **قَوْلُهُ: «قَالَ: نَعَمْ»**: أي هما حيان.

---

(١) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨)، وصححه الألباني.

قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ (١)»[1].

[٣٨٢] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عن عَبْد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ (٢) فَقَالَ: أُبَايِعُكَ(٣) عَلَىٰ الْهِجْرَةِ(٤) وَالْجِهَادِ(٥) أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ(٦)، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ ؟(٧)»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا(٨)»[2].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»: أي إذا كان الأمر كما قلت، فأبلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو.

(٢) قَوْلُهُ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»: أي جاءه.

(٣) قَوْلُهُ: «أُبَايِعُكَ»: أي أعاهدك.

(٤) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ الْهِجْرَةِ»: أي مفارقة وطني وسكني المدينة، وهذا كان في زمن وجوب الهجرة.

(٥) قَوْلُهُ: «وَالْجِهَادِ»: أي في سبيل الله.

(٦) قَوْلُهُ: «أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ»: أي أُريد وأطلب الثواب من الله تعالىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ»: أي أتفعل ذلك ابتغاء الأجر من الله تعالىٰ.

(٨) قَوْلُهُ: «فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»: أي ببرهما.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٤٩)، فيجب استئذان الوالدين إذا كان الجهاد تطوعًا أما إذا كان فرض عين فلا يجب.

٤- عدم التعرض لسخطهما:

[٣٨٣] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ(١): دَعْوَةُ(٢) المَظْلُومِ(٣)**،

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- عظيم بر الوالدين.

٢- تقديم برّ الوالدين علىٰ الجهاد.

٣- لا يجوز للولد أن يسافر إلا بإذن والديه إلا إذا حصل عليه ضرر.

٤- الحث علىٰ الإخلاص.

٥- جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فُهِم المعنىٰ؛ لأن صيغة الأمر في قوله «**فجاهد**» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك مرادًا قطعًا، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال.

٦- كل شيء يتعب النفس يسمىٰ جهادًا.

٧- ينبغي للمستشار أن يشير بالنصيحة المحضة.

٨- ينبغي للمكلف أن يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به؛ لأن جَاهِمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتىٰ استأذن فيه، فدُل علىٰ ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

(١) **قَوْلُهُ: «لَا شَكَّ فِيهِنَّ»**: أي في استجابتهن.

(٢) **قَوْلُهُ: «دَعْوَةُ»**: أي دعاء.

(٣) **قَوْلُهُ: «المَظْلُومِ»**: أي حتىٰ ينتصر.

وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ(١)، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ(٢)»[(١)].

[٣٨٤] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ(٣) يَتَعَبَّدُ(٤) فِي صَوْمَعَةٍ(٥) فَجَاءَتْ أُمُّهُ(٦)- قَالَ حُمَيْدٌ(٧): فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ(٨) صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا -، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي(٩)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ»: أي سفرًا مباحًا مطلوبًا ولو مندوبًا.

(٢) قَوْلُهُ: «وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ»: أي إذا ظلمه ولو بعقوقه.

(٣) قَوْلُهُ: «كَانَ جُرَيْجٌ»: كان جريج راهبا من بني إسرائيل.

(٤) قَوْلُهُ: «يَتَعَبَّدُ»: أي لله.

(٥) قَوْلُهُ: «فِي صَوْمَعَةٍ»: الصومعة هي البناء المرتفع المحدد أعلاه.

(٦) قَوْلُهُ: «فَجَاءَتْ أُمُّهُ»: أي إلىٰ صومعته.

(٧) قَوْلُهُ: «قَالَ حُمَيْدٌ»: هو حميد بن هلال بن هبيرة العدوي البصري أبو نصر من كبار التابعين ثقة عالم.

(٨) قَوْلُهُ: «فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ»: اسمه نُفَيع الصائغ تابعي، ثقة من خيار التابعين، بصري، وكان عبدا فأُعْتق، وكان رجلًا صالحًا من كبار التابعين، توفي سنة نيف وتسعين.

(٩) قَوْلُهُ: «فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي»: أي فوجدته يصلي.

---

(١) حسن بشواهده: رواه أبوداود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥ و٣٤٤٨)، وحَسَّنهُ وابن ماجه (٣٨٦٢)، وصححه الألباني.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي؟(١)، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَرَجَعَتْ(٢)، ثُمَّ عَادَتْ(٣) فِي الثَّانِيَةِ(٤)، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ المُومِسَاتِ(٥)، قَالَ(٦): وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ(٧) أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ(٨) قَالَ(٩): وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ(١٠) يَأْوِي إِلَىٰ دَيْرِهِ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي؟»: أي يا ربنا اجتمع عليَّ إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما.

(٢) قَوْلُهُ: «فَرَجَعَتْ»: أي أمه.

(٣) قَوْلُهُ: «ثُمَّ عَادَتْ»: أي إلىٰ جريج.

(٤) قَوْلُهُ: «فِي الثَّانِيَةِ»: أي المرة الثانية.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ المُومِسَاتِ»: المومسات جمع مومسة وهي الزانية.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٧) قَوْلُهُ: «وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ»: أي علىٰ جريج.

(٨) قَوْلُهُ: «أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ»: أي عن دينه.

(٩) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ»: أي كان يشتغل برعي الأغنام، والضأن ذكر الغنم.

(١١) قَوْلُهُ: «يَأْوِي إِلَىٰ دَيْرِهِ»: الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارىٰ لتعبدهم وهو بمعنىٰ الصومعة.

قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي(١) فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ؟(٢)، قَالَ: فَجَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ(٣) فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي(٤) فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ(٥) فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ،(٦) قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ(٧)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي»: أي جامعها.

(٢) قَوْلُهُ: «مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ؟»: أي الصومعة التي يتعبد فيها.

(٣) قَوْلُهُ: «وَمَسَاحِيهِمْ»: جمع مسحاة وهي آلة تسوىٰ بها الأرض، وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد.

(٤) قَوْلُهُ: «فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي»: أي وجدوه يصلي.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ»: أي من ديره.

(٦) قَوْلُهُ: «فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ»: أي الصبي الصغير.

(٧) قَوْلُهُ: «ثُمَّ عَلَاهُ»: أي صعد الدير.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من الظلم.

٢- السفر مظنة إجابة الدعاء.

٣- عظيم دعوة المظلوم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠).

٥- خدمتهما:

[٣٨٥] رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١) أَنَّ جَاهِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ(٣) وَقَدْ جِئْتُ(٤) أَسْتَشِيرُكَ(٥)، فَقَالَ(٦): «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟(٧)»،....

الشَّرْح

٤- التحذير من الظلم.

٥- التحذير من التعرض لسخط الوالدين.

٦- من أساليب التعليم الحسنة: التمثيل الحسي.

٧- عظيم رحمة الله بالمظلوم والمسافر والوالد إذ جعل دعوتهما مستجابة.

٨- طاعة الوالدين مقدمة علىٰ نوافل العبادة.

٩- تقري الإيمان بكرامات الأولياء.

١٠- الحث علىٰ الزهد.

(١) **قَوْلُهُ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ»**: هو معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي، صحابي.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَنَّ جَاهِمَةَ»**: يقال هو جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي المحاربي، حجازي، صحابي، والد معاوية بن جاهمة.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ»**: أي أجاهد في سبيل الله تعالىٰ.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَقَدْ جِئْتُ»**: أي إليك.

(٥) **قَوْلُهُ: «أَسْتَشِيرُكَ»**: أي أطلب رأيك في هذا الأمر.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَقَالَ»**: أي النبي ﷺ .

(٧) **قَوْلُهُ: « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»**: أي هل أمك علىٰ قيد الحياة؟.

قَالَ(١): نَعَمْ(٢)، قَالَ: «فَالْزَمْهَا(٣) فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا(٤)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي جاهمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: «نَعَمْ»: أي أمي حية.

(٣) قَوْلُهُ: «فَالْزَمْهَا»: أي الزم طاعتها إلا في المعصية.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»: أي بر وإكرام الأم طريق إلىٰ الجنة وسبب من أسبابها.

■ ما يستفاد:

١- بر الوالدين مقدم علىٰ الجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

٢- بر الوالدين طريق إلىٰ الجنة و سبب من أسبابها.

٣- تقرير الإيمان بالجنة.

٤- الحث علىٰ السؤال في الدين.

٥- تقرير قاعدة الأولويات.

٦- بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد.

٧- يجب علىٰ المستشار أن يشير بالنصيحة المحضة.

٨- ينبغي للمكلف أن يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة؛ ليعمل به؛ لأن جاهمة سمع فضل الجهاد فبادر إليه ثم لم يقنع حتىٰ استأذن فيه، فدله ﷺ علىٰ ما هو أفضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

---

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٠٤)، وأحمد (٣/ ٤٢٩) بسند حسن، وصححه الحاكم (٢/ ١٠٤) والذهبي.

٦- الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما:

لقوله تعالي: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا (١) كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا (٢) ﴿٢٤﴾﴾[الإسراء:٢٤].

[٣٨٦] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ(٣) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ(٤) إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ(٥)، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ(٦)، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ(٧)**»[(١)].

[٣٨٧] ورَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ(٨) لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ(٩)**».....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾**: أي ارحم أبوي.

(٢) **قَوْلُهُ: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾**: أي تعاهداني بالعناية منذ الصغر.

(٣) **قَوْلُهُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»**: أي أعماله بدليل الاستثناء، والمراد فائدة عمله؛ لانقطاع عمله، يعني لا يصل إليه أجر وثواب شيء من عمله.

(٤) **قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»**: أي من ثلاثة أشياء.

(٥) **قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»**: أي الصدقة التي تصدق بها عن نفسه.

(٦) **قَوْلُهُ: « أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»**: هو ما خلفه من تعليم، أو تصنيف، ورواية سواء كان مكتوبا، أو مسموعا.

(٧) **قَوْلُهُ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**: لأن الأجر لا يحصل من غيره.

(٨) **قَوْلُهُ: «لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ»**: أي في المنزلة.

(٩) **قَوْلُهُ: «لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ»**: أي المؤمن.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٣١).

فِي الْجَنَّةِ(١) فَيَقُولُ(٢): يَا رَبِّ أَنَّىٰ لِي هَذِهِ(٣) فَيَقُولُ(٤): بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ(٥)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فِي الْجَنَّةِ»: الجنة هي الدار التي أعدها الله لعباده المؤمنين فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر.

(٢) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي العبد الصالح.

(٣) قَوْلُهُ: «يَا رَبِّ أَنَّىٰ لِي هَذِهِ»: أي كيف نلت هذه الدرجة؟.

(٤) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي الله.

(٥) قَوْلُهُ: «بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»: الاستغفار هو طلب المغفرة.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ الدعاء للوالدين بعد موتهما.

٢- ثواب العمل ينقطع بموت صاحبه.

٣- الحث علىٰ العمل ذي النفع المتعدي.

٤- الحث علىٰ تربية الأولاد.

٥- إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ.

٦- الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجوز فيها الوكالة.

٧- قراءة القراءة لا يصل ثوابها إلىٰ الميت إن أهدي ثوابها إليه.

٨- فضيلة الاستغفار.

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٣٦٦٠) بسند حسن.

٧- أن تتصدق عنهما بعد موتهما:

[٣٨٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا(١) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي(٢) افْتُلِتَتْ(٣) نَفْسُهَا(٤) وَأَظُنُّهَا(٥) لَوْ تَكَلَّمَتْ(٦) تَصَدَّقَتْ(٧)، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا(٨)؟ قَالَ: «نَعَمْ(٩)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَنَّ رَجُلًا»: هو سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: «إِنَّ أُمِّي»: هي عمرة بنت مسعود.

(٣) قَوْلُهُ: «افْتُلِتَتْ»: أي ماتت فجأة.

(٤) قَوْلُهُ: «نَفْسُهَا»: أي روحها.

(٥) قَوْلُهُ: «وَأَظُنُّهَا»: أي لعلمي بحرصها علىٰ الخير.

(٦) قَوْلُهُ: «لَوْ تَكَلَّمَتْ»: أي لو قدرت علىٰ الكلام.

(٧) قَوْلُهُ: «تَصَدَّقَتْ»: أي من مالها بشيء، أو أوصت بالتصدق بشيء من مالها.

(٨) قَوْلُهُ: «فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا»: أي هل يصلها الأجر.

(٩) قَوْلُهُ: «قَالَ: نَعَمْ»: أي لها أجر إن تصدقتَ عنها.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ التصدق عن الوالدين بعد موتهما.

٢- الصدقة عن الميت تصل إليه.

٣- حرص الصحابة علىٰ نفع أباءهم حتىٰ بعد وفاتهم.

٤- ينبغي للمسلم أن يبادر بالعمل الصالح؛ لأن الموت قد يأتيه فجأة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

٨- أن يصل المسلم أقاربه وأصدقاءهما بعد موتها:

[٣٨٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ(٢) وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ(٣) فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَىٰ ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ(٤): ارْكَبْ هَذَا(٥)، وَالْعِمَامَةَ قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ(٦) أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ(٧) صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ(٨) بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ(٩)**»،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «عَبْد الله بْن دِينَارٍ»**: هو الامام المحدث الحجة أبو عبد الرحمن العدوي العمري مولاهم المدني، وقد وثقه جماعة، توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

(٢) **قَوْلُهُ: «كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ»**: أي كان يستصحب حمارًا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ»**: أي يلفها علىٰ رأسه.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَقَالَ»**: أي ابن عمر.

(٥) **قَوْلُهُ: « ارْكَبْ هَذَا»**: أي الحمار.

(٦) **قَوْلُهُ: «غَفَرَ اللهُ لَكَ»**: هذا خبر بمعنىٰ الدعاء.

(٧) **قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ»**: أي أفضل الصلة.

(٨) **قَوْلُهُ: «صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»**: أي أن يصل أصحاب مودته ومحبته.

(٩) **قَوْلُهُ: «بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»**: أي بعد موت الأب.

وَإِنَّ أَبَاهُ(١) كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ(٢)[1].

٩- زيارة قبريهما بعد موتهما:

[٣٩٠] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ(٣) فَبَكَىٰ(٤) وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ(٥)، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا**(٦).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ**: «**وَإِنَّ أَبَاهُ**»: أي أبا الأعرابي.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ**»: أي لعمر بن الخطاب.

■ **ما يستفاد:**

١- فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم.

٢- ينبغي للولد أن يسعىٰ في تحصيل ما ينفع والديه بعد موتهما.

٣- مشروعية اتخاذ العمامة.

٤- حرص الصحابة علىٰ الامتثال لأمر لقول النبي ﷺ .

(٣) **قَوْلُهُ**: «**زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ**»: أي بالأبواء بين مكة والمدينة، وذلك كان عام الفتح.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**فَبَكَىٰ**»: بكاؤه ﷺ علىٰ ما فاتها من إدراكه والإيمان به، وقيل: علىٰ عذابها.

(٥) **قَوْلُهُ**: « **وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ**»: أي من الصحابة.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا**»: أي في أن أطلب لها المغفرة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٢).

فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي(١)، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا(٢) تُذَكِّرُ المَوْتَ(٣)»[(١)].

١٠- عدم مناداة الأب أو الأم باسميهما:

[٣٩١] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في الأدب المفرد بِسَندٍ صَحِيح موقوفا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي»: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز؛ لأن الله لا يغفر لهم أبدًا.

(٢) قَوْلُهُ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا»: أي القبور أو زيارتها.

(٣) قَوْلُهُ: «تُذَكِّرُ المَوْتَ»: وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية البكاء عند حضور المقابر.

٢- مشروعية زيارة المقابر؛ لأنها تزهد في الدنيا وتذكر الموت.

٣- مشروعية الاستغفار للميت المسلم.

٤- عدم مشروعية الاستغفار لمن مات علىٰ غير ملة الإسلام.

٥- مشروعية زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولىٰ.

٦- ظاهر الحديث يدل علىٰ أن أمه ﷺ ماتت علىٰ غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء في شأن أبويه.

٧- مشروعية زيار قبر الوالدين بعد موتهما.

(٤) قَوْلُهُ: «مَا هَذَا مِنْكَ؟»: أي من جهة القرابة التي تربطك به؟.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).

فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ: لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ(١)، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ(٢)[(١)].

١١- عدم الا نتساب لغير الوالدين:

[٣٩٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ(٣) فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ(٤) فَهُوَ كُفْرٌ(٥)**»[(٢)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ»**: أي لا تناد عليه باسمه.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ»**: أي في المجالس.

■ **ما يستفـاد:**

١- ينبغي للولد ألا ينادي علىٰ أبويه باسميهما، وإنما يقول: يا أبي، ويا أمي، أو: يا أبا فلان، ويا أم فلان، ونحوه.

٢- لا ينبغي للولد أن يمشي أمام أحد والديه، ولا ينبغي له كذلك أن يجلس قبلهما.

٣- ينبغي للعالم أن يستفصل عن أحوال الناس قبل أن يحثهم.

٤- شمولية الشريعة الإسلامية لكافة الآداب الاجتماعية.

(٣) **قَوْلُهُ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ»**: أي لا تتركوا النِّسبة إلىٰ آبائكم، فتُنسبون إلىٰ غيرهم.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ»**: أي ترك الانتساب إليه وجحده.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَهُوَ كُفْرٌ»**: أي كفر حق ونعمة.

---

(١) **صحيح موقوفًا**: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤) بسند صحيح، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

[٣٩٣] وفي الصحيحين عَنْ سَعْد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ(١) وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ(٢) فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ(٣)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ»: يعني من انتسب إلىٰ غير أبيه.

(٢) قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ»: يعلم أن من انتسب إليه ليس بأبيه.

(٣) قَوْلُهُ: «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»: أي إن اعتقد حِلَّه.

■ **ما يستفاد:**

١- من جحد والدية أو أحدًا منهما كفر.

٢- حرمة الانتساب لغير الوالدين.

٣- يُحمل الكفر المذكور في الحديث علىٰ أحد وجهين: الأول: الاستحلال، والثاني: المعنىٰ اللغوي بمعنىٰ جحد حق أبيه وستره.

٤- ليس معنىٰ هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلىٰ غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلىٰ غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنىٰ الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلىٰ الذي تبناه حتىٰ نزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، وَقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾، فَنُسِب كل واحد إلىٰ أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلىٰ من تبناه لكن بقي بعده مشهورًا بمن تبناه فَيُذْكَر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، التَّعْرِيف كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عَمرو بن ثعلبة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣).

١٢- أن لا يتسبب في شتمهما(١):

[٣٩٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ(٢) أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ(٣)**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ(٤) فَيَسُبُّ(٥) أَبَاهُ(٦) وَيَسُبُّ أُمَّهُ(٧)**»[(١)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أن لا يتسبب في شتمهما»**: أي لا يكون سببا في انتقاصهما.

(٢) **قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»**: أي النسبية، أما أكبر الكبائر فالشرك بالله.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»**: أي يكون سببا في لعن والديه.

(٤) **قَوْلُهُ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ»**: أي يشتم ويقدح.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَيَسُبُّ»**: أي الرجل.

(٦) **قَوْلُهُ: «أَبَاهُ»**: أي أبا من سبه.

(٧) **قَوْلُهُ: «وَيَسُبُّ أُمَّهُ»**: أي أمَّ من سبَّه.

■ **ما يستفاد:**

١- من تسبب في شتم والديه ارتكب كبيرة من الكبائر.

٢- ينبغي للإنسان أن يبتعد عن الأشياء التي تتسبب في شتم والديه.

٣- تفاوت الذنوب.

٤- تقرير القاعدة: المتسبب له حكم المباشر.

٥- قد يفرق بين الشتم والسب فيقال: السب أعم، فإنه شامل للعن بخلاف الشتم.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

[٢٤] آداب صلة الأرحام

١- تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم.

٢- عدم قطيعة الرحم.

٣- صلة الرحم بنصحهم وإرشاد ضالهم، وتذكير غافلهم.

٤- صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء.

٥- تقديم الهدايا للأرحام.

٦- مقابلةُ القطيعةِ بالصلةِ والسيئةِ بالحسنةِ.

٧- بر الخالة وصلتها.

٨- تجنب الخلوة بالأجنبية أو مصافحتها أثناء زيارة الأرحام.

[٢٤] آداب صلة الأرحام

١- تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ (١) ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ (٢) وَٱلْأَرْحَامَ (٣)﴾ [النساء:١]

أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها.

[٣٩٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ(٤) أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ(٥)، أَوْ(٦) يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ(٧)...

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: أي اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل المأمورات واجتناب المنهيات.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾: أصلها تتساءلون بتاءين فحذفت إحداهما للتخفيف، والمعنىٰ يسأل بعضكم بعضا كقول الرجل أسألك بالله.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾: الأرحام جمع رحم، والمراد من اتقاء الأرحام صلتها وعدم قطعها؛ والأرحام هم: الاجداد، والجدات، والإخوة، والأخوات، الأعمام والعمات، والاخوال، والخالات، ونحوهم، ويقدم الأقرب فالأقرب عند الصلة.

(٤) قَوْلُهُ: «مَنْ سَرَّهُ»: أي من أحب وأعجبه.

(٥) قَوْلُهُ: «أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ»: أي يزاد في رزقه.

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْ»: بمعنىٰ الواو.

(٧) قَوْلُهُ: «يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ»: أي يؤخَّر في عمره.

فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ(١)»[1].

[٣٩٦] رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن عَبْدُ الله بْنُ سَلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ(٢) انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ(٣)، وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ثَلَاثًا(٤)، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ(٥) فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ(٦) عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ(٧) فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ(٨) وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ(٩) وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ(١٠)**.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»: أي بالإحسان إليهم وإكرامهم.

(٢) قَوْلُهُ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ»: أي اقترب النبي ﷺ من المدينة.

(٣) قَوْلُهُ: «انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ»: أي ذهبوا مسرعين نحوه.

(٤) قَوْلُهُ: «وَقِيلَ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ثَلَاثًا»: أي اشتهر بين الناس هذا الخبر.

(٥) قَوْلُهُ: «فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ»: أي ذهبت إلىٰ الناس لكي أعرف الأمر.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ»: أي عَرَفته.

(٧) قَوْلُهُ: «عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ»: لما لاح عليه من أنوار النُّبُوَّة.

(٨) قَوْلُهُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ»: أي أكثروا من السلام وبينوه فيما بينكم.

(٩) قَوْلُهُ: «وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ»: أي صلوا أرحامكم.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ»: أي قيام الليل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

وَالنَّاسُ نِيَامٌ(١) تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ(٢)»[(١)].

[٣٩٧] روىٰ أحمد بِسَندٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا(٣): «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ(٤) فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ(٥) وَحُسْنُ الْجِوَارِ(٦) يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ(٧) وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ(٨)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَالنَّاسُ نِيَامٌ»: أي حال نومهم بالليل.

(٢) قَوْلُهُ: «تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»: أي سالمين من المكروه.

(٣) قَوْلُهُ: «قَالَ لَهَا»: أي لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) قَوْلُهُ: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ»: أي نصيبه منه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَحُسْنُ الْخُلُقِ»: أي بذل المعروف وكف الأذىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «وَحُسْنُ الْجِوَارِ»: أي حسن التعامل مع الجيران.

(٧) قَوْلُهُ: «يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ»: أي يجعلنها عامرة.

(٨) قَوْلُهُ: «وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ»: أي أعمار أصحابها.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب تقوىٰ الله تعالىٰ.

٢- تقرير الإيمان بالبعث.

٣- صلة الرحم تزيد في العمر والرزق.

٤- عظيم حب الأنصار للنبي ﷺ.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢٥١)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٧٤٢).

٢- عدم قطيعة الرحم:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ (١) أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ (٢) ۝٢٢ أُو۟لَٰٓئِكَ (٣) ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ (٤) فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ (٥) ۝٢٣﴾ [محمد:٢٢، ٢٣].

[٣٩٨] وفي الصحيحين عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦):.....

الشَّرْح

٥- لا يشترط السلام عند تحمل الحديث إنما يشترط عند الأداء.

٦- استحباب الإكثار من إلقاء السلام.

٧- استحباب إطعام الطعام للفقراء والمساكين.

٨- استحباب قيام الليل.

٩- تقرير الإيمان بالجنة.

١٠- فضيلة الرفق والحث عليه.

١١- الحث علىٰ حسن الخلق وإحسان المعاملة مع الجيران.

(١) قَوْلُهُ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾: أي أعرضتم عن الإيمان الصوري الذي أنتم عليه وأعلنتم عن كفركم.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾: أي تفسدوا في الأرض بالشرك والمعاصي ولا تصلوا أرحامكم.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾: أي الذين يفسدون في الأرض، ويقطعون أرحامهم.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾: أي أبعدهم وطردهم عن رحمته.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾: أي يُبصرون الخير والمعروف.

(٦) قَوْلُهُ: «عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ»: هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ(١) قَاطِعُ رَحِمٍ(٢)»[(١)].

[٣٩٩] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ(٣) قَامَتْ الرَّحِمُ(٤)، فَقَالَتْ(٥): هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ(٦) مِنْ الْقَطِيعَةِ(٧)؟ قَالَ(٨): نَعَمْ(٩)،.....

الشَّرْح

عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قدم علىٰ النبي ﷺ في فداء أسارىٰ بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل: يوم الفتح، كان حليمًا، وقورًا، عارفًا بالنسب، توفي بالمدينة سنة ثمانية وخمسين.

(١) قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»: أي دخولًا أوليًا.

(٢) قَوْلُهُ: «قَاطِعُ رَحِمٍ»: أي من يقطع صلة رحمه.

(٣) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ»: أي لما انتهىٰ من خلقهم.

(٤) قَوْلُهُ: «قَامَتْ الرَّحِمُ»: يحتمل أن يكون هذا علىٰ الحقيقة، فتتجسد وتتكلم بإذن الله تعالىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «فَقَالَتْ»: أي الرحم.

(٦) قَوْلُهُ: «هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ»: هذه الإشارة إلىٰ المقام أي قيامي، وهو زجر مصروف إلىٰ المُستَعَاذ منه وهو القاطِعُ لَا إلىٰ المُسْتَعاذِ به تبارك وتعالىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «مِنْ الْقَطِيعَةِ»: أي من قطع الرحم.

(٨) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الله تعالىٰ.

(٩) قَوْلُهُ: «نَعَمْ»: أي لك ما قلت.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟(١)، قَالَتْ(٢): بَلَىٰ(٣)، قَالَ(٤): فَذَاكِ لَكِ(٥)»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ(٦): ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ(٧) أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ(٨) ﴿٢٤﴾﴾ [محمد:٢٢-٢٤]»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ»: أي هل ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَتْ»: أي الرحم.

(٣) قَوْلُهُ: «بَلَىٰ»: أي نعم أرضىٰ بأن تصل من وصلني وتقطع من قطعني؛ و«بلىٰ» يجاب بها عن السؤال المنفي عند الإثبات.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الله تعالىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «فَذَاكِ لَكِ»: بكسر كاف المخاطبة، أي وصل الواصل، وقطع القاطع.

(٦) قَوْلُهُ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ»: أي تصديقا لكلامي.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾: أي يتفكرون فيه فيعرفون الحق من الباطل.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾: أي بل علىٰ قلوب أقفالها، فهي مطبقة لا يخلص إليها شيء من معانيه.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من قطيعة الرحم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٣٢)، ومسلم (٢٥٥٤).

٣- صلة الرحم بنصحهم وإرشاد ضالهم، وتذكير غافلهم:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ (١) ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء:٢١٤].

[٣٤٠] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا(٢) فَعَمَّ وَخَصَّ(٣) فَقَالَ: «**يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ**(٤)»،.....

الشَّرْح

٢- تقرير توحيد الربوبية.

٣- عظيم مقام الرحم عند الله تعالىٰ.

٤- الحث علىٰ وصل الرحم.

٥- السنة تفسر القرآن.

٦- التحذير من عدم تدبر القرآن.

٧- قاطع الرحم لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماع أهل السنة علىٰ أن الله تعالىٰ في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم.

(١) **قَوْلُهُ:** ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾: هم بنو هاشم ونبو عبد المطلب.

(٢) **قَوْلُهُ:** «**فَاجْتَمَعُوا**»: أي حوله.

(٣) **قَوْلُهُ:** «**فَعَمَّ وَخَصَّ**»: أي في خطابه لهم.

(٤) **قَوْلُهُ:** «**أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ**»: أي افعلوا ما ينقذكم من دخول النار.

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ(١) أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا(٢) غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا(٣) سَأُبُلُّهَا بِبَلالِهَا(٤)»[(١)].

٤- صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء:

[٤٠١] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عن سلمانَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «يَا فَاطِمَةُ»**: أي بنت رسول الله ﷺ.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا»**: أي لا أستطيع أن أنفعكم بشيء إن ظللتم علىٰ شرككم.

(٣) **قَوْلُهُ: «غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا»**: أي لكم صلة.

(٤) **قَوْلُهُ: «سَأُبُلُّهَا بِبَلالِهَا»**: أي سأصلها، شبه قطيعة الرحم بالحرارة تُطفَأ بالماء، وهذه تبرد بالصلة.

■ **ما يستفاد:**

١- تقرير قاعدة البدء بالأقارب في كل شيء؛ لأنهم ألصق بقريبهم من غيرهم.

٢- تقرير الإيمان بالنار.

٣- لا تزر وازرة وزر أخرىٰ.

٤- الحث علىٰ صلة الرحم.

٥- النبي ﷺ لا يملك النفع لأقربائه، وما دونهم من باب أولىٰ لذا لا يجوز صرف العبادة له كما يفعل البعض.

(٥) **قَوْلُهُ: «عن سلمانَ بنِ عامرٍ»**: هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٤).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصَّدَقَةُ(١) عَلَىٰ الْمِسْكِينِ(٢) صَدَقَةٌ(٣)، وَهِيَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ(٤) اثْنَتَانِ(٥) صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ(٦)**»[(١)].

[٤٠٢] قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ(٧) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٨)..

الشَّرْح

ابن عمرو بن الحارث الضبي صحابي، سكن البصرة، كان في حياة النبي ﷺ شيخًا عاش إلىٰ خلافة معاوية، قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة.

(١) **قَوْلُهُ**: «**الصَّدَقَةُ**»: أي التطوع بالإنفاق.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**عَلَىٰ الْمِسْكِينِ**»: المسكين هو الذي يمتلك أكثر من نصف كفايته ولا تكفيه؛ ويدخل فيه الفقير.

(٣) **قَوْلُهُ**: « **صَدَقَةٌ**»: أي واحدة.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**وَهِيَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ**»: أي علىٰ القريب.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**اثْنَتَانِ**»: أي صدقتان.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»: أي لها أجران أحداهما صدقة والآخر صلة.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ**»: هو عبد الله بن يوسف التنيسي الكُلاعي المصري، ثقة من شيوخ البخاري، ومن أوثق تلاميذ الإمام مالك، توفي سنة ثمانية عشرة ومائتين.

(٨) **قَوْلُهُ**: «**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**»: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، صاحب المذهب المالكي، وقد تقدمت ترجمته.

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه أحمد (١٦٢٢٧)، والترمذي (٦٥٨)، وحَسَّنهُ، وفيه الرباب بنت صليع تابعية لم يوثقها غير ابن حبان وبقية رجاله ثقات، وللحديث شواهد في «الصحيحين» وغيرهما.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(١) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ(٢) إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ(٣) وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ(٤)، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا(٥) طَيِّبٍ(٦)، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ(٧) حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ (٨)﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا(٩) وَذُخْرَهَا(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ»: هو إسحاق عبد الله بن أبي طلحة النَّجاري، توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ»: أي أحب حدائقه.

(٣) قَوْلُهُ: «بَيْرُحَاءَ»: أي حديقة تسمىٰ بيرحاء.

(٤) قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ»: أي مسجد النبي ﷺ ومعناه إن المسجد في جهة قبلتها.

(٥) قَوْلُهُ: «وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا»: أي من ماء بيرحاء.

(٦) قَوْلُهُ: «طَيِّبٍ»: أي ماء عذب حلو.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾: أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو الجنة.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾: أي من بعض ما تحبون من أموالكم.

(٩) قَوْلُهُ: «أَرْجُو بِرَّهَا»: أي خيرها.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَذُخْرَهَا»: أي أجرها.

عِنْدَ اللهِ(١) فَضَعْهَا(٢) يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ(٣)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ(٤) ذَلِكَ(٥) مَالٌ(٦) رَابِحٌ(٧) ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ(٨)، وَإِنِّي أَرَىٰ(٩) أَنْ تَجْعَلَهَا(١٠) فِي الْأَقْرَبِينَ(١١)»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا(١٢) أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(١٣)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عِنْدَ اللهِ»: يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية.

(٢) قَوْلُهُ: «فَضَعْهَا»: أي أصرفها.

(٣) قَوْلُهُ: «حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ»: أي في مصرف علمك الله إياه.

(٤) قَوْلُهُ: «بَخٍ»: كلمة تقال لتفخيم الأمر والتعجب من حسنه، وعند مدحه والرضاء به.

(٥) قَوْلُهُ: «ذَلِكَ»: أي ما ذكرته.

(٦) قَوْلُهُ: «مَالٌ»: المال هو كل ما يُنتفع به لغير ضرورة.

(٧) قَوْلُهُ: «رَابِحٌ»: أي ذو ربح.

(٨) قَوْلُهُ: «وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ»: أي يا أبا طلحة.

(٩) قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أَرَىٰ»: زيادة الفضل والأجر.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَنْ تَجْعَلَهَا»: صدقة.

(١١) قَوْلُهُ: «فِي الْأَقْرَبِينَ»: أي في أقاربك؛ ليكون جمعًا بين الصلة والصدقة.

(١٢) قَوْلُهُ: «فَقَسَمَهَا»: أي بيرحاء.

(١٣) قَوْلُهُ: «فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»: أي أقارب أبي طلحة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

٥- تقديم الهدايا للأرحام:

[٤٠٣] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ كُرَيْبٍ(١) مَوْلَىٰ(٢) ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣)....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الصدقة علىٰ المسكين القريب أفضل من الصدقة علىٰ المسكين البعيد.

٢- الحث علىٰ البر، وهو فعل الخير وهو يهدي إلىٰ الجنّة.

٣- لن يبلغ العبد برّ الله وما عنده من نعيم الآخرة حتىٰ ينفق من أحب أمواله إليه.

٤- لا يضيع المعروف عند الله تعالىٰ قل أو كثر طالما أريد به وجهه تعالىٰ.

٥- فضيلة أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- جواز الدخول في ملك الغير إن عَرَف مسرته بذلك.

٧- عظيم امتثال الصحابة للنبي ﷺ .

٨- الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب.

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ كُرَيْبٍ»**: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، أبو رشدين مولىٰ ابن عباس ثقة من أوساط التابعين، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

(٢) **قَوْلُهُ: «مَوْلَىٰ»**: أي عبد لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ والمولىٰ مشترك لفظي قد يراد به السيد، أو العبد، أو العم.

(٣) **قَوْلُهُ: «ابْنِ عَبَّاسٍ»**: أي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ فإنه المراد عند الإطلاق، وقد تقدمت ترجمته.

أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١) أَخْبَرَتْهُ(٢): أَنَّهَا أَعْتَقَتْ(٣) وَلِيدَةً(٤) وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ (٥) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ(٦)، قَالَتْ(٧): أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ(٨) أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي(٩)؟ قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**(١٠)» قَالَتْ: نَعَمْ(١١)، قَالَ(١٢): «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ**(١٣).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ»**: هي زوج النبي ﷺ ، وخالة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدمت ترجمتها.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَخْبَرَتْهُ»**: أي حدثته.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ»**: أي من الرِّق والعبودية.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَلِيدَةً»**: أي أمة.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ »**: أي في عتق الأمة.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ»**: أي يوم قسمتها أي الذي يأتيها النبي ﷺ فيه.

(٧) **قَوْلُهُ: «قَالَتْ»**: أي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) **قَوْلُهُ: «أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ»**: أي أعلمت.

(٩) **قَوْلُهُ: «أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي»**: أي أمتي.

(١٠) **قَوْلُهُ: «أَوَ فَعَلْتِ؟»**: أي هل أعتقتيها؟.

(١١) **قَوْلُهُ: «قَالَتْ: نَعَمْ»**: أي أعتقتها.

(١٢) **قَوْلُهُ: «قَالَ»**: أي النبي ﷺ .

(١٣) **قَوْلُهُ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ»**: أي تصدقت بها علىٰ أخوالك؛ والأخوال جمع خال، و هو أخو الأم، وأخوالها كانوا من بني هلال.

كَانَ(١) أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ(٢)»[1].

٦- مقابلةُ القطيعةِ بالصلةِ والسيئةِ بالحسنةِ:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ (٣) وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ (٤)﴾ [الرعد:٢١].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ:** «كَانَ»: أي إعطاؤك لهم.

(٢) **قَوْلُهُ:** «أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»: أي أعظم ثوابا لك.

■ **ما يستفاد:**

١- الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق.

٢- مشروعية تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها إن كانت غير مُفسِدة.

٣- سماحة الإسلام حيث يدعو إلىٰ توطين العلاقات بين الأقارب.

٤- مشروعية القسم بين الزوجات.

٥- عظيم عدل النبي ﷺ حيث كان يعدل بين أزواجه.

٦- الحث علىٰ السؤال في الدين.

٧- مشروعية إخراج الصدقة إلىٰ الأقارب الذين لا تلزم نفقتهم.

(٣) **قَوْلُهُ:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾: كصلة الأرحام أي لهم جنات عدن كما في سياق الآيات.

(٤) **قَوْلُهُ:** ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾: الخشية هي الخوف المبني علىٰ العلم والتعظيم للمخوف منه.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

[٤٠٤] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ(١) بِالمُكَافِئِ(٢) وَلَكِنْ الْوَاصِلُ(٣) الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا(٤)»[(١)].

[٤٠٥] ورَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً(٥) أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي(٦) وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ(٧) وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ(٨)، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ(٩)، فَقَالَ(١٠): «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ»: أي الواصل لرحمه.

(٢) قَوْلُهُ: «بِالمُكَافِئِ»: أي المجازي لأقاربه إن وصله وصلهم، وإن قطعوه قطعهم.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ الْوَاصِلُ»: أي الكامل.

(٤) قَوْلُهُ: «الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»: أي إذا قطعوه وصلهم.

(٥) قَوْلُهُ: «إِنَّ لِي قَرَابَةً»: أي رحمًا.

(٦) قَوْلُهُ: «أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي»: أي إن وصلتهم قطعوني.

(٧) قَوْلُهُ: «وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ»: أي في المعاملة.

(٨) قَوْلُهُ: «وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ»: أي لا أبادرهم بمثل معاملتهم السيئة.

(٩) قَوْلُهُ: «وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ»: أي بالقول القبيح والفعل السيء.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي النبي ﷺ.

(١١) قَوْلُهُ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ»: أي إن كان ما تقول صحيحًا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٩١).

فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ المَلَّ[١](١)، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ(٢) مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ(٣)»[٢].

٧- بر الخالة وصلتها:

[٤٠٦] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَالَةُ(٤) بِمَنْزِلَةِ الأُم(٥)»[٣].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ المَلَّ»: أي كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ»: أي معين ومساعد.

(٣) قَوْلُهُ: «مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»: أي ما دمت علىٰ ما تقول.

- **ما يستفاد:**

١- فضل صلة الرحم.

٢- الحث علىٰ خشية الله تعالىٰ.

٣- الواصل الحقيقي لرحمه هو الذي يصل وإن قطعت رحمه.

٤- فضل الإحسان للأقارب.

٥- التحذير من الإساءة للأقارب لا سيما إن أحسنوا.

(٤) قَوْلُهُ: «الخَالَةُ»: أي في الحضانة عند فقد الأُم وأُمهاتها.

(٥) قَوْلُهُ: «بِمَنْزِلَةِ الأُم»: أي في مكانة الأم.

---

(١) تسفهم الملّ: تطعمهم الرماد الحار والمعنىٰ: أنك بكثرة إحسانك إليهم تحقرهم في أنفسهم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٧٠٠).

٨- تجنب الخلوة بالأجنبية أو مصافحتها أثناء زيارة الأرحام:

قال تعالىٰ: ﴿وَقُل (١) لِّلْمُؤْمِنَٰتِ (٢) يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ (٣) وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (٤) وَلَا يُبْدِينَ (٥) زِينَتَهُنَّ (٦) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (٧) وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ (٨).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ بر الخالة وصلتها.

٢- الخالة في منزلة الأم في الحضانة؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلىٰ ما يصلح الولد لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث.

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَقُل﴾: أي يا محمد ﷺ.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: أي اللاتي آمن بك.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾: أي يخفضن من أبصارهن حتىٰ لا ينظرن إلىٰ الرجال الذين لا يحل لهن أن ينظروا إليهم.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾: أي يصونونها من النظر إليها ومن إتيان الفاحشة الزنىٰ واللواط.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾: أي لا يُظهِرن.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿زِينَتَهُنَّ﴾: أي مواضع زينتهن من أجسادهن.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أي ما يتعذر ستره للضرورة.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: أي ولتضرب المرأة المسلمة الحرة بخمارها علىٰ جيوبها أي فتحات الثياب في الصدر وغيره حتىٰ لا يبدو شيء من جسمها.

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ (١) أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ (٢) أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ (٣) أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ (٤) مِنَ ٱلرِّجَالِ (٥) أَوِ ٱلطِّفْلِ (٦) ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ (٧) وَلَا يَضْرِبْنَ (٨) بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ (٩) وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا (١٠) أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ (١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: أي أزواجهن.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾: أي المسلمات فيخرج الذميات فلا تتكشف المسلمة أمامهن.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾: أي العبيد والجواري فللمسلمة أن تكشف وجهها لخادمها المملوك.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: أي التابعين لأهل البيت يطعمونهم ويسكنونهم ممن لا حاجة لهم إلىٰ النساء.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾: أي الذين لا شهوة لهم.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾: أي الأطفال الصغار قبل التمييز والبلوغ.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾: أي لم يبلغوا سنًا تدعوهم إلىٰ الاطلاع علىٰ عورات النساء للتلذذ بهن.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾: أي الأرض.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾: أي الخلاخل في الرجلين.

(١٠) قَوْلُهُ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾: أي ارجعوا الله تعالىٰ.

(١١) قَوْلُهُ: ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾: أي يا من أمنتم بالله تعالىٰ.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١) ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣١]

[٤٠٧] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ(٢) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ(١)(٣)؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ(٢)(٤)»(٣).

[٤٠٨] وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ(٥) بِامْرَأَةٍ(٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: أي لعلكم تفوزون بالنجاة من العار والنار، وبالظَّفَر بالطهر، والشرف وعالي الغرف في دار النعيم.

(٢) قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ»: أي الأجنبيات، وهذا أسلوب تحذير أي أحذركم من الدخول علىٰ النساء.

(٣) قَوْلُهُ: «أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ»: أي أخبرنا عن حكم خلوة الحمو، وهو أخو الزوج وأقاربه.

(٤) قَوْلُهُ: «الحَمْوُ المَوْتُ»: شبه الحمو بالموت، لما يترتب علىٰ دخوله الذي لا يُنكر، من الهلاك الديني، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

(٥) قَوْلُهُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ»: أي لا ينفرد أي رجل.

(٦) قَوْلُهُ: «بِامْرَأَةٍ»: أي أجنبية.

---

(١) الحمو: جمعها أحماء وهم أقارب الزوج مثل أخو الزوج وابن أخيه وعم الزوج وابن عمه.

(٢) الحمو الموت: قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلىٰ هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلىٰ الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلىٰ هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة علىٰ تطليقها.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٢٣٢).

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ(١)»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ امْرَأَتِي(٢) خَرَجَتْ حَاجَّةً(٣) وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا(٤)، قَالَ: «**ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[(١)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**: ذو الرحم هو القريب الذي لا يحل له أن يتزوج من المرأة.

(٢) **قَوْلُهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ امْرَأَتِي»**: أي زوجتي.

(٣) **قَوْلُهُ: «خَرَجَتْ حَاجَّةً»**: أي تريد الحج وليس معها أحد من المحارم.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا»**: أي كتبت وأثبت اسمي فيمن يخرج إلىٰ غزوة كذا.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب غض البصر عن الأجنبيات وحفظ الفرج.

٢- وجوب ستر المرأة زينتها ومواضع ذلك ما عدا ما يتعذر ستره للضرورة.

٣- بيان المحارم الذين للمرأة المؤمنة أن تبدي زينتها عندهم بلا حرج.

٤- الرخصة في إظهار الزينة للشيخ الكبير ومن لا شهوة له من الرجال والمعتوه والطفل الصغير الذي لم يعرف عن عورات النساء شيئًا.

٥- حرمة ضرب ذات الخلاخل الأرض برجلها حتىٰ لا يُعلم ما تخفىٰ من زينتها.

٦- وجوب التوبة من كل ذنب علىٰ الفور للحصول علىٰ الفلاح العاجل والآجل.

٧- النهي عن الدخول علىٰ الأجنبيات والخلوة بهن، سدًا لذريعة وقوع الفاحشة.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

.....

الشَّرْح

٨- النهي عام في الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة، ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع.

٩- تحريم دخول الحمو علىٰ المرأة من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.

١٠- الحث علىٰ الابتعاد عن مواطن الزلل عامة، خشية الوقوع في الشر.

١١- تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج مع امرأته رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها.

١٢- قال شيخ الإسلام: كان عمر بن الخطاب يأمر العُزَّاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة علىٰ عهد النبي ﷺ.

[٢٥] الأدب مع الجيران

١- عدم إيذاء الجار.

٢- أن يأمن جارُه شرَّهُ.

٣- إكرام الجار.

٤- الاهتمام بالجيران.

٥- الهدية للجيران من الطعام ونحوه.

٦- صيانة عِرض الجار الأقرب فالأقرب.

٧- إكرام الجار الأقرب فالأقرب.

٨- إهداء اللبن للجار.

٩- عدم احتقار هدية الجار وإن كانت يسيرة.

١٠- أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن احتاجه.

١١- أن تحب لجارك ما تحب لنفسك.

[٢٥] الأدب مع الجيران

١- عدم إيذاء الجار:

[٤٠٩] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ(١) بِاللهِ(٢) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ(٣) فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ(٤)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ(٥)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ (٦)خَيْرًا(٧) أَوْ لِيَصْمُتْ(٨)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ»: أي إيمانًا كاملًا المُنجي من عذاب الله الموصل إلىٰ رضاه.

(٢) قَوْلُهُ: «بِاللهِ»: أي أنه الذي خلقه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: أي يوم القيامة وسمي بذلك؛ لأنه لا يوم بعده، وقيل لأنه آخر يوم في الدنيا.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»: أي لا يفعل ولا يقول شيئًا يؤذيه.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»: أي بالبشر في وجهه، وطيب الحديث معه، وإحضار المتيسر، ونحوه.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»: هذه اللام لام الأمر، ويجوز سكونها وكسرها لكونها بعد الفاء.

(٧) قَوْلُهُ: «خَيْرًا»: الخير اسم جامع لكل ما يحبه الله.

(٨) قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَصْمُتْ»: أي ليسكت.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

[٤١٠] روىٰ الإمام أحمد بِسَندٍ صَحِيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا(١) وَصِيَامِهَا(٢) وَصَدَقَتِهَا(٣) غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا(٤)، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ(٥)» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنْ الْأَقِطِ[1](٦) وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا(٧)، قَالَ(٨):.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا»: أي كثر من صلاة التطوع، والصلاة هي التعبد لله تعالىٰ بأفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

(٢) قَوْلُهُ: «وَصِيَامِهَا»: أي التطوع، والصيام هو الإمساك عن المطرات من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس بنية.

(٣) قَوْلُهُ: «وَصَدَقَتِهَا»: أي التطوع، والصدقة سميت بهذا الاسم لأنها لا يخرجها إلا صادق.

(٤) قَوْلُهُ: «غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا»: أي ازدراء بهم، وتصغيرا لهم، وتحقيرًا لهم برؤية الفضل لها عليهم.

(٥) قَوْلُهُ: «هِيَ فِي النَّارِ»: أي من أهل النار.

(٦) قَوْلُهُ: «وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنْ الْأَقِطِ»: أي تتصدق بقطع من الجبن المجفف.

(٧) قَوْلُهُ: «وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا»: أي لا تزدريهم ولا تحتقر عملهم.

(٨) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

---

(١) الأثوار من الأقط: القطع من اللبن المجفف.

«هِيَ فِي الْجَنَّةِ(١)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»: أي من أهل الجنة.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من إيذاء الجار.

٢- الحث علىٰ إكرام الجار.

٣- الحث علىٰ إكرام الضيف.

٤- من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر أن يقول المرء خيرًا أو ليسكت.

٥- الحث علىٰ مراقبة اللسان.

٦- التحذير من آفات اللسان.

٧- الإسلام يسعىٰ إلىٰ إقامة مجتمع مترابط متماسك.

٨- الإيمان يزيد وينقص.

٩- حرص النبي ﷺ علىٰ تعليم أمته.

١٠- كمال الشريعة الإسلامية حيث تحرص علىٰ ما فيه فائدة.

١١- الأعمال من الإيمان ولذلك ربط بين الأعمال مع الإيمان بالله واليوم الآخر.

١٢- التحذير من احتقار الناس أعمالهم.

١٣- تقرير الإيمان بالجنة.

١٤- ينبغي للإنسان ألا يحتقر أي عمل وإن صغر.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٩٦٧٥)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم (٤ / ١٨٤) من طريق أبي يحي مولىٰ جعدة عن أبي هريرة، وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني وهو كما قالوا فإن أبا يحي مولىٰ جعدة وثقه ابن معين وابن حبان وروىٰ له مسلم حديثًا (٢٠٦٤).

٢- أن يأمن جارُه شرَّهُ:

[٤١١] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ(١) مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ(٢)**»[(١)].

٣- إكرام الجار:

[٤١٢] رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ(٣) حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ(٤) بِاللهِ(٥)**....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**: أي دخولا أوليا.

(٢) **قَوْلُهُ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**: البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من عدم تأمين الجار.

٢- الترهيب من إيذاء الجار.

٣- تقرير الإيمان بالجنة.

٤- الإسلام يدعو إلىٰ توطين العلاقات بين أفراد المجتمع.

(٣) **قَوْلُهُ: «سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ»**: هذا يدل علىٰ اليقظة والانتباه حين سمع حديث النبي ﷺ.

(٤) **قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ»**: أي إيمانًا كاملًا المُنجي من عذاب الله الموصل إلىٰ رضاه.

(٥) **قَوْلُهُ: «بِاللهِ»**: أي أنه الذي خلقه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٦).

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ(١) فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ(٢)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ(٣) جَائِزَتَهُ(٤)» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(٥)، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ(٦) فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ(٧) فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ(٨)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ(٩) خَيْرًا(١٠) أَوْ لِيَصْمُتْ(١١)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: أي يوم القيامة، وسمي بذلك لأنه لا يوم بعده، وقيل لأنه آخر يوم في الدنيا.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»: أي بالإحسان إليه وكف الأذىٰ عنه، وغير ذلك من وجوه الإكرام.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»: أي بالبشر في وجهه، وطيب الحديث معه، وإحضار المتيسر، ونحوه.

(٤) قَوْلُهُ: «جَائِزَتَهُ»: الجائزة هي الهدية والعطية.

(٥) قَوْلُهُ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»: أي يبالغ في إكرامه اليوم الأول، وكذا الليلة الأولىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»: أي يطعمه مما تيسر عنده لمدة ثلاثة أيام.

(٧) قَوْلُهُ: «فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ»: أي فما بعد ذلك.

(٨) قَوْلُهُ: «فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»: أي ليس بواجب علىٰ المضيف.

(٩) قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»: هذه اللام لام الأمر، ويجوز سكونها وكسرها لكونها بعد الفاء.

(١٠) قَوْلُهُ: «خَيْرًا»: الخير اسم جامع لكل ما يحبه الله.

(١١) قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَصْمُتْ»: أي ليسكت.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠١٩).

[٤١٣] ورَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ(٢)»[(١)].

٤- الاهتمام بالجيران:

[٤١٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ(٣) جِبْرِيلُ(٤) يُوصِينِي بِالْجَارِ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ»: هو الكعبي العدوي.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ»: أي بإكرامه، وبذل النفع له، ودفع الأذىٰ عنه.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ إكرام الضيف.

٢- الأعمال من الإيمان، وهذا فيه رد علىٰ المرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمىٰ الإيمان.

٣- الحث علىٰ الكلام الطيب.

٤- الصدقة لا تقتصر علىٰ المال فقط.

٥- المطلوب من المضيف أن يبالغ في إكرام الضيف اليوم الأول وليلته، وفي باقي اليومين يأتي له بما يتيسر من الإكرام غير مبالغ فيهما كاليوم الأول.

(٣) قَوْلُهُ: «مَا زَالَ»: هذا الفعل يدل علىٰ التجدد والاستمرار.

(٤) قَوْلُهُ: «جِبْرِيلُ»: أي الموكل بالوحي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) قَوْلُهُ: «يُوصِينِي بِالْجَارِ»: أي بالإحسان إلىٰ الجار.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٨).

حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ(١)»[(١)].

٥- الهدية للجيران من الطعام ونحوه:

[٤١٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً(٢) فَأَكْثِرْ(٣) مَاءَهَا(٤) وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ(٥)»[(٢)].

[٤١٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ(٦).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**: أي حتىٰ حسبت أن الجوار من أسباب الإرث.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ الاهتمام بالجار.

٢- تقرير الإيمان بالملائكة، ومنهم جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ الموكل بالوحي.

٣- الإسلام يدعو إلىٰ ترابط أفراد المجتمع جميعا.

(٢) **قَوْلُهُ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً»**: أي فيها لحم أو لا، والمرقة والمرق هو الماء الذي أغلي فيه اللحم أو غيره كالسلق وغيره.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَأَكْثِرْ»**: أمر من الإكثار.

(٤) **قَوْلُهُ: «مَاءَهَا»**: أي علىٰ المعتاد لنفسك.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»**: أي أعط جيرانك من ذلك الطبيخ نصيبًا.

(٦) **قَوْلُهُ: «عَن مُجَاهِدٍ»**: هو مجاهد بن جَبْر الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر الحافظ، مولىٰ السائب بن أبي السائب المخزومي،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٥).

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ(١) فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1].

٦- صيانة عرض الجار وماله:

[٤١٧] روىٰ الإمام أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن الْمِقْدَاد بْن الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)....

الشَّرْح

ولد سنة واحد وعشرين في خلافة عمر، سمع سعدًا وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس، ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم، روي عنه أنه قال: عرضت القرآن علىٰ ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟، وقد أجمعت الأمة علىٰ إمامته والاحتجاج به، كان ثقةً فقيهًا عالمًا، كثير الحديث، مات بمكة سنة اثنين ومائه وقد بلغ ثلاثة وثمانين سنة.

(١) قَوْلُهُ: «ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ»: أي في بيته.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تعاهد الجيران بالطعام ونحوه.

٢- مشروعية الوصية في الدين.

٣- الاهتمام بشأن الجار وإن كان يهوديا.

٤- مشروعية إعطاء الهدية للكفار، وليس هذا من الولاء لهم.

(٢) قَوْلُهُ: «الْمِقْدَاد بْن الْأَسْوَدِ»: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي حلفًا، أبو الأسود، أو أبو عمرو، المعروف بالمقداد بن الأسود نسبة إلىٰ

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب.

قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟**(١)»، قَالُوا(٢): حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ(٣) فَهُوَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ**(٤) **مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**»، قَالَ: فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟**(٥)»، قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «**لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ**(٦) **أَيْسَرُ عَلَيْهِ**(٧).....

الشَّرْح

الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف الزهري؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، فقيل: المقداد بن الأسود، كان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي ﷺ، كان سادسًا في الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان فارسًا يوم بدر حتىٰ إنه لم يثبت أنه كان فيها علىٰ فرس غيره، شهد فتح مصر، ومات في أرضه بالجرف علىٰ ثلاثة أميال من المدينة فحمل إليها ودفن بالبقيع وصلىٰ عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة.

(١) **قَوْلُهُ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟»**: أي كيف ترون الزنا؟

(٢) **قَوْلُهُ: «قَالُوا»**: أي لأصحابه الحاضرين.

(٣) **قَوْلُهُ: «حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»**: الحرام هو ما نهىٰ الشارع عن فعله علىٰ سبيل الحتم والإلزام.

(٤) **قَوْلُهُ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ»**: أي أسهل.

(٥) **قَوْلُهُ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟»**: أي كيف ترون السرقة؟؛ والسرقة هي أخذ المال علىٰ وجه الخفية.

(٦) **قَوْلُهُ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ»**: أبيات جمع بيت.

(٧) **قَوْلُهُ: «أَيْسَرُ عَلَيْهِ»**: أي أسهل عليه في العقاب.

مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»[(١)].

٧- إكرام الجار الأقرب فالأقرب:

[٤١٨] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ(١) فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي(٢)؟ قَالَ(٣): «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا(٤)»[(٢)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من إيذاء الجار.

٢- التحليل والتحريم لله تعالىٰ فقط.

٣- عظيم حرمة الزنا والسرقة.

٤- الحث علىٰ صيانة عرض الجار وماله.

(١) **قَوْلُهُ: «إِنَّ لِي جَارَيْنِ»**: الجار هو الملاصق للبيت من جميع الجهات.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي»**: أي أيهما أعطي أولًا؟.

(٣) **قَوْلُهُ: «قَالَ»**: أي النبي ﷺ.

(٤) **قَوْلُهُ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»**: أي أشدهما قربًا.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ إكرام الجار الأقرب فالأقرب.

٢- الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا قرب الجدار.

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ٨، رقم ٢٣٨٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٥٠، رقم ١٠٣)، والطبراني (٢٠/ ٢٥٦، رقم ٦٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٨١، رقم ٩٥٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٥٤، رقم٦٣٣٣)؛ قال الهيثمي (٨/ ١٦٨): رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٥٩).

٨- إهداء اللبن للجار:

[٤١٩] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عُرْوَةَ(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي(٢) إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ(٣) إِلَىٰ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ(٤) وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ٥ نَارٌ(٥)، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟(٦)، قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله ٥ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[1](٧).....

الشَّرْح

٣- الحكمة في إكرام الأقرب أن الأقرب يرىٰ ما يدخل في بيت جاره من هدية وغيرها يعني أنه أكثر اختلاطًا أو أظهر اطلاعًا فيتشوف لها بخلاف الأبعد، والأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات وينوبه من النوائب، ولاسيما في أوقات الغفلة لذا بدئ به علىٰ من بَعُدَ.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ عُرْوَةَ»: أي ابن الزبير، وابن أسماء بنت أبي بكر أختها.

(٢) قَوْلُهُ: «ابْنَ أُخْتِي»: بحذف أداة النداء.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ»: أي ننتظر.

(٤) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ»: المراد هنا بالهلال هو ما كان في أول ليلة الشهر، وسمي هلالًا؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ٥ نَارٌ»: أي ما أشعلت في بيت من بيوت النبي ٥ نارًا للطهي.

(٦) قَوْلُهُ: «يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟»: أي ما كان طعامكم.

(٧) قَوْلُهُ: «كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ»: جمع منيحة وهي ما يعار من الشياه لأجل أخذ لبنه ثم رده.

---

(١) منائح: جمع منيحة وهي ما يعار من الشاة أو البقرة أو الناقة لأخذ لبنا ثم ردها.

وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا(١)[1].

٩- عدم احتقار هدية الجار وإن كانت يسيرة:

[٤٢٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ(٢) لِجَارَتِهَا(٣) وَلَوْ فِرْسِنَ[2] شَاةٍ(٤)**»[3].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ:** «**فَيَسْقِينَا**»: أي من ألبانها.

■ **ما يستفاد:**

١- عظيم زهد النبي ﷺ.

٢- الحث على إهداء الطعام للجار.

٣- عظيم صبر أمهات المؤمنين على الجوع.

٤- عظيم كرم الأنصار.

(٢) **قَوْلُهُ:** «**لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ**»: أي لا تحقرن أن تهدى إلى جارتها شيئًا ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب.

(٣) **قَوْلُهُ:** «**لِجَارَتِهَا**»: أي إلى جارتها.

(٤) **قَوْلُهُ:** «**وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»: أي حافر الشاة، وأصله في الابل، وهو فيها مثل القدم في الانسان.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم احتقار الهدية وإن كانت يسيرة.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٢) **فرسن شاة:** حافرها.

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

١٠- أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن احتاجه:

[٤٢١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ**(١) **أَنْ يَغْرِزَ**(٢) **خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**(٣)»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا(٤) مُعْرِضِينَ(٥) واللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(٦)[(١)].

الشَّرْح

٢- حرص الإسلام علىٰ توطين العلاقات بين المجتمع الواحد.

٣- خُصَّ النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالًا في كل منهما.

(١) **قَوْلُهُ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ»**: لا: ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَنْ يَغْرِزَ»**: أي يضع.

(٣) **قَوْلُهُ: «خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»**: أي علىٰ

(٤) **قَوْلُهُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا»**: الضمير راجع إلىٰ السُّنة المذكورة في مقالته.

(٥) **قَوْلُهُ: «مُعْرِضِينَ»**: أي لا تعملون بها.

(٦) **قَوْلُهُ: «وَ اللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»**: جمع كتف هو الجانب.

■ **ما يستفاد:**

١- النهْي عن منع الجار أن يضع خشبة علىٰ جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان في الجار حاجة إلىٰ ذلك.

٢- قُيِّد وضع الخشب بعدم الضرر علىٰ صاحب الجدار، وبحاجة صاحب الخشب، لأن التصرف في مال الغير ممنوع إلا بإذنه، فلا يجوز إلا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

١١- أن تحب لجارك ما تحب لنفسك:

[٤٢٢] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ(١) حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ(٢)- أَوْ قَالَ:- لِجَارِهِ(٣) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ(٤)»[(١)].

الشَّرْح

٣- فهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الجار متحتم عليه بَذْلُ ذلك لجاره، ولذلك فإنه استنكر عليهم إعراضهم عن هذه السنة وتهددهم بالأخذ بها.

٤- وضع الخشب علىٰ سقف الجار من حقوق الجار الذي حضَّ الشارع علىٰ بره والإحسان إليه، فنعلم من هذا عِظَمَ حقوقه ووجوب مراعاتها.

٥- يقاس علىٰ وضع الخشب غيره، من الانتفاعات، التي يكون في الجيران حاجة إليها، وليس علىٰ مالك نفعها مضرة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها ويحرم منعها.

(١) قَوْلُهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: أي الإيمان الكامل.

(٢) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ»: أي في الإسلام.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ»: شك من الراوي.

(٤) قَوْلُهُ: «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»: أي من الخير، والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية؛ وتخرج المنهيات.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ محبة إخواننا المسلمين لا سيما الجار كمحبة أنفسنا.

٢- التحذير من الحسد.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٥).

.....

الشَّرْح

٣- التحذير من البغضاء والغل.

٤- الحث علىٰ ربط أواصر الأخوة بين المسلمين.

٥- من علامات كمال الإيمان محبة الخير للغير.

٦- من علامات نقصان الإيمان عدم بغض ما يُبغض للنفس من الشر.

٧- الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٨- الحث علىٰ الأعمال التي تؤدي إلىٰ زيادة الإيمان كحب الخير للمسلمين.

٩- التحذير من الأعمال التي تؤدي إلىٰ نقصان الإيمان كعدم محبة الخير للمسلمين.

١٠- إذا انتشر الحسد في المجتمع فعلاجه أن يحب الواحد لغيره من الخير ما يحب لنفسه.

[٢٦] آداب الأخوة

١- حسن الخلق.
٢- ستر عيوب الإخوان:
٣- اختيار الأصدقاء الصالحين.
٤- الابتعاد عن مصاحبة الأشرار.
٥- ملازمة الحياء في التعامل مع الإخوان.
٦- بشاشة الوجه.
٧- عدم إخلاف الوعد.
٨- قبول العذر.
٩- قضاء حوائج الإخوان والأصحاب.
١٠- خدمتهم إذا احتاجوا إليك.
١١- زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم.
١٢- الدفاع عن الإخوان والذب عنهم.
١٣- ستر عيوب الصديق وإظهار الجميل.
١٤- احتمال الأذى وقلة الغضب.
١٥- الدعاء لهم بظهر الغيب.
١٦- التواضع للإخوان وترك التكبر عليهم.
١٧- حفظ أسرار الإخوان.
١٨- النصح للإخوان.
١٩- أن لا يهجر أخاه.
٢٠- أن لا يقبل على إخوانه مقالة واشٍ ولا نمام.

[٢٦] آداب الأخوة

١- حسن الخلق:

[٤٢٣] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ(١) حَيْثُمَا كُنْتَ(٢) وَأَتْبِعْ(٣) السَّيِّئَةَ(٤) الحَسَنَةَ(٥) تَمْحُهَا(٦) وَخَالِقِ النَّاسَ(٧) بِخُلُقٍ حَسَنٍ(٨)»[(١)].

[٤٢٤] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وحَسَّنهُ البزار(٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «اتَّقِ اللهَ»: أي اجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

(٢) قَوْلُهُ: «حَيْثُمَا كُنْتَ»: أي في أي مكان وأي زمان كنت فيه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَأَتْبِعْ»: أي ألحق.

(٤) قَوْلُهُ: «السَّيِّئَةَ»: هي ترك بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المحظورات.

(٥) قَوْلُهُ: «الحَسَنَةَ»: التوبة منها، أو الإتيان بحسنة أخرىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «تَمْحُهَا»: أي تمح عقابها من صحف الملائكة وأثرها السيء في القلب.

(٧) قَوْلُهُ: «وَخَالِقِ النَّاسَ»: أي عامل الناس.

(٨) قَوْلُهُ: «بِخُلُقٍ حَسَنٍ»: الخلق الحسن هو فعل الفضائل وترك القبائح.

(٩) قَوْلُهُ: «وَحَسَّنهُ البزار»: هو الحافظ المحدث أبو بكر أحمد بن عمرو

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٩٨٧)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ(٢) أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ(٣)، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ(٤)»[(١)].

الشَّرْح

ابن عبد الخالق البصري البزار، صاحب «**المسند**» المسمىٰ بالبحر الزخار، الذي تُكُلِم علىٰ أسانيده، ولد سنة نيف عشرة ومئتين، حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي في الرملة اثنتين وتسعين ومائتين.

(١) **قَوْلُهُ: «عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ»**: هو عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته وباسمه جميعًا، أسلم يوم بدر وشهد أحدًا وأبلىٰ فيها، كان عابدًا فقيهًا عالمًا حكيمًا، سكن الشام، جمع القرآن، وولىٰ قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين.

(٢) **قَوْلُهُ: «يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ»**: أي ميزان يوم القيامة.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»**: حسن الخلق هو بذل الندىٰ ودفع الأذىٰ.

(٤) **قَوْلُهُ: «لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ»**: أي ليصل إلىٰ درجة القائم الصائم.

- **ما يستفاد:**

١- وجوب تقوىٰ الله.

٢- وجوب مراقبة الله في السر والعلن.

٣- من أسباب تكفير السيئات الإتيان بالحسنة عقب السيئة يمحو السيئة.

---

(١) **صحيح**: سنن الترمذي (٢٠٠٣)، وحَسَّنهُ البزار في «البحر الزخار» (١٠ / ٣٦)، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (١٢٧).

٢- ستر عيوب الإخوان:

[٤٢٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ(١) لَا يَظْلِمُهُ(٢) وَلَا يُسْلِمُهُ(٣)، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ(٤) كُرْبَةً(٥) فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا(٦) سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٧)»[(١)].

الشَّرْح

٤- عظيم رحمة الله تعالىٰ بعباده.

٥- الحث علىٰ مجاهدة النفس.

٦- فضل فعل الحسنات والصالحات أنه يرفع الدرجات ويكفر السيئات.

٧- الحث علىٰ معاملة الناس بخلق حسن.

٨- إثبات الميزان وأنه حقيقي.

٩- الحث علىٰ حسن الخلق.

١٠- عظيم مقام حسن الخلق.

(١) قَوْلُهُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»: أي في الدين.

(٢) قَوْلُهُ: «لَا يَظْلِمُهُ»: الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَا يُسْلِمُهُ»: أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه.

(٤) قَوْلُهُ: «وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ»: أي أزال.

(٥) قَوْلُهُ: «كُرْبَةً»: أي شدة عظيمة.

(٦) قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا»: لم يعرف بأذىٰ، أو فساد، بأن علم منه وقوع معصية فيما مضىٰ، لم يخبر بها أحدًا.

(٧) قَوْلُهُ: «سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: بألا يعاقبه علىٰ ما فرط منه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

٣- اختيار الأصدقاء الصالحين:

[٤٢٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وقال: حسن غريب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ(١) فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ(٢)**»[(١)].

[٤٢٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ البغوي(٣).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ التيسير علىٰ المعسر.

٢- الجزاء من جنس العمل.

٣- الإسلام يدعو إلىٰ ترابط المسلمين فيما بينهم.

٤- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٥- عظيم أهوال يوم القيامة.

٦- فضل قضاء حاجات المسلمين ونفعهم بما تيسر.

(١) **قَوْلُهُ: «خَلِيلِهِ»**: أي صاحبه، والخُلَّة أعلىٰ درجات المحبة العشرة.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»**: أي فليتأمل أحدكم بعين بصيرته إلىٰ امرئ يريد صداقته.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَحَسَّنهُ البغوي»**: هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي صاحب معالم التنْزيل في التفسير، وشرح السنة، وغير ذلك من التصانيف الحسان، كان بحرًا في العلوم، إمامًا في الفقه والحديث والتفسير، وبورك له في تصانيفه لقصده الصالح، فإنه كان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، وكان يأكل كسرة وحدها فعذلوه، فصار

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٢٣٧٨)، وقال: حسن غريب.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ(١) إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ(٢) إِلَّا تَقِيٌّ(٣)»[1].

٤- الابتعاد عن مصاحبة الأشرار:

قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ (٤) قَوْمًا (٥) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (٦) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (٧).....

الشَّرْح

يأكلها بزيت، توفي بمروالروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، ولعله بلغ ثمانين سنة.

(١) **قَوْلُهُ: «لَا تُصَاحِبْ»**: المصاحبة بمعنىٰ الملازمة.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ»**: أي من طعامك.

(٣) **قَوْلُهُ: «إِلَّا تَقِيٌّ»**: أي متورع.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ اختيار الصديق الصالح لا سيما في السفر.

٢- المؤمن لا يصاحب إلا مؤمنا.

٣- التحذير من مصاحبة الفساق.

٤- الحث علىٰ الورع.

(٤) **قَوْلُهُ: ﴿لَّا تَجِدُ﴾**: أي يا محمد ﷺ.

(٥) **قَوْلُهُ: ﴿قَوْمًا﴾**: نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

(٦) **قَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**: أي بالله ربا وإلها.

(٧) **قَوْلُهُ: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾**: أي يوم القيامة وما اشتمل عليه من أهوال.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٣٣٩٥)، وحَسَّنهُ البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٦٨)، والمنذري في «الترغيب» (٤/ ٨٦)، والألباني.

يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ (١)﴾ [المجادلة:٢٢] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعۡ (٢) مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا (٣) وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ (٤) وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا (٥) ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف:٢٨].

قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ (٦) مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ (٧)﴾[لقمان:١٥].

[٣٢٨] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ(٨) كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ(٩) وَكِيرِ الحَدَّادِ(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: أي يخالفون الله ورسوله فيما يأمران به وينهيان عنه.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُطِعۡ﴾: أي يا محمد ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا﴾: أي جعلناه غافلًا عما يجب عليه من ذكرنا وعبادتنا.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾: أي اتبع ما تمليه عليه نفسه الأمارة بالسوء كالكفر والمعاصي.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾: أي ضياعًا وهلاكًا.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ﴾: أي طريق.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾: أي رجع إليَّ بتوحيدي وطاعتي وطاعة رسولي محمد ﷺ.

(٨) قَوْلُهُ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ»: أي وإن لم يكن صاحبه.

(٩) قَوْلُهُ: «كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ»: أي كبائع المسك.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَكِيرِ الحَدَّادِ»: الكير هو ما ينفخ فيه الحداد لإشعال النار.

لَا يَعْدَمُكَ(١) مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ(٢)، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً(٣)»[(١)].

٥- ملازمة الحياء في التعامل مع الإخوان:

[٤٢٩] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَا يَعْدَمُكَ»: من العدم أي لا يعدمك إحدىٰ خصلتين.

(٢) قَوْلُهُ: «يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ»: أي بما تطاير من شرار الكير.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»: أي رائحة كريهة.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب الولاء والبراء، الولاء لأهل الطاعة، والبراء لأهل المعصية.

٢- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٣- فضل الصحابة لذا امتدحهم الله.

٤- وجوب الابتعاد عن مصاحبة الأشرار.

٥- فضيلة مجالسة الصالحين.

٦- وجوب اتباع سبل الهدىٰ.

٧- التحذير من مصاحبة أهل المعاصي والأشرار.

(٤) قَوْلُهُ: «الْإِيمَانُ»: الإيمان لغة هو التصديق والإقرار، وشرعًا: قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

بِضْعٌ وَسَبْعُونَ(١)، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ(٢) شُعْبَةً(٣): فَأَفْضَلُهَا(٤) قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٥)، وَأَدْنَاهَا(٦) إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنْ الطَّرِيقِ(٧)، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ(٨) مِنْ الْإِيمَانِ(٩)»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»: البضع: القطعة من الشيء، وهو في العدد ما بين الثلاث إلىٰ التسع.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ»: ليس المراد التحديد، فإن كثيرًا من أسماء العدد تجيء كذلك.

(٣) قَوْلُهُ: «شُعْبَةً»: أي خصلة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَأَفْضَلُهَا»: أي أعلاها مرتبة.

(٥) قَوْلُهُ: «قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: معناها لا معبود بحق إلا الله.

(٦) قَوْلُهُ: «وَأَدْنَاهَا»: أي أقلها مرتبة.

(٧) قَوْلُهُ: «إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنْ الطَّرِيقِ»: أي إزالته وتنحيته وإبعاده، والأذىٰ اسم لما يؤذي في الطريق كالشوك، والحجر، والنجاسة، ونحوها.

(٨) قَوْلُهُ: «وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ»: أي خصلة عظيمة.

(٩) قَوْلُهُ: «مِنْ الْإِيمَانِ»: أي من شعبه.

■ **ما يستفاد:**

١- الإيمان قول وعمل واعتقاد.

٢- فضيلة كلمة التوحيد.

٣- فضيلة الحياء.

٤- الحث علىٰ ملازمة الحياء في التعامل مع الإخوان.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري(٩)، ومسلم (٣٥).

٦- بشاشة الوجه:

[٤٣٠] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وصححه الألباني عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ(١) فِي وَجْهِ أَخِيكَ(٢) لَكَ صَدَقَةٌ(٣)»[(١)].

٧- عدم إخلاف الوعد:

[٤٣١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ(٤) المُنَافِقِ(٥) ثَلَاثٌ(٦) إِذَا حَدَّثَ(٧) كَذَبَ(٨)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «تَبَسُّمُكَ»: أي بشاشتك.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي وَجْهِ أَخِيكَ»: أي فِي الدِّينِ

(٣) قَوْلُهُ: «لَكَ صَدَقَةٌ»: أي إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر علىٰ الصدقة.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ بشاشة الوجه عند لقاء الأصحاب.

٢- الصدقة لا تقتصر علىٰ المال.

٣- الإسلام يدعو توطين أواصر الأخوة بين المسلمين.

(٤) قَوْلُهُ: «آيَةُ»: أي علامة.

(٥) قَوْلُهُ: «المُنَافِقِ»: أي النفاق العملي الذي دون الكفر.

(٦) قَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ»: أي خصال.

(٧) قَوْلُهُ: «إِذَا حَدَّثَ»: أي في أي شيء.

(٨) قَوْلُهُ: «كَذَبَ»: أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدًا للكذب.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٥٦)، وصححه الألباني (١٩٥٦).

وَإِذَا وَعَدَ(١) أَخْلَفَ(٢)، وَإِذَا اؤْتُمِنَ(٣) خَانَ(٤)»[(١)].

٨- قبول العذر:

[٤٣٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥):.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ:** «**وَإِذَا وَعَدَ**»: أي بالخير في المستقبل؛ لأن الشر يستحب إخلافه، بل قد يجيب.

(٢) **قَوْلُهُ:** «**أَخْلَفَ**»: أي لم يفِ بوعده.

(٣) **قَوْلُهُ:** «**وَإِذَا اؤْتُمِنَ**»: أي جُعل أمينًا علىٰ شيء.

(٤) **قَوْلُهُ:** «**خَانَ**»: بأن تصرف فيه علىٰ خلاف الشرع.

■ **ما يستفاد:**

١- من اجتمعت فيه خصلة من الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث فقد اجتمع فيه شيء من النفاق.

٢- التحذير من إخلاف الوعد.

٣- التحذير من الكذب.

٤- التحذير من الخيانة.

٥- خص النبي ﷺ هذه الثلاث بالذكر؛ لاشتمالها علىٰ المخالفة التي هي مبنىٰ النفاق من مخالفة السر العلن، فالكذب هو الإخبار عن الشيء علىٰ خلاف ما هو به، والأمانة حقها أن تؤدىٰ إلىٰ أهلها، فالخيانة مخالفة لها، والخلاف في الوعد ظاهر، ولذا صرح بـ«**أَخْلَفَ**».

(٥) **قَوْلُهُ:** «**عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**»: هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة أبو ثابت

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري(٣٣)، ومسلم (٥٩).

لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي(١) لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ (٣) فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ(٤) مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ(٥) وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي(٦) وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ(٧) الْفَوَاحِشَ(٨).....

الشَّرْح

الأنصاري الساعدي الخزرجي، سيدهم، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وهو من نقباء العقبة الاثني عشر، وكان أحد الأجواد، يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي، تخلف عن بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخرج عن المدينة، ولم يرجع إليها حتىٰ مات بحوران من أرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر سنة خمس عشرة ولم يختلفوا أنه وجد ميتًا في مغتسلة، وقد أخضر جسده ولم يشعروا بموته حتىٰ سمعوا قائلًا يقول ولا يرونه: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، ورمينا بسهمين فلم نخط فؤاده، فيقال: إن الجن قتلته.

(١) قَوْلُهُ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي»: أي يفعل معها الفاحشة.

(٢) قَوْلُهُ: «لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ»: أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده.

(٣) قَوْلُهُ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»: أي علم النبي ﷺ بقول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قَوْلُهُ: أَتَعْجَبُونَ»: أي أتتعجبون؟

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ»: أي علىٰ أهله.

(٦) قَوْلُهُ: «وَ اللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»: ومعنىٰ ذلك أنه لزجور عن المحارم وأنا أزجر منه، والله أزجر من الجميع عما لا يحل.

(٧) قَوْلُهُ: «وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ»: أي بسبب ذلك منع وحظر؛ والحرام هو ما نهىٰ الشارع عن فعله علىٰ سبيل الحتم وإلالزام.

(٨) قَوْلُهُ: «الْفَوَاحِشَ»: جمع فاحشة وهي كل ما استقبحه الشارع.

مَا ظَهَرَ مِنْهَا(١) وَمَا بَطَنَ(٢)، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ(٣)، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ(٤) بَعَثَ(٥) الْمُبَشِّرِينَ(٦) وَالْمُنْذِرِينَ(٧) وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ (٨) وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ(٩)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَا ظَهَرَ مِنْهَا»: أي ما كان ظاهرا كالزنا واللواط ونحوهما.

(٢) قَوْلُهُ: «وَمَا بَطَنَ»: أي ما كان باطنا كالنفاق.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ»: منبِّها لسعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورادعًا له عن الإقدام علىٰ قتل من وَجَدَه مع امرأته، فكأنه قال: إذا كان الله مع شدّة غيرته يُحبُّ الإعذار، ولم يؤاخذ أحدًا إلا بعد إنهاء الإعذار، فكيف تقدم علىٰ قتل من وجدته علىٰ تلك الحال؟! والله أعلم.

(٤) قَوْلُهُ: «وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ»: أي لهذه الغاية.

(٥) قَوْلُهُ: «بَعَثَ»: أي أرسل.

(٦) قَوْلُهُ: «الْمُبَشِّرِينَ»: أي بالجنة.

(٧) قَوْلُهُ: «وَالْمُنْذِرِينَ»: أي من النار.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ»: أي الثناء بذكر أوصاف الكمال، والإفضال.

(٩) قَوْلُهُ: «وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ»: أي لأجل ثنائه سبحانه وعد الجنة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري(٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

٩- قضاء حوائج الإخوان والأصحاب:

[٤٣٣] روىٰ ابن أبي الدنيا(١)، وحَسَّنهُ الألباني عن عمرو بن دينارٍ(٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ (٣) أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ**(٤)»،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «روىٰ ابن أبي الدنيا»**: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، ابن أبي الدنيا القرشي الأموي، مولاهم، البغدادي، أبو بكر، حافظ للحديث، ولد ببغداد سنة ثمان ومئتين، أدَّب الخليفة المعتضد العباسي، في حداثته، ثم أدب ابنه المكتفي، مكثر من التصنيف اطلع الذهبي علىٰ عشرين كتابا منها، ثم ذكر أسماءها كلها، فبلغت أربعة وستين ومائة كتابًا، منها «**الفرج بعد الشدة**» و«**مكارم الاخلاق**» و«**ذم الملاهي**»، وكان من الوعاظ العارفين بأساليب الكلام وما يلائم طبائع الناس، إن شاء أضحك جليسه، وإن شاء أبكاه، توفي ببغداد سنة واحد وثمانين ومائتين.

(٢) **قَوْلُهُ: «عن عمرِو بنِ دينارٍ»**: هو الامام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الاثرم، أحد الاعلام وشيخ الحرم في زمانه، ولد في إمرة بصنعاء معاوية سنة خمس أو ست وأربعين، فارسي الأصل، وسمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وأبي الطفيل وغيرهم من الصحابة، أفتىٰ بمكة ثلاثين سنة، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه، وقال النسائي: ثقة ثبت، وتوفي بمكة ست وعشرين ومائة.

(٣) **قَوْلُهُ: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ »**: جهالة الصحابي لا تضر.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»**: أي بمساعدتهم علىٰ قضاء حوائجهم.

وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ(١)، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً(٢)، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا(٣)، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ(٤) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ(٥) فِي هَذَا المَسْجِدِ (٦)- يَعْنِي مَسْجِدَ المَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنَ كَفَّ غَضَبَهُ(٧) سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ(٨)، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ(٩) وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ (١٠) مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١١)، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ(١٢) حَتَّىٰ تَتَهَيَّأَ لَهُ(١٣) أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامِ(١٤)،

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ»: أي فرح وسعادة.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً»: أي شدة عظيمة.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا»: أي يعطيه ما يسد به جوعه.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ»: أي في قضاء حاجة من حوائجه المباحة.

(٥) قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ»: الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله.

(٦) قَوْلُهُ: «فِي هَذَا المَسْجِدِ»: أي مسجد النبي ﷺ.

(٧) قَوْلُهُ: «وَمَنَ كَفَّ غَضَبَهُ»: أي عن الناس.

(٨) قَوْلُهُ: «سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ»: أي يوم القيامة، والعورة هي ما لا يحب أن يرىٰ.

(٩) قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ»: أي كتم غيظه.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ»: أي كان قادرًا علىٰ إمضاء غضبه.

(١١) قَوْلُهُ: «مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي في ثواب الله.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ»: أي في قضاء حاجة.

(١٣) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تَتَهَيَّأَ لَهُ»: أي تنقضي.

(١٤) قَوْلُهُ: «أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامِ»: أي علىٰ الصراط.

وإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ(١) يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الخَلُّ الْعَسَلَ(٢)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَ إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ»: أي إساءة المعاملة مع الناس سواء كانت بالفعل أو بالقول.

(٢) قَوْلُهُ: «يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الخَلُّ الْعَسَلَ»: أي العمل الصالح والمعنىٰ أن المبتدئ بفعل الخير إذا قرنه بسوء الخُلُق أفسد عمله وأحبط أجره كالمتصدق إذا اتبعه بالمنِّ والأذىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- إثبات صفة المحبة لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله سبحانه.

٢- تفاضل الناس وتفاوتهم عند الله تعالىٰ.

٣- الحث علىٰ قضاء حوائج المسلمين.

٤- العمل ذو النفع المتعدي أفضل من العمل ذي النفع الذاتي.

٥- فضيلة الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ.

٦- فضل كظم الغيظ عند المقدرة علىٰ إمضائه.

٧- التحذير من سوء الخلق.

٨- مشروعية القياس في الشريعة الإسلامية.

٩- المرء إنما يحوز جميع الخيرات ويبلغ أقصىٰ المنازل وأبهىٰ الغايات بحسن الخُلُق.

---

(١) حسن: رواه بن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٣٦)، وحَسَّنهُ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٠٦).

١٠- خدمتهم إذا احتاجوا إليك:

[٤٣٤] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ(١) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً(٢) مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ(٣) يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ(٤) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا(٥) سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(٦) وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ(٧) مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ(٨) وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا(٩) يَلْتَمِسُ فِيهِ(١٠) عِلْمًا(١١).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ:** «نَفَّسَ»: أي أزال وفرج.

(٢) **قَوْلُهُ:** «كُرْبَةً»: أي شدة عظيمة، وهي ما أهم النفس، وغم القلب.

(٣) **قَوْلُهُ:** «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ»: أي بإنظاره إلىٰ الميسرة، أو بإعطائه ما يزول به إعساره، أو بالوضع عنه إن كان غريمًا.

(٤) **قَوْلُهُ:** «يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ»: أي أموره ومطالبه.

(٥) **قَوْلُهُ:** «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا»: أي لم يعرف بأذىٰ، أو فساد، بأن علم منه وقوع معصية فيما مضىٰ، لم يخبر بها أحدًا.

(٦) **قَوْلُهُ:** «سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»: بألا يعاقبه علىٰ ما فرط منه.

(٧) **قَوْلُهُ:** «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ»: أي بقضاء حوائجه.

(٨) **قَوْلُهُ:** «مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»: أي في قضاء حوائج إخوانه.

(٩) **قَوْلُهُ:** «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا»: أي بالمشي بالأقدام إلىٰ مجالس العلم، ويتناول أيضا الطريق المعنوي: كالحفظ، والمذاكرة، والمطالعة، والتفهم.

(١٠) **قَوْلُهُ:** «يَلْتَمِسُ فِيهِ»: أي يطلب.

(١١) **قَوْلُهُ:** «عِلْمًا»: أي شرعيا، قاصدا به وجه الله تعالىٰ.

سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ(١) وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ(٢) يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ(٣) وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ(٤) وَحَفَّتْهُمْ المَلَائِكَةُ(٥) وَذَكَرَهُمْ اللهُ(٦) فِيمَنْ عِنْدَهُ(٧) وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ(٨) لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ(٩)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ»: أي بتيسير ذلك العلم الذي طلبه، والعمل بمقتضاه أو علوم أخرىٰ توصله إلىٰ الجنة، ويُحتمل أن يراد به تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط.

(٢) قَوْلُهُ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ»: أي في مسجد من المساجد.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ»: أي الطمأنينة والوقار.

(٤) قَوْلُهُ: «وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ»: أي شملتهم من كل جهة، ولا يستعمل الغشي إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَحَفَّتْهُمْ المَلَائِكَةُ»: أي أحاطت بهم بحيث لا يدعون للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين.

(٦) قَوْلُهُ: «وَذَكَرَهُمْ اللهُ»: أي أثنىٰ عليهم.

(٧) قَوْلُهُ: «فِيمَنْ عِنْدَهُ»: أي من الملائكة.

(٨) قَوْلُهُ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ»: أي قصر.

(٩) قَوْلُهُ: «لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»: أي لم يلحقه برتب أصحاب الأعمال الكاملة لأن المسارعة إلىٰ السعادة بالأعمال لا بالأحساب، والنسب هو الانتساب إلىٰ القبيلة، ونحو ذلك.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

١١- زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم:

[٤٣٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ(١) عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا(٢) فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ(٣) قَالَ(٤):.....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الترغيب في التيسير علىٰ المعسر.

٢- الجزاء من جنس العمل.

٣- فضل الاشتغال بطلب العلم.

٤- الحث علىٰ الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن في المساجد.

٥- الجزاء رتبه الله علىٰ الأعمال لا علىٰ الأنساب.

٦- المسارعة في تنفيس الكرب، وتيسير العسير والستر علىٰ المسلمين.

٧- إذا عزم العبد علىٰ معاونة أخيه فينبغي له أن لا يجبن عن إنفاذ قوله وصدعه بالحق، إيمانًا بأن الله تعالىٰ في عونه.

٨- فضيلة طلب العلم.

٩- فضيلة ذكر الله تعالىٰ.

١٠- تقرير الإيمان بالجنة.

(١) قَوْلُهُ: «فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ»: أي أقعد.

(٢) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا»: أي علىٰ طريقه ملكًا يرقبه والمدرجة هي الطريق سميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ»: أي وصل إلىٰ الرجل.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الملك.

أَيْنَ تُرِيدُ(١)؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي(٢) فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟(٣) قَالَ: لَا(٤)، غَيْرَ(٥) أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ(٦)، قَالَ(٧): فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ(٨)»[(١)].

[٤٣٦] روىٰ أحمد وصححه الحافظ ابن حجر عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ(٩) يَقُولُ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي(١٠) لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَيْنَ تُرِيدُ»: أي أيُّ مكان تريد أن تذهب إليه.

(٢) قَوْلُهُ: «أُرِيدُ أَخًا لِي»: أي في الإسلام.

(٣) قَوْلُهُ: «هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا»: أي هل لك عليه من مصلحة تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ: لَا»: أي لم أزره لغرض من أغراض الدنيا.

(٥) قَوْلُهُ: «غَيْرَ»: أي لكن.

(٦) قَوْلُهُ: «أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ»: أي لأجل الله تعالىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الملك.

(٨) قَوْلُهُ: «قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»: أي لأجل هذا الحب.

(٩) قَوْلُهُ: «يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ»: هذا ما يسمىٰ بالحديث القدسي.

(١٠) قَوْلُهُ: «يَقُولُ حَقَّتْ مَحَبَّتِي»: أي وجبت وهي محبة حقيقية تليق بجلال الله وعظمته.

(١١) قَوْلُهُ: «لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ»: أي الذين يحبون بعضهم لله لا لمصلحة أو غرض دنيوي.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٧).

وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ(١) فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ(٢)»[(١)].

١٢- الدفاع عن الإخوان والذب عنهم:

قال تعالي: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا(٣) .....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لِلْمُتَبَاذِلِينَ»: معنىٰ التباذل أن يبذل كل منهما ماله لأخيه متىٰ احتاجه لا لغرض دنيوي.

(٢) قَوْلُهُ: «فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»: أي الذين يتزاورون لله لا لغرض دنيوي.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ التزاور في الله.

٢- الحث علىٰ الإخلاص في الأعمال.

٣- فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب.

٤- الآدميون قد يرون الملائكة.

٥- فضل المحبة في الله تعالىٰ وأنها سبب لحب الله تعالىٰ للعبد.

٦- إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله.

٧- إثبات صفة المحبة لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾: أي لا يحسن به حب أكل لحم أخيه ميتًا ولا حيًا معًا.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢١٥٥٩)، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٥١٥)، والمنذري والألباني في «الترغيب» (٣٠٢٠).

فَكَرِهْتُمُوهُ(١)﴾ [الحجرات:١٢].

[٤٣٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ(٢) أَخِيهِ(٣) رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤)»[(١)].

١٣- ستر عيوب الصديق وإظهار الجميل:

[٤٣٨] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾: أي وقد عرض عليك الأول فكرهتموه، فاكرهوا، أي كما كرهتم أكل لحمه ميتًا فاكرهوه حيًا وهو الغيبة.

(٢) قَوْلُهُ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ»: أي منع غِيبة عن أخيه، والعرض هو موضع المدح والذم من الإنسان.

(٣) قَوْلُهُ: «أَخِيهِ»: أي في الإسلام.

(٤) قَوْلُهُ: «رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي صرف الله عن وجه الراد نار جهنم، وخُص الوجه؛ لأن تعذيبه أنكىٰ في الإيلام وأشد في الهوان.

■ **ما يستفاد:**

١- تحريم الغِيبة والنميمة.

٢- الحث علىٰ الدفاع عن الإخوان والذب عنهم.

٣- تقرير الأخوة الإسلامية ووجوب تحقيقها بالقول والعمل.

٤- تقرير العذاب يوم القيامة.

(٥) قَوْلُهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: أي الإيمان الكامل.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٣١)، وأحمد (٢٦٢٦٤).

حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ(١) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ(٢)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ»: أي في الإسلام.

(٢) قَوْلُهُ: «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»: أي من الخير، والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ نشر المحبة بين المسلمين.

٢- كما يحب الإنسان ستر عيوبه، فكذلك ينبغي له أن يستر عيوب الآخرين وهذا من كمال الإيمان.

٣- التحذير من الحسد.

٤- التحذير من البغضاء والغل.

٥- الحث علىٰ ربط أواصر الأخوة بين المسلمين.

٦- من علامات نقصان الإيمان عدم بغض ما يُبغض للنفس من الشر.

٧- الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٨- الحث علىٰ الأعمال التي تؤدي إلىٰ زيادة الإيمان كحب الخير للمسلمين.

٩- التحذير من الأعمال التي تؤدي إلىٰ نقصان الإيمان كعدم محبة الخير للمسلمين.

١٠- إذا انتشر الحسد في المجتمع فعلاجه أن يحب الواحد لغيره من الخير ما يحب لنفسه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣).

١٤- احتمال الأذى وقلة الغضب:

[٤٣٨] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي(١)، قَالَ(٢): «لَا تَغْضَبْ(٣)» فَرَدَّدَ(٤) مِرَارًا، قَالَ(٥): «لَا تَغْضَبْ»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَوْصِنِي»: أي اعهد لي بوصية جامعة.

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «لَا تَغْضَبْ»: أي لا تتعرض لما يجلب الغضب، ولا تفعل ما يأمرك به، لأن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم فيغلي القلب.

(٤) قَوْلُهُ: «فَرَدَّدَ»: أي كرر ذلك الرجل قوله «أوصني» يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم.

(٥) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي قال له النبي ﷺ في المرة الثانية والثالثة.

■ ما يستفاد:

١- لما كان الغضب جماع كل شر، وأن التحرز منه جماع الخير، أوصىٰ النبي ﷺ الرجل بهذه الوصية.

٢- مشروعية طلب الوصية ممن يكون أهلًا لها.

٣- صيغة السؤال تدل علىٰ أهمية الحديث.

٤- ينبغي في حال النصيحة اختيار الكلمات المختصرة التي تناسب الحال.

٥- خطورة الغضب.

٦- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ السؤال والفائدة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦١١٦).

١٥- الدعاء لهم بظهر الغيب:

[٤٤٠] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ صَفْوَانَ(١)- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ- وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ(٢) قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ(٣) فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الحَجَّ الْعَامَ(٤)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ(٥)،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «صَفْوَانَ»**: هُوَ صفوان عَبْدِ الله بْنِ صَفْوَانَ بن أمية بن خلف الجمحي القرشي من خيار أهل مكة وجلة التابعين، ثقة، روىٰ عن بن عمر وعمه يعلىٰ بن صفوان، و أم الدرداء، و روىٰ عنه الزهري.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ»**: أي زوجته تسمىٰ الدرداء.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ»**: هي زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة بنت حي الأوصابية الدمشقية، وهي الصغرىٰ التابعية، ثقة فقهية من رواة الكتب الستة، وأما أم الدرداء الكبرىٰ الصحابية فاسمها خيرة بنت أبي حدرد، ولا رواية لها في هذه الكتب، ماتت قبل أبي الدرداء بالشام في خلافة عثمان، قال علي بن المديني: كان لأبي الدرداء امرأتان كلتاهما يقال لهما أم الدرداء، إحداهما رأت النبي ﷺ ، وهي خيرة بنت أبي حدرد، والثانية تزوجها بعد وفاة النبي ﷺ وهي هجمية الوصابية، ماتت سنة إحدىٰ وثمانين، قال الحافظ في الفتح: أم الدرداء وهي الصغرىٰ التابعية لا الكبرىٰ الصحابية؛ لأن الكبرىٰ ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرىٰ بعده زمانًا طويلًا.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَتُرِيدُ الحَجَّ الْعَامَ»**: أي هل تريد أن تحج هذا العام؟.

(٥) **قَوْلُهُ: « نَعَمْ»**: أي أريد أن أحج هذا العام.

قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ(١) بِظَهْرِ الْغَيْبِ(٢) مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ(٣) كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ(٤) وَلَكَ بِمِثْلٍ(٥)»[(١)].

١٦- التواضع للإخوان وترك التكبر عليهم:

[٤٤١] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن عِياضِ بنِ حمارٍ المجاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ(٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ»: أي في الإسلام.

(٢) قَوْلُهُ: «بِظَهْرِ الْغَيْبِ»: أي في غيبة المدعو له وفي سره؛ لأنه أبلغ في الإخلاص.

(٣) قَوْلُهُ: «عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ»: أي مأمور من الله تعالىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «آمِينَ»: أي اللهم استجب.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلَكَ بِمِثْلٍ»: أي بمثل ما دعوت له.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية التوسل بدعاء الصالحين.

٢- فضيلة الدعاء بظهر الغيب.

٣- تقرير وجود الملائكة، وأن الله تعالىٰ وكلهم بوظائف محددة.

٤- مشروعية تحديث المرأة.

٥- كلما كان العمل بعيدا عن أسماع الناس كلما كان أقرب للقبول.

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْحَىٰ إِلَيَّ»: الوحي إخبار في خفاء.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٣).

أَنْ تَوَاضَعُوا(١) حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ(٢) أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ(٣) وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ(٤) عَلَىٰ أَحَدٍ(٥)»[(١)].

١٧- حفظ أسرار الإخوان:

[٤٤٢] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ(٦)،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَنْ تَوَاضَعُوا»**: التواضع أن تخرج من بيتك فلا تلقىٰ مسلمًا إلا رأيت له عليك فضلًا.

(٢) **قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ»**: الافتخار هو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»**: أي مستعليًا بفخره.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ»**: أي وحتىٰ لا يظلم ولا يتعدىٰ.

(٥) **قَوْلُهُ: «عَلَىٰ أَحَدٍ»**: وإن كان ذميًا أو معاهدًا أو مؤمنًا.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ التواضع للناس في الخطاب لا سيما للإخوان.

٢- التحذير من الظلم.

٣- التحذير من الافتخار بالنفس والتكبر علىٰ الناس.

(٦) **قَوْلُهُ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ»**: أي إذا حدث رجل رجلًا بحديث، والمقصود بالحديث: خبر من الأخبار، أو شيء من الأشياء التي هي سر أفشاه إليه، فإنه أمانة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥).

ثُمَّ الْتَفَتَ(١) فَهِيَ أَمَانَةٌ(٢)»[(١)].

١٨- النصح للإخوان:

[٤٤٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ الْتَفَتَ»**: أي ذلك المتحدث وهذه علامة تقوم مقام قوله: لا تفش هذا السر، أو اكتم هذا الكلام، فإن هذا فعل يقوم مقام القول، فكونه التفت معناه: أنه يخشىٰ أن يسمعه أحد، أو أنه لا يريد أن يسمعه أحد غير الذي يحدثه

(٢) **قَوْلُهُ: «فَهِيَ أَمَانَةٌ»**: أي هذا الحديث أمانة لا يجوز إفشاؤه.

■ **ما يستفـاد:**

١- الحث علىٰ حفظ الأسرار.

٢- سماحة الشريعة الإسلامية لمراعاتها خصوصيات الغير.

٣- الفعل يقوم مقام القول في الشرع.

(٣) **قَوْلُهُ: «تميم الداري»**: نسبة إلىٰ أحد أجداده، الدار بن هانئ بن حبيب، وهو تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، وكان إسلامه سنة تسع، وكان من أهل الكتابيين، وقال ابن سيرين: كان يختم في ركعة، وقال مسروق: صلىٰ ليلة حتىٰ أصبح يقرأ آية يرددها ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية:٢١]، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، وكان أقطعه النبي ﷺ قرية حبرون[(٢)]، روىٰ عنه النبي ﷺ خبر الجساسة، ومات سنة أربعين.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (١٩٥٩)، وحَسَّنهُ.

(٢) **قرية حبرون**: هي القرية التي فيها قبر سيدنا إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالبيت المقدس، وقد غلب علىٰ اسمها الخليل.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ(١) النَّصِيحَةُ(٢)» قُلْنَا(٣): لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ(٤) وَلِكِتَابِهِ(٥) وَلِرَسُولِهِ(٦) وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ(٧).....

الشَّرْح

فائدة: ليس لتميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير هذا الحديث، وهو الصحابي الوحيد الذي روىٰ عنه النبي ﷺ .

(١) **قَوْلُهُ:** «**الدِّينُ**»: دين الإسلام.

(٢) **قَوْلُهُ:** «**النَّصِيحَةُ**»: أي تصفية النفس من الغش للمنصوح له، أو هي كلمة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له.

(٣) **قَوْلُهُ:** «**قُلْنَا**»: أي معشر السامعين.

(٤) **قَوْلُهُ:** «**للهِ**»: أي للرب عَزَّوَجَلَّ.

وتكون النصيحة لله بالإيمان به ونفي الشريك عنه، ووصفه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ ، وتنزيهه عن النقائص، والعيوب، ومشابهة المخلوقين، والرغبة في محابه بفعل طاعته، الرهبة من مساخطه بترك معصيته.

(٥) **قَوْلُهُ:** «**وَلِكِتَابِهِ**»: أي للقرآن العظيم.

تكون النصيحة للقرآن العظيم بالإيمان، بأنه كلامه وتنزيله، وتلاوته حق تلاوته وتعظيمه، والعمل بما فيه والدعاء إليه.

(٦) **قَوْلُهُ:** «**وَلِرَسُولِهِ**»: أي للنبي ﷺ .

تكون النصيحة للنبي ﷺ بتصديق رسالته، والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقوله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه.

(٧) **قَوْلُهُ:** «**وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ**»: أي لحكامهم، وعلمائهم.

تكون النصيحة لأئمة المسلمين بمعاونتهم علىٰ الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، وأن يدعىٰ لهم بالصلاح.

وَعَامَّتِهِمْ(١)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَعَامَّتِهِمْ»: أي سائر المسلمين غير الحكام.

تكون النصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذىٰ عنهم، وتعليم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه.

■ **ما يستفاد:**

١- الأمر بالنصيحة.

٢- النصيحة تسمىٰ دينًا وإسلامًا.

٣- الدين يقع علىٰ العمل كما يقع علىٰ القول.

٤- النصيحة في الدين عامة ولا تقتصر علىٰ بيان العيوب فقط.

٥- التناصح وعدم الغش ينشر الأخوة بين المجتمع الإسلامي.

٦- وجوب إعطاء كل ذي حق حقه من غير أن يطغىٰ جانب علىٰ آخر.

٧- وجوب الصدق في تعامل المسلم مع ربه، والصدق في تعامله مع المخلوقين.

٨- ينبغي أن تسود النصيحة بين المسلمين، فإنها من أعظم مكملات الإيمان.

٩- للعالم عدم الزيادة في البيان حتىٰ يسأله السامع لتشوق نفسه حينئذ إليه، فيكون أوقع في نفسه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٥).

١٩- أن لا يهجر أخاه:

[٤٤٤] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ(١) لِرَجُلٍ(٢) أَنْ يَهْجُرَ(٣) أَخَاهُ(٤) فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ(٥)، فَيُعْرِضُ(٦) هَذَا(٧)، وَيُعْرِضُ هَذَا(٨)، وَخَيْرُهُمَا(٩) الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ(١٠)»[(١)].

الشَّرْح

١٠- الحديث يحرم الغش بجميع صوره؛ لأن هذا مقتضىٰ النصيحة.

١١- تقرير قاعدة الأولويات حيث بدأ بالأهم فالمهم «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم».

(١) قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ»: أي لا يباح.

(٢) قَوْلُهُ: «لِرَجُلٍ»: أي ولمرأة أيضا.

(٣) قَوْلُهُ: «أَنْ يَهْجُرَ»: أي يترك كلام أخيه.

(٤) قَوْلُهُ: «أَخَاهُ»: أي في الدين.

(٥) قَوْلُهُ: «يَلْتَقِيَانِ»: أي المتخاصمان.

(٦) قَوْلُهُ: «فَيُعْرِضُ»: أي سبب هجره وخصومته.

(٧) قَوْلُهُ: «هَذَا»: أي المتخاصم الأول.

(٨) قَوْلُهُ: «وَيُعْرِضُ هَذَا»: أي المتخاصم الثاني.

(٩) قَوْلُهُ: «وَخَيْرُهُمَا»: أي خير المتخاصمين.

(١٠) قَوْلُهُ: «الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»: أي الذي يسعىٰ إلىٰ فض الخصومة.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة هجر الأخ أخاه أكثر من ثلاث ليال.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠٧٧).

٢٠- أن لا يقبل على إخوانه مقالة واش ولا نمام:

[٤٤٥] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ هَمَّام(١) قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ(٣) فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ(٤) قَتَّاتٌ(٥)»[(١)].

الشَّرْح

٢- خير المتخاصمين من يبدأ بالسلام.

٣- الإسلام يسعىٰ لبناء مجتمع مترابط الأواصر.

(١) قَوْلُهُ: «عن هَمَّام»: هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة خمسة وستين.

(٢) قَوْلُهُ: «كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ»: أي ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ»: أي ينقل كلام الناس إلىٰ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»: أي من أول وهلة، والجنة هي الدار التي أعدها الله للمؤمنين فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر.

(٥) قَوْلُهُ: «قَتَّاتٌ»: أي نمام، والنمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم، وقيل القتات هو الذي يتسمع علىٰ القوم وهم لا يعلمون ذلك ثم ينقل ما سمعه منهم.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من النميمة، وهي نقل الحديث للإفساد والشر.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠٥٦).

الشَّرْح

٢- التحذير من التجسس علىٰ الغير.

٣- النميمة من أسباب دخول النار.

٤- تقرير الإيمان بالجنة.

[٢٧] آداب عيادة المريض

١- أن يدعو الله له بالشفاء.

٢- أن يأمره العائد له بالصبر والتحمل.

٣- أن يذهب لعيادة المريض ماشيا.

٤- يستحب أن يقول الزائر: لا بأس عليك ﺨﻬور إن شاء.

٥- استحباب وضع اليد على المريض ورقيته.

٦- تذكير المريض بوضع يده على موضع الألم والدعاء لنفسه.

٧- استحباب سؤال أهل المريض عن حاله.

٨- تطييب نفس المريض.

[٢٧] آداب عيادة المريض

١- أن يدعو الله له بالشفاء:

[٤٤٦] رَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ(١) أَنَّ أَبَاهَا(٢) قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا(٣) فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي(٤) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي(٥) وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟(٦) فَقَالَ(٧): «لَا(٨)» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ(٩) وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟(١٠)

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَن عَائِشَة بِنْت سَعْدٍ»: هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، من ثقات راويات الحديث من بني زهرة، ولدت سنة ثلاث وستين، كانت إقامتها في المدينة، رأت ستًا من أمهات المؤمنين، توفيت سنة سبع عشرة ومائة، وأخذ عنها عدد من العلماء.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنَّ أَبَاهَا»: أي سعد بن أبي وقاص.

(٣) قَوْلُهُ: «تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا»: أي مرضت بمكة مرضًا شديدًا.

(٤) قَوْلُهُ: «فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي»: أي يزورني.

(٥) قَوْلُهُ: «فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي»: الوصية هي التبرع بالمال لما بعد الموت.

(٦) قَوْلُهُ: «وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ»: أي لابنتي.

(٧) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي النبي ﷺ .

(٨) قَوْلُهُ: «لَا»: أي لا تفعل.

(٩) قَوْلُهُ: «فَأُوصِي بِالنِّصْفِ»: أي بنصف مالي.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَأَتْرُكُ النِّصْفَ»: أي لابنتي.

قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا(١) الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ(٢)، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ(٣)» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ(٤)، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ(٥) اشْفِ سَعْدًا(٦)، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ(٧)»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَىٰ كَبِدِي(٨) فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ(٩) حَتَّىٰ السَّاعَةِ(١٠)[(١)].

[٤٤٧] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ والترمذي وَحَسَّنَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَتْرُكُ لَهَا»: أي لابنتي.

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ: الثُّلُثُ»: أي قال له النبي ﷺ أوصي بالثلث.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»: أي كثير بالنسبة إلىٰ ما دونه.

(٤) قَوْلُهُ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ»: أي النبي ﷺ .

(٥) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أصلها يا الله حذفت أداة النداء وعوض عنها بالميم.

(٦) قَوْلُهُ: «اشْفِ سَعْدًا»: أي من مرضه.

(٧) قَوْلُهُ: «وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»: إنما دعا له بإتمام الهجرة؛ لأنه كان مريضًا وخاف أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عَزَّوَجَلَّ دعاء رسوله ﷺ وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة.

(٨) قَوْلُهُ: «فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَىٰ كَبِدِي»: الضمير عائد إلىٰ المسح أو إلىٰ اليد باعتبار العضو.

(٩) قَوْلُهُ: «فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ»: أي فيما يتخيل ويتصور.

(١٠) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ السَّاعَةِ»: أي حتىٰ هذا الوقت.

(١١) قَوْلُهُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا»: أي زاره.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٦٥٩).

لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ(١) فَقَالَ عِنْدَهُ(٢) سَبْعَ مِرَارٍ(٣): أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ(٤) رَبَّ(٥) الْعَرْشِ الْعَظِيمِ(٦) أَنْ يَشْفِيَكَ(٧) إِلَّا عَافَاهُ اللهُ(٨) مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ»[(١)].

[٤٤٨] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ الحافظ ابن حجر عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا(٩) فَلْيَقُلْ(١٠): اللَّهُمَّ(١١) اشْفِ عَبْدَكَ(١٢).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ»: أي لم يأت وقت موته.

(٢) قَوْلُهُ: «فَقَالَ عِنْدَهُ»: أي عند المريض.

(٣) قَوْلُهُ: «سَبْعَ مِرَارٍ»: هذا العدد من أسرار النبوة، فليس لأحد أن يطلب العلة لذلك أو يبحث عن السبب، وهكذا كل عدد يرد عن النبي ﷺ.

(٤) قَوْلُهُ: «أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ»: أي في ذاته وصفاته.

(٥) قَوْلُهُ: «رَبَّ»: أي صاحب ومالك.

(٦) قَوْلُهُ: «الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»: العرش هو سرير الملك، لا يعرف أحدًا كيفيته.

(٧) قَوْلُهُ: «أَنْ يَشْفِيَكَ»: أي أن يعافيك.

(٨) قَوْلُهُ: «إِلَّا عَافَاهُ اللهُ»: أي شفاه الله.

(٩) قَوْلُهُ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا»: أي يزوره.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»: اللام للأمر، أي فليقل عنده.

(١١) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أصلها يا الله حذفت يا النداء وعوض عنها بالميم.

(١٢) قَوْلُهُ: «اشْفِ عَبْدَكَ»: أي من مرضه.

---

(١) حسن: رواه أبوداود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، وحَسَّنهُ.

يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا(١) أَوْ يَمْشِي(٢) لَكَ(٣) إِلَىٰ جَنَازَةٍ(٤)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا»: أي يجرحهم ويقتلهم، والمعنىٰ: يغزو في سبيك.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ يَمْشِي»: أي أو هو يمشي، و«أو» للتنويع.

(٣) قَوْلُهُ: «لَكَ»: أي لأمرك وابتغاء وجهك.

(٤) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ جَنَازَةٍ»: أي إلىٰ إتباعها للصلاة.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ عيادة المريض.

٢- مشروعية الوصية بالثلث فأقل.

٣- تستحب الوصية لمن ترك مالا كثير.

٤- إن يترك الوارث ورثته أغنياء أحب من أن يتركهم فقراء يتكففون الناس.

٥- عظيم دعاء النبي ﷺ وتأثيره.

٦- مشروعية التوسل بأسماء الله وصفاته.

٧- إثبات العرش وأنه عظيم.

٨- فضيلة الجهاد واتباع الجنائز.

٩- لعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة، لأن الأول كدح في إنزال العقاب علىٰ عدو الله، والثاني سعىٰ في إيصال الرحمة إلىٰ ولي الله.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٠٧)، والحافظ بن حجر في «الفتوحات الربانية» (٢/ ١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٠٧)، وأحمد شاكر في «مسند أحمد» (١٠/ ١٠٤).

٢- أن يأمره العائد له بالصبر والتحمل:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ (١٥٥) ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ (٢) قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ (٣) (١٥٦) أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ (٤) مِّن رَّبِّهِمْ (٥) وَرَحْمَةٌ (٦) وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ (٧) (١٥٧)﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧].

[٤٤٩] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عن أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ(٨)**،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ»**: الصبر في اللغة الحبس، وفي الشرع هو حبس اللسان عن التشكي، والقلب عن التسخط، والجوارح عن عدم الرضا.

(٢) **قَوْلُهُ: «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ»**: المصيبة ما يصيب العبد من ضرر في نفسه أو أهله أو ماله.

(٣) **قَوْلُهُ: «قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»**: أي يوم القيامة.

(٤) **قَوْلُهُ: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ»**: جمع صلاة وهي من الله تعالىٰ هنا المغفرة لعطف الرحمة عليها.

(٥) **قَوْلُهُ: «مِنْ رَبِّهِمْ»**: أي من خالقهم ومالكهم.

(٦) **قَوْلُهُ: «وَرَحْمَةٌ»**: الرحمة الإنعام وهو جلب ما يسر ودفع ما يضر، وأعظم ذلك دخول الجنة بعد النجاة من النار.

(٧) **قَوْلُهُ: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ»**: أي إلىٰ طريق السعادة والكمال بإيمانهم وابتلاء الله تعالىٰ لهم وصبرهم علىٰ ذلك.

(٨) **قَوْلُهُ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ»**: أي المؤمن وكان يعمل عملًا قبل مرضه ومنعه منه المرض، ونيته لولا المانع لداوم عليه.

أَوْ(١) سَافَرَ(٢) كُتِبَ لَهُ(٣) مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا(٤) صَحِيحًا(٥)»[(١)].

٣- أن يذهب لعيادة المريض ماشيًا:

[٤٥٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ٥ وَأَبُو بَكْرٍ(٦) فِي بَنِي سَلِمَةَ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للتنويع.

(٢) قَوْلُهُ: «سَافَرَ»: أي سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات، ونيته المداومة.

(٣) قَوْلُهُ: «كُتِبَ لَهُ»: أي للعبد من الأجر.

(٤) قَوْلُهُ: «مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا»: أي غير مسافر.

(٥) قَوْلُهُ: «صَحِيحًا»: أي غير مريض.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة الصبر.

٢- قد يبتلىٰ المؤمن بالمصائب في النفس والأهل والمال؛ ليصبر فترتفع درجته ويعلو مقامه عند ربه.

٣- فضيلة الاسترجاع عند المصيبة وهو قول: إن الله وإنا إليه راجعون.

٤- عظيم رحمة الله وثوابه.

٥- فضل النية الصالحة.

(٦) قَوْلُهُ: «عَادَنِي النَّبِيُّ ٥ وَأَبُو بَكْرٍ»: أي زارني.

(٧) قَوْلُهُ: «فِي بَنِي سَلِمَةَ»: هم بطن من الأنصار وهم قوم أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦).

مَاشِيَيْنِ(١) فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا(٢) فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ(٣) فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي(٤) يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾(٥)[1].

[٤٥١] ورَوَىٰ مُسْلِمٌ عن ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا(٦) لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ(٧)» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟(٨)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَاشِيَيْنِ»: أي علىٰ أرجلهما.

(٢) قَوْلُهُ: «لَا أَعْقِلُ شَيْئًا»: أي من المرض.

(٣) قَوْلُهُ: «فَأَفَقْتُ»: أي من إغمائي.

(٤) قَوْلُهُ: «مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي»: أي كيف أقسم مالي علىٰ ورثتي.

(٥) قَوْلُهُ: «فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾»: أي نزلت أية المواريث إلىٰ آخرها والآية التي بعدها.

(٦) قَوْلُهُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا»: أي زاره.

(٧) قَوْلُهُ: «لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»: الخُرفة هي الثمرة إذا نضجت، وقيل: ما يُخترف ويُجتنىٰ من ثمار النخيل إذا أدركت أي لم يزل في التقاط فواكه الجنة، شبه النبي ﷺ ما يحوزه ويحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المجتني والمخترف من الثمر.

(٨) قَوْلُهُ: «وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ»: أي ما هي خرفة الجنة؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦).

قَالَ: «جَنَاهَا(١)»[1].

٤- يستحب أن يقول الزائر: لا بأس عليك طهور إن شاء:

[٤٥٢] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ(٢) يَعُودُهُ(٣) قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ(٤) طَهُورٌ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «جَنَاهَا»: أي ما يجتنىٰ منها.

■ **ما يستفاد:**

١- فضل عيادة المريض.

٢- استحباب الذهاب لعيادة المريض ماشيا.

٣- استحباب التطهر لإرادة الدعاء.

٤- مشروعية طلب الوصية من الصالحين.

٥- مشروعية وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله.

٦- عيادة المريض سبب من أسباب دخول الجنة والأكل من فاكهتها.

(٢) قَوْلُهُ: «دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ»: الأعرابي هو من يسكن بالصحراء.

(٣) قَوْلُهُ: «يَعُودُهُ»: أي يزوره لمرضه.

(٤) قَوْلُهُ: «لَا بَأْسَ»: أي لا شدة عليك ولا أذىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «طَهُورٌ»: أي هذا مطهرة لك من ذنوبك.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٨).

إِنْ شَاءَ اللهُ(١)» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ(٢): قُلْتَ: طَهُورٌ(٣)، كَلَّا(٤)، بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ أَوْ تَثُورُ(٥) عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ(٦) تُزِيرُهُ الْقُبُورَ(٧) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا(٨)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»: هذه جملة خبرية، وليست جملة دعائية؛ لأن الدعاء ينبغي للإنسان أن يجزم به، لنهي النبي ﷺ أن يقول الرجل: «**اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت**»[(٢)].

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الأعرابي مخاطبًا للنبي ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «قُلْتَ: طَهُورٌ»: أي أقلتَ يا رسول الله ﷺ طهور؟.

(٤) قَوْلُهُ: «كَلَّا»: أي ليس بطهور إنما هي حمَّىٰ، وهذا غاية الجهل من الأعرابي.

(٥) قَوْلُهُ: «بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ أَوْ تَثُورُ»: أي يَظْهَر حَرُّها.

(٦) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ»: أي تغلي في بدنه كغلي القدور، والمعنىٰ: ليس الأمر كما رجوت من العافية.

(٧) قَوْلُهُ: «تُزِيرُهُ الْقُبُورَ»: من إزاره إذا حمله علىٰ الزيارة، والمعنىٰ أن هذه الحمىٰ تحمل صاحبها إلىٰ القبور.

(٨) قَوْلُهُ: «فَنَعَمْ إِذًا»: هذا تقرير من النبي ﷺ لما قال الأعرابي أي إذا أبيت فنعم أي كان كما ظننت.

■ **ما يستفاد:**

١- لا نقص علىٰ الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيًا جافيًا،

---

(١) صحيح: رواه البخاري(٣٦١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩).

٥- استحباب وضع اليد على المريض ورقيته:

[٤٥٣] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ مَرِيضًا(١)، أَوْ أُتِيَ بِهِ(٢) قَالَ: «أَذْهِبْ الْبَاسَ(٣) رَبَّ النَّاسِ(٤) اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ(٥) إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ(٦) سَقَمًا(٧)»[(١)].

الشَّرْح

ولا علىٰ العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله.

٢- ينبغي للمريض أن يتلقىٰ موعظة العائد بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك.

٣- من السنة أن يُخاطَب العليل بما يسليه من ألمه.

٤- يستحب أن يقول الزائر للمريض: لا بأس طهور إن شاء الله.

(١) قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا أَتَىٰ مَرِيضًا»: أي ليعوده.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ أُتِيَ بِهِ»: أي جيء بالمريض إليه ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «أَذْهِبْ الْبَاسَ»: أي المرض.

(٤) قَوْلُهُ: «رَبَّ النَّاسِ»: أي سيدهم ومالكهم.

(٥) قَوْلُهُ: «لَا شِفَاءَ»: أي حاصل لنا أو للمريض.

(٦) قَوْلُهُ: «لَا يُغَادِرُ شِفَاءً»: أي لا يترك.

(٧) قَوْلُهُ: «سَقَمًا»: أي مرضًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

[٤٥٤] وفي الصحيحين أيضًا عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ(١) يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ(٢) بِالمُعَوِّذَاتِ(٣)، وَيَنْفُثُ(٤) فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ(٥) كُنْتُ(٦) أَقْرَأُ عَلَيْهِ(٧) وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ(٨) رَجَاءَ بَرَكَتِهَا(٩)[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ»: أي مرض.

(٢) قَوْلُهُ: «يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ»: أي جسده.

(٣) قَوْلُهُ: «بِالمُعَوِّذَاتِ»: أي بسورة الإخلاص، والفلق، والناس.

(٤) قَوْلُهُ: «وَيَنْفُثُ»: أي ينفخ وقد يصحبه ريق.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ»: أي زاد مرضه.

(٦) قَوْلُهُ: «كُنْتُ»: أي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) قَوْلُهُ: «أَقْرَأُ عَلَيْهِ»: أي المعوذات.

(٨) قَوْلُهُ: «وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ»: أي بيد رسول الله ﷺ.

(٩) قَوْلُهُ: «رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»: أي رجاء حصول بركة يده ﷺ.

■ **ما يستفاد:**

١- تقرير توحيد الربوبية.

٢- لا شافي إلا الله.

٣- كمال دعاء النبي ﷺ حيث لم يدعو بالشفاء فقط إنما دعا بألا يترك وجعًا؛ لأنه قد يذهب المرض ويترك أثرًا عند صاحبه.

٤- مشروعية الرقية ما لم تكن شركًا.

٥- مشروعية رقية المريض دون طلب منه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩).

٦- تذكير المريض بوضع يده على موضع الألم والدعاء لنفسه:

[٤٥٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا(٢) يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ(٣).....

الشَّرْح

٦- استحباب وضع اليد علىٰ المريض عند رقيته.

٧- فضيلة المعوذات.

٨- مشروعية ترك التداوي لمن عظم توكله علىٰ الله تعالىٰ.

٩- الرغبة إلىٰ الله في عافية الجسم أفضل للعبد وأصلح له من الرغبة إليه في البلاء.

١٠- مشروعية التوسل بأعضاء النبي ﷺ حال حياته.

١١- عظيم فقه أُمِّ المَؤمِنِين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) **قَوْلُهُ: «عَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ»**: هو أبوعبد الله عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي نزيل البصرة الصحابي الشهير، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ علىٰ الطائف وأقره أبوبكر ثم عمر، ثم استعمله عمر علىٰ عمان وبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتىٰ مات بها في خلافة معاوية، قيل: سنة خمسة وخمسين، وقيل: سنة واحد وخمسين، وكان هو الذي منع ثقيفًا عن الردة خطبهم فقال: كنتم آخر الناس أسلامًا، فلا تكونوا أولهم ارتدادًا.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا»**: أي مرضًا.

(٣) **قَوْلُهُ: «يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ»**: أي في بدنه.

مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ(١)، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا(٢)، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ(٣) وَقُدْرَتِهِ(٤) مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ(٥) وَأُحَاذِرُ(٦)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ»: أي ضع يدك علىٰ موضع الألم.

(٢) قَوْلُهُ: «وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا»: أي ثلاث مرات.

(٣) قَوْلُهُ: «وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ»: أي أعتصم بالله.

(٤) قَوْلُهُ: «وَقُدْرَتِهِ»: مِن قَدِرَ يَقْدِرُ؛ أي أطاق.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»: أي من المرض.

(٦) قَوْلُهُ: «وَأُحَاذِرُ»: أي أحذر وأخاف وأحترز.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية شكاية ما بالإنسان لمن يتبرك به رجاء بركة دعائه.

٢- مشروعية التوسل بصفات الله تعالىٰ.

٣- عظيم قدرة الله تعالىٰ.

٤- مشروعية التعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف، فإن الحزن هو الاحتراز عن مخوف.

٥- استحباب وضع اليد اليمنىٰ علىٰ موضع الألم مع الدعاء.

٦- الأعداد التي ترد في مثل هذا الحديث سر من أسرار النبوة، وليس لنا أن نطلب العلة، والسبب الذي يقتضيه كما في أعداد الركعات الحدود.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٠٢).

٧- استحباب سؤال أهل المريض عن حاله:

[٤٥٦] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ(١) فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ(٢) كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣)؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا(٤)، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ(٥)، فَقَالَ لَهُ(٦): أَنْتَ واللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»: أي في مرض موته ﷺ .

(٢) قَوْلُهُ: «فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ»: هذه كُنية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَوْلُهُ: «كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ »: أي كيف حال رسول الله ﷺ .

(٤) قَوْلُهُ: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا»: أي أفاق من المرض.

(٥) قَوْلُهُ: «فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ»: هو العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ، وكنيته أبو الفضل، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول عربية كست ذلك، وكان إليه في الجاهلية سقاية الحاج وعمارة البيت، والمراد بها أنه كان يحمل قريشًا علىٰ عمارته بالخير وترك السيئات فيه وقول الهجر، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهًا، فأسر فافتدىٰ نفسه وابن أخيه عقيل بن أبي طالب ورجع إلىٰ مكة، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، مات بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب، أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، ودفن بالبقيع.

(٦) قَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ»: أي لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) قَوْلُهُ: «أَنْتَ واللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ»: أي أنه ﷺ سيموت بعد ثلاث.

عَبْدُ الْعَصَا(١) وَإِنِّي والله لَأَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ (٢) سَوْفَ يُتَوَفَّىٰ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا(٣) إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ(٤) اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ(٥) إِنْ كَانَ فِينَا(٦) عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَىٰ بِنَا(٧) فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا واللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا(٨) رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ(٩)، وَإِنِّي واللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ (١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَبْدُ الْعَصَا»: هذا كناية عن أنه يصير تابعًا لغيره، ويقصد أن النبي ﷺ يموت بعد ثلاثة أيام، ويختار غيرك للإمارة وتصير أنت مأمورًا عليك.

(٢) قَوْلُهُ: «وَإِنِّي واللهِ لَأَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ »: أي لأعلم.

(٣) قَوْلُهُ: «سَوْفَ يُتَوَفَّىٰ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا»: أي مرضه.

(٤) قَوْلُهُ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ»: هذا من قوة فراس العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قَوْلُهُ: «اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ»: أي لنسأله ﷺ عن الخلافة لمن بعده ﷺ .

(٦) قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ فِينَا»: أي الخلافة.

(٧) قَوْلُهُ: «فَأَوْصَىٰ بِنَا»: أي بالرفق بنا وبالاهتمام بأمرنا.

(٨) قَوْلُهُ: «إِنَّا واللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا»: أي الخلافة.

(٩) قَوْلُهُ: «لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ»: أي لا يولينا الناس الخلافة بعده ﷺ .

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٤٤٧).

٨- تطييب نفس المريض:

[٤٥٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وصححه الألباني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا(١) مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ(٢) فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ(٣) نَارِي أُسَلِّطُهَا(٤) عَلَىٰ عَبْدِي المُذْنِبِ(٥) لِتَكُونَ حَظَّهُ(٦) مِنْ النَّارِ(٧)»[(١)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية عيادة المرضىٰ.

٢- استحباب سؤال أهل المريض عن حاله.

٣- معرفة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموت في وجه رسول الله ﷺ قوة فراسة منه.

٤- الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء.

(١) قَوْلُهُ: «عَادَ رَجُلًا»: أي زاره.

(٢) قَوْلُهُ: «مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ»: أي من حمَّىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «هِيَ»: أي الحمَّىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «نَارِي أُسَلِّطُهَا»: في إضافة النار إشارة إلىٰ أنها لطف ورحمة منه، ولذلك صرح بقوله عبدي، ووصفه بالمؤمن.

(٥) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ عَبْدِي المُذْنِبِ»: أي العاصي.

(٦) قَوْلُهُ: «لِتَكُونَ حَظَّهُ»: أي نصيبه.

(٧) قَوْلُهُ: «مِنْ النَّارِ»: أي مما اقترف من الذنوب.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية عيادة المريض.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٠٨٨)، وصححه الألباني (٢٠٨٨).

الشَّرْح

٢- استحباب تطييب نفس المريض بشيء من الكلام الحسن.

٣- عظيم لطف الله بعباده المذنبين حيث جعل لهم ما يكفر ذنوبهم.

٤- عظيم ألم الحمىٰ.

٥- تقرير الإيمان بالنار.

[٢٨] الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر

١- تذكيره بالوصية.

٢- تذكيره برحمة الله وفضله.

٣- تعاهد بل حلقه وشفتيه.

٤- تلقينه الشهادة.

٥- إذا قضي أغمضوا عينيه وادعوا له.

٦- شد لحييه وتلين مفاصله.

٧- توجيهه إلى القبلة.

٨- تجريده من ثيابه.

٩- تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطى وجهه ورأسه.

١٠- تحسين الكفن.

١١- التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته.

[٢٨] الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر

١- تذكيره بالوصية:

[٤٥٨] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ(١) امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ(٢) يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ(٣)»[١].

[٤٥٩] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ(٤)؟ قَالَ: «لا (٥)» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟(٦)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَا حَقُّ»: أي ليس شأن.

(٢) قَوْلُهُ: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»: أي وله شيء يوصي فيه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»: الوصية هي عهد خاص يكون فيما بعد الموت، وهي تدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، فتجب علىٰ من عليه حق بلا بينة أو أمانة بلا إشهاد، وتستحب لمن ترك مالًا كثيرًا، وتكره لفقير له ورثة فقراء، وتباح لفقير له ورثة أغنياء، وتحرم لوارث، أو بأكثر من الثلث، أو لإعانة علىٰ محرم.

(٤) قَوْلُهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ»: الوصية هي التبرع بالمال لما بعد الموت.

(٥) قَوْلُهُ: «لا»: أي لا تفعل.

(٦) قَوْلُهُ: «قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟»: أي هل أوصي بنصف مالي؟.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٣٨).

قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟(١) قَالَ(٢): «فَالثُّلُثُ(٣) وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ(٤) إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ(٥) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ(٦) مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ(٧) عَالَةً(٨) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ(٩)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «قُلْتُ: الثُّلُثُ»: أي هل أوصي بثلث مالي؟.

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «فَالثُّلُثُ»: أي أُوصي بالثلث.

(٤) قَوْلُهُ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»: أي كثير بالنسبة إلىٰ ما دونه.

(٥) قَوْلُهُ: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ»: أي تترك.

(٦) قَوْلُهُ: «وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ»: أي أفضل.

(٧) قَوْلُهُ: «مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ»: أي تتركهم.

(٨) قَوْلُهُ: «عَالَةً»: أي فقراء.

(٩) قَوْلُهُ: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»: أي يسألونهم ليعطوهم.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية الوصية بضوابطها الشرعية.

٢- الحث علىٰ المبادرة بالأعمال الصالحة.

٣- مشروعية الوصية بالثلث فأقل.

٤- الأفضل أن يُوصَىٰ بأقل من الثلث.

٥- تقرير قاعدة: الألويات، فإن تعارضت مصلحة الورثة والوصية قدم مصلحة الورثة.

٦- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ نقل جميع أقوال النبي ﷺ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٤٢).

٢- تذكيره برحمة الله وفضله:

[٤٦٠] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ** عَزَّوَجَلَّ(١)»[(١)].

[٤٦١] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ(٢) فَقَالَ: «**كَيْفَ تَجِدُكَ؟**(٣)» قَالَ: واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِي أَرْجُو اللهَ (٤)، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ(٦) فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ(٧) إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو(٨) وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ(٩)**»[(٢)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ»**: أي لا يموتن أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة، وهي حسن الظن بالله بأن يغفر له.

(٢) **قَوْلُهُ: «دَخَلَ عَلَىٰ شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ»**: أي وهو يحتضر.

(٣) **قَوْلُهُ: «كَيْفَ تَجِدُكَ»**: أي كيف حالك؟.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِي أَرْجُو اللهَ»**: أي أرجو مغفرة الله وثوابه.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي»**: أي أخاف عاقبة ذنوبي.

(٦) **قَوْلُهُ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ»**: أي الخوف والرجاء.

(٧) **قَوْلُهُ: «فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ»**: أي مرض الموت وعند الاحتضار.

(٨) **قَوْلُهُ: «إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو»**: أي المغفرة ودخول الجنة.

(٩) **قَوْلُهُ: «وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»**: أي من النار.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٨٧٧).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٩٨٣)، وحَسَّنَهُ.

٣- تعاهد بل حلقه وشفتيه[١]:

[٤٦٢] رَوَىٰ البُخَارِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ(١) أَوْ عُلْبَةٌ(٢) فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ(٣) فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ(٤)، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٥) إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ(٦)»..... .....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب حسن الظن بالله عند الموت.

٢- مشروعية دخول الصالحين علىٰ المحتضر.

٣- ينبغي للإنسان أن يرجو رحمة الله ويخاف ذنوبه.

٤- عظيم رحمة الله تعالىٰ.

٥- ينبغي لمن حضر محتضر أن يذكره برحمة الله وفضله حتىٰ يموت وهو يحسن الظن بالله.

٦- الحث علىٰ الأعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن.

(١) قَوْلُهُ: «كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ»: الركوة: دلو صغير.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ عُلْبَةٌ»: شك من الراوي.

(٣) قَوْلُهُ: «فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ»: أي في الركوة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»: أي يمسح بيديه دفعًا لحرارة الموت، أو دفعًا للغشيان وكربه.

(٥) قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أي لا معبود بحق إلا الله.

(٦) قَوْلُهُ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»: أي شدائد.

---

(١) وذلك ليهون عليه النطق بالشهادة عند السكرات فإنها تجفف الحلق.

ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ(١) فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ(٢) حَتَّىٰ قُبِضَ(٣) وَمَالَتْ يَدُهُ»(١).

٤- تلقينه الشهادة:

[٤٦٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ»: أي إلىٰ الأعلىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ»: أي أنه ﷺ اختار الموت علىٰ الحياة، واختار الرفيق الأعلىٰ، والمقصود بالرفيق الأعلىٰ جماعة الأنبياء.

(٣) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ قُبِضَ»: أي مات.

■ **ما يستفاد:**

١- للموت سكرات.

٢- استحباب بلِّ حلق المحتضر وشفتيه ليسهل عليه النطق بلا إله إلا الله.

٣- فضيلة كلمة التوحيد.

٤- تقرير توحيد الألوهية.

٥- تقرير موت النبي ﷺ خلافًا لمن زعم أنه حي.

٦- من صور الدعاء رفعَ الإِصْبَع إلىٰ السماء.

(٤) قَوْلُهُ: «لَقِّنُوا»: أَي ذَكِّروا مَن حَضَره المَوت مِنْكُم بكلمة التَّوْحِيد بأن تتلفظوا بها لتكون آخر كلامه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٤٤٩)، وقال البخاري: العلبة من الخشب، والركوة من الأدم. اهـ.

مَوْتَاكُمْ(١): لَا إِلَّا إِلَهَ اللهُ(٢)»[(١)].

[٤٦٤] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وصححه الألباني عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ(٣): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ(٥)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَوْتَاكُمْ»: أي الآيلين إلىٰ الموت، والمراد عند الموت لا عند الدفن.

(٢) قَوْلُهُ: «لَا إِلَّا إِلَهَ اللهُ»: معناها: لا معبود بحق إلا الله.

(٣) قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ»: أي من الدنيا.

(٤) قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أي كلمة التوحيد.

(٥) قَوْلُهُ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»: الجنة هي الدار التي أعدها الله لعباده المؤمنين فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب تلقين المحتضر كلمة التوحيد.

٢- من مات علىٰ كلمة التوحيد دخل الجنة.

٣- الأعمال بالخواتيم.

٤- فضيلة كلمة التوحيد.

٥- وجوب نبذ كل المعبودات الباطلة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩١٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الألباني.

٥- إذا فضي أغمضوا عينيه وادعوا له:

[٤٦٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ(١)، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ(٢) فَأَغْمَضَهُ(٣)، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ(٤)**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ(٥)، فَقَالَ(٦): «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ(٧) فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ(٨)**»،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ»**: هو أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب، زوج من أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأحد السابقين الاولين، هاجر إلىٰ الحبشة، ثم هاجر إلىٰ المدينة، وشهد بدرًا، ومات بعدها بأشهر؛ لما دخل المدينة انتقض جرحه، فمات في جمادىٰ الآخرة سنة أربع، ولما انقضت عدة زوجته أم سلمة تزوج بها النبي ﷺ .

(٢) **قَوْلُهُ: «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ»**: أي فتح بصره.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَأَغْمَضَهُ»**: أي أغمض رسول الله ﷺ بصره.

(٤) **قَوْلُهُ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»**: أي إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ»**: أي ارتفعت أصواتهم.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَقَالَ»**: أي النبي ﷺ .

(٧) **قَوْلُهُ: «لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»**: إشارة إلىٰ نهيه ﷺ إياهم عن الضجة؛ كأنهم قالوا: يا مصيبتاه علينا، فنهاهم عن ذلك، فقال: لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير.

(٨) **قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»**: إشارة إلىٰ أن كل داع تؤمن الملائكة في دعائه لا يُرَدُّ.

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ(١) وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ(٢) وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ(٣) فِي الْغَابِرِينَ(٤) وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ(٥) وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ(٦) وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ»: المغفرة هي ستر الذنوب.

(٢) قَوْلُهُ: «وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ»: أي الذين هداهم الله للأعمال والأقوال الصالحة.

(٣) قَوْلُهُ: «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»: أي عوضه في ذريته.

(٤) قَوْلُهُ: «فِي الْغَابِرِينَ»: أي الباقين.

(٥) قَوْلُهُ: «وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»: أي الجن والإنس.

(٦) قَوْلُهُ: «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»: أي وسع قبره.

■ **ما يستفاد:**

١- من الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر بعد موته: تغميض عينيه.

٢- استحباب الدعاء بالخير عند الميت.

٣- استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا.

٤- ينبغي أن يقال بعد إغماض الميت: اللهم اغفر لفلان- ويسميه باسمه- وارفع درجته إلىٰ آخر ما قال النبي ﷺ لأبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- كراهة الدعاء بالشر عند الميت.

٦- تقرير مبدأ الإيمان باليوم الآخر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٢٠).

٦- شد لحييه وتلين مفاصله[١]:

[٤٦٦] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ(١) حَيًّا(٢)»[٢].

الشَّرْح

٧- تقرير مبدأ الإيمان بعذاب القبر ونعيمه.

٨- الأولىٰ عند الدعاء أن يبدأ الداعي بنفسه أولًا ثم يدعو لمن شاء.

٩- الموت ليس بفناء ولا إعدام، وإنما هو انتقال وتغير حالي، وإعدام الجسد دون الروح، إلا ما استثنىٰ من عجب الذنب.

١٠- الروح جسم لطيف متخلل في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها.

١١- لعل الحكمة أن لا يقبح منظره إذا ترك إغماضه.

(١) قَوْلُهُ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ»: أي العظم.

(٢) قَوْلُهُ: «حَيًّا»: أي في الإثم.

■ **ما يستفاد:**

١- تعظيم الإسلام للإنسان حيًا وميتًا.

٢- ينبغي لمن حضر ميتًا أن يشد لحييه ويلين مفاصله؛ لئلا يكسرها.

٣- لا يهان ميتًا كما لا يهان حيًا.

---

(١) وذلك ليسهل غسل أعضائه، وإلا برد علىٰ حالته فقد يضطرون لكسر بعض عظامه عند غسله وتكفينه وهذا لا يجوز.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وحسنة ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٢)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٠).

٧- توجيهه إلى القبلة:

[٤٦٧] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيْتِ الحَرَامِ(١) قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً(٢) وَأَمْوَاتًا(٣)**»[(١)].

٨- تجريده من ثيابه:

[٤٦٨] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ (٤)، قَالُوا(٥): واللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ(٦) كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا(٧) أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا(٨).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «الْبَيْتِ الحَرَامِ»**: أي الكعبة.

(٢) **قَوْلُهُ: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً»**: أي في الحياة في الصلاة.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَأَمْوَاتًا»**: أي عند الموت والدفن.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب توجيه الميت إلىٰ القبلة.

٢- يشترط لصحة الصلاة التوجه للقبلة.

٣- عظيم مكانة البيت الحرام.

(٤) **قَوْلُهُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ»**: أي تغسيله.

(٥) **قَوْلُهُ: «قَالُوا»**: أي المغسلون.

(٦) **قَوْلُهُ: «وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ»**: أي ننزع ثيابه ﷺ.

(٧) **قَوْلُهُ: «كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا»**: أي كما ننزع الثياب عن موتانا.

(٨) **قَوْلُهُ: «فَلَمَّا اخْتَلَفُوا»**: أي في تغسيله بثيابه أو بدونها.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٢٨٧٤)، وهو حسن بشواهده.

أَلْقَىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ النَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ(١)، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؟: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ(٢) فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ(٣) يَصُبُّونَ المَاءَ(٤) فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ(٥)[1].

٩- تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطى وجهه ورأسه:

[٤٦٩] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ(٦)

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَلْقَىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ النَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ»:** كناية عن نومهم وهم قيام.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ»:** أي علىٰ حالته التي مات عليها.

(٣) **قَوْلُهُ: «يَصُبُّونَ المَاءَ»:** تولىٰ غسله ﷺ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»:** أي يدلكونه من فوق القميص.

(٥) **قَوْلُهُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»:** أي زوجاته ﷺ، هذا تأسف علىٰ فوات الغسل منها.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية تجريد الميت من ثيابه عند الغسل.

٢- يجوز للمرأة تغسيل زوجها.

٣- عظيم مكانة النبي ﷺ عند ربه سبحانه وتعالىٰ.

(٦) **قَوْلُهُ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ»:** أي في الحج.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٣١٤١)، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ١٥٩)، وحَسَّنهُ النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٣٤).

إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ(١)- أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ(٢)- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(٣) وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ(٤) وَلَا تُحَنِّطُوهُ(٥) وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ(٦) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا(٧)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ»: أي صرعته فكسرت عنقه.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ»: شك من الراوي.

(٣) قَوْلُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: هذا للمبالغة في التنظيف، وإزالة الوسخ والرائحة الكريهة، لأنه يطيب الجسد.

(٤) قَوْلُهُ: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»: أي الإزار والرداء.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»: أي لا تجعلوا في شيء من غسله أو كفنه حنوطًا وهو أخلاط من الطيب تجمع للميت.

(٦) قَوْلُهُ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»: أي لا تغطوا رأسه.

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»: أي يبعث وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، وذلك شعار الإحرام.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية.

٢- مشروعية اغتسال المحرم.

٣- الحث علىٰ الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته، إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدرًا.

٤- الماء إذا خالطه طاهر فإنه يبقىٰ طاهرًا بذاته مطهِّرًا لغيره.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٦٥).

١٠- تحسين الكفن:

[٤٧٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ(١) فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ(٢)**»[(١)].

١١- التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته:

[٤٧١] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا(٣) بِالْجِنَازَةِ(٤)**».....

الشَّرْح

٥- وجوب تكفين الميت.

٦- تحريم تغطية رأس الميت المحرم، والوجه للأنثىٰ.

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»**: أي إذا تولىٰ أحدكم أَمْر تجهيز أخيه في الإسلام وتكفينه.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»**: أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله، والمراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته ونقاؤه وسبوغه وكثافته.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تحسين الكفن.

٢- تكريم المسلم حيًا وميتًا.

٣- مشروعية التوكيل في التكفين وتجهيز الميت.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَسْرِعُوا»**: أمر من الإسراع، والمراد بالإسراعِ الإسراعَ المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد.

(٤) **قَوْلُهُ: «بِالْجِنَازَةِ»**: أي بحملها إلىٰ قبرها.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

فَإِنْ تَكُ(١) صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا(٢) وَإِنْ يَكُ(٣) سِوَىٰ ذَلِكَ(٤) فَشَرٌّ(٥) تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ(٦)»[(١)].

[٤٧٢] روي الترمذي وحَسَّنهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ(٧) لَا تُؤَخِّرْهَا(٨) الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ(٩)، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ(١٠)، وَالْأَيِّمُ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَكُ»: أصله: فإن تكن، حُذفت النون للتخفيف، والضمير فيه للجنازة التي هي عبارة عن الميت.

(٢) قَوْلُهُ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا»: أي فهي خير، والجنازة بمعنىٰ الميت.

(٣) قَوْلُهُ: «وَإِنْ يَكُ»: أي الميت.

(٤) قَوْلُهُ: «سِوَىٰ ذَلِكَ»: أي غير صالحة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَشَرٌّ»: أي فهو شر.

(٦) قَوْلُهُ: «تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»: فلا مصلحة لكم في مصاحبتها؛ لأنها بعيدة من الرحمة.

(٧) قَوْلُهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ»: أي ثلاثة أشياء.

(٨) قَوْلُهُ: «لَا تُؤَخِّرْهَا»: أي عن وقتها.

(٩) قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ»: أي إذا دخل وقتها.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ»: أي للدفن.

(١١) قَوْلُهُ: «وَالْأَيِّمُ»: أي المرأة التي لا زوج لها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣١٥).

إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا(١)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا»: أي رجلًا مكافئًا لها في الدين والحرية.

■ **ما يستفاد:**

١- التعجيل بتجهيز الميت ودفنه إذا تيقنوا موته.

٢- عدم مشروعية تأخير الجنازة.

٣- وجوب الصلاة في وقتها.

٤- الحث علىٰ تزويج المرأة إن وُجِد لها كفء.

٥- تقرير الإيمان بنعيم القبر، وعذابه.

٦- الأمر بالإسراع بالجنازة للندب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧١)، وقال: هذا حديث غريب حسن.

[٢٩] آداب الجنائز

١- عدم النعي.

٢- عدم لطم الخدود وشق الجيوب.

٣- عدم النياحة.

٤- تكثير المصلين على الميت.

٥- أن يحملها الرجال دون النساء.

٦- الإسراع بالجنازة إسراعا وسطا.

٧- أن يمشي الراكب خلف الجنازة.

٨- أن لا يتبع الجنازة بما يخالف الشريعة الإسلامية.

٩- الدعاء والاستغفار للميت.

١٠- أن يثني عليها بالخير إن كانت أهلا للثناء.

١١- أن يقول الذين يدخلون الميت قبره: باسم الله وعلى سنة رسول الله.

١٢- تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده.

[٢٩] آداب الجنائز

١- عدم النعي:

[٤٧٣] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي(١) إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا(٢) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ النَّعْيِ(٣)[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي»: أي لا تخبروا بموتي أحدًا.

(٢) قَوْلُهُ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا»: المراد بالنعي، النعي المعروف في الجاهلية، كانت العرب إذا مات فيها ميت له قَدْرٌ ركب راكب فرسًا وجعل.

(٣) قَوْلُهُ: «فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ النَّعْيِ»: أي نعي الجاهلية الذي تقدمت صفته.

■ ما يستفاد:

١- تحريم المناداة علىٰ الميت في الأسواق والطرقات.

٢- حرص الصحابة علىٰ اتباع سنة النبي ﷺ.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٩٨٦)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ.

والنعي المنهي عنه هو المناداة أما الإخبار بالهاتف وغيره بلا مناداة، فلا بأس به.

لأن النبي ﷺ أخبر بموت شهداء مؤتة كما في البخاري وأخبر بموت النجاشي وصلىٰ عليه صلاة الغائب كما في «الصحيحين».

قال الترمذي تعقيبًا علىٰ الحديث رقم (٩٨٤): وقد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أن ينادىٰ في الناس أن فلانًا مات؛ ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه.

٢- عدم لطم الخدود وشق الجيوب:

[٤٧٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا(٢) مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ(٣) وَشَقَّ الجُيُوبَ(٤) وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ(٥)»[(١)].

الشَّرْح

٣- تفسير حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنعي المنهي عنه.

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ»**: أي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا»**: أي ليس منا معشر المسلمين، وهذه الكلمة تدل علىٰ أن الفعل المقرون معها من الكبائر.

(٣) **قَوْلُهُ: «مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ»**: أي ضربها.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَشَقَّ الجُيُوبَ»**: جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلىٰ آخره.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ»**: أي من النياحة كقولهم: واجبلاه، و: ويلاه.

■ **ما يستفاد:**

١- تحريم لطم الخدود وشق الجيوب عند المصيبة.

٢- وجوب الصبر عند المصيبة.

٣- تحريم النياحة علىٰ الميت.

٤- من علامات التسخط علىٰ أقدار الله شق الجيوب، ولطم الخدود، والدعوة بدعوىٰ الجاهلية.

٥- الأفعال الثلاثة المذكورة في الحديث من الكبائر.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

٣- عدم النياحة[١]:

[٤٧٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ (١) عِنْدَ الْبَيْعَةِ(٢) أَنْ لَا نَنُوحَ(٣)[٢].

[٤٧٦] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ(٥) فِي أُمَّتِي(٦) مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ(٧) لَا يَتْرُكُونَهُنَّ(٨).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ»: أي اشترط علينا.

(٢) قَوْلُهُ: «عِنْدَ الْبَيْعَةِ»: أي لما بايعهن علىٰ الإسلام.

(٣) قَوْلُهُ: «أَنْ لَا نَنُوحَ»: أي لا نرفع أصواتنا عند المصيبة.

(٤) قَوْلُهُ: «عنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ»: اختلف في اسمه فقيل: عبيد، وقيل: عبيد الله، وقيل غير ذلك، صحابي، مات في خلافة عمر في طاعون عمواس سنة ثمانية عشر، وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غيره.

(٥) قَوْلُهُ: «أَرْبَعٌ»: أي أربع خصال كائنة.

(٦) قَوْلُهُ: «فِي أُمَّتِي»: حال كونهن.

(٧) قَوْلُهُ: «مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»: أي من أمورهم وخصالهم المعتادة.

(٨) قَوْلُهُ: «لَا يَتْرُكُونَهُنَّ»: يعني هذه الخصال تدوم في الأمة لا يتركونهن بأسرهم.

---

(١) في المطلع علىٰ أبواب الفقه لمحمد الحنبلي (جـ ١ / صـ ١٢١).
النياحة اجتماع النساء للبكاء علىٰ الميت متقابلات والتناوح التقابل ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة والله تعالىٰ أعلم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

الْفَخْرُ(١) فِي الْأَحْسَابِ(٢) وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ(٣) وَالْاسْتِسْقَاءُ(٤) بِالنُّجُومِ(٥) وَالنِّيَاحَةُ(٦)»، وَقَالَ(٧): «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا(٨) تُقَامُ(٩) يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١٠) وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ(١١) مِنْ قَطِرَانٍ(١٢).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «الْفَخْرُ»: أي الافتخار، وهو المباهاة والتمدح بالخصال والمناقب والمكارم، إما فيه أو في أهله.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي الْأَحْسَابِ»: أي في شأنها وسببها، والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه، كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ»: أي إدخال العيب في أنساب الناس، وذلك يستلزم تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آباءه علىٰ آباء غيره، وهو ممنوع.

(٤) قَوْلُهُ: «وَالْاسْتِسْقَاءُ»: أي طلب السقيا.

(٥) قَوْلُهُ: «بِالنُّجُومِ»: أي بسببها يعني توقع الأمطار عن وقوع النجوم في الأنواع، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، فإن اعتقد أن النجم يُنزِل المطر بذاته فهذا كفر.

(٦) قَوْلُهُ: «وَالنِّيَاحَةُ»: وهو البكاء علىٰ الميت بصياح وعويل وجزع.

(٧) قَوْلُهُ: «وَقَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٨) قَوْلُهُ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا»: أي قبل حضور موتها.

(٩) قَوْلُهُ: «تُقَامُ»: من الإقامة وهي الإيقاف.

(١٠) قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: بين أهل الموقف للفضيحة.

(١١) قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ»: أي قميص.

(١٢) قَوْلُهُ: «مِنْ قَطِرَانٍ»: أي من نحاس مذاب.

وَدِرْعٌ(١) مِنْ جَرَبٍ(٢)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَدِرْعٌ»: عطف علىٰ سربال، والدرع: قميص النساء، والسربال القميص مطلقًا.

(٢) قَوْلُهُ: «مِنْ جَرَبٍ»: أي من أجل جرب كائن بها، والمعنىٰ: أنه يسلط علىٰ أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها، فتطلىٰ مواقعه بالقطران لتداوي، فيكون الدواء أدوىٰ من الداء؛ لاشتماله علىٰ لذع القطران وحدته وحرارته، وإسراع النار في الجلود واشتغالها ونتن الرائحة، وسواد اللون الذي تشمئز منه النفوس.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من النياحة علىٰ الميت.

٢- لا تنقطع التوبة إلا بالموت، أو إذا طلعت الشمس من مغربها.

٣- حرمة الأربع خصال المذكورات.

٤- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٥- النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبي ﷺ علىٰ النساء في البيعة ترك النوح.

٦- الحسب الذي يحمد به الإنسان ما تحلىٰ به من خصال الخير في نفسه لا ما يعده من مفاخره ومآثر آبائه.

٧- خصت النائحة بدرع من جرب؛ لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات، وتحك بها بواطنهن، فعوقبت في ذلك المعنىٰ بما يماثله

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٣٤).

٤- تكثير المصلين على الميت:

[٤٧٨] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ(١) تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ(٢) يَبْلُغُونَ مِائَةً(٣) كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ(٤) إِلَّا شُفِّعُوا(٥) فِيهِ(٦)»[(١)].

[٤٧٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ(٧) بِقُدَيْدٍ(٨)،.....

الشَّرْح

في الصورة، وخصت أيضًا بسرابيل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المأتم، فألبسها الله قميصًا من قطران؛ لتذوق وبال أمرها.

٨- الحكمة من ذكر الخلال الأربع في الحديث، ولم يرتب عليها الوعيد سوىٰ النياحة؛ لأن النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلىٰ مزيد الوعيد.

(١) قَوْلُهُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ»: أي مسلم.

(٢) قَوْلُهُ: «تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»: أي جماعة من المسلمين.

(٣) قَوْلُهُ: «يَبْلُغُونَ مِائَةً»: أي في العدد.

(٤) قَوْلُهُ: «كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ»: أي يدعون له.

(٥) قَوْلُهُ: «إِلَّا شُفِّعُوا»: أي قبلت شفاعتهم.

(٦) قَوْلُهُ: «فِيهِ»: أي في حقه.

(٧) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ»: أي لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) قَوْلُهُ: «بِقُدَيْدٍ»: قديد اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الأصل اسم ماء هناك.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٤٧).

أَوْ بِعُسْفَانَ(١) فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ(٢) انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ(٣)، قَالَ(٤): فَخَرَجْتُ(٥) فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ(٦) فَأَخْبَرْتُهُ(٧)، فَقَالَ(٨): تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟(٩) قَالَ(١٠): نَعَمْ(١١)، قَالَ(١٢): أَخْرِجُوهُ(١٣) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ(١٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَوْ بِعُسْفَانَ»: شك من الراوي، وعسفان قرية جامعة بها منبر علىٰ ستة وثلاثين ميلا من مكة.

(٢) قَوْلُهُ: «فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ»: مولاه، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) قَوْلُهُ: «انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ»: أي كم عدد الناس المجتمعين لأجل الصلاة علىٰ ابن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي كريب.

(٥) قَوْلُهُ: «فَخَرَجْتُ»: أي إلىٰ الناس.

(٦) قَوْلُهُ: «فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ»: أي للصلاة عليه.

(٧) قَوْلُهُ: «فَأَخْبَرْتُهُ»: أي بهم، أو باجتماعهم.

(٨) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) قَوْلُهُ: «تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟»: أي تظن أنهم أربعون؟.

(١٠) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي كريب.

(١١) قَوْلُهُ: «نَعَمْ»: أي نعم هم نحو أربعين.

(١٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي ابن عباس.

(١٣) قَوْلُهُ: «أَخْرِجُوهُ»: أي الميت.

(١٤) قَوْلُهُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ»: أو امرأة مسلمة.

فَيَقُومُ(١) عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا(٢) لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ(٣) شَيْئًا(٤) إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ(٥) فِيهِ(٦)»[(١)].

[٤٨٠] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ والترمذي وَحَسَّنهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ(٨)» قَالَ(٩): فَكَانَ مَالِكٌ(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَيَقُومُ»: أي للصلاة.

(٢) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا»: أي فيصلون عليه ويدعون له.

(٣) قَوْلُهُ: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ»: الشرك هو اتخاذ ندًّا من دون الله يصرف له العبادة.

(٤) قَوْلُهُ: «شَيْئًا»: نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

(٥) قَوْلُهُ: «إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ»: أي قَبِلَ شفاعتهم.

(٦) قَوْلُهُ: «فِيهِ»: أي في حق ذلك الميت.

(٧) قَوْلُهُ: «عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ»: هو مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم الكندي، صحابي نزل حمص ومصر، ولي حمص لمعاوية، وروىٰ عنه من أهلها جماعة، شهد فتح مصر من الصحابة، مات في أيام مروان بن الحكم.

(٨) قَوْلُهُ: «إِلَّا أَوْجَبَ»: أي أوجب ذلك الفعل علىٰ الله الجنة، أو المغفرة لذلك الميت وعدًا منه وفضلًا.

(٩) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الراوي.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَكَانَ مَالِكٌ»: أي ابن هبيرة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٤٨).

إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ(١) جَزَّأَهُمْ(٢) ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ(٣) لِلْحَدِيثِ(٤)[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ»: أي كان عدد المشيعين للجناة قليلًا.

(٢) قَوْلُهُ: «جَزَّأَهُمْ»: أي فرَّقهم، وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفًا واحدًا.

(٣) قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ»: أي ثم صلىٰ عليها.

(٤) قَوْلُهُ: «لِلْحَدِيثِ»: أي لهذا الحديث الذي رواه.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب تكثير المصلين علىٰ الميت.

٢- ما من ميت يصلي عليه مائة ويدعوا له إلا شُفِّعوا فيه.

٣- ما من ميت يصلي عليه أربعون إلا شُفِّعُوا فيه.

٤- ما من ميت يصلي عليه ثلاثة صفوف إلا أوجبوا له المغفرة من الله.

٥- عظيم رحمة الله وفضله حيث جعل الصلاة علىٰ الميت سببًا من أسباب مغفرة ذنوبه إذا بلغ عدد المصلين ثلاثة صفوف.

٦- فضل التوحيد وأهله.

٧- ثبوت الشفاعة.

٨- تطبيق وفهم مالك بن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٠٢٨)، وحَسَّنهُ.

٥- أن يحملها الرجال دون النساء:

[٤٨١] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ(١) وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ(٢) فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً(٣)، قَالَتْ(٤): قَدِّمُونِي(٥)، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا(٦) أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟(٧) يَسْمَعُ صَوْتَهَا(٨) كُلُّ شَيْءٍ(٩) إِلَّا الْإِنْسَانَ(١٠) وَلَوْ سَمِعَهُ(١١) صَعِقَ(١٢)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ»: أي إذا وضع الميت علىٰ السرير.

(٢) قَوْلُهُ: «وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ»: أي رفعوها.

(٣) قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً»: أي الجنازة.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَتْ»: حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالىٰ فيها.

(٥) قَوْلُهُ: «قَدِّمُونِي»: أي لثواب العمل الصالح الذي عملته.

(٦) قَوْلُهُ: «يَا وَيْلَهَا»: أي ويل الجنازة، أي يا هلاكي.

(٧) قَوْلُهُ: «أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا»: قالته لأنها تعلم أنها لم تقدم خيرًا، وأنها تقدم علىٰ ما يسوءها فتكره القدوم عليه.

(٨) قَوْلُهُ: «يَسْمَعُ صَوْتَهَا»: المنكر بذلك الويل.

(٩) قَوْلُهُ: «كُلُّ شَيْءٍ»: أي حتىٰ الجماد، وقيل أي من الحيوان.

(١٠) قَوْلُهُ: «إِلَّا الْإِنْسَانَ»: استثناء؛ أي أن الإنسان لا يسمع عذاب الميت.

(١١) قَوْلُهُ: «وَلَوْ سَمِعَهُ»: أي صوتها بالويل المزعج.

(١٢) قَوْلُهُ: «صَعِقَ»: أي لغشي عليه أو مات من شدة هول ذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣١٤).

٦- الإسراع بالجنازة إسراعًا وسطًا:

[٤٨٢] رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ(١) قَالَ: شَهِدْتُ(٢) جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ(٤).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- عظيم ثواب الله تعالىٰ للصالحين.

٢- عظيم جزاء الله تعالىٰ للفاسدين.

٣- الميت بعد موته يعرف مصيره أمن أهل السعادة، أو من أهل الشقاوة.

٤- عظيم رحمة الله تعالىٰ ببني آدام حيث لم يسمعهم أصوات المعذبين.

٥- جميع المخلوقات تسمع أصوات المعذبين عدا الإنسان، فإنه لا يسمع شيئًا.

(١) **قَوْلُهُ: «عَن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يُونُسَ»**: هو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري، والد عيينة بن عبد الرحمن وكان صهر أبي بكرة علىٰ ابنته، تابعي ثقة.

(٢) **قَوْلُهُ: «قَالَ شَهِدْتُ»**: أي حضرت.

(٣) **قَوْلُهُ: «جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ»**: هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أسلم يوم فتح مكة، وصحب النبي ﷺ، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وكابُل وغيرهما في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم نزل البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ»**: أي أمام السرير وهو الخشبة التي يوضع عليه الميت.

فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ(١) يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ(٢) وَيَمْشُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ(٣)، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا(٤) بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ(٥) فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا(٦) حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ(٧) لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ(٨) عَلَىٰ بَغْلَةٍ(٩) فَلَمَّا رَأَىٰ الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ(١٠) وَأَهْوَىٰ(١١) إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ(١٢)، وَقَالَ: خَلُّوا(١٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ»: جمع مولىٰ وهو كل من ولي أمرا وقام به كالرب، والسيد، والمالك، والعبد.

(٢) قَوْلُهُ: «يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ»: أي يتوجهون إليه ويأخذونه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَيَمْشُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ»: أي يرجعون إلىٰ الخلف، وهذا كناية عن شدة البطء.

(٤) قَوْلُهُ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»: أي امهلوا، ولا تسرعوا.

(٥) قَوْلُهُ: «بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ»: خبر في معنىٰ الدعاء، والبركة هي الزيادة.

(٦) قَوْلُهُ: «فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا»: أي يبطئون في المشي.

(٧) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ»: موضع بالبصرة.

(٨) قَوْلُهُ: «لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ»: أي أدركنا.

(٩) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ بَغْلَةٍ»: البغلة حيوان متولد من الحمار والفرس، وهو عقيم.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا رَأَىٰ الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ»: أي لما رأىٰ فعلهم راح عليهم ببغلته.

(١١) قَوْلُهُ: «وَأَهْوَىٰ»: أَيْ مَدَّ يده إِلَىٰ السَّوْطِ ليسوقهم به.

(١٢) قَوْلُهُ: «إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ»: السوط أداة جلدية تستخدم في الجلد والضرب.

(١٣) قَوْلُهُ: «خَلُّوا»: أي ابتعدوا، وافسحوا، واتركوا.

فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (١) لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢)، وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا(٣) رَمَلًا(٤) فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ(٥)[1].

[٤٨٣] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا(٦) بِالْجِنَازَةِ(٧) فَإِنْ تَكُ(٨) صَالِحَةً(٩) فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا(١٠)، وَإِنْ يَكُ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَوَ الَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»: أي النبي ﷺ، وهذا قسم بالله.

(٢) قَوْلُهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي كنا مع رسول الله ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا»: أي نسرع في المشي مع تقارب الخطىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «رَمَلًا»: أي نتابع المشي مع إسراع الخطىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ»: أي أظهروا البِشْر.

(٦) قَوْلُهُ: «أَسْرِعُوا»: أمر من الإسراع، والمراد بالإسراع الإسراع المتوسط بين شدة السعي، وبين المشي المعتاد.

(٧) قَوْلُهُ: «بِالْجِنَازَةِ»: أي بحملها إلىٰ قبرها.

(٨) قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَكُ»: أصله: فإن تكن، حذفت النون للتخفيف، والضمير فيه للجنازة التي هي عبارة عن الميت.

(٩) قَوْلُهُ: «صَالِحَةً»: أي صاحبها من الصالحين.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا»: أي فهي خير، والجنازة بمعنىٰ الميت.

(١١) قَوْلُهُ: «وَإِنْ يَكُ»: أي الميت.

---

(١) حسن: رواه النسائي (١٩١٢) بسند حسن.

سِوَىٰ ذَلِكَ(١) فَشَرٌّ(٢) تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ(٣)»[1].

٧- أن يمشي الراكب خلف الجنازة:

[٤٨٤] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «سِوَىٰ ذَلِكَ»**: أي غير صالح.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَشَرٌّ»**: أي فهو شر.

(٣) **قَوْلُهُ: «تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**: فلا مصلحة لكم في مصاحبتها؛ لأنها بعيدة من الرحمة.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ الإسراع بالجنازة إسراعًا وسطًا.

٢- مشروعية ركوب البغال.

٣- فقه أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- تقرير الإيمان بالنعيم في القبر.

٥- ينبغي للمسلم ألا يكثر من ملازمة الشر.

٦- الحث علىٰ فعل الخير.

(٤) **قَوْلُهُ: «عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ»**: هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، أسلم زمن الخندق، وشهد الحديبية وما بعدها، كان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة، وفتوح الشام، والقادسية، كان من دهاة العرب، كان عاقلًا أديبًا فطنًا لبيبًا داهيًا، ولاه عمر البصرة، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان عليها ثم عزله، ثم اعتزل الفتنة، ثم حضر الحكَمَين، ولاه معاوية الكوفة، مات سنة خمسين.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ(١)، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا(٢)، وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ(٣)»[1].

٨- أن لا يتبع الجنازة بما يخالف الشريعة الإسلامية:

[٤٨٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ المَوْتِ(٤) فَبَكَىٰ طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ الْجِدَارِ(٥) فَجَعَلَ ابْنُهُ(٦).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»**: أي الأفضل في حقه ذلك.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»**: أي يجوز له أن يمشي في الجوانب الأربعة أمامها وخلفها وشمالها ويمينها.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»**: الطفل هو الصغير من كل شيء والمولود.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية الركوب في الذهاب مع الجنازة.

٢- مشروعية المشي أمام الجنازة، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، وأن جميع الجهات في حق الماشي سواء.

٣- مشروعية الصلاة علىٰ الطفل الذي لم يبلغ.

(٤) **قَوْلُهُ: «سِيَاقَةِ المَوْتِ»**: أي حال حضور الموت.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَبَكَىٰ طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ الْجِدَارِ»**: أي وجَّه وجهه إلىٰ جدار البيت.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ ابْنُهُ»**: أي عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٠٣١)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا(١)، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا، قَالَ(٢): فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ(٣)، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ(٤) شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٥) وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ(٦) إِنِّي كُنْتُ عَلَىٰ أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ(٧) لَقَدْ رَأَيْتُنِي(٨) وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي(٩) وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ(١٠) فَلَوْ مُتُّ(١١) عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ(١٢)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا»: أي بالمغفرة.

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي عبد الله.

(٣) قَوْلُهُ: «فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ»: أي توجه إلينا بوجهه.

(٤) قَوْلُهُ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ»: أي ليوم القيامة.

(٥) قَوْلُهُ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: معناها لا معبود بحق إلا الله.

(٦) قَوْلُهُ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»: مقتضاها العمل بما أمر والانتهاء عما نهىٰ عنه وزجر، وتصديقه فيما أخبر.

(٧) قَوْلُهُ: «إِنِّي كُنْتُ عَلَىٰ أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ»: أي علىٰ أحوال ثلاث.

(٨) قَوْلُهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي»: أي علمتني.

(٩) قَوْلُهُ: «وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي»: أي لا يوجد أحد أكثر كراهية مني لرسول الله ﷺ؛ والبغض أشد الكره.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ»: أي تمكنت من قتله ﷺ.

(١١) قَوْلُهُ: «فَلَوْ مُتُّ»: ويجوز كسر الميم.

(١٢) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»: لأي الحال السابقة وهي الكفر والبغض لرسول الله ﷺ.

فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي(١) أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (٢) فَقُلْتُ(٣): ابْسُطْ يَمِينَكَ(٤) فَلْأُبَايِعْكَ(٥) فَبَسَطَ يَمِينَهُ(٦)، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي(٧)، قَالَ(٨): «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟(٩)» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ(١٠)، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟(١١)» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي(١٢)، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ(١٣)، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا(١٤)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي»: أي شرح الله صدري للإسلام.

(٢) قَوْلُهُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: أي جئته.

(٣) قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ»: أي يا رسول الله ﷺ.

(٤) قَوْلُهُ: «ابْسُطْ يَمِينَكَ»: أي افتح يدك اليمنىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلْأُبَايِعْكَ»: أي أخذ عليك البيعة.

(٦) قَوْلُهُ: «فَبَسَطَ يَمِينَهُ»: أي فتحها منصوبة.

(٧) قَوْلُهُ: «فَقَبَضْتُ يَدِي»: أي ضممتها.

(٨) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٩) قَوْلُهُ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»: أي لماذا قبضت يدك؟.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ»: أي أحتاط.

(١١) قَوْلُهُ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»: أي تحتاط بماذا؟.

(١٢) قَوْلُهُ: «أَنْ يُغْفَرَ لِي»: أي ذنوبي.

(١٣) قَوْلُهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»: أي يُسقطه ويمحو أثره.

(١٤) قَوْلُهُ: «وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا»: أي تذيل وتمحو أثره من الذنوب، والهجرة هي الانتقال من بلد الكفر إلىٰ بلد الإسلام.

وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ(١)»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ(٢)، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ(٣)، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ(٤) مَا أَطَقْتُ(٥) لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ(٦) وَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ(٧) لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٨)، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا(٩) فَإِذَا أَنَا مُتُّ(١٠) فَلَا تَصْحَبْنِي(١١) نَائِحَةٌ(١٢).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»: أي من الذنوب.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ»: من الجلال أي العظمة والمهابة.

(٣) قَوْلُهُ: «وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ»: أي ما كنت أنظر إليه كثيرا لعظمت النبي ﷺ عندي.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ»: أي أذكر صفة خِلقَتِهِ.

(٥) قَوْلُهُ: «مَا أَطَقْتُ»: أي ما استطعت.

(٦) قَوْلُهُ: «لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ»: أي أمعن النظر فيه.

(٧) قَوْلُهُ: «وَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ»: أي العظيمة الشأن، وهي محبتي له ﷺ.

(٨) قَوْلُهُ: «لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»: أي لتمنيت أن أكون من أهل الجنة.

(٩) قَوْلُهُ: «ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا»: هذا من تواضعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَنَا مُتُّ»: يجوز كسر الميم.

(١١) قَوْلُهُ: «فَلَا تَصْحَبْنِي»: أي لا تترك أن يكون مع جنازتي.

(١٢) قَوْلُهُ: «نَائِحَةٌ»: أي صائحة بالبكاء، ونادبة بالنداء.

وَلَا نَارٌ(١) فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي(٢) فَشُنُّوا(٣) عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا(٤)، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي(٥) قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ(٦) وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا(٧) حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ(٨)، وَأَنْظُرَ (٩)مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ(١٠) رُسُلَ رَبِّي(١١)[(١)].

[٤٨٦] رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١٢) حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ(١٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَلَا نَارٌ»: كان من عادة الجاهلية إرسال النار مع الميت، فلما جاء الإسلام هدمها.

(٢) قَوْلُهُ: «فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي»: أي وضعتموني في قبري.

(٣) قَوْلُهُ: «فَشُنُّوا»: أمر من شن الماء إذا صبه متفرقًا.

(٤) قَوْلُهُ: «عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا»: أي صبوا علي التراب مفرقا.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي»: للدعاء بالتثبيت.

(٦) قَوْلُهُ: «قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ»: الجزور هي الناقة التي تنحر.

(٧) قَوْلُهُ: «وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا»: أي لحمها.

(٨) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ»: أي بدعائكم، واستغفاركم، وسؤالكم التثبيت.

(٩) قَوْلُهُ: «وَأَنْظُرَ»: أي من غير وحشة.

(١٠) قَوْلُهُ: «مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ»: أي أجاوب به.

(١١) قَوْلُهُ: «رُسُلَ رَبِّي»: أي سؤال الملكين المنكر والنكير.

(١٢) قَوْلُهُ: «أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ»: أي أمر ابنه.

(١٣) قَوْلُهُ: «حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ»: أي حين الاحتضار.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١).

فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ(١)، قَالُوا لَهُ(٢): أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟(٣) قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٤)[1].....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ»: أي بنار، والمجمر هو ما يوقد فيه الطيب.

(٢) قَوْلُهُ: «قَالُوا لَهُ»: أي لأبي موس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟»: أي من رسول الله ﷺ .

(٤) قَوْلُهُ: «نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ »: أي سمعت من رسول الله ﷺ .

■ **ما يستفاد:**

١- ينبغي لمن حضر محتضرًا أن يذكره بأعماله الصالحة إن كان صالحًا حتىٰ يموت وهو يحسن الظن في ربه.

٢- عظيم منزلة الشهادتين في الإسلام.

٣- عظيم حب الصحابة للنبي ﷺ .

٤- من أراد الله به خير شرح صدره للإسلام.

٥- عظيم منزلة عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- تقرير الإيمان بفتنة القبر وسؤال الملكين.

٧- الإسلام يمحو ما قبله من الذنوب المعاصي.

٨- فضل الحج حيث يهدم ما كان قبله.

٩- من آداب المتعلم مع معلِّمه ألا يُمعن النظر في عينه.

١٠- المؤمن وإن عمل الصالحات ما عمل لا تفارقه خشيته لمولاه.

---

(١) حسن: رواه بن ماجه (١٤٨٧).

٩- الدعاء والاستغفار للميت:

[٤٧٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ لَهُمْ(١) النَّجَاشِيَّ(٢).....

الشَّرْح

١١- عظيم تواضع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٢- تقرير الإيمان بالجنة.

١٣- أعظم ما يُطلب هو دخول الجنة.

١٤- تحريم النوح علىٰ الميت.

١٥- عظيم حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ الامتثال لأمر النبي ﷺ .

١٦- مشروعية الوصية عند الموت.

١٧- حرمة اتباع الجنازة بما يخالف الشريعة الإسلامية.

١٨- ينبغي لمن يتولىٰ الدفن أن يفرق التراب علىٰ الميت وألا يسكبه سكبًا.

١٩- استحباب المكث عند القبر بعد دفن لحظة نحو ما ذُكِر؛ لما ذكر عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠- الميت يستأنس بدعاء أهله له.

٢١- منع النبي ﷺ من إحضار النار عند تشييع الجنازة لأن في إحضار النار تفاؤلًا شرًا.

(١) **قَوْلُهُ: «نَعَىٰ لَهُمْ»**: أي أخبرهم بموته.

(٢) **قَوْلُهُ: «النَّجَاشِيّ»**: اسمه أصحمة، وهو لقب لملك الحبشة، كقيصر لملك الروم، وكسرىٰ لملك فارس، وفرعون لملك مصر، أسلم في زمن النبي ﷺ ، ومات سنة تسع من الهجرة، وصلىٰ عليه النبي ﷺ هو وأصحابه بالمدينة.

صَاحِبَ الْحَبَشَةِ(١) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ(٢): «اسْتَغْفِرُوا(٣) لِأَخِيكُمْ(٤)»[(١)].

١٠- أن يثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء:

[٤٨٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرُّوا(٥) بِجَنَازَةٍ(٦) فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا(٧) خَيْرًا(٨)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ(٩)»،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «صَاحِبَ الْحَبَشَةِ»: أي ملك الحبشة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَقَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «اسْتَغْفِرُوا»: أي ادعوا له بالمغفرة.

(٤) قَوْلُهُ: «لِأَخِيكُمْ»: أي في الإسلام.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية إخبار الناس بموت إنسان إن لم يكن في الطرقات والمساجد.

٢- استحباب الدعاء للميت والاستغفار له.

٣- فضيلة النجاشي.

(٥) قَوْلُهُ: «مَرُّوا»: أي الصحابة.

(٦) قَوْلُهُ: «بِجَنَازَةٍ»: أي بميت.

(٧) قَوْلُهُ: «فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا»: أي ذكروها بأوصاف حميدة.

(٨) قَوْلُهُ: «خَيْرًا»: أي ثناء حسنًا.

(٩) قَوْلُهُ: «وَجَبَتْ»: أي ثبتت له الجنة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١).

ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ(١) فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا(٢)، فَقَالَ(٣): «وَجَبَتْ(٤)» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا وَجَبَتْ؟(٥) قَالَ: «هَذَا(٦) أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(٧)، وَهَذَا(٨) أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ(٩)، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ(١٠)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ»: أي بجنازة أخرىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا»: أي ذكروها بأوصاف مذمومة؛ وهذا علىٰ جهة الشهادة وقصد التحذير لا يسمىٰ سبًا في اللغة.

(٣) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٤) قَوْلُهُ: «وَجَبَتْ»: أي حقت له النار.

(٥) قَوْلُهُ: «مَا وَجَبَتْ؟»: أي ما المراد بقولك وجبت في الموضعين؟.

(٦) قَوْلُهُ: «هَذَا»: أي الأول.

(٧) قَوْلُهُ: «أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»: أي حقَّت له الجنة.

(٨) قَوْلُهُ: «وَ هَذَا»: أي الآخر.

(٩) قَوْلُهُ: «وأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»: المراد بالوجوب الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب علىٰ الله شيء بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يُسئَل عما يفعل.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»: هذا لمن يعلم حال الميت من صلاح أو غيره، والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة، والشر والفساد من علامة النار، فترجىٰ الجنة لمن شهد له بالخير، ويخاف النار لمن شهد له بالشر وتعقبه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩٩).

[٤٨٩] وفي رواية للبخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ(١)، الْمُؤْمِنُونَ(٢) شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ(٣)»[(١)].

١١- أن يقول الذين يدخلون الميت قبره: باسم الله وعلى سنة رسول الله:

[٤٩٠] روىٰ أبوداود وحَسَّنهُ الألباني عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ(٤) قَالَ: «بِسْمِ اللهِ(٥) وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ (٦)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ»: أي مقبولة وقد شهدوا بذلك.

(٢) قَوْلُهُ: «الْمُؤْمِنُونَ»: المؤمنون مبتدأ خبره شهداء.

(٣) قَوْلُهُ: «شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»: أي هم شهداء علىٰ الناس.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية الثناء علىٰ الميت بالخير علىٰ الميت إن كان أهلا للثناء.

٢- مشروعية الثناء علىٰ الميت بالشر إن كان من أهل الشر، ولا يعد هذا سبًّا للميت بل علىٰ جهة الشهادة وقصد التحذير منه.

(٤) قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ»: أي في لحده.

(٥) قَوْلُهُ: «بِسْمِ اللهِ»: أي مستعينا باسم الله.

(٦) قَوْلُهُ: «وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي شريعته وطريقته، والمعنىٰ: أضعه ليكون اسم الله وسنة رسول الله زادا له وعدّة يلقي بها الفتانين.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٤٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٢١٣)، وحَسَّنهُ الألباني.

١٢- تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده:

[٤٩١] روىٰ أبوداود وصححه الألباني عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ(١) فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ(٢)- وَلَمَّا يُلْحَدْ(٣)- فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٤)، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ(٥).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية التبرك باسم الله تعالىٰ.

٢- مشروعية ذكر اسم الله تعالىٰ، وقول: علىٰ سنة رسول الله عند وضع الميت في قبره.

٣- تطبيق الشريعة الإسلامية غير قاصر علىٰ المحاكم إنما يشمل شتىٰ مناحي الحياة.

(١) قَوْلُهُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ»: أي إلىٰ البقيع.

(٢) قَوْلُهُ: «فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ»: أي وصلنا إليه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَمَّا يُلْحَدْ»: أي وصلنا إلىٰ القبر حال كون الميت لم يحفر اللحد له بَعدُ.

(٤) قَوْلُهُ: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي في انتظار أن يحفر اللحد.

(٥) قَوْلُهُ: «وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ»: هذا كناية عن غاية السكون أي لا يتحرك منا أحد ولا يتكلم توقيرًا لمجلسه ﷺ، والمعنىٰ: جلسنا ساكنين متأدبين في حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير علىٰ رؤوسنا والطير لا يكاد يقعد إلا علىٰ شيء لا تحرُّك له.

وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ(١) فَرَفَعَ رَأْسَهُ(٢) فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(٣)» مَرَّتَيْنِ(٤) أَوْ ثَلَاثًا(٥)، ثُمَّ(٦) قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا(٧) وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ(٨) نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ السَّمَاءِ(٩) بِيضُ الْوُجُوهِ(١٠) كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الشَّمْسُ(١١) مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ(١٢)

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ»: أي يضرب بطرف العود الأرض فعل المتفكِّر المهموم.

(٢) قَوْلُهُ: «فَرَفَعَ رَأْسَهُ»: أي من النظر إلىٰ الأرض.

(٣) قَوْلُهُ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»: أي أطلبوا من الله أن يعيذكم ويجيركم عذاب القبر.

(٤) قَوْلُهُ: «مَرَّتَيْنِ»: أي أطلبوا له المغفرة مرتين.

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ ثَلَاثًا»: شك من الراوي.

(٦) قَوْلُهُ: «ثُمَّ»: تفيد الترتيب مع التراخي.

(٧) قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا»: أي إدبار منها.

(٨) قَوْلُهُ: «وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ»: أي اتصال بها.

(٩) قَوْلُهُ: «نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ السَّمَاءِ»: جمع ملك وهم ملائكة الموت.

(١٠) قَوْلُهُ: «بِيضُ الْوُجُوهِ»: أي وجوههم بيضاء.

(١١) قَوْلُهُ: «كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الشَّمْسُ»: أي وجه كل واحد منهم كالشمس.

(١٢) قَوْلُهُ: «مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ»: الكفن هو الثياب المعد لتكفين الميت، ويكون مكوَّن من ثلاثة أثواب للرجل، وخمسة للميت.

وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ(١) حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ(٢) مَدَّ الْبَصَرِ(٣)، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٤) حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ(٥)، فَيَقُولُ(٦): أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ اللهِ وَرِضْوَانٍ(٧)»، قَالَ(٨): «فَتَخْرُجُ(٩) تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ(١٠) مِنْ فِي السِّقَاءِ(١١) فَيَأْخُذُهَا(١٢) فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا(١٣)....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ»: الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتىٰ وأجسادهم.

(٢) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ»: أي قريبا منه.

(٣) قَوْلُهُ: «مَدَّ الْبَصَرِ»: أي حيث ينتهي البصر إذا نظر.

(٤) قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»: أي يأتي لقبض الروح.

(٥) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ»: أي عند راس الميت.

(٦) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي الملك.

(٧) قَوْلُهُ: «أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ اللهِ وَرِضْوَانٍ»: أي ليس أمامك إلا المغفرة والرضوان، وفيه بشارة دفع العذاب وكمال الثواب.

(٨) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٩) قَوْلُهُ: «فَتَخْرُجُ»: أي روحه.

(١٠) قَوْلُهُ: «تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ»: أي كسيلان القطرة في السهولة.

(١١) قَوْلُهُ: «مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ»: أي من القربة، والمقصود بيان أن الروح تخرج من البدن بسهولة.

(١٢) قَوْلُهُ: «فَيَأْخُذُهَا»: أي ملك الموت.

(١٣) قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا»: أي لم يتركوها.

فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ(١) حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا(٢) فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ(٣)، وَيَخْرُجُ مِنْهَا(٤) كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ(٥) وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ(٦)»، قَالَ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا(٧)، فَلاَ يَمُرُّونَ(٨)، يَعْنِي بِهَا(٩)، عَلَىٰ مَلَإٍ(١٠) مِنَ المَلاَئِكَةِ(١١)، إِلاَّ قَالُوا(١٢): مَا هَذَا الرُّوحُ(١٣) الطَّيِّبُ(١٤)؟.

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ»: أدبًا معه، أو اشتياقًا إليها.

(٢) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا»: أي الملائكة.

(٣) قَوْلُهُ: «فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ»: أي الذي من الجنة.

(٤) قَوْلُهُ: «وَيَخْرُجُ مِنْهَا»: أي من الروح ريح أو شيء.

(٥) قَوْلُهُ: «كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ»: أي مثل أطيبها، فالكاف مثليه، والنفحة المرة من نفح الطيب أي انتشرت رائحته، ونفحةُ الطيب رائحتُه.

(٦) قَوْلُهُ: «وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ»: أي في الدنيا.

(٧) قَوْلُهُ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا»: أي أعوان ملك الموت، أو ملائكة الرحمة.

(٨) قَوْلُهُ: «فَلاَ يَمُرُّونَ»: أي هؤلاء الملائكة.

(٩) قَوْلُهُ: «يَعْنِي بِهَا»: هذا كلام الصحابي أو الراوي.

(١٠) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ مَلَإٍ»: أي جمع عظيم.

(١١) قَوْلُهُ: «مِنَ المَلاَئِكَةِ»: أي الذين بين السماء والأرض

(١٢) قَوْلُهُ: «إِلاَّ قَالُوا»: أي الملأ

(١٣) قَوْلُهُ: «مَا هَذَا الرُّوحُ»: بفتح الراء وضمها أي الريح.

(١٤) قَوْلُهُ: «الطَّيِّبُ؟»: أي ذو الرائحة الطيبة.

فَيَقُولُونَ(١): فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ(٢)، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ(٣) الَّتِي كَانُوا(٤) يُسَمُّونَهُ(٥) بِهَا فِي الدُّنْيَا(٦)، حَتَّىٰ(٧) يَنْتَهُوا بِهَا(٨) إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا(٩)، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ(١٠)، فَيُفْتَحُ لَهُمْ(١١) فَيُشَيِّعُهُ(١٢) مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا(١٣) إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا(١٤)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُونَ»: أي ملائكة الرحمة

(٢) قَوْلُهُ: «فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ»: أي رُوحه، أو رَوحه.

(٣) قَوْلُهُ: «بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ»: أي ألقابه وأوصافه.

(٤) قَوْلُهُ: «الَّتِي كَانُوا»: أي أهل الدنيا

(٥) قَوْلُهُ: «يُسَمُّونَهُ»: أي يذكرونه.

(٦) قَوْلُهُ: «بِهَا فِي الدُّنْيَا»: أي بتلك الأسماء.

(٧) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ»: أي لا يزال الملائكة يسألون ويجابون كذلك.

(٨) قَوْلُهُ: «يَنْتَهُوا بِهَا»: أي بتلك الروح.

(٩) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا»: أي السماء الأولىٰ.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ»: الضمير للروح، فإنه يذكر ويؤنث.

(١١) قَوْلُهُ: «فَيُفْتَحُ لَهُمْ»: أي لهؤلاء الملائكة، أفرد الضمير؛ لأنه المقصود بالاستفتاح، ثم جمع إشارة إلىٰ أنهم لا يفارقونه بل يستمرون معه.

(١٢) قَوْلُهُ: «فَيُشَيِّعُهُ»: من التشييع، وهو الخروج مع أحد؛ لتوديعه أو لتبليغه منزله يعني يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السماء.

(١٣) قَوْلُهُ: «مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا»: أي أفضل الملائكة التي فيها.

(١٤) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا»: أي التي بعدها.

حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ(١)، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوا(٢) كِتَابَ عَبْدِي(٣) فِي عِلِّيِّينَ(٤)، وَأَعِيدُوهُ(٥) إِلَىٰ الأَرْضِ(٦)، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ(٧)، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ(٨)، وَمِنْهَا(٩) أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ(١٠)»، قَالَ(١١): «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ(١٢)، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ(١٣)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ»: أي يصل إلىٰ السماء السابعة.

(٢) قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا»: أي أثبتوا.

(٣) قَوْلُهُ: «كِتَابَ عَبْدِي»: الإضافة للتشريف

(٤) قَوْلُهُ: «فِي عِلِّيِّينَ»: أي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين، والظاهر أنه اسم موضع في السماء السابعة، فيه كتاب الأبرار، فالمراد بكتاب العبد صحيفة أعماله.

(٥) قَوْلُهُ: «وَأَعِيدُوهُ»: أي الآن.

(٦) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ الأَرْضِ»: أي إلىٰ جسده الذي دفن في الأرض.

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ»: أي أجساد بني آدم.

(٨) قَوْلُهُ: «وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ»: أي أجسادهم وأرواحهم.

(٩) قَوْلُهُ: «وَمِنْهَا»: أي من الأرض.

(١٠) قَوْلُهُ: «أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ»: أي مرة أخرىٰ.

(١١) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ .

(١٢) قَوْلُهُ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»: ظاهر الحديث أن عود الروح إلىٰ جميع أجزاء بدنه.

(١٣) قَوْلُهُ: «فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ»: أي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير.

فَيُجْلِسَانِهِ(١)، فَيَقُولاَنِ لَهُ(٢): مَنْ رَبُّكَ(٣)؟ فَيَقُولُ(٤): رَبِّيَ اللهُ(٥)، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ(٦)؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلاَمُ(٧)، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟(٨) فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟(٩) فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ(١٠)، فَآمَنْتُ بِهِ(١١) وَصَدَّقْتُ(١٢)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَيُجْلِسَانِهِ»: أي يقعدانه الملكان.

(٢) قَوْلُهُ: «فَيَقُولاَنِ لَهُ»: أي للميت.

(٣) قَوْلُهُ: «مَنْ رَبُّكَ؟»: أي من معبودك الذي كنت تعبد؟.

(٤) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي الميت المؤمن.

(٥) قَوْلُهُ: «رَبِّيَ اللهُ»: أي معبود وخالقي هو الله تعالىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «مَا دِينُكَ؟»: أي ما الدين الذي كنت تعمل به.

(٧) قَوْلُهُ: «دِينِيَ الإِسْلاَمُ»: أي كنت أعمل بالإسلام.

(٨) قَوْلُهُ: «مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟»: أي أرسل إليكم يعنون محمدًا ﷺ.

(٩) قَوْلُهُ: «وَمَا عِلْمُكَ؟»: أي ما سبب علمك برسالته، ومن أين علمت ذلك، وما حجتك علىٰ رسالته؟.

(١٠) قَوْلُهُ: «قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ»: أي القرآن العظيم.

(١١) قَوْلُهُ: «فَآمَنْتُ بِهِ»: أي بالكتاب، أو بالرسول، أو بما فيه، وعلمت جميع ما ذكرت من معانيه.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَصَدَّقْتُ»: أي تصديقا قلبيًا وما اكتفيت بالإيمان اللساني، أو هو تأكيد.

فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ(١): أَنْ صَدَقَ عَبْدِي(٢)، فَأَفْرِشُوهُ(٣) مِنَ الْجَنَّةِ(٤)، وَأَلْبِسُوهُ(٥) مِنَ الْجَنَّةِ(٦)، وَافْتَحُوا لَهُ(٧) بَابًا(٨) إِلَىٰ الْجَنَّةِ(٩)»، قَالَ(١٠): «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا(١١)، وَطِيبِهَا(١٢)، وَيُفْسَحُ لَهُ(١٣) فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ(١٤)»، قَالَ(١٥):.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ»: أي من قبل الله تعالىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ صَدَقَ عَبْدِي»: أي كان صادقا في إجاباته.

(٣) قَوْلُهُ: «فَأَفْرِشُوهُ»: أي أعطوه فراشًا أو أفرشوا له فراشًا.

(٤) قَوْلُهُ: «مِنَ الْجَنَّةِ»: أي من فرشها.

(٥) قَوْلُهُ: «وَأَلْبِسُوهُ»: أي أكسوه.

(٦) قَوْلُهُ: «مِنَ الْجَنَّةِ»: أي من ثيابها.

(٧) قَوْلُهُ: «وَافْتَحُوا لَهُ»: أي لأجله.

(٨) قَوْلُهُ: «بَابًا»: أي من القبر.

(٩) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ الْجَنَّةِ»: أي جهتها.

(١٠) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(١) قَوْلُهُ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا»: أي من نسيمها.

(٢) قَوْلُهُ: «وَطِيبِهَا»: أي رائحتها.

(٣) قَوْلُهُ: «وَيُفْسَحُ لَهُ»: أي يوسع له.

(٤) قَوْلُهُ: «فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ»: أي منتهىٰ بصره، وهو مختلف باختلاف البصر.

(٥) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

«وَيَأْتِيهِ(١) رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ(٢)، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ(٣) هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ(٤) فَيَقُولُ لَهُ(٥): مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ(٦) يَجِيءُ بِالخَيْرِ(٧)، فَيَقُولُ(٨): أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ(٩)، فَيَقُولُ(١٠): رَبِّ أَقِمْ السَّاعَةَ(١١) حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي(١٢) وَمَالِي(١٣)»، قَالَ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمْ الْمُسُوحُ(١٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَيَأْتِيهِ»: أي المؤمن.

(٢) قَوْلُهُ: «رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ»: أي في صورة حسنة.

(٣) قَوْلُهُ: «بِالَّذِي يَسُرُّكَ»: أي بما يجعلك مسرورًا.

(٤) قَوْلُهُ: «هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ»: أي من النعيم.

(٥) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ لَهُ»: أي المؤمن للرجل.

(٦) قَوْلُهُ: «مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ»: أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال.

(٧) قَوْلُهُ: «يَجِيءُ بِالخَيْرِ»: أي بالثواب والنعيم.

(٨) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي المصور بصورة الرجل

(٩) قَوْلُهُ: «أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ»: الذي عملته في الدنيا.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي ذلك الميت.

(١١) قَوْلُهُ: «رَبِّ أَقِمْ السَّاعَةَ»: أي عجل بقيام الساعة.

(١٢) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي»: أي من الحوار العين والخدم.

(١٣) قَوْلُهُ: «وَمَالِي»: أي من القصور والبساتين وغيرهما.

(١٤) قَوْلُهُ: «مَعَهُمْ الْمُسُوحُ»: أي اللباس الخشن.

فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ(١) فَيَقُولُ(٢): أَيَّتُهَا النَّفْسُ الخَبِيثَةُ(٣) اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ(٤)»، قَالَ(٥): «فَتُفَرَّقُ(٦) فِي جَسَدِهِ(٧) فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ(٨) مِنَ الصُّوفِ المَبْلُولِ(٩) فَيَأْخُذُهَا(١٠) فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ»: أي رأس الميت.

(٢) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي الملك.

(٣) قَوْلُهُ: «أَيَّتُهَا النَّفْسُ الخَبِيثَةُ»: أي التي كانت في الجسد الخبيث.

(٤) قَوْلُهُ: «اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ»: أي غضب الله.

(٥) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٦) قَوْلُهُ: «فَتُفَرَّقُ»: أي الروح.

(٧) قَوْلُهُ: «فِي جَسَدِهِ»: أي تنتشر في أعماق البدن فزعا وكراهة للخروج إلىٰ العذاب الأليم.

(٨) قَوْلُهُ: «فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ»: أي كتنور الحديدة التي يشوىٰ عليها اللحم.

(٩) قَوْلُهُ: «مِنَ الصُّوفِ المَبْلُولِ»: شبه نزع روح الكافر من أقصىٰ عروقه بحيث يصحبه العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوي بها اللحم فيبقىٰ معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئًا من ذلك الصوف مع قوة وشدة.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَيَأْخُذُهَا»: أي المَلَك.

(١١) قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ»: أي مبادرة إلىٰ الأمر.

حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا(١) فِي تِلْكَ المُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا(٢) كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ(٣) فَيَصْعَدُونَ بِهَا(٤) فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنْ المَلَائِكَةِ(٥) إِلَّا قَالُوا(٦): مَا هَذَا الرُّوحُ الخَبِيثُ؟(٧)، فَيَقُولُونَ(٨): فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ(٩) بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ(١٠) الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ(١١) بِهَا(١٢) فِي الدُّنْيَا(١٣) حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا(١٤)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا»: أي الملائكة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَيَخْرُجُ مِنْهَا»: أي من روح الكافر.

(٣) قَوْلُهُ: «كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ»: أي كأقبح رائحة حيوان ميت متعفِّن.

(٤) قَوْلُهُ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا»: أي افتضاحًا لها وإظهارا لرداءتها.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنْ المَلَائِكَةِ»: أي إذا مروا بالروح علىٰ جماعة من الملائكة.

(٦) قَوْلُهُ: «إِلَّا قَالُوا»: أي ملائكة السماء لملائكة الموت.

(٧) قَوْلُهُ: «مَا هَذَا الرُّوحُ الخَبِيثُ؟»: أي من صاحبة هذا العمل الخبيث؟.

(٨) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُونَ»: أي ملائكة الموت.

(٩) قَوْلُهُ: «فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ»: أي لفلان بن فلان.

(١٠) قَوْلُهُ: «بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ»: أي يذكرونه بأشنع أوصافه.

(١١) قَوْلُهُ: «الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ»: أي ذلك الكافر.

(١٢) قَوْلُهُ: «بِهَا»: أي بتلك الأسماء.

(١٣) قَوْلُهُ: «فِي الدُّنْيَا»: أي قبل موته.

(١٤) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا»: أي يصل إلىٰ السماء الأولىٰ.

فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ(١) فَلَا يُفْتَحُ لَهُ(٢)، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣): ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ(٤) أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ(٥) وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ(٦) فِى سَمِّ(٧) ٱلْخِيَاطِ(٨)﴾، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ(٩) فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ(١٠) فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا(١١): ثُمَّ قَرَأَ(١٢):.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ»: أي يطلب له فتح باب السماء الدنيا.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلَا يُفْتَحُ لَهُ»: أي الباب.

(٣) قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي استشهادًا علىٰ ما ذكر من عدم الفتح للكافر.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ﴾: أي لأرواحهم.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾: أي شيء منها.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ﴾: أي يدخل من الولوج وهو الدخول بشدة، والجمل هو الذكر من الإبل، ولا يقال للبعير: جمل إلا دخل في السنة التاسعة، وقيل: إنما يسمىٰ جملًا إذا بلغ أربع سنين.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿فِى سَمِّ﴾: أي الثقب اللطيف الضيق.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿ٱلْخِيَاطِ﴾: أي الآلة التي يخاط بها كالمخيط.

(٩) قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ»: قيل: هو كتاب جامع الأعمال الشياطين والكفرة، وقيل: هو مكان في أسفل الأرض السابعة، وهو محل إبليس وجنوده.

(١٠) قَوْلُهُ: «فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ»: أي السابعة.

(١١) قَوْلُهُ: «فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا»: أي ترمي رميًا شديدًا.

(١٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَرَأَ»: أي النبي ﷺ.

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ (١) فَكَأَنَّمَا خَرَّ (٢) مِنَ ٱلسَّمَآءِ (٣) فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ (٤) أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ (٥) فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ(٦) ﴿٣١﴾﴾، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ(٧) وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ(٨) فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟(٩) فَيَقُولُ(١٠): هَاهْ هَاهْ(١١) لَا أَدْرِي(١٢)، فَيَقُولَانِ(١٣) لَهُ(١٤):.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾: أي شركًا أكبر في الربوبية، أو الألوهية، أو الأسماء والصفات.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ﴾: أي سقط.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾: أي إلىٰ الأرض.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾: أي تسلب لحمه وتقطعه بمخالبها وتذهب به.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ﴾: أي تقذفه وترمىٰ به.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾: أي بعيد لا يصل إليه أحد بحال.

(٧) قَوْلُهُ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»: أي جسد هذا الميت.

(٨) قَوْلُهُ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ»: أي المنكر والنكير.

(٩) قَوْلُهُ: «مَنْ رَبُّكَ؟»: أي من خالقك وإلهك الذي كنت تعبد.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي الميت.

(١١) قَوْلُهُ: «هَاهْ هَاهْ»: بسكون الهاء الأخيرة فيهما كلمة يقولها المبهوت المتحير في الجواب من الدهشة والخوف.

(١٢) قَوْلُهُ: «لَا أَدْرِي»: أي لا أعلم الجواب.

(١٣) قَوْلُهُ: «فَيَقُولَانِ»: أي الملكان.

(١٤) قَوْلُهُ: «لَهُ»: أي للميت الكافر.

مَا دِينُكَ؟(١) فَيَقُولُ(٢): هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟(٣) فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ(٤) فَافْرِشُوا لَهُ مِنْ النَّارِ(٥) وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ(٦) فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا(٧) وَسَمُومِهَا(٨) وَيُضَيَّقُ(٩) عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ(١٠) أَضْلَاعُهُ(١١)، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ(١٢) قَبِيحُ الثِّيَابِ(١٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَا دِينُكَ؟»: أي الدين الذي كنت تدين به.

(٢) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي الميت.

(٣) قَوْلُهُ: «مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ»: أي أرسل إليكم.

(٤) قَوْلُهُ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ»: أي كذب هذا الكافر في نفي الدراية عنه مطلقًا، بل عَرَف الله وأشرك به وتبيَّن الدين، وما تدين به وظهرت رسالة النبي بالمعجزات عنده، وما أطاعه.

(٥) قَوْلُهُ: «فَافْرِشُوا لَهُ مِنْ النَّارِ»: أي فراشا من النار.

(٦) قَوْلُهُ: «وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ»: ليعذب في قبره.

(٧) قَوْلُهُ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا»: أي يأتيه بعض حرها في قبره.

(٨) قَوْلُهُ: «وَسَمُومِهَا»: هي الريح الحارة.

(٩) قَوْلُهُ: «وَيُضَيَّقُ»: بصيغة المجهول من التضييق.

(١٠) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ»: أي في قبره وفي بدنها.

(١١) قَوْلُهُ: «أَضْلَاعُهُ»: أي عظام جنبه بأن يدخل عظام الجنب الأيمن في عظام الأيسر وعظام الجنب الأيسر في الأيمن من شدة التضييق.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ»: أي منظره سيء.

(١٣) قَوْلُهُ: «قَبِيحُ الثِّيَابِ»: أي ملابسه سيئة.

مُنْتِنُ الرِّيحِ(١)، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ(٢) بِالَّذِي يَسُوءُكَ(٣)، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ(٤)، فَيَقُولُ(٥): مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ(٦) يَجِيءُ بِالشَّرِّ(٧)، فَيَقُولُ(٨): أَنَا عَمَلُكَ الخَبِيثُ(٩)، فَيَقُولُ(١٠): رَبِّ(١١) لَا تُقِمْ السَّاعَةَ(١٢)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مُنْتِنُ الرِّيحِ»: أي رائحته منتنة.

(٢) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ: أَبْشِرْ»: هذا للتهكم والسخرية.

(٣) قَوْلُهُ: «بِالَّذِي يَسُوءُكَ»: أي يحزنك.

(٤) قَوْلُهُ: «هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ»: أي من العذاب.

(٥) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي الميت.

(٦) قَوْلُهُ: «فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ»: أي الكامل في القبح.

(٧) قَوْلُهُ: «يَجِيءُ بِالشَّرِّ»: أي يأتي بالشر.

(٨) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي الرجل قبيح الهيئة.

(٩) قَوْلُهُ: «أَنَا عَمَلُكَ الخَبِيثُ»: أي المركب من خبث عقائدك وأعمالك وأخلاقك، فالمعاني تتجسد وتتصور في قوالب المباني.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ»: أي الميت.

(١١) قَوْلُهُ: «رَبِّ»: أي يا رب.

(١٢) قَوْلُهُ: «لَا تُقِمْ السَّاعَةَ»: أي أخِّر قيام الساعة، لما رآه من العذاب.

■ **ما يستفاد:**

١- عظيم حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ، وتوقيرهم له ﷺ.

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٤٧٥٣)، وأحمد (١٧٨٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٧٦).

الشَّرْح

٢- مشروعية تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده.

٣- مشروعية الاستعاذة بالله من عذاب القبر.

٤- تقرير وجود الملائكة.

٥- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٦- عظيم أجر المؤمنين عند الله تعالىٰ.

٧- للملائكة وظائف أوكلهم الله بها.

٨- سهولة خروج نفس المؤمن بخلاف نفس الكافر.

٩- إثبات النعيم والعذاب في القبر خلافًا لمن أنكره من المعتزلة.

١٠- إثبات صفة السخط لله تعالىٰ.

١١- إثبات صفة الغضب لله تعالىٰ.

١٢- عظيم عذاب الله للكافر.

١٣- السنة تفسر القرآن.

١٤- مشروعية مناداة الكافر بأقبح الأسماء لديه.

١٥- تقع جهنم في الأرض السابعة.

١٦- لن يدخل الجنة إلا مؤمن.

١٧- تقرير بعثة النبي ﷺ .

١٨- خطر الشرك.

١٩- التحذير من الأعمال الخبيثة.

٢٠- الجزاء من جنس العمل.

٢١- خص النبي ﷺ سَمَّ الخياط؛ لكونه غاية الضيق وأضيق المنافذ.

[٣٠] آداب التعزية

١- التلفظ بالمأثور ما أمكن.

٢- استحباب صنع الطعام لأهل الميت.

٣- المسح على رأس اليتيم وإكرامه.

[٣٠] آداب التعزية

١- التلفظ بالمأثور ما أمكن:

[٤٩٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ(١) وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ(٢) فَأَغْمَضَهُ (٣)ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ(٤)**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ(٥)، فَقَالَ(٦): «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ(٧) فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ(٨)**»..... .....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ»**: هو أبو سلمة أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، وزوج أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ»**: أي فتح بصره.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَأَغْمَضَهُ»**: أي أغمض رسول الله ﷺ بصره.

(٤) **قَوْلُهُ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»**: أي إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب؟.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ»**: أي ارتفعت أصواتهم.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَقَالَ»**: أي النبي ﷺ .

(٧) **قَوْلُهُ: «لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»**: إشارة إلىٰ نهيه ﷺ إياهم عن الضجة؛ كأنهم قالوا: يا مصيبتاه علينا، فنهاهم عن ذلك، فقال: لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير.

(٨) **قَوْلُهُ: «فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»**: إشارة إلىٰ أن كل داع تؤمِّن في دعائه الملائكة لا يُردُّ.

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ(١) وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ(٢) فِي المَهْدِيِّينَ(٣) وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ(٤) فِي الْغَابِرِينَ(٥) وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ(٦) وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ(٧) وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ»: المغفرة هي ستر الذنوب.

(٢) قَوْلُهُ: «وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ»: أي في الجنة.

(٣) قَوْلُهُ: «فِي المَهْدِيِّينَ»: أي الذين هداهم الله للأعمال والأقوال الصالحة.

(٤) قَوْلُهُ: «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»: أي عوضه في ذريته.

(٥) قَوْلُهُ: «فِي الْغَابِرِينَ»: أي في الباقين.

(٦) قَوْلُهُ: «وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»: أي خالق الجن والإنس.

(٧) قَوْلُهُ: «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»: أي وسع قبره.

■ **ما يستفاد:**

١- من الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر بعد موته: تغميض عينيه.

٢- استحباب الدعاء بالخير عند الميت.

٣- الحث علىٰ التلفظ بالمأثور بعد الموت.

٤- استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا.

٥- ينبغي أن يقال بعد إغماض الميت: اللهم اغفر لفلان- ويسميه باسمه- وارفع درجته إلىٰ آخر ما قال النبي ﷺ لأبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- كراهة الدعاء بالشر عند الميت.

٧- تقرير مبدأ الإيمان باليوم الآخر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٢٠).

٢- استحباب صنع الطعام لأهل الميت:

[٤٩٤] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الألباني عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا(٢) فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ(٣)**»[(١)].

الشَّرْح

٨- تقرير مبدأ الإيمان بعذاب القبر ونعيمه.

٩- الأولىٰ عند الدعاء أن يبدأ الداعي بنفسه أولًا ثم يدعو لمن شاء.

١٠- الموت ليس بفناء ولا إعدام، وإنما هو انتقال وتغير حالي، وإعدام الجسد دون الروح، إلا ما استثنىٰ من عجب الذنب.

١١- الروح جسم لطيف متخلل في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها، وليس عرضًا كما زعمه البعض.

١٢- لعل الحكمة أن لا يقبح منظره إذا ترك إغماضه.

(١) قَوْلُهُ «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ**»: أي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها وقدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة وصلىٰ عليه أبان بن عثمان، وهو يومئذ أمير المدينة.

(٢) قَوْلُهُ «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا**»: أي لأهل بيته، قال ذلك لما جاءه ﷺ خبر موته بمؤتة، وهي موضع عند تبوك، سنة ثمان.

(٣) قَوْلُهُ «**فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»: أي جاءهم ما يمنعهم من الحزن تهيئة الطعام لأنفسهم، فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣١٣٢)، وحَسَّنهُ الألباني في «صحيح الجامع» (١٠١٥).

٣- المسح على رأس اليتيم وإكرامه:

[٤٩٥] روىٰ أحمد في مسنده بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي(١) وَقُثَمَ(٢) وَعُبَيْدَ اللهِ(٣) ابْنَيْ عَبَّاسٍ(٤) وَنَحْنُ صِبْيَانٌ(٥)....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- ينبغي لأقارب الميت أن يرسلوا إلىٰ أهل الميت طعامًا لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة.

٢- سماحة الإسلام وعظيم دعوته حيث يدعو إلىٰ توطين العلاقات بين أفردا المجتمع.

(١) **قَوْلُهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي»**: أي لو شاهدتني.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَقُثَمَ»**: هو قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أخو عبد الله بن العباس، أمه أم الفضل، كان يشبه النبي ﷺ، ولا يصح سماعه منه ﷺ، ولاه علي لما استخلف مكة، وخرج مع سعيد بن عثمان بن عفان الىٰ سمرقند فاستُشْهد هناك.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَعُبَيْدَ الله»**: هو عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، وهو شقيق الفضل، وعبد الله، وقُثَم، ومعبد، أمهم أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وكان أصغر من عبد الله بسنة، رأىٰ النبي ﷺ وسمع منه، وله صحبة، ولد قبل بدر، مات النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنة، كان سخيا جوادا، واستعمله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ اليمن، وحج بالناس سنة ست وثلاثين، مات سنة ثمان وخمسين بالمدينة.

(٤) **قَوْلُهُ: «ابْنَيْ عَبَّاسٍ»**: أي ابن عبد المطلب.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ صِبْيَانٌ»**: الصبي هو ما دون البلوغ.

نَلْعَبُ إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ دَابَّةٍ(١)، فَقَالَ: «**ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ(٢)**»، قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ(٣)، وَقَالَ(٤) لِقُثَمَ: «**ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ(٥)**»، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ(٦) وَكَانَ عُبَيْدُاللهِ أَحَبَّ إِلَىٰ عَبَّاسٍ مِنْ قُثَمَ فَمَا اسْتَحَىٰ مِنْ عَمِّهِ(٧) أَنْ حَمَلَ قُثَمًا وَتَرَكَهُ(٨)، قَالَ(٩): ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي(١٠) ثَلَاثًا(١١)، وَقَالَ(١٢) كُلَّمَا مَسَحَ(١٣): «**اللَّهُمَّ(١٤) اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ(١٥)**»،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «**إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ دَابَّةٍ**»: أي راكبًا علىٰ دابة.

(٢) قَوْلُهُ: «**ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ**»: أي عبد الله بن جعفر.

(٣) قَوْلُهُ: «**فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ**»: أي علىٰ الدابة.

(٤) قَوْلُهُ: «**وَقَالَ**»: أي النبي ﷺ.

(٥) قَوْلُهُ: «**ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ**»: أي قثم بن عباس.

(٦) قَوْلُهُ: «**فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ**»: أي علىٰ الدابة.

(٧) قَوْلُهُ: «**فَمَا اسْتَحَىٰ مِنْ عَمِّهِ**»: أي النبي ﷺ.

(٨) قَوْلُهُ: «**أَنْ حَمَلَ قُثَمًا وَتَرَكَهُ**»: أي لم يحمله.

(٩) قَوْلُهُ: «**قَالَ**»: أي عبد الله بن جعفر.

(١٠) قَوْلُهُ: «**ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي**»: أي بيده ﷺ.

(١١) قَوْلُهُ: «**ثَلَاثًا**»: أي ثلاث مرات.

(١٢) قَوْلُهُ: «**وَقَالَ**»: أي النبي ﷺ.

(١٣) قَوْلُهُ: «**كُلَّمَا مَسَحَ**»: أي النبي ﷺ.

(١٤) قَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ**»: أصلها يا الله، حذفت يا النداء وعوض عنها بالميم.

(١٥) قَوْلُهُ: «**اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ**»: أي

قَالَ(١): قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ(٢): مَا فَعَلَ قُثَمُ؟(٣) قَالَ(٤): اسْتُشْهِدَ(٥)، قَالَ: قُلْتُ(٦): اللهُ أَعْلَمُ بِالخَيْرِ(٧) وَرَسُولُهُ بِالخَيْرِ(٨)، قَالَ(٩): أَجَلْ(١٠)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي راوي الحديث عن عبد الله بن جعفر وهو خالد بن سارَة.

(٢) قَوْلُهُ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ»: أي لعبد الله بن جعفر.

(٣) قَوْلُهُ: «مَا فَعَلَ قُثَمُ؟»: أي ما حدث له.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي عبد الله بن جعفر.

(٥) قَوْلُهُ: «اسْتُشْهِدَ»: أي قاتل في سبيل الله حتىٰ مات.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ: قُلْتُ»: أي الراوي عن عبد الله بن جعفر.

(٧) قَوْلُهُ: «اللهُ أَعْلَمُ بِالخَيْرِ»: أي الله أعلم بمن استشهد في سبيله.

(٨) قَوْلُهُ: «وَرَسُولُهُ بِالخَيْرِ»: أي ورسوله كذلك أعلم بمن استشهد في سبيل الله، وإنما يكون هذا عن طريق الوحي.

(٩) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي عبد الله بن جعفر.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَجَلْ»: أي نعم.

- **ما يستفاد:**

١- عظيم رحمة النبي ﷺ بالأطفال لا سيما اليتامىٰ منهم.

٢- استحباب المسح علىٰ رأس اليتيم.

٣- لا يجوز لأحد أن يقول لمن مات مجاهدًا: استشهد في سبيل الله.

---

(١) صحيح: رواه أحمد في «مسنده» (١٧٦٣) بسند صحيح.

.....

الشَّرْح

٤- ينبغي للعالم ألا يتكبر عن الرجوع إلىٰ الصواب إن أخطأ في مسألة.

٥- مشروعية ركوب الدابة.

٦- مشروعية الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه.

[٣١] آداب زيارة القبور

١- استحباب زيارة القبور.

٢- عدم الاستغفار لمن مات على غير الإسلام حتى ولو كان قريبًا.

٣- أن يسلم عليهم.

٤- الدعاء للميت.

٥- عدم سب الأموات.

٦- عدم إيقاد الشموع والسرج وغيرها فوق القبر.

٧- البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة.

٨- أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه.

٩- عدم بناء المساجد على القبور.

١٠- عدم المشي في المقابر بالحذاء.

١١- عدم الاستغاثة بالموتى.

[٣١] آداب زيارة القبور

١- استحباب زيارة القبور:

[٤٩٦] روي مسلم عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ(٢) فَزُورُوهَا(٣)، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ(٤) فَوْقَ ثَلَاثٍ(٥) فَأَمْسِكُوا(٦) مَا بَدَا(٧) لَكُمْ(٨)، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ(٩) إِلَّا فِي سِقَاءٍ(١٠)

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ بُرَيْدَةَ»: أي ابن الحصيب الأسلمي.

(٢) قَوْلُهُ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ»: أي كنت نهيتكم عن زيارة القبور قبل هذا، والنهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٣) قَوْلُهُ: «فَزُورُوهَا»: الأمر للرخصة، أو للاستحباب، وعليه الجمهور.

(٤) قَوْلُهُ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ»: أي عن ادخارها وإمساكها، وكان النهي لأجل الفقراء المحتاجين من أهل البادية الذين دخلوا المدينة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»: أي أكثر من ثلاث ليال.

(٦) قَوْلُهُ: «فَأَمْسِكُوا»: أي لحومها مطلقًا، فالأمر للرخصة، وهو الظاهر من إطلاق الحديث.

(٧) قَوْلُهُ: «مَا بَدَا»: أي ظهر.

(٨) قَوْلُهُ: «لَكُمْ»: أي مدة بُدوِّ الإمساك.

(٩) قَوْلُهُ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ»: أي عن إلقاء التمر، والزبيب، ونحوهما في الماء.

(١٠) قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي سِقَاءٍ»: أي في قربة.

فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا(١) وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا(٢)»[(١)].

٢- عدم الاستغفار لمن مات على غير الإسلام حتى ولو كان قريبًا:

قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ (٣) وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ (٤) أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ (٥) وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ (٦).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا»**: أي في الأواني.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»**: المسكر هو ما أذهب العقل كثيره أو قليله.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية زيارة القبور.

٢- مشروعية ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال.

٣- مشروعية الانتباذ في القِرَب.

٤- تحريم شرب المسكر.

٥- الحكمة في الرخصة في الشرب في السقاء أن السقاء يُبرِّد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والأواني، فيصير خمرًا.

٦- المنهي هو المسكر لا الآنية بعينها.

(٣) **قَوْلُهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾**: أي ما ينبغي للنبي ﷺ.

(٤) **قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾**: أي آمنوا بالله ورسوله ﷺ.

(٥) **قَوْلُهُ: ﴿أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾**: أي يسألون الله تعالىٰ لهم المغفرة.

(٦) **قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾**: أصحاب قرابة كالأُبُوة والبُنوَّة والأُخوة.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٧).

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ (١) أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ (٢) ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة:١١٣].

[٤٩٧] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي(٣) فَلَمْ يَأْذَنْ لِي(٤)، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي(٥)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ﴾: أي ظهر له ووضح.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾: أي أنهم من أهل النار.

(٣) قَوْلُهُ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي»: أي في أن أطلب لها المغفرة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَأْذَنْ لِي»: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز؛ لأن الله لا يغفر لهم أبدًا.

(٥) قَوْلُهُ: «وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»: أي من غير استغفار.

■ ما يستفاد:

١- حرمة الاستغفار لمن مات علىٰ الشرك؛ لأن الله لا يغفر أن يشرك به، فلذا لا يطلب منه شيء أخبر أنه لا يفعله.

٢- مشروعية زيارة المقابر؛ لأنها تزهد في الدنيا وتذكر الموت.

٣- مشروعية الاستغفار للميت المسلم.

٤- مشروعية زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولىٰ.

٥- ظاهر الحديث يدل علىٰ أن أمه ﷺ ماتت علىٰ غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء في شأن أبويه.

٦- مشروعية زيارة قبر الوالدين بعد موتهما.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).

٣- أن يسلم عليهم:

[٤٩٨] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ(١) إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ المَقَابِرِ(٢) أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ(٣) مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ(٤) لَلَاحِقُونَ(٥) أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ(٦)»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ»: أي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ المَقَابِرِ»: أي للزيارة أن يقولوا عند وصولهم إليها.

(٣) قَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ»: أي يا أهل القبور.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ»: التقييد بالمشيئة علىٰ سبيل التبرك والتفويض.

(٥) قَوْلُهُ: «لَلَاحِقُونَ»: أي لمدرَكُون.

(٦) قَوْلُهُ: «أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»: أي المعافاة في الدنيا والآخرة من كل بلاء.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء بهذا الذكر عند دخول المقابر.

٢- تقرير مبدأ الإيمان باليوم الآخر.

٣- الأولىٰ في الدعاء أن يبدأ الإنسان بنفسه ثم يدعو لمن يشاء.

٤- مدىٰ حرص النبي ﷺ علىٰ تعليم صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كل أمور دينهم.

٥- استحباب زيارة القبور.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥).

٤- الدعاء للميت:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ (١) يَقُولُونَ رَبَّنَا (٢) ٱغۡفِرۡ لَنَا (٣) وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ (٤) وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا (٥) لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ (٦) رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ (٧) ﴿١٠﴾﴾ [الحشر:١٠].

[٤٩٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ(٨).....

الشَّرْح

٦- المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنىٰ واحد، وعطف أحدهما علىٰ الآخر لاختلاف اللفظ.

(١) **قَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ»**: أي من بعد المهاجرين والأنصار من التابعين إلىٰ يومنا هذا فما بعد.

(٢) **قَوْلُهُ: «رَبَّنَا»**: أي يا ربنا.

(٣) **قَوْلُهُ: «اغْفِرْ لَنَا»**: أي ذنوبنا، والمغفرة هي الستر.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»**: أي من المهاجرين والأنصار وكل من سبق ممن جاء بعدهم.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا»**: أي حقدًا وانطواء علىٰ العداوة والبغضاء.

(٦) **قَوْلُهُ: «لِلَّذِينَ آمَنُوا»**: أي آمنوا بالله ورسوله ﷺ.

(٧) **قَوْلُهُ: «رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»**: أي يا ربنا إنك ذو رأفة بعبادك ورحمة بالمؤمنين بك.

(٨) **قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ»**: أي زوجته تسمىٰ الدرداء.

قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ(١) فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟(٢) فَقُلْتُ: نَعَمْ(٣)، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ(٤) بِظَهْرِ الْغَيْبِ(٥) مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ(٦) كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ(٧) وَلَكَ بِمِثْلٍ(٨)»(١).

[٥٠٠] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ(٩) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ(١٠):.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ»: هي زوج أبي الدرداء.

(٢) قَوْلُهُ: «أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ»: أي هل تريد أن تحج هذا العام؟.

(٣) قَوْلُهُ: «نَعَمْ»: أي أريد أن أحج هذا العام.

(٤) قَوْلُهُ: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ»: أي في الإسلام.

(٥) قَوْلُهُ: «بِظَهْرِ الْغَيْبِ»: أي في غيبة المدعو له وفي سره؛ لأنه أبلغ في الإخلاص.

(٦) قَوْلُهُ: «عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ»: أي من عند الله تعالىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «آمِينَ»: أي اللهم استجب.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلَكَ بِمِثْلٍ»: أي بمثل ما دعوت له.

(٩) قَوْلُهُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»: أي أعماله بدليل الاستثناء، والمراد فائدة عمله؛ لانقطاع عمله، يعني: لا يصل إليه أجر وثواب شيء من عمله.

(١٠) قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»: أي ثلاثة أشياء.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٣).

إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ(١)، أَوْ(٢) عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ(٣)، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ(٤)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»: أي الصدقة التي تصدق بها عن نفسه.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ»: للتنويع.

(٣) قَوْلُهُ: «عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»: هو ما خلَّفه من تعليم، أو تصنيف، ورواية سواء كان مكتوبًا أو مسموعًا.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»: أي يدعو له بالرحمة والمغفرة.

■ **ما يستفاد:**

١- بيان فضل المهاجرين والأنصار، وأن حبهم إيمان وبغضهم كفران.

٢- بيان طبقات المسلمين ودرجاتهم وهي ثلاثة بالإجمال:

الأولىٰ: المهاجرون الأولون.

الثانية: الأنصار الذين تبوؤا الدار «**المدينة**» وألفوا الإيمان.

الثالثة: من جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين إلىٰ قيام الساعة من أهل الإيمان والتقوىٰ.

٣- من أراد أن يكون من أصحاب الطبقة الثالثة فعليه أن يستغفر للذين سبقوا، وألا يجعل في قلبه حقدا أو غلا للذين آمنوا.

٤- مشروعية التوسل بدعاء الصالحين.

٥- فضيلة الدعاء بظهر الغيب.

٦- تقرير وجود الملائكة، وأن الله تعالىٰ وكلهم بوظائف محددة.

٧- مشروعية تحديث المرأة الرجال من وراء حجاب.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

٥- عدم سب الأموات:

[٥٠١] روي البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ(١) فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا(٢) إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا(٣)**»[(١)].

الشَّرْح

٨- كلما كان العمل بعيدا عن أسماع الناس كان أقرب للقبول.

٩- قراءة القراءة لا يصل ثوابها إلىٰ الميت إن أهدي ثوابها إليه.

١٠- فضيلة الاستغفار.

١١- فضيلة الولد الصالح، والحث علىٰ إنجابه.

١٢- فضيلة العلم الذي يبتغىٰ به وجه الله تعالىٰ.

(١) **قَوْلُهُ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ»**: أي لا تشتموا، ولا تنتقصوا من مات.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا»**: أي وصلوا.

(٣) **قَوْلُهُ: «إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا»**: أي لأنفسهم من الأعمال، والمراد جزاءها أي فلا ينفع سبهم فيهم، كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتىٰ لا يقع في الهلاك.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة سب الأموات.

٢- تعظيم الإسلام لحرمة الميت.

٣- ظاهر الحديث النهي عن سب الأموات علىٰ العموم، وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس أنه قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض، ولم ينكر عليهم ولم ينههم عن الثناء بالشر، بل أقرهم علىٰ ذلك.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٩٣).

٦- عدم إيقاد الشموع والسرج وغيرها فوق القبر:

[٥٠٢] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ٥ (١) زَائِرَاتِ الْقُبُورِ(٢)، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ(٣) وَالسُّرُجَ(٤)»[(١)].

٧- البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة:

[٥٠٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ٥ إِذَا خَطَبَ(٥).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ٥ »**: اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

(٢) **قَوْلُهُ: «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»**: ذلك لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ»**: لأن في ذلك استنانا بصفة اليهود.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَالسُّرُجَ»**: جمع سراج بكسر أوله، وهو المصباح أي: لما فيه من تضييع بلا نفع، ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

■ **ما يستفاد:**

١- لا يجوز للنساء زيارة القبور مطلقا.

٢- عدم مشروعية إيقاد المصابيح علىٰ القبور.

٣- فيه رد صريح علىٰ القبوريين الذين يبنون القباب علىٰ القبور، ويسجدون إليها، ويسرجون عليها، ويضعون الزهور والرياحين عليها تكريما وتعظيما لأصحابها.

(٥) **قَوْلُهُ: «إِذَا خَطَبَ»**: أي للجمعة.

---

(١) حسن: رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ (٣٢٠)، وحَسَّنهُ وكذلك حسنه ابن كثير وأحمد شاكر، وقال ابن تيمية: هو حديث ثابت.

احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ(١)، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ(٢) حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ(٣)، يَقُولُ(٤): «صَبَّحَكُمْ(٥) وَمَسَّاكُمْ(٦)»، وَيَقُولُ(٧): «بُعِثْتُ(٨) أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ(٩)»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ(١٠) السَّبَّابَةِ(١١) وَالْوُسْطَىٰ(١٢)، وَيَقُولُ(١٣):

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ»: أي ارتفع صوته.

(٢) قَوْلُهُ: «وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ»: يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس.

(٣) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ»: هو الذي يجيء مخبرًا للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره، أي كمن ينذر قومًا من قرب جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم.

(٤) قَوْلُهُ: «يَقُولُ»: أي المنذر.

(٥) قَوْلُهُ: «صَبَّحَكُمْ»: أي نزل بكم العدو صباحًا، والمراد سينزل.

(٦) قَوْلُهُ: «وَمَسَّاكُمْ»: المراد أن العذاب قريب منكم إن لم تطيعوني.

(٧) قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ»: أي النبي ﷺ عطف علىٰ احمرت.

(٨) قَوْلُهُ: «بُعِثْتُ»: أي أرسلني الله.

(٩) قَوْلُهُ: «أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»: أي بعثني الله تعالىٰ قريبًا من القيامة، والساعة من أسماء القيامة، وسميت بذلك؛ لأنها تأتي في جزء يسير من الوقت، وقيل: لأنها تأتي في آخر ساعة من الدنيا.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ»: أي يجمع.

(١١) قَوْلُهُ: «السَّبَّابَةِ»: أي السباحة.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَالْوُسْطَىٰ»: أي الأصبع الوسطىٰ.

(١٣) قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ»: أي النبي ﷺ.

«أَمَّا بَعْدُ(١) فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ(٢) كِتَابُ اللهِ(٣)، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ(٤) هُدَىٰ مُحَمَّدٍ(٥)، وَشَرُّ الْأُمُورِ(٦) مُحْدَثَاتُهَا(٧) وَكُلُّ(٨) بِدْعَةٍ(٩) ضَلَالَةٌ(١٠)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَمَّا بَعْدُ»: هذه الكلمة يقال لها فصل الخطاب، ويؤتىٰ بها عند الدخول إلىٰ الموضوع الذي يُقصد.

(٢) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ»: أي أحسن الكلام.

(٣) قَوْلُهُ: «كِتَابُ اللهِ»: أي القرآن الكريم.

(٤) قَوْلُهُ: «وَخَيْرُ الْهُدَىٰ»: أي أحسن الدلالة.

(٥) قَوْلُهُ: «هُدَىٰ مُحَمَّدٍ»: أي دلالة وإرشاد محمد ﷺ.

(٦) قَوْلُهُ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ»: أي أكثر الأمور شرا، وشر أصلها: أشر، حذفت الألف للتخفيف.

(٧) قَوْلُهُ: «مُحْدَثَاتُهَا»: جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث من الاعتقاد والقول والفعل، وليس له أصل في الشرع، ويسمىٰ في عرف الشرع بدعة.

(٨) قَوْلُهُ: «وَكُلُّ»: من ألفاظ العموم.

(٩) قَوْلُهُ: «بِدْعَةٍ»: البدعة هي طريقة مخترعة في الدين تضاهي الشرعية يقصد بها التقرب إلىٰ الله تعالىٰ.

(١٠) قَوْلُهُ: «ضَلَالَةٌ»: أي كل بدعة شرعية ضلالة، ووصفت بذلك لإضلالها.

■ ما يستفاد:

١- يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته وكلامه، ليكون مطابقًا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧).

٨- أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه:

[٥٠٤] رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ(١) فَتُحْرِقَ(٢) ثِيَابَهُ(٣) فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ(٤) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ(٥)**»[(١)].

الشَّرْح

٢- من أساليب التعليم الحسنة الإشارة.

٣- لا أفضل كلامًا من القرآن الكريم.

٤- من أراد الهدىٰ فعليه أن يسلك طريق النبي ﷺ.

٥- تقرير الإيمان بالقيامة، وأنها قريبة.

٦- التحذير من البدع.

٧- الرد علىٰ من قسم البدعة إلىٰ: حسنة، وسيئة.

٨- لعل اشتداد غضبه ﷺ كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا.

(١) **قَوْلُهُ**: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ**»: أي من النار.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**فَتُحْرِقَ**»: من الإحراق، وضميره للجمرة.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**ثِيَابَهُ**»: أي ملابسه.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ**»: أي تصل.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ**»: أي أحسن له وأهون من جلوسه علىٰ قبر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧١)

٩- عدم بناء المساجد على القبور:

[٥٠٥] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن عَائِشَةَ وَابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ (١) طَفِقَ(٢) يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَىٰ وَجْهِهِ(٣) فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ(٤)، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ(٥): «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ(٦) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ(٧)**»..... .....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة الجلوس علىٰ القبر مطلقًا.

٢- عظيم حرمة الميت.

٣- من أساليب التعليم الحسنة: التمثيل الحسي.

(١) **قَوْلُهُ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»**: أي الموت.

(٢) **قَوْلُهُ: «طَفِقَ»**: أي جعل.

(٣) **قَوْلُهُ: «يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَىٰ وَجْهِهِ»**: أي يجعلها علىٰ وجهه من الحمىٰ، والخميصة هي كساء من صوف أسود، أو خز مربعة لها أعلام، ولا يسمىٰ الكساء خميصة إلا إن كان لها عَلَم.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ»**: أي إذا احْتَبس نَفَسه عن الخُروج أزالها من علىٰ وجهه.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ»**: أي علىٰ هذه الحال.

(٦) **قَوْلُهُ: «لَعْنَةُ اللهُ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ»**: اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالىٰ.

(٧) **قَوْلُهُ: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**: كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت، فقال ليحذِّر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنع اليهود والنصارىٰ بقبور أنبيائهم.

يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا(١)[1].

١٠- عدم المشي في المقابر بالحذاء:

[٥٠٦] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ بَشِيرٍ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَىٰ قُبُورِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا(٣)**»،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»**: أي يحذر من صنيعهم.

■ **ما يستفاد:**

١- حرمة بناء المساجد علىٰ القبور.

٢- عظيم بلاء النبي ﷺ عند موته ﷺ.

٣- ضلال أهل الكتاب.

٤- عظيم حماية النبي ﷺ لجناب التوحيد.

٥- بيان سبب لعن اليهود والنصارىٰ.

(٢) **قَوْلُهُ: «عن بَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ»**: هو بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، وكان اسمه في الجاهلية، زَحمًا فسماه النبي ﷺ بشيرًا، صحابي جليل، والخصاصية هي إحدىٰ جداته وهي والدة جده الأعلىٰ.

(٣) **قَوْلُهُ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا»**: أي سبقوه حتىٰ جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلىٰ الخير.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٤٤٤)، ومسلم (٥٣١).

ثُمَّ مَرَّ عَلَىٰ قُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا(١)»، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ(٢) فَرَأَىٰ رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ(٣)، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ(٤) أَلْقِهِمَا(٥)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»: أي أنهم تقدموا وجاء خير كثير بعدهم لم يدركوه.

(٢) قَوْلُهُ: «فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ»: أي التفت.

(٣) قَوْلُهُ: «فَرَأَىٰ رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ»: أي لابسا نعليه.

(٤) قَوْلُهُ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ»: النعلان السبتيتان هما اللتان صنعتا من الجلد المدبوغ بالقرض.

(٥) قَوْلُهُ: «أَلْقِهِمَا»: أي لا تمشي بهما بين القبور.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة مصاحبة الصالحين.

٢- مشروعية زيارة القبور.

٣- كراهة المشي بين القبور بالنعال مطلقًا سواء كانت سبتية أو غيرها إلا لحاجة كشوك أو مطر.

٤- مشروعية النهي عن المنكر علىٰ الملأ إن كانت فيه مصلحة للناس.

٥- تعظيم حرمة الميت.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠)، وقال الإمام أحمد: إسناده جيد كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥٨)، وصححه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٠)، وحَسَّنهُ النووي في «الأذكار» (٣٦٥)، والألباني.

١١- عدم الاستغاثة بالموتى:

قال تعالىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ (١) فَاسْتَجَابَ لَكُمْ (٢) أَنِّي مُمِدُّكُمْ (٣) بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (٤) مُرْدِفِينَ (٥)﴾ [الأنفال:٩].

[٥٠٧] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٦) يَوْمًا، فَقَالَ(٧): «**يَا غُلَامُ**(٨) **إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**(٩) **احْفَظْ اللهَ**(١٠).....

الشرح

(١) **قَوْلُهُ:** ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾: أي تطلبون الغوث من الله تعالىٰ وهو النصر علىٰ أعدائكم.

(٢) **قَوْلُهُ:** ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾: بأن نصركم علىٰ عدوكم.

(٣) **قَوْلُهُ:** ﴿أَنِّي مُمِدُّكُمْ﴾: أي مُزِيدكم.

(٤) **قَوْلُهُ:** ﴿بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾: الملائكة جمع ملك، مأخوذ من الأَلوكة، وهي الرسالة.

(٥) **قَوْلُهُ:** ﴿مُرْدِفِينَ﴾: أي متتابعين ومتلاحقين بعضهم ردف بعض.

(٦) **قَوْلُهُ:** «كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي رديفًا علىٰ دابته.

(٧) **قَوْلُهُ:** «فَقَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٨) **قَوْلُهُ:** «يَا غُلَامُ»: الغلام هو الصبي حين يفطم إلىٰ تسع سنين، وسنه إذ ذلك كانت نحو عشر سنين.

(٩) **قَوْلُهُ:** «إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ»: أي ينفعك الله بها.

(١٠) **قَوْلُهُ:** «احْفَظْ اللهَ»: أي احفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه، وذلك بامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

يَحْفَظْكَ(١)، احْفَظْ اللهَ(٢) تَجِدْهُ تُجَاهَكَ(٣)، إِذَا سَأَلْتَ(٤) فَاسْأَلْ اللهَ(٥)، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ(٦) فَاسْتَعِنْ بِاللهِ(٧)، وَاعْلَمْ(٨) أَنَّ الْأُمَّةَ(٩) لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ(١٠) لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ(١١)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يَحْفَظْكَ»: حفظ الله للعبد في دنياه كحفظه في بدنه، وولده، وأهله، وحفظه أيضًا في إيمانه ودينه.

(٢) قَوْلُهُ: «احْفَظْ اللهَ»: أي بما مرَّ.

(٣) قَوْلُهُ: «تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»: أي أمامك، فمن حفظ حدود الله وجد الله معه ينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده.

(٤) قَوْلُهُ: «إِذَا سَأَلْتَ»: أي أردت السؤال.

(٥) قَوْلُهُ: «فَاسْأَلْ اللهَ»: أي أن يعطيك مطلوبك.

(٦) قَوْلُهُ: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ»: أي طلبت الإعانة علىٰ أمر من أمور الدنيا والآخرة.

(٧) قَوْلُهُ: «فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»: لأنه القادر علىٰ كل شيء، وغيره عاجز حتىٰ عن طلب مصالح نفسه ودفع مضارِّها.

(٨) قَوْلُهُ: «وَاعْلَمْ»: هذه كلمة يؤتىٰ بها للتنبيه.

(٩) قَوْلُهُ: «أَنَّ الْأُمَّةَ»: أي سائر المخلوقات.

(١٠) قَوْلُهُ: «لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ»: شيء نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

(١١) قَوْلُهُ: «لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ»: أي فرضه وجعله.

وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ(١)، وَجَفَّتْ الصُّحُفُ(٢)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ»: أي أقلام الكتابة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»: أي صحائف الأعمال، وهذا كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها، والفراغ منها من أمد بعيد.

■ **ما يستفاد:**

١- جواز الإرداف علىٰ الدابة إن أطاقته.

٢- عظيم تواضع النبي ﷺ.

٣- ذكر المعلِّم للمتعلم أنه يريد أن يعلمه قبل فعله، ليشتد شوقه إلىٰ ما يُعلَّم، وتُقبِل نفسه عليه.

٤- وجوب المحافظة علىٰ رعاية حقوق الله تعالىٰ.

٥- الجزاء من جنس العمل.

٦- وجوب الاعتماد علىٰ الله تعالىٰ، والتوكل عليه دون غيره.

٧- عجز الخلائق كلهم، وافتقارهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

٨- نفوذ مشيئة الله تعالىٰ.

٩- تقرير الإيمان بالقضاء والقدر، ومراتبه الأربعة، ومنها الكتابة.

١٠- لا يجوز سؤال غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

١١- وجوب الرضا بالقضاء والقدر.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٥١٦)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، وصححه أحمد شاكر، والألباني، والوادعي في «صحيح أسباب النزول» (٦٩٩).

.....

الشَّرْح

١٢- الاهتمام بتربية الصغار.

١٣- اختيار الجمل القصيرة في حال تعليم الصغار؛ ليكون أسهل في الحفظ.

١٤- بذل العلم للكبير والصغير لكن علىٰ قدر ما ينتفع به المتلقي.

١٥- الحث علىٰ استغلال الوقت فيما ينفع ففي حال ركوب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلف النبي ﷺ حرص النبي ﷺ أن يقطع الوقت بما يفيد من تعليم أو تذكير.

١٦- الاهتمام بأمر العقيدة، فهذه الكلمات جميعها من أمور العقيدة.

١٧- الاستعانة يجب صرفها لله، ومن صرفها لغير الله فقد أشرك.

[٣٢] آداب النكاح

١- أن يستخير الله تعالى.

٢- أن ينظر إلى من يريد نكاحها.

٣- أن يختار ذات الدين.

٤- يستحب أن تكون الزوجة بكرًا.

٥- يستحب أن تكون ولودًا.

٦- أن يطلب نكاحها من وليها.

٧- أن لا يغالي في المهر.

٨- رضا الزوجين.

٩- اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيرًا.

١٠- لا يخلو الخاخب بمخطوبته إلا مع ذي محرم.

١١- وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد والدعاء بالبركة.

١٢- استحباب الوليمة.

١٣- أن يصلي بزوجته ركعتين أول ما يدخل بها.

[٣٢] آداب النكاح

١- أن يستخير الله تعالى:

[٥٠٨] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ(١) فِي الأُمُورِ كُلِّهَا(٢) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ(٣)، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ(٤) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ(٥)، ثُمَّ لِيَقُلْ(٦): اللَّهُمَّ(٧) إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ(٨) بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ(٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ»: أي صلاة الاستخارة، وهي طلب خير الأمرين.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا»: أي أمور الدنيا؛ لأن أمور الآخرة لا يحتاج فيها إلىٰ الاستخارة.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ»: أي إذا عزم علىٰ القيام بعمل ولم يفعله.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»: أي ليصلي ركعتين.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»: أي من غير الصلوات الخمس المفروضة.

(٦) قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَقُلْ»: أي المستخير.

(٧) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أي يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها بالميم.

(٨) قَوْلُهُ: «إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ»: أي أطلب الخير أن تختار لي أصلح الأمرين؛ لأنك عالم به وأنا جاهل.

(٩) قَوْلُهُ: «وَأَسْتَقْدِرُكَ»: أي أطلب أن تُقْدِرَني علىٰ أصلح الأمرين.

وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ(١)، اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي(٢) وَعَاقِبَةِ أَمْرِي(٣)» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي(٦) وَيَسِّرْهُ لِي(٧)، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ(٨)، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»، أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي(٩)، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ(١٠)، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ(١١) ثُمَّ أَرْضِنِي به(١٢)» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَه(١٣)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ»: جمع غيب وهو كل ما غاب عن الذهن.

(٢) قَوْلُهُ: «وَ مَعَاشِي»: أي العيش والحياة.

(٤) قَوْلُهُ: «عَاقِبَةِ أَمْرِي»: أي نهاية ومآل أمري.

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ»: شك من الراوي.

(٦) قَوْلُهُ: «فَاقْدُرْهُ لِي»: أي اقضِ لي به واجعله تحت قدرتي.

(٧) قَوْلُهُ: «وَيَسِّرْهُ لِي»: أي يسر لي طرقه وسبل تحصيله.

(٨) قَوْلُهُ: «ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ»: أي أدمه وضاعفه.

(٩) قَوْلُهُ: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي»: أي لا تقضِ لي به، ولا ترزقني إياه.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَاصْرِفْنِي عَنْه»: أي لا تيسر لي أن أفعله، وأبعده من خاطري.

(١١) قَوْلُهُ: «حَيْثُ كَانَ»: أي الخير؛ والمعنىٰ: اقضِ لي بالخير حيث كان الخير.

(١٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»: أي اجعلني راضيًا بخيرك المقدور، أو بِشرِّك المصروف.

(١٣) قَوْلُهُ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَه»: أي يذكر حاجته الذي استخار من أجلها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٦٦).

٢- أن ينظر إلي من يريد نكاحها:

[٥٠٩] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وحَسَّنهُ عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «انْظُرْ إِلَيْهَا(٢) فَإِنَّهُ(٣) أَحْرَىٰ(٤).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مدىٰ حرص النبي علىٰ تعليم أصحابه علىٰ التوكل علىٰ الله في الأمور كلها.

٢- مشروعية التوسل بصفات الله عَزَّوَجَلَّ.

٣- إثبات صفتي العلم والقدرة لله تعالىٰ.

٤- عظيم علم الله وإحاطته بجميع الأمور.

٥- لا أحد يعلم علم الغيب سوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

٦- من صفات عباد الله: أنهم يتوكلون علىٰ الله في أمورهم كلها.

٧- مشروعية الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها.

٨- أمور الآخرة لا يحتاج فيها إلىٰ الاستخارة.

٩- المؤمن دائم الصلة بالله تعالىٰ يستشيره في جميع أموره.

(١) **قَوْلُهُ: «أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً»**: الخطبة هي وعد بالزواج.

(٢) **قَوْلُهُ: «انْظُرْ إِلَيْهَا»**: أي إلىٰ ما يظهر غالبا منها.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ»**: أي النظر.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَحْرَىٰ»**: أي أجدر وأولىٰ وأنسب.

أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا[١](١)»[٢].

[٥١٠] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا(٢)»[٣].

[٥١١] روىٰ الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ(٣)، فَإِنْ اسْتَطَاعَ(٤) أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا(٥) فَلْيَفْعَلْ(٦)»[٤].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»: أي بأن يؤلف ويوفق بينكما.

(٢) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»: أي صغر، وقيل: زرقة.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ»: أي أراد أن يخطب.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِنْ اسْتَطَاعَ»: أي قدر، وهذا يدل علىٰ أن الأمر للإرشاد.

(٥) قَوْلُهُ: «أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا»: أي يرغبه في الزواج منها.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلْيَفْعَلْ»: علىٰ سبيل التخيير، لا الأمر.

---

(١) أحرىٰ أن يؤدم بينكما: أجدر أن تدوم المودة بينكما.

(٢) حسن: رواه أحمد (١٧٤٥٣)، والترمذي (١٠٨٧)، وحَسَّنهُ، وابن ماجه (١٨٦٥)، وقد أثبت الدارقطني في «العلل» سماع بكر المزني من المغيرة، ولذلك صححه الألباني في «الصحيحة» (٩٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٤).

(٤) حسن: رواه الحاكم (٢/ ١٦٥)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد في «مسنده» برقم (١٤٥٢١)، وحَسَّنهُ الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٩١١)، و«السلسلة الصحيحة» (٩٩).

٣- أن يختار ذات الدين:

[٥١٢] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ(١): لِمَالِهَا(٢) وَلِحَسَبِهَا(٣) وَجَمَالِهَا(٤) وَلِدِينِهَا(٥) فَاظْفَرْ(٦) بِذَاتِ الدِّينِ(٧) تَرِبَتْ يَدَاكَ(٨)»[(١)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية النظر إلىٰ ما يظهر غالبا من المخطوبة.

٢- جواز ذكر العيب للنصيحة.

٣- مشروعية النصيحة بدون طلب.

(١) **قَوْلُهُ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ»**: أي أنهم يقصدون عادة نكاح المرأة لأجل أربع صفات أو خصال.

(٢) **قَوْلُهُ: «لِمَالِهَا»**: أي لأجل ما معها من مال.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَلِحَسَبِهَا»**: أي لأجل شرفها بالآباء والأقارب.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَجَمَالِهَا»**: أي لأجل حُسنها صورةً، أو معنىٰ.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَلِدِينِهَا»**: ختم به إشارة إلىٰ أنها وإن كانت تُنكح لتلك الأغراض لكن الدين هو المقصود بالذات.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَاظْفَرْ»**: أي اختر وقرب.

(٧) **قَوْلُهُ: «بِذَاتِ الدِّينِ»**: أي صاحبة الدين.

(٨) **قَوْلُهُ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»**: أي إن لم تفعل افتقرتا أو لُصقتا بالتراب من شدة القفر، وقيل: هي كلمة يدعم بها الكلام تارة للتعجب، وتارة للزجر، أو التهويل، أو الإعجاب، وهو كويل أمه، ولا أبا لك، وعقرىٰ حلقىٰ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

[٥١٣] ورَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا(١) كُلَّهَا مَتَاعٌ(٢) وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا(٣) المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ(٤)»[(١)].

٤- يستحب أن تكون الزوجة بكراً:

[٥١٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا(٥)، كُنَّا قَرِيبًا مِنْ المَدِينَةِ(٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِنَّ الدُّنْيَا»: من الدنو وهو الحقارة.

(٢) قَوْلُهُ: «كُلَّهَا مَتَاعٌ»: المتاع ما يُنتفع ويستمتع به.

(٣) قَوْلُهُ: «وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا»: أي أحسن وأفضل متاع الدنيا.

(٤) قَوْلُهُ: «المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»: أي صاحبة الدين التي تحسن أخلاقها وتصبر علىٰ جفاء زوجها وقلة نفقته، ولا تخونه في ماله فيطيب لذلك عيشه.

■ ما يستفاد:

١- الحث علىٰ نكاح صاحبة الدين.

٢- قد تنكح المرأة للمال أو الجمال أو الشرف.

٣- مشروعية التلفظ بكلمة لا يُقصَد معناها.

٤- التحقير من شأن الدنيا.

٥- خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَفَلْنَا»: أي رجعنا.

(٦) قَوْلُهُ: «كُنَّا قَرِيبًا مِنْ المَدِينَةِ»: أي مدينة النبي ﷺ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١٨٥٥)، وأحمد (٦٥٣١).

تَعَجَّلْتُ(١) عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ(٢) فَلَحِقَنِي(٣) رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي(٤) فَنَخَسَ بَعِيرِي(٥) بِعَنَزَةٍ(٦) كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي(٧) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ(٨) فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ(٩)، قَالَ(١٠): «أَتَزَوَّجْتَ؟(١١)» قُلْتُ: نَعَمْ(١٢)، قَالَ(١٣): «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟(١٤)»..... .....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «تَعَجَّلْتُ»: أي أسرعت.

(٢) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ»: هو البطيء المشي.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلَحِقَنِي»: أي أدركني.

(٤) قَوْلُهُ: «رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي»: أي من ورائي.

(٥) قَوْلُهُ: «فَنَخَسَ بَعِيرِي»: أي وكز ناقتي.

(٦) قَوْلُهُ: «بِعَنَزَةٍ»: أي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها سهم.

(٧) قَوْلُهُ: «فَسَارَ بَعِيرِي»: أي انطلق.

(٨) قَوْلُهُ: «كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ»: أي كأجود الإبل سيرا.

(٩) قَوْلُهُ: «إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ»: أي بنكاح.

(١٠) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ .

(١١) قَوْلُهُ: «أَتَزَوَّجْتَ؟»: أي هل تزوجت؟.

(١٢) قَوْلُهُ: «قُلْتُ: نَعَمْ»: أي قد تزوجت.

(١٣) قَوْلُهُ: «قَالَ »: أي النبي ﷺ .

(١٤) قَوْلُهُ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»: أي هل تزوجت امرأة بكرًا أم ثيبًا، والبكر هي ما لم تُسبَق بنكاح، والثيب هي التي سُبقَت بنكاح.

قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا(١)، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا(٢) تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ(٣)»، قَالَ(٤): فَلَمَّا قَدِمْنَا(٥) ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ(٦)، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا(٧) حَتَّىٰ تَدْخُلُوا(٨) لَيْلا(٩)» أَيْ عِشَاءً«لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ(١٠)، وَتَسْتَحِدَّ(١١) المُغِيبَةُ(١٢)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «بَلْ ثَيِّبًا»: هي سهيلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأوسية.

(٢) قَوْلُهُ: «فَهَلَّا بِكْرًا»: أي فهلا تزوجت بكرًا.

(٣) قَوْلُهُ: «تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»: فيدوم بذلك الائتلاف والتوافق ويبعد وقوع الطلاق.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا»: أي المدينة.

(٦) قَوْلُهُ: «ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ»: أي بيوتنا.

(٧) قَوْلُهُ: «أَمْهِلُوا»: أي لا تتعجلوا.

(٨) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تَدْخُلُوا»: أي عليهن البيوت.

(٩) قَوْلُهُ: «لَيْلا »: أي بعد العشاء.

(١٠) قَوْلُهُ: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»: أي لكي تسكن شعرها بالمشط.

(١١) قَوْلُهُ: «وَتَسْتَحِدَّ»: أي التي لم تحلق عانتها.

(١٢) قَوْلُهُ: «المُغِيبَةُ»: أي التي غاب عنها زوجُها مدَّةً.

■ **ما يستفاد:**

١- فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وأثر بركة لمسه ﷺ .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥)، وأحمد (١٤٥٩٥)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والدارمي (٢٢١٦).

٥- يستحب أن تكون ولودًا؛

[٥١٥] فقد رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً(٢) ذَاتَ حَسَبٍ(٣) وَجَمَالٍ(٤)، وَإِنَّهَا لا تَلِدُ(٥) أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟(٦) قَالَ: «لا»(٧)، ثُمَّ أَتَاهُ(٨) الثَّانِيَةَ(٩)،.....

الشَّرْح

٢- استحباب الزواج من الأبكار.

٣- فقه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ لم يتزوج بكرا للمصلحة.

٤- ينبغي للمسافر ألا يرجع إلىٰ بيته فجأة من غير إعلام أهله.

٥- ينبغي للزوجة أن تتزين لزوجها وتحسِّن هيئتها له.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ»: هو معقل بن يسار المُزني صحابي أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر وفجَّر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنُسِب إليه، ونزل البصرة وبنىٰ بها دارًا ومات بها ما بين الستين إلىٰ السبعين في آخر خلافته معاوية، وقيل في ولاية يزيد.

(٢) قَوْلُهُ: «إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً»: أي تزوجت.

(٣) قَوْلُهُ: «ذَاتَ حَسَبٍ»: أي صاحبة شرف.

(٤) قَوْلُهُ: «وَجَمَالٍ»: أي جميلة.

(٥) قَوْلُهُ: «وَإِنَّهَا لا تَلِدُ»: أي عقيم.

(٦) قَوْلُهُ: «أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟»: أي هل أتزوجها؟.

(٧) قَوْلُهُ: «قَالَ: لا»: أي لا تتزوجها.

(٨) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَاهُ»: أي جاءه.

(٩) قَوْلُهُ: «الثَّانِيَةَ»: أي المرة الثانية.

فَنَهَاهُ(١)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ(٢): «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ(٣) الْوَلُودَ(٤) فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ(٥)»[(١)].

٦- أن يطلب نكاحها من وليها:

[٥١٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ(٦).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «فَنَهَاهُ»**: أي عن زواجها.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَقَالَ»**: أي النبي ﷺ.

(٣) **قَوْلُهُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ»**: أي العئود التي إذا ظُلمت قالت: هذه يدي في يدك لا أذوق غمضا حتىٰ ترضىٰ.

(٤) **قَوْلُهُ: «الْوَلُودَ»**: أي كثيرة الولادة، وتعرف بحال عائلتها، من أخوات وخالات وعمات ونحو ذلك.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ»**: أي مباهي بكم الأمم.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب تكثير النسل.

٢- الحث علىٰ زواج المرأة الودود الولود.

٣- ينبغي للعالم أن يبين سبب الفتوىٰ إذا احتاج إليه المستفتي.

٤- النبي ﷺ يحب أن تكثر أمته، وأن يكثر أولادهم الذين هم علىٰ سنته، متبعون لشريعته؛ حتىٰ يباهي بهم الأمم.

(٦) **قَوْلُهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ»**: أيما من ألفاظ العموم فتعم جميع النساء.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، والحاكم (٢٦٥٨)، وصححه، ووافقه الذهبي.

نَكَحَتْ(١) بِغَيْرِ إِذْنِ(٢) وَلِيِّهَا(٣) فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ(٤)، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ(٥)، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا(٦) فَلَهَا المَهْرُ(٧) بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا(٨)، فَإِنْ اشْتَجَرُوا(٩) فَالسُّلْطَانُ(١٠) وَلِيُّ(١١) مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ(١٢)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «نَكَحَتْ»: أي تزوجت.

(٢) قَوْلُهُ: «بِغَيْرِ إِذْنِ»: أي بغير استئذان.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلِيِّهَا»: أولياء المرأة هم عصبتها من الرجال، وهو: الابن، والأب، والجد، والعم، والأخ، وابن العم، وابن الأخ.

(٤) قَوْلُهُ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»: أي عقده لا يترتب عيه أحكام شرعية.

(٥) قَوْلُهُ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»: كررت للتأكيد.

(٦) قَوْلُهُ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا»: أي جامعها.

(٧) قَوْلُهُ: «فَلَهَا المَهْرُ»: أي الصداق، أو القائمة.

(٨) قَوْلُهُ: «بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»: أي بما جامعها.

(٩) قَوْلُهُ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا»: أي تخاصموا.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَالسُّلْطَانُ»: أي الأمير، أو الحاكم، أو القاضي.

(١١) قَوْلُهُ: «وَلِيُّ»: أي يتولىٰ نكاح.

(١٢) قَوْلُهُ: «مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»: أي من ليس له ولي من النسب.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١١٠٢)، وحَسَّنهُ، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والدرامي (٢١٨٤)، وأحمد (٢٣٦٨٥).

[٥١٧] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وصححه الحاكم والذهبي عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ(١) إِلَّا بِوَلِيٍّ(٢)»[(١)].

٧- أن لا يغالي في المهر:

[٥١٨] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ(٣)، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَلَا لَا تَغْلُوا(٤) صُدُقَ النِّسَاءِ(٥)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَا نِكَاحَ»: أي لا نكاح صحيح.

(٢) قَوْلُهُ: «إِلَّا بِوَلِيٍّ»: أي بولاية ولي.

■ **ما يستفاد:**

١- يشترط لصحة النكاح إذن الولي.

٢- من تزوج امرأة بلا ولي فلها المهر بما استحل من فرجها.

٣- إن لم يكن للمرأة أولياء فوليها السلطان.

٤- من أراد أن يتزوج امرأة فعليه أن يطلب نكاحها من وليها.

(٣) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ»: هو أبو العجفاء، السُّلَمِي الْبَصْرِي، اسمهُ قِيل هرمُ بنُ نسَيبٍ، وقِيلَ بالعكس، وقِيل بِالصَّادِ بدل السِّين المُهْمَلَتَيْنِ.

(٤) قَوْلُهُ: «أَلَا لَا تَغْلُوا»: أي لا تكثروا.

(٥) قَوْلُهُ: «صُدُقَ النِّسَاءِ»: جمع صداق، وهو ما يجعل للمرأة نظير الاستمتاع بها، ويسمىٰ بالمهر أو القائمة.

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والحاكم (٢ / ١٧٨)، وصححه، ونقل تصحيح ابن المديني له، ووافقه الذهبي، والألباني في «الإرواء» (١٨٣٩).

فَإِنَّهُ(١) لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا(٢) أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ(٣) كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ(٤) النَّبِيُّ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ(٥)، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ(٦) أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً(٧) وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي(٨) بِصَدُقَةِ(٩) امْرَأَتِهِ(١٠) حَتَّىٰ يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ»: أي الصداق أو المغالاة.

(٢) قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا»: أي مما يُحمد.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»: أي لو كان فيه تقوىٰ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

(٤) قَوْلُهُ: «كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ»: أي بمغالاة القبور.

(٥) قَوْلُهُ: «مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ»: أي ما أعطىٰ امرأة من نسائه صداقا.

(٦) قَوْلُهُ: «وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ»: أي ما أعطت امرأة من نسائه صداقًا.

(٧) قَوْلُهُ: «أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»: الأوقية = ٤٠ درهمًا.

١٢ أوقية × ٤٠ = ٤٨٠ درهمًا × ٣جرامات فضة عيار ١٠٠٠= ١٤٤٠جرامًا × ٥ جنيهات «**سعر الجرام الفضة اليوم**» = ٧٢٠٠ جنيها مصريًا.

(٨) قَوْلُهُ: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي»: أي ليكثر.

(٩) قَوْلُهُ: «بِصَدُقَةِ»: أي مهر.

(١٠) قَوْلُهُ: «امْرَأَتِهِ»: أي ابنته، أو ما كان وليا لها.

(١١) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ»: أي حتىٰ يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ.

وَحَتَّىٰ يَقُولَ(١): كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ(٢)[(١)].

[٥١٩] ورَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ[(٢)](٤) فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لِأَزْوَاجِهِ[(٣)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَحَتَّىٰ يَقُولَ»: أي ذلك الرجل.

(٢) قَوْلُهُ: «كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ»: أي تحملت كل شيء حتىٰ عرق القربة وهو سيلان مائها.

(٣) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، كان ثقة، فقيهًا، كثير الحديث، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، مات سنة أربعة وتسعين، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

(٤) قَوْلُهُ: «خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ»: الدرهم يساوي ثلاث جرامات فضة.

■ **ما يستفاد:**

١ - الحث علىٰ عدم الغلو في المهور.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، والنسائي (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٢) لأن الأوقية = ٤٠ درهما فتكون ١٢.٥ أوقية × ٤٠ = ٥٠٠ درهما × ٣جرامات (لأن الدرهم = ٣ جرامات) = ١٥٠٠ جرامًا × ٣ جنيهات (سعر الجرام الفضة اليوم) = ٤٥٠٠ جنيها مصريًا.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٦).

٨- رضا الزوجين:

[٥٢٠] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ(١) الْأَيِّمُ(٢) حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ(٣)، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ(٤) حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ(٥)**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟(٦) قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ(٧)**»[(١)].

[٥٢١] روىٰ أحمد بِسَندٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ(٨)..

الشَّرْح

٢- عظيم زهد النبي ﷺ في الدنيا.

٣- ينبغي للعالم أن يبين غريب ما يتكلم به إن علم أن المستمعين لا يفهمونه.

٤- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ العمل بسنة النبي ﷺ قولًا وعملًا.

(١) **قَوْلُهُ: «لَا تُنْكَحُ»**: أي لا تُزوج.

(٢) **قَوْلُهُ: «الْأَيِّمُ»**: تطلق ويراد بها الثيب التي قد تزوجت زوجًا دخل بها ثم فارقها أو مات عنها، وتطلق ويراد بها من لا زوج لها.

(٣) **قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ»**: أي يطلب أمرها، ومعنىٰ ذلك أنه لا يكفي السكوت كما في البكر.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ»**: أي من لم توطأ بنكاح.

(٥) **قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ»**: أي يطلب إذنها.

(٦) **قَوْلُهُ: «وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟»**: أي ما صفة إذنها؟.

(٧) **قَوْلُهُ: «أَنْ تَسْكُتَ»**: أي أذنها سكوتها.

(٨) **قَوْلُهُ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ»**: أي امرأة شابة.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ(١)، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا(٢)، قَالَتْ(٣): فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي(٤)، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ(٥)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ»: أي يزيل عنه بإنكاحي إياه خسيسته دناءة أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزا، يقال رفع خسيسته إذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته.

(٢) قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا»: أي أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلىٰ أمرها.

(٣) قَوْلُهُ: «قَالَتْ»: أي الفتاة.

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي»: أي أمررته وأقررته.

(٥) قَوْلُهُ: «لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ»: أي من إكراه بناتهم علىٰ النكاح.

■ **ما يستفاد:**

١- الولي شرط في صحة النكاح.

٢- لا تنكح الثيب حتىٰ تستأذن.

٣- النكاح ليس في يد الثيب، وإنما هو بيد وليها.

٤- من شروط صحة النكاح رضا الزوجين.

٥- الثيب لا تجبر.

٦- البكر تستأذن أي يؤخذ إذنها في النكاح، فإن سكتت فذلك إذن.

٧- للأب خاصة أن يزوج ابنته الصغيرة بدون إذن منها.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٣٨٩٢)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤) بِسَندٍ صَحِيحٍ فقد ذكر المزي سماع ابن بريدة من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩- اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيرًا:

[٥٢٢] رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ(١) لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ(٢): «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟(٣)» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ(٤): هَذَا(٥) واللهِ حَرِيٌّ(٦) إِنْ خَطَبَ(٧) أَنْ يُنْكَحَ(٨)، وَإِنْ شَفَعَ(٩) أَنْ يُشَفَّعَ(١٠)، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا(١١)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي النبي ﷺ .

(٢) قَوْلُهُ: «لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ»: أي من الذين ينظرون إلىٰ الظواهر.

(٣) قَوْلُهُ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟»: أي من حيث المنزلة في الدنيا.

(٤) قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ»: أي من حيث التعظيم له باعتبار الأمور الدنيوية.

(٥) قَوْلُهُ: «هَذَا»: أي المسؤول عنه.

(٦) قَوْلُهُ: «وَ اللهِ حَرِيٌّ»: أي جدير.

(٧) قَوْلُهُ: «إِنْ خَطَبَ»: أي امرأة.

(٨) قَوْلُهُ: «أَنْ يُنْكَحَ»: أي يزوج.

(٩) قَوْلُهُ: «وَإِنْ شَفَعَ»: أي توسط في جلب نفع أو دفع ضر.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَنْ يُشَفَّعَ»: أي تقبل شفاعته لحسبه أو لشرف نسبه.

(١١) قَوْلُهُ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»: أي الغني.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤٤٧).

١٠- لا يخلو الخاطب بمخطوبته إلا مع ذي محرم:

[٥٢٣] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ(١) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ(٢)**»(١).

١١- وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد والدعاء بالبركة:

[٥٢٤] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَىٰ خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا**(٣).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تزويج الرجل الصالح وإن كان فقيرًا.

٢- معيار القبول عند الله صلاح القلوب لا المظاهر.

٣- الحث علىٰ إصلاح البواطن.

(١) **قَوْلُهُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»**: أي لا يجلس رجل مع امرأة في مكان خال.

(٢) **قَوْلُهُ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**: أي أو زوج أو ولي.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من الخلو بالأجنبية.

٢- لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته.

٣- تقرير قاعدة: سد الذرائع.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا»**: وهو حسن معاشرتها معه، وحفظ فراشه، والأمانة في ماله، ونحو ذلك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا[١] عَلَيْهِ(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ(٢) سَنَامِهِ(٣)، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»[٢].

[٥٢٥] وفي رواية لأبي داود: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا(٤) وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ(٥) فِي المَرْأَةِ وَالخَادِمِ(٦)»[٣].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»: أي خلقتها عليه من الأخلاق الحسنة، والطباع المرضية.

(٢) قَوْلُهُ: «بِذِرْوَةِ»: الذروة أعلىٰ سنام البعير، وذروة كل شيء أعلاه.

(٣) قَوْلُهُ: «سَنَامِهِ»: أي سنام البعير وهو ما ارتفع من علىٰ ظهر البعير.

(٤) قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا»: أي بمقدم رأسها.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»: أي يسأل الله بركتها، والبركة هي الزيادة من الخير.

(٦) قَوْلُهُ: «وَالخَادِمِ»: تشمل الذكر والأنثىٰ.

■ ما يستفاد:

١- استحباب الدعاء بالبركة للزوجة ووضع اليد علىٰ ناصيتها، وعند شراء الشيء الجديد.

٢- الخير والشر مقدران، فينبغي للعبد أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ الخير ويصرف عنه الشر.

---

(١) جبلتها: خلقتها وطبعتها.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠) بسند حسن، وصححه الألباني.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) بسند حسن.

١٢- استحباب الوليمة:

[٥٢٦] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(١) أَثَرَ صُفْرَةٍ(٢)،.....

الشَّرْح

٣- مشروعية الدعاء بالذكر الوارد عند شراء البعير.

٤- أمر النبي ﷺ أن يأخذ بذروة سنامه، ويدعو بهذا الدعاء، طردًا للشيطان؛ لأن ذروة البعير مجلس الشيطان، لقوله ﷺ: «**علىٰ ذروة كل بعير شيطان**»(١).

٥- الاستعاذة عبادة قلبية لا يجوز صرفها لغير الله تعالىٰ.

(١) **قَوْلُهُ: «رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»**: عبد الرحمن بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديمًا علىٰ يد أبي بكر الصديق، وهاجر إلىٰ الحبشة الهجرتين، وأحد الستة الذين اختارهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتولي الخلافة بعده، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ، أصيب يوم أحد، وجرح عشرين جراحة أو أكثر فأصابه بعضها في رجله فعرج، تصدق علىٰ عهد النبي ﷺ بأربعة آلاف، ثم بأربعين ألف دينار، ثم حمل علىٰ خمس مائة فرس، ثم علىٰ خمس مائة راحلة، وكان عامة ماله من التجارة، وأوصىٰ لنساء النبي ﷺ بحديقة قومت بأربعمائة ألف، مات سنة أربعة وثلاثين، وله خمسة وسبعون سنة، ودفن بالبقيع.

(٢) **قَوْلُهُ: «أَثَرَ صُفْرَةٍ»**: أي أثر الطيب.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٤٩٤)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٣٠، ٤٠٣١).

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟(١)»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ(٢)، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ(٣)، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ(٤)»(١).

[٥٢٧] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ(٥) طَعَامُ الْوَلِيمَةِ(٦) يُدْعَىٰ لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ(٧)، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ(٨) فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»(٢).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَا هَذَا؟»: أي ما هذا الطيب.

(٢) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»: النواة ثلاثة دراهم، والدرهم يعادل ثلاث جرامات فضة.

(٣) قَوْلُهُ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»: هذا جملة إنشائية لفظا خبرية معنىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»: أن هذا هو المقدار الأدنىٰ.

(٥) قَوْلُهُ: «شَرُّ الطَّعَامِ»: من حيث صفته لا من حيث ذاته.

(٦) قَوْلُهُ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»: الوليمة هي كل طعام معد لسرور حادث إلا أن استعمالها في العرس أكثر، ولا يشترط فيها اللحم.

(٧) قَوْلُهُ: «يُدْعَىٰ لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»: معناه الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم.

(٨) قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ»: أي لم يجب دعوة العرس.

- **ما يستفاد:**

١- مشروعية لبس الثوب المزعفر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨١)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) صحيح موقوفًا: رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

١٣- أن يصلي بزوجته ركعتين أول ما يدخل بها:

[٥٢٨] روىٰ ابن أبي شيبة بسند لابأس به عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١) مَوْلَىٰ(٢) أَبِي أَسَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣): تَزَوَّجْت وَأَنَا مَمْلُوكٌ(٤) فَدَعَوْت نَفَرًا(٥) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٦)، منهم: أبو مَسْعُودٍ(٧)،.....

الشَّرْح

٢- استحباب الوليمة.

٣- استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة.

٤- أقل ما يجزئ في الوليمة شاة.

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»**: الأنصاري شهد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **قَوْلُهُ: «مَوْلَىٰ»**: المولىٰ لفظ مشترك يطلق ويراد به السيد، أو العبد، أو المعتق.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَبِي أَسَيْدَ»**: اسمه مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي الخزرجي.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَأَنَا مَمْلُوكٌ»**: أي عبد.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَدَعَوْت نَفَرًا»**: أي جماعة.

(٦) **قَوْلُهُ: «مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»**: أصحاب جمع صاحب، والصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات علىٰ ذلك ولو تخللت ردة في الأصح.

(٧) **قَوْلُهُ: «منهم أبو مَسْعُودٍ»**: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري البدري الصحابي الجليل، مشهور بكنيته، اتفقوا علىٰ أنه شهد العقبة وأحدًا وما بعدها، ونزل الكوفة، واختلفوا في شهوده بدرًا فقال الأكثر: نزل ماء ببدر فنسب إليه، وجزم البخاري بأنه شهد غزوة بدر، مات بعد الأربعين بالكوفة، وقيل: بالمدينة.

وَأَبُو ذَرٍّ(١)، وَحُذَيْفَةُ(٢) يُعَلِّمُونَنِي(٣) فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْك أَهْلُك(٤) فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْك(٥)، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ(٦)، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِك[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَبُو ذَرٍّ»: أي الغفاري.

(٢) قَوْلُهُ: «وَحُذَيْفَةُ»: أي ابن اليمان.

(٣) قَوْلُهُ: «يُعَلِّمُونَنِي»: أي ما يفعله الرجل إذا دخل علىٰ زوجته ليلة العرس.

(٤) قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْك أَهْلُك»: أي امرأتك.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ سَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْك»: أي اسأل الله أن يوفق زوجتك إلىٰ كل خير.

(٦) قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ»: أي اسأل الله أن يعصمك شرها.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية دعاء بعض الصالحين ليلة العرس لسؤالهم عن الأمور الفقهية المتعلقة بالنكاح.

٢- مشروعية صلاة ركعتين عند الدخول بالمرأة.

٣- الخير والشر بيد الله فينبغي للعبد أن يسأل الله أن يرزقه الخير ويجنبه الشر.

---

(١) **حسن موقوفًا**: رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥)، (جـ ١٠ / صـ ٣٩٤) بسند لا بأس به، وقد حسنه الألباني في «آداب الزفاف» (٩٤).

[٣٣] آداب العطاس

١- تشميت العاخس حق على المسلم.

٢- أن يحمد العاخس ربه.

٣- يجوز أن يقول العاخس: الحمد لله على كل حال.

٤- لا يشمت من لم يحمد الله.

٥- لا يجوز أن يزيد شيئًا على الحمد ولو ذكرًا.

٦- ويُستحبّ لكل مَن سمعه أن يقول لَه: يرحمك اللهُ أو يرحمكم اللهُ أو رحمكم اللهُ ويُستحبّ للعاخس بعد ذلك أن يقول: يهديكم اللهُ ويُصلح بالكم، أو يغفر اللهُ لنا ولكم.

٧- إذا جاءَه العطاسُ أن يضعَ يدَه أو ثوبَه على فمه وأن يخفضَ صوته.

٨- إذا تكرّرَ العطاسُ من إنسان متتابعًا، فالسنّة أن يشمّته لكل مرّة إلى أن يبلغ ثلاث مرّات.

٩- إذا عطس غير المسلم قال له يهديكم الله ويصلح بالكم.

[٣٣] آداب العطاس

١- تشميت العاطس حق على المسلم:

[٥٢٩] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ(١): رَدُّ السَّلامِ(٢)، وَعِيادَةُ المَرِيضِ(٣)، وَاتِّباعُ الجَنائِزِ(٤)، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ(٥)، وَتَشْمِيتُ العاطِسِ(٦)»[(١)].

[٥٣٠] وفي رواية لمسلم: «حَقُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ سِتٌّ(٧):.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حَقُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ»: أي خصال كلهن فروض كفاية.

(٢) قَوْلُهُ: «رَدُّ السَّلامِ»: أي جوابه، وهو فرض عين من الواحد، وفرض كفاية من جماعة يسلم عليهم.

(٣) قَوْلُهُ: «وَعِيادَةُ المَرِيضِ»: أي زيارة المريض.

(٤) قَوْلُهُ: «وَاتِّباعُ الجَنائِزِ»: أي المضي معها والمشي خلفها إلىٰ حين دفنها بعد الصلاة عليها، وهو من الواجبات علىٰ الكفاية.

(٥) قَوْلُهُ: «وإجابَةُ الدَّعْوَةِ»: أي الوليمة.

(٦) قَوْلُهُ: «وَتَشْمِيتُ العاطِسِ»: بأن نقول له: يرحمك الله.

(٧) قَوْلُهُ: «حَقُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ سِتٌّ»: أي من الخصال، ومفهوم العدد لا يفيد الحصر فللمسلم حقوق أخرىٰ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ(١)، وَإِذَا دَعَاكَ(٢) فأجِبْهُ(٣)، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ(٤) فَانْصَحْ لَهُ(٥)، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ تَعالىٰ(٦) فَشَمِّتْهُ(٧)، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ(٨)، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ(٩)»[(١)].

[٥٣١] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعالىٰ يُحِبُّ العُطاسَ(١٠)، وَيَكْرَهُ التَثاؤُبَ(١١)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»: يستحب أن يقول له: السلام عليكم.

(٢) قَوْلُهُ: «وَإِذَا دَعَاكَ»: أي للإعانة أو الدعوة.

(٣) قَوْلُهُ: «فأجِبْهُ»: أي وجوبًا إن كانت للإعانة أو وليمة العرس، واستحبابًا إن كانت لغيرها.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ»: أي طلب منك النصيحة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَانْصَحْ لَهُ»: وجوبًا.

(٦) قَوْلُهُ: «فَحَمِدَ اللهِ تَعالىٰ»: أي قال: الحمد لله.

(٧) قَوْلُهُ: «فَشَمِّتْهُ»: أي قل له يرحمك الله.

(٨) قَوْلُهُ: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»: أي زره واسأل عن حاله.

(٩) قَوْلُهُ: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»: حتىٰ يصلىٰ عليه ويدفن.

(١٠) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ تَعالىٰ يُحِبُّ العُطاسَ»: أي الذي لا ينشأ عن زكام؛ لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ولأنه يَحمل صاحبه علىٰ الطاعة.

(١١) قَوْلُهُ: «وَيَكْرَهُ التَثاؤُبَ»: لأنه يمنع صاحبه من النشاط للطاعة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٢).

فإذا عَطَسَ أحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ تَعالىٰ كان حَقًّا(١) علىٰ كُلّ مُسْلِمٍ(٢) سَمِعَهُ(٣) أنْ يَقُولَ لَهُ(٤): يَرْحَمُكَ اللهُ(٥)، وأمَّا التَّثاؤُبُ(٦) فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطان(٧)، فإذا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ(٨) فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ(٩)، فَإن أحدَكم إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ(١٠)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كان حَقًّا»: أي سنة متأكدة.

(٢) قَوْلُهُ: «علىٰ كُلّ مُسْلِمٍ»: أي ذي إسلام فيشمل المرأة.

(٣) قَوْلُهُ: «سَمِعَهُ»: فإن لم يسمعه فلا يجبه.

(٤) قَوْلُهُ: «أنْ يَقُولَ لَهُ»: أي السامع للعاطس.

(٥) قَوْلُهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»: هذا دعاء له بالرحمة.

(٦) قَوْلُهُ: «وأمَّا التَّثاؤُبُ»: التثاؤب هو النَّفَس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختلفة في عضلات الفك.

(٧) قَوْلُهُ: «فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطان»: أي الشيطان يحب أن يرىٰ الإنسان متثاوبًا؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، وليس المراد أن الشيطان نفس التثاؤب.

(٨) قَوْلُهُ: «فإذا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ»: أي شرع في التثاؤب.

(٩) قَوْلُهُ: «فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ»: أي قدر استطاعته وذلك بإطباق فيه، فإن لم يندفع بذلك فبوضع اليد عليه.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَإن أحدَكم إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ»: فرحًا بذلك لما فيه من تغير صورة الإنسان ودخوله في فيه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٢٣).

٢- أن يحمد العاطس ربه:

[٥٣٢] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ(١): الحَمْدُ للهِ(٢)، وَلْيَقُلْ(٣) لَهُ أَخُوهُ(٤)**

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- تعظيم جناب المسلم علىٰ المسلم.

٢- الحث علىٰ رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس.

٣- يسعىٰ الإسلام إلىٰ توطين أواصر الأخوة بين المسلمين.

٤- لا يشرع تشميت العاطس إذا لم يحمد الله.

٥- تقرير وجود الشياطين.

٦- إثبات صفتي المحبة والكره لله تعالىٰ علىٰ الوجه الذي يليق به سبحانه وتعالىٰ.

٧- معنىٰ المحبة والكراهة في العطاس والتثاؤب ينصرف إلىٰ سببهما وذلك أن العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه.

(١) **قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»**: استحبابا.

(٢) **قَوْلُهُ: «الحَمْدُ للهِ»**: معناها الثناء علىٰ الله تعالىٰ بما هو أهله.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَلْيَقُلْ»**: فرضا علىٰ الكفاية.

(٤) **قَوْلُهُ: «لَهُ أَخُوهُ»**: أي في الإسلام.

أَوْ صَاحِبُهُ(١): يَرْحَمُكَ اللهُ(٢)، فإِذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ(٣): يَهْدِيكُمُ اللهُ(٤) وَيُصْلِحُ بالَكُمْ(١)(٥)»[٢].

٣- يجوز أن يقول العاطس: الحمد لله على كل حال:

[٥٣٣] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وغيره، بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ علىٰ كُلّ حالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ(٦)»[٣].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَوْ صَاحِبُهُ»: العطف للتنويع، والصاحب هو الملازم.

(٢) قَوْلُهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»: دعاء له بالرحمة.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ»: استحبابا.

(٤) قَوْلُهُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ»: دعاء له بالهداية.

(٥) قَوْلُهُ: «وَيُصْلِحُ بالَكُمْ»: أي شأنكم.

- **ما يستفاد:**

١- مشروعية الحمد عند العطاس.

٢- إثبات جميع أنواع المحامد لله تعالىٰ.

٣- الإسلام يحرص علىٰ تآلف القلوب.

٤- الهداية وإصلاح الحال بيد الله تعالىٰ.

(٦) قَوْلُهُ: «الحَمْدُ للهِ علىٰ كُلّ حالٍ»: من فرح أو حزن، وعافية أو مرض.

---

(١) قال العلماء: بالكم: أي شأنكم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٣) صحيح: رواه أبوداود (٥٠٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٤).

٤- لا يشمت من لم يحمد الله:

[٥٣٤] فَفِي الصَّحِيحَينِ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَطَسَ رجلان عند النبيِّ ﷺ، فشمّت أحدَهما(١) ولم يشمّت الآخر، فقال الذي لم يشمّته: عَطَسَ فلان فشمّته، وعطستُ فلم تشمّتني، فقال: «**هَذَا(٢) حَمِدَ اللهَ تَعالىٰ(٣)، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ تَعالىٰ(٤)**»[(١)].

[٥٣٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ تَعالىٰ فَشَمِّتُوهُ(٥)، فإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلا تُشَمِّتُوهُ**»[(٢)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية أن يقول العاطس: الحمد لله علىٰ كل حال.

٢- إثبات جميع المحامد لله تعالىٰ.

٣- حرص النبي ﷺ علىٰ تآلف القلوب.

(١) **قَوْلُهُ: «فشمّت أحدَهما»**: أي أجاب أحدهما بقَوْلُهُ: يرحمك الله.

(٢) **قَوْلُهُ: «هَذَا»**: أي الذي شمته.

(٣) **قَوْلُهُ: «حَمِدَ اللهَ تَعالىٰ»**: أي قال: الحمد لله عندما عطس.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ تَعالىٰ»**: أي لم تقل: الحمد لله عندما عطست.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَشَمِّتُوهُ»**: أي قولوا له: يرحمك الله، وهذا فرض علىٰ الكفاية.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٩٩٢).

٥- لا يجوز أن يزيد شيئًا على الحمد ولو ذكرًا:

[٥٣٦] رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنهُ الألباني عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رجلًا عَطَسَ إلىٰ جَنْبِهِ(١)، فَقَالَ: الحمْدُ للهِ والسَّلام علىٰ رَسُولِ اللهِ(٢)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُوْلُ: الحمْدُ للهِ وَالسَّلامُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُوْلَ: «**الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**»(١).

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله.

٢- عدم مشروعية تشميت العاطس إن لم يحمد الله.

٣- مشروعية السؤال عند الاستشكال.

(١) **قَوْلُهُ: «عَطَسَ إلىٰ جَنْبِهِ»**: أي بجواره.

(٢) **قَوْلُهُ: «الحمْدُ للهِ والسَّلام علىٰ رَسُولِ الله»**: أي زاد التسليم علىٰ رسول الله ﷺ.

■ **ما يستفاد:**

١- لا يجوز للعاطس أن يزيد شيئا علىٰ الحمد ولو ذِكرا.

٢- ألفاظ الأذكار توقيفية لا يجوز الزيادة فيها.

٣- فقه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث أثبت السلام علىٰ رسول الله ﷺ، ثم بين أنه لا يجوز عند العُطاس.

٤- فضيلة مصاحبة الصالحين.

٥- لم يترك النبي ﷺ خيرًا إلا دل الأمة عليه.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٢٧٣٣)، وحَسَّنهُ الألباني.

٦- ويُستحبّ لكل مَن سمعه أن يقول لَه: يرحمك اللّٰهُ، أو يرحمكم اللّٰهُ، أو رحمكم اللّٰهُ، ويُستحبّ للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم اللّٰهُ ويُصلح بالكم، أو يغفر اللّٰهُ لنا ولكم:

[٥٣٧] روىٰ مالك بِسَندٍ صَحِيح عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه قال: إذا عَطَسَ أحدُكُم فَقِيلَ لَهُ: يَرحمُكَ اللهُ، يقولُ: يَرحمُنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ(١)[1].

٧- إذا جاءَه العطاسُ أن يضعَ يدَه أو ثوبَه على فمه وأن يخفضَ صوتَه:

[٥٣٨] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ والترمذي وصححه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِيَدِهِ(٢) أَوْ بِثَوْبِهِ(٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ويغفرُ اللهُ»: المغفرة هي الستر، أي ستر الذنوب والمعاصي.

■ **ما يستفـاد:**

١- ينبغي للداعي أن يدعو لنفسه أولا ثم يدعو لغيره.

٢- يُستحبّ لكل مَن سمع العاطس أن يقول لَه: يرحمك اللهُ، أو يرحمكم اللهُ، أو رحمكم اللهُ، ويُستحبّ للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم اللهُ ويُصلح بالكم، أو يغفر اللهُ لنا ولكم.

(٢) قَوْلُهُ: «غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِيَدِهِ»: أي ستره بيده.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ بِثَوْبِهِ»: أي بثيابه.

---

(١) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (١٨٠٠)، وهو موقوف علىٰ ابن عمر وهو موافق لما روىٰ عن النبي ﷺ في كثير من الأحاديث.

وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ(١)[1].

٨- إذا تكرّرَ العطاسُ من إنسان متتابعًا، فالسنّة أن يشمِّته لكل مرّة إلى أن يبلغ ثلاث مرّات:

[٥٣٩] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ، وَعَطَسَ عندَه رجلٌ، فقال له: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**»، ثم عَطَسَ أخرىٰ(٢) فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**(٣)»[2].

[٥٤٠] وفي رواية عند أبي داود والترمذي: قال سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤): عَطَسَ رجل عندَ رسول اللهِ ﷺ وأنا شاهدٌ(٥)، فقال رسول اللهِ ﷺ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**»، ثم عَطَسَ الثانيةَ(٦)، أو الثالثةَ(٧)،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»**: أي خفض بها صوته.

■ **ما يستفاد:**

١- ينبغي لمن جاءه العطاس أن يضع يده علىٰ فمه ليخفض صوته.

٢- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها لمشاعر الآخرين.

(٢) **قَوْلُهُ: «ثم عَطَسَ أخرىٰ»**: أي مرة ثانية.

(٣) **قَوْلُهُ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»**: أي أصابه الزكام.

(٤) **قَوْلُهُ: «قال سلمة»**: أي ابن الأكوع.

(٥) **قَوْلُهُ: «وأنا شاهدٌ»**: أي حاضر.

(٦) **قَوْلُهُ: «ثم عَطَسَ الثانية»**: أي المرة الثانية.

(٧) **قَوْلُهُ: «أو الثالثة»**: شك من الراوي.

---

(١) **حَسنٌ صَحيحٌ**: رواه أبوداود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وقال: حديث حَسنٌ صَحيحٌ.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٩٩٣)

فقال رسول اللهُ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ»[(١)].

٩- إذا عطس غير المسلم قال له يهديكم الله ويصلح بالكم:

[٥٤١] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، والترمذي، وغيرهما بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ(١) عِندَ رَسولِ اللهِ ﷺ يَرْجُونَ(٢) أَنْ يَقُولَ لهمْ: يَرْحمُكُم اللهُ(٣)، فَيَقُولُ: «يَهدِيكُم اللهُ(٤) وَيُصْلِحُ بالَكُمْ(٥)»[(٢)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية تشميت العاطس.

٢- إذا تَكرّرَ العطاسُ من إنسان متتابعًا، فالسنّة أن يشمِّته لكل مرّة إلىٰ أن يبلغ ثلاث مرّات.

(١) **قَوْلُهُ: «كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ»**: أي يطلبون العطسة من أنفسهم.

(٢) **قَوْلُهُ: «يَرْجُونَ»**: أي يريدون ويتمنون.

(٣) **قَوْلُهُ: «أن يقولَ لهم: يرحمُكُم اللهُ»**: أي يدعو لهم بالرحمة.

(٤) **قَوْلُهُ: «يَهديكُم اللهُ»**: أي إلىٰ الإسلام.

(٥) **قَوْلُهُ: «يُصْلِحُ بَالَكُمْ»**: أي شأنكم وحالكم في الدين والدنيا بالتوفيق والتسديد والتأييد.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية قول: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ لمن عطس من الكفار.

٢- بيان مكر اليهود ودهائهم.

٣- عظيم فطنة النبي ﷺ وذكائه بمراد اليهود.

---

(١) **حَسنٌ صَحيحٌ**: رواه أبوداود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣)، وقال: حديث حَسنٌ صَحيحٌ.

(٢) **حَسنٌ صَحيحٌ**: رواه أبوداود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: حديث حَسنٌ صَحيحٌ.

[٣٤] آداب التثاؤب

١- رد التثاؤب ما استطاع.

٢- وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب.

٣- وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب في الصلاة.

٤- عدم رفع الصوت بالتثاؤب.

[٣٤] آداب التثاؤب

١- رد التثاؤب ما استطاع:

[٥٤٢] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعالىٰ يُحِبُّ العُطاسَ(١)، وَيَكْرَهُ التَثاؤُبَ(٢)، فإذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ تَعالىٰ كان حَقًّا(٣) علىٰ كُلّ مُسْلِمٍ(٤) سَمِعَهُ(٥) أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ(٦)، وأَمَّا التَّثاؤُبُ(٧): فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ(٨)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ تَعالىٰ يُحِبُّ العُطاسَ»: أي الذي لا ينشأ عن زكام؛ لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ولأنه يحمل صاحبه علىٰ الطاعة.

(٢) قَوْلُهُ: «وَيَكْرَهُ التَثاؤُبَ»: لأنه يمنع صاحبه من النشاط للطاعة.

(٣) قَوْلُهُ: «كان حَقًّا»: أي سنة متأكدة.

(٤) قَوْلُهُ: «علىٰ كُلّ مُسْلِمٍ»: أي ذي إسلام فيشمل المرأة.

(٥) قَوْلُهُ: «سَمِعَهُ»: فإن لم يسمعه فلا يجبه.

(٦) قَوْلُهُ: «أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ»: هذا دعاء له بالرحمة.

(٧) قَوْلُهُ: «وأَمَّا التَّثاؤُبُ»: التثاؤب هو النفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختلفة في عضلات الفك.

(٨) قَوْلُهُ: «فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ»: أي إن الشيطان يحب أن يرىٰ الإنسان متثاوبًا؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، وليس المراد أن الشيطان نفس التثاؤب.

فإذا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ(١)، فَإن أحدَكم إذا تَثاءَبَ(٢) ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ(٣)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فإذا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ»: أي قدر استطاعته وذلك بإطباق فيه، فإن لم يندفع بذلك فبوضع اليد عليه.

(٢) قَوْلُهُ: «فَإن أحدَكم إذا تَثاءَبَ»: أي شرع في التثاؤب.

(٣) قَوْلُهُ: «ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ»: فرحًا بذلك لما فيه من تغير صورة الإنسان ودخوله في فيه.

■ **ما يستفاد:**

١- تعظيم جناب المسلم علىٰ المسلم.

٢- الحث علىٰ رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس.

٣- يسعىٰ الإسلام إلىٰ توطين اواصر الأخوة بين المسلمين.

٤- لا يشرع تشميت العاطس إذا لم يحمد الله.

٥- تقرير وجود الشياطين.

٦- إثبات صفتي المحبة والكره لله تعالىٰ علىٰ الوجه الذي يليق به سبحانه وتعالىٰ.

٧- معنىٰ المحبة والكراهة في العطاس والتثاؤب ينصرف إلىٰ سببهما وذلك أن العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام، وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون عن غلبة امتلاء البدن، وثقله مما يكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٢٣).

٢- وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب:

[٥٤٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهُ ﷺ: «**إِذَا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ(١) فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ علىٰ فَمِهِ(٢)، فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ(٣)**»[(١)].

٣- وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب في الصلاة:

[٥٤٤] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الألباني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «**نَهَىٰ(٤)**».....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ»**: أي شرع في التثاؤب.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ علىٰ فَمِهِ»**: أي يضع يده علىٰ فمه.

(٣) **قَوْلُهُ: «فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ»**: أي في فيه؛ يحتمل أن يراد بالدخول الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكر الله تعالىٰ، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنًا منه.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب وضع اليد علىٰ الفم عند التثاؤب.

٢- تقرير وجود الشيطان.

٣- تحين الشيطان كل الفرص لإضلال المسلم.

(٤) **قَوْلُهُ: «نَهَىٰ»**: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٥).

عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ(١)، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ(٢)»[(١)].

[٥٤٥] رَوَىٰ مُسْلِمٌ في صَحيحِه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ(٣) في الصَّلاةِ(٤) فَلْيَكْظِمْ(٥) ما اسْتَطاعَ(٦)، فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ(٧)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ»: السدل هو إرخاء الثوب حتىٰ يصيب الأرض، أو هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك.

(٢) قَوْلُهُ: «وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»: أي يغطي فمه في الصلاة.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ»: أي شرع في التثاؤب.

(٤) قَوْلُهُ: «فِي الصَّلاةِ»: أي داخل الصلاة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلْيَكْظِمْ»: أي ليحبس التثاؤب وليدفعه وليمسكه بضم الشفتين وتطبيق السن، وإن لم يقدر فبوضع اليد علىٰ الفم.

(٦) قَوْلُهُ: «ما اسْتَطَاعَ»: أي ما أمكنه.

(٧) قَوْلُهُ: «فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ»: أي في فيه.

---

(١) **حسن**: رواه أبوداود (٦٤٣)، وحَسَّنهُ الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٩٩٤)، **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها، يستحب وضع اليد علىٰ الفم، وإنما يكره للمصلي وضع يده علىٰ فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه، والله أعلم.

[٥٤٦] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ والترمذي، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ(١)**»[(١)].

٤- عدم رفع الصوت بالتثاؤب:

[٥٤٧] رَوَىٰ البُخَارِيُّ في صَحيحِه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ(٢) فَلْيَرُدَّهُ(٣)**.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ»**: أي أثناء التثاؤب.

■ **ما يستفـاد:**

١- كراهة السدل لا سيما في الصلاة.

٢- كراهة تغطية الفم في الصلاة.

٣- ينبغي للمتثائب أن يحبس تثاؤبه ما استطاع.

٤- تقرير وجود الشياطين، وعظيم إضلالهم.

٥- حكمة النهي عن تغطية الفم في الصلاة أن في التغطية منعا من القراءة والأذكار المشروعة، ولأنه لو غطىٰ بيده فقد ترك سنة اليد، ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار.

(٢) **قَوْلُهُ: «إذا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ»** أي بدا له التثاؤب.

(٣) **قَوْلُهُ: «فَلْيَرُدَّهُ»**: أي ليأخذ استحبابا في أسباب رده؛ لأن المراد أنه يملك دفعه.

---

(١) **حَسنٌ صَحيحٌ**: رواه الترمذي (٢٧٤٦)، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ، وأبو داود (٥٠٢٨)، وأحمد (١٠٩٣٠).

ما اسْتَطاعَ(١)، فإنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَالَ: هَا(٢)، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ(٣)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ما اسْتَطاعَ»: أي ما قدر علىٰ رده.

(٢) قَوْلُهُ: «فإنَّ أحَدَكُمْ إذا قال: ها»: أي بالغ في التثاؤب فظهر منه هذا الحرف.

(٣) قَوْلُهُ: «ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ»: أي حقيقة فرحًا بنفوذ تصرفه فيه، أو هو كناية عن سروره وفرحه به.

■ **ما يستفـاد:**

١- استحباب خفض الصوت عند التثاؤب.

٢- استحباب ترك كثرة الأكل التي هي سبب التثاؤب.

٣- فرح الشيطان بنفوذ تصرفه.

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٢٣).

[٣٥] آداب لبس النعال

١- التيمن في لبس النعل.

٢- البدء بالشمال عند الخلع.

٣- أن يلبس النعل وهو جالس.

٤- عدم المشي في نعل واحدة.

٥- عدم المشي بين المقابر بالحذاء

٦- يستحب أن يمشي الرجل حافيًا أحيانًا.

[٣٥] آداب لبس النعال

١- التيمن في لبس النعل:

[٥٤٨] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ(١) فِي طُهُورِهِ(٢) إِذَا تَطَهَّرَ(٣)، وَفِي تَرَجُّلِهِ(٤) إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ(٥) إِذَا انْتَعَلَ»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ»: أي البداءة باليمين.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي طُهُورِهِ»: أي تطهره في الوضوء والغسل.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا تَطَهَّرَ»: أي توضأ، أو اغتسل، أو تيمم.

(٤) قَوْلُهُ: «وَ فِي تَرَجُّلِهِ»: أي في تسريحه ودهنه لشعره.

(٥) قَوْلُهُ: «وَفِي انْتِعَالِهِ»: أي في لبسه النعل.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية البداءة باليمين في الوضوء.

٢- مشروعية البداءة باليمين في لبس النعل.

٣- مشروعية البداءة بالجانب الأيمن عند تسريح الشعر ودهنه.

٤- مشروعية البداءة باليمين في الأمور كلها إلا ما استثناه الشرع.

٥- كمال سنة النبي ﷺ بمراعاة النظافة في ترجيل الشعر.

٦- تفضيل اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

٧- الشرع الحنيف يأتي بما فيه صلاح للناس ووقايتهم من الأضرار.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) واللفظ له.

٢- البدء بالشمال عند الخلع:

[٥٤٩] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ(١) فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ(٢)، وَإِذَا نَزَعَ(٣) فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ(٤)، لِيَكُنْ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ(٥) وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(١).

٣- أن يلبس النعل وهو جالس:

[٥٥٠] رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٦).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ»**: أي أراد أن يلبس النعل.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ»**: أي بالرجل اليمنىٰ.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَإِذَا نَزَعَ»**: أي خلع.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ»**: أي بالرجل اليسرىٰ.

(٥) **قَوْلُهُ: «لِيَكُنْ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ»**: أي أولاهما تلبس في النعل.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب البداءة باليمين عن لبس الحذاء.

٢- استحباب البداءة باليسرىٰ عند خلع الحذاء.

٣- تفضيل اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

(٦) **قَوْلُهُ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ»**: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ(١) وَهُوَ قَائِمٌ(٢)»[(١)].

٤- عدم المشي في نعل واحدة:

[٥٥١] فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ(٣)، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا(٤)، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا(٥)»[(٢)].

[٥٥٢] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ(٦).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ»: أي يلبس حذاءه.

(٢) قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ»: أي حال قيامه.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية لبس الحذاء حال القيام.

٢- شمولية الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

(٣) قَوْلُهُ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»: أي أحد رجليه لا نعلىٰ لها.

(٤) قَوْلُهُ: «لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا»: من الحفاء، أي يمشي حافي القدمين.

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا»: أي يلبسهما نعلين.

(٦) قَوْلُهُ: «نَهَىٰ»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٦١٨) بسند صحيح، ورواه أبو داود (٤١٣٥) عن جابر بِسَندٍ صَحِيحٍ لو سلم من تدليس أبي الزبير، ورواه ابن ماجة (٣٦١٩) عن ابن عمر بسند صحيح، قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه علىٰ ابن ماجه (٣٦١٨)، قوله: «قائمًا» قيل مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائمًا كالخف والنعال المحتاجة إلىٰ شد شراكها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ(١)، أَوْ(٢) يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ(٣)، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ(٤)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٥) كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ(٦)»[(١)].

[٥٥٣] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيضًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ(٧) أَوْ مَنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ(٨)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ»: أي بيده اليسرىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ»: بمعنىٰ الواو.

(٣) قَوْلُهُ: «يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»: أي في أحد قدمية نعل والأخرىٰ بلا نعل.

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ»: هو أن يشتمل بالثوب حتىٰ يجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقىٰ ما يخرج منه يده، سُمِّيت صماء؛ لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

(٥) قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»: أي أن يقعد الإنسان علىٰ أليتيه وينصب ساقيه ويحتوىٰ عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القِعدة يقال لها: الحبوة بضم الحاء وكسرها.

(٦) قَوْلُهُ: «كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ»: أي مظهرا ذكره.

(٧) قَوْلُهُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ»: أي شسع نعله، وهو أحد سيور النعل، وهو ما يدخل بين الإصبعين.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ»: الخف مثل النعل.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٩).

وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ(١)، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفْ الصَّمَّاءَ(٢)»[(١)].

٥- عدم المشي بين المقابر بالحذاء:

[٥٥٤] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن بَشِير - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولِ الله ﷺ : «مَا اسْمُكَ»، قَالَ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: «أَنْتَ بَشِيرٌ»، فَكَانَ اسْمَهُ، قَالَ(٣): بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ (٤) فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ(٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ»: أي بيده اليسرىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَلْتَحِفْ الصَّمَّاءَ»: اي لا يلبس لباسا لا منفذ فيه ليديه.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية المشي في نعل واحد.

٢- عدم مشروعية الأكل بالشمال.

٣- عدم مشروعية اشتما الصماء وهو أن يشتمل بالثوب حتىٰ يغطي به جسده لا يرفع منه جانبًا فلا يبقىٰ ما يخرج منه يده.

٤- عدم مشروعية الاحتباء وهو أن يقعد الإنسان علىٰ أليتيه وينصب ساقيه ويحتوىٰ عليهما بثوب أو نحوه أو بيده.

(٣) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي بشير.

(٤) قَوْلُهُ: «بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ »: أي أمشي معه كما يمشي ﷺ .

(٥) قَوْلُهُ: «مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ»: يقال: نقمت علىٰ الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٩).

تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ »، فَقُلْتُ: مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ شَيْئًا(١) كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ بِيَ اللهُ(٢)، فَأَتَىٰ عَلَىٰ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سُبِقَ هَؤُلَاءِ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ(٣)»، ثَلَاثَ مِرَارٍ(٤)، ثُمَّ أَتَىٰ عَلَىٰ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا(٥)»، ثَلَاثَ مِرَارٍ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي(٦) إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ(٧) فَإِذَا بِرَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ(٨) فَقَالَ(٩): «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ(١٠) وَيْحَكَ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ شَيْئًا»: أي لا أعتب علىٰ الله شيئا.

(٢) قَوْلُهُ: «كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ بِيَ اللهُ»: أي لم يفعل الله بي إلا الخير.

(٣) قَوْلُهُ: «لَقَدْ سُبِقَ هَؤُلَاءِ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ»: أي أنهم تقدموا وجاء خير كثير بعدهم لم يدركوه.

(٤) قَوْلُهُ: «ثَلَاثَ مِرَارٍ»: أي قالها ثلاث مرات.

(٥) قَوْلُهُ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»: أي: أنهم لحقوه وأدركوه وصاروا من أهل ذلك الخير.

(٦) قَوْلُهُ: «فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي»: أي أثناء مشيه.

(٧) قَوْلُهُ: «إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ»: أي التفت.

(٨) قَوْلُهُ: «فَإِذَا بِرَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ»: أي رأىٰ رجلًا لابسًا نعليه.

(٩) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي النبي ﷺ .

(١٠) قَوْلُهُ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ»: النعلان السبتيتان هما اللتان صنعتا من الجلد المدبوغ بالقرض.

(١١) قَوْلُهُ: «وَيْحَكَ»: ويح هي كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ(١)»، فَنَظَرَ(٢) فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَىٰ بِهِمَا(٣)[(١)].

٦- يستحب أن يمشي الرجل حافيًا أحيانًا:

[٥٥٥] رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ(٤)،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»**: أي لا تمشي بهما بين القبور؛ وليس معنىٰ ذلك أنه خاص بالسبتيتين، بل هو عام في جميع النعال، ولعله ذكر السبتيتين حتىٰ يتنبه ذلك الرجل إلىٰ النعل التي كانت عليه فيعرف أنه المقصود.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَنَظَرَ»**: أي إلىٰ القائل.

(٣) **قَوْلُهُ: «خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَىٰ بِهِمَا»**: أي أنه بادر إلىٰ الامتثال لقول النبي ﷺ.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية تغيير الاسم القبيح إلىٰ اسم حسن.

٢- فضيلة مصاحبة الصالحين.

٣- مشروعية زيارة القبور.

٤- كراهة المشي بين القبور بالنعال مطلقا سواء كانت سبتية أو غيرها إلا لحاجة كشوك أو مطر.

٥- مشروعية النهي عن المنكر علىٰ الملأ.

٦- تعظيم حرمة الميت.

(٤) **قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ»**: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب،

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد (٢٠٧٨٤) بسند حسن.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ٥ رَحَلَ(١) إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ(٢)، وَهُوَ بِمِصْرَ(٣) فَقَدِمَ عَلَيْهِ(٤)، وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةً لَهُ(٥)، فَقَالَ(٦): إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا(٧)، إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ(٨) بَلَغَنِي(٩) عَنْ رَسُولِ اللهِ ٥ رَجَوْتُ(١٠) أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ(١١).....

الشَّرْح

الأسلمي البصري، شيخ مرو وقاضيها، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين، ولدا سنة خمس عشرة، وكان من أوعية العلم، مات سنة خمس ومائة.

(١) قَوْلُهُ: «رَحَلَ»: أي سافر.

(٢) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ»: هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي، أسلم قديمًا، أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، مات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين، وكان معاوية ممن حمل سريره، وكان معاوية استخلفه علىٰ دمشق في سفرة سافرها.

(٣) قَوْلُهُ: «وَهُوَ بِمِصْرَ»: أي يوم كان أميرا علىٰ مصر.

(٤) قَوْلُهُ: «فَقَدِمَ عَلَيْهِ»: أي علىٰ فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةً لَهُ»: أي يطعم ناقة له.

(٦) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي الصحابي.

(٧) قَوْلُهُ: «إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا»: أي من أجل زيارتك.

(٨) قَوْلُهُ: «إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ»: أي لأسألك عن حديث.

(٩) قَوْلُهُ: «بَلَغَنِي»: أي وصلني.

(١٠) قَوْلُهُ: «رَجَوْتُ»: أي تمنيت.

(١١) قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ»: أي من الحديث الذي وصلني.

فَرَآهُ شَعِثًا(١)، فَقَالَ(٢): مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا[(١)]وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ٥ كَانَ يَنْهَانَا(٣) عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ[(٢)](٤)، وَرَآهُ حَافِيًا(٥)، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ حَافِيًا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ٥ أَمَرَنَا(٦) أَنْ نَحْتَفِيَ[(٣)](٧) أَحْيَانًا[(٤)](٨)[(٥)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَرَآهُ شَعِثًا»: أي غير ممتشط.

(٢) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي الصحابي.

(٣) قَوْلُهُ: «كَانَ يَنْهَانَا»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٤) قَوْلُهُ: «عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ»: أي التوسع والتنعم وكثرة الاشتغال بتحسين الجسد.

(٥) قَوْلُهُ: «وَرَآهُ حَافِيًا»: أي بلا نعال.

(٦) قَوْلُهُ: «أَمَرَنَا»: الأمر هو طلب الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٧) قَوْلُهُ: «أَنْ نَحْتَفِيَ»: أي نمشي حفاة.

(٨) قَوْلُهُ: «أَحْيَانًا»: أي وقتا بعد وقت.

---

(١) شعثًا: متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا ممتشط في لحيتك.

(٢) كان ينهانا عن كثير من الإرفاه: التنعم، ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم.
وقد كره النبي ٥ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل علىٰ ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارة والنظافة، فإن النظافة من الدين.
قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلىٰ أن الوسط المعتدل من الإرفاه لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار انتهىٰ.

(٣) أن نحتفي: أن نمشي حفاة.

(٤) أحيانًا: أي حينًا بعد حين وهو أوسع معنىٰ من غبًا.

(٥) حسن: رواه أبو داود (٤١٦٠)، وأحمد (٢٣٩٦٩) بسند حسن.

الشَّرْح

■ **ما يستفـاد:**

١- مشروعية الرحلة لطلب العلم.

٢- علو همة السلف في طلب العلم.

٣- عظيم تواضع أصحاب النبي ﷺ .

٤- استحباب المشي بدون نعل أحيانا.

٥- ينبغي للأمير ألا يحتجب عن الناس.

٦- مشروعية التوسط في المعيشة.

٧- كراهة التوسع في التنعم، وتحسين الشعر.

[٣٦] آداب طالب العلم

١- أن يقصد بعلمه وجه الله.

٢- الرحلة في طلب العلم.

٣- عدم الجلوس وسْطَ الحلْقة.

٤- عدم الشبع.

٥- التثبت في الفتيا.

٦- الابتعاد عن المعاصي.

[٣٦] آداب طالب العلم

١- أن يقصد بعلمه وجه الله:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ (١) مُخۡلِصِينَ لَهُ (٢) ٱلدِّينَ (٣) حُنَفَآءَ (٤) وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ (٥) وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ (٦) وَذَٰلِكَ (٧) دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ (٨)﴾ [البينة:٥].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾: أي وما أمرهم الله سبحانه وتعالىٰ إلا ليوحدوه.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ﴾: أي قاصدين وجهه وحده سبحانه في عبادته، والإخلاص هو التنقية، أي أن يُقصد وجه الله فقط في العبادة.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿ٱلدِّينَ﴾: أي العبادة.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿حُنَفَآءَ﴾: أي مائلين عن الباطل إلىٰ الإسلام.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أي يأتوا بجميع أركانها وواجباتها، وسننها؛ والصلاة هي التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: أي المفروضة؛ والزكاة هي مال مخصوص يؤخذ من طائفة مخصوصة، ويرد إلىٰ طائفة مخصوصة.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿وَذَٰلِكَ﴾: أي الدين.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾: أي الملة المستقيمة.

[٥٥٦] وفي الصَّحِيحَينِ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا(١) الْأَعْمَالُ(٢) بِالنِّيَّاتِ(٣)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ(٤) فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ(٥) إِلَىٰ دُنْيَا(٦) يُصِيبُهَا(٧) أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا(٨) فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ(٩)»[1].

[٥٥٧] روىٰ مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ(١٠).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِنَّمَا»: أداة حصر وقصر، تثبت الحكم في المذكور وتنفيه عما عداه.

(٢) قَوْلُهُ: «الْأَعْمَالُ»: أي الشرعية المفتقرة إلىٰ النية.

(٣) قَوْلُهُ: «بِالنِّيَّاتِ»: جمع نية وهي عزم القلب علىٰ فعل الشيء.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»: أي من نوىٰ شيئا لم يحصل له غيره.

(٥) قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ»: أي انتقاله من دار الشرك إلىٰ دار الإسلام.

(٦) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ دُنْيَا»: بضم الدال وكسرها من الدُّنو، أي القرب سميت بذلك لسبقها للآخرة، أو لدنوها إلىٰ الزوال، وهي ما علىٰ الأرض مع الهواء والجو مما قبل قيام الساعة.

(٧) قَوْلُهُ: «يُصِيبُهَا»: أي يحصيها.

(٨) قَوْلُهُ: «أو امرأةٍ يَنْكِحُهَا»: أي يتزوجها.

(١) قَوْلُهُ: «فهِجْرَتُهُ إلىٰ ما هَاجَرَ إليهِ»: كائنا ما كان، فالأول تاجر، والثاني خاطب.

(٢) قَوْلُهُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ»: أي أول من يحاسب يوم القيامة، فيلقىٰ في النار.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ(١) فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ(٢) فَعَرَفَهَا(٣)، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ(٤)، فَقَدْ قِيلَ(٥)، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ(٦) قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ(٧)، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ(٨) تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ(٩)، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ»: أي طلب الشهادة فمات.

(٢) قَوْلُهُ: «فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ»: أي ما أنعم الله به عليه.

(٣) قَوْلُهُ: «فَعَرَفَهَا»: أي فأقرها.

(٤) قَوْلُهُ: «جَرِيءٌ»: أي لا تخاف أحدا.

(٥) قَوْلُهُ: «فَقَدْ قِيلَ»: أي قيل ما كنت ترجوه.

(٦) قَوْلُهُ: «وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ»: أي من أجلك.

(٧) قَوْلُهُ: «وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ»: أي أبواب الرزق.

(٨) قَوْلُهُ: «مِنْ سَبِيلٍ»: أي من طريق.

(٩) قَوْلُهُ: «جَوَادٌ»: أي كريم كثير الإنفاق.

---

(١) صحيح: مسلم (١٩٠٥).

■ ومن الإخلاص أن تنوي بطلب العلم:

- أن ترفع الجهل عن نفسك.

=

[٥٥٨] فقد روىٰ أبو داود بِسَندٍ حَسنٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا(١) مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ(٢) وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ(٣) عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا(٤) لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا»(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا»: أي شرعيا.

(٢) قَوْلُهُ: «مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ»: أي يطلب ويرجىٰ به.

(٣) قَوْلُهُ: «لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ»: أي لينال ويحصل بذلك العلم.

(٤) قَوْلُهُ: «عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا»: أي متاعًا من الدنيا.

(٥) قَوْلُهُ: «لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ»: أي رائحتها، وهذا مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعًا.

■ **ما يستفاد:**

١- عظيم أمر الإخلاص، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان صوابًا وابتغي به وجهه.

٢- وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

=

- أن تعبد الله علىٰ بصيرة.
- أن تتقرب إلىٰ الله بطلب العلم لأن طلبه جهاد.
- أن تتعبد لله بطلب العلم؛ لأن مدارسته عبادة.
- أن تزداد به خشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر:٢٨].
- أن ترتفع به عند الله درجات ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:١١].

وليحذر طالب العلم أن ينوي بالعلم تحصيل الدنيا.

(١) **حسن**: رواه أبوداود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) بسند حسن.

.....

الشَّرْح

٣- عظيم مكانة الزكاة في الدينا لذا قرنها الله تعالىٰ بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن.

٤- عظيم فتنة النساء لذا خُصت بالذكر.

٥- عظيم فتنة الدنيا.

٦- التحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة.

٧- بالنية الصالحة تتحول المباحات إلىٰ مستحبات يثاب عليها الإنسان.

٨- من أساليب التعليم: ذكر قاعدة ثم ذكر مثال يوضحها.

٩- الناس يتفاوتون في الأجر والثواب باختلاف النية.

١٠- رُبَّ عملٍ قليل تعظمه النية، ورُبَّ عملٍ عظيم تصغره النية.

١١- الناس في الهجرة قسمان:

الأول: من يهاجر ويدع بلده لله تعالىٰ وابتغاء مرضاته فهذا هجرته لله ويؤجر عليها كاملًا، ويكون أدرك ما نوىٰ.

الثاني: من يهاجر لأغراض دنيوية، كمن هاجر من بلد الكفر إلىٰ بلد الإسلام من أجل المال، أو من أجل امرأة يتزوجها، فهذا لا يثاب علىٰ هجرته.

١٢- شدة عقوبة الرياء.

١٣- الحث علىٰ وجوب الإخلاص في الأعمال.

١٤- حرص التابعين علىٰ تعلم حديث رسول الله ﷺ.

١٥- فقه أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث استغل الفرصة وذكر حديثًا مهما.

١٦- الحث علىٰ الجهاد في سبيل الله.

١٧- الحث علىٰ طلب العلم.

١٨- الحث علىٰ الإنفاق في سبيل الله.

٢- الرحلة في طلب العلم:

[٥٥٩] روىٰ أحمد في مسنده، وحسنه الألباني عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ(١) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا(٢)، ثُمَّ شَدَدْتُ(٣) عَلَيْهِ رَحْلِي(٤)، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا(٥) حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ(٦).....

الشَّرْح

١٩- تقرير الإيمان بالبعث.

٢٠- تقرير الإيمان بالنار.

٢١- العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالىٰ بذلك مخلصًا، وكذلك الثناء علىٰ العلماء، وعلىٰ المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول علىٰ من فعل ذلك لله تعالىٰ مخلصًا.

٢٢- الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم إلا الدنيا، وأما من طلب بعلمه رضا المولىٰ ومع ذلك له ميل ما إلىٰ عرض الدنيا فخارج عن هذا الوعيد.

(١) **قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ»**: هو عبد الله بن محمد بن عقيل ابن عم النبي ﷺ أبي طالب، الهاشمي، الطالبي المدني، وأمه هي زينب بنت الامام علىٰ بن أبي طالب، كان ثقة عابد، مات بعد الاربعين ومائة.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا»**: أي ناقة.

(٣) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ شَدَدْتُ»**: أي ربطت.

(٤) **قَوْلُهُ: «عَلَيْهِ رَحْلِي»**: أي متاعي.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا»**: أي كانت مدة مسافة سافري إليه شهرا.

(٦) **قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ»**: أي وصلت إليه وهو بالشام، والشام الآن هي بلاد سوريا، وفلسطين، وما بجوارهما.

فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ(١)، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ(٢): قُلْ لَهُ(٣) جَابِرٌ عَلَىٰ الْبَابِ، فَقَالَ(٤): ابنُ عَبْدِ اللهِ؟(٥) قُلْتُ(٦): نَعَمْ(٧)، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ(٨)، فَقُلْتُ(٩)، حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الْقِصَاصِ(١٠) فَخَشِيتُ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ»: هو أبو يحيىٰ الجهني المدني حليف بني سلمة من الأنصار، وهو من ولد البرك بن وبرة من قضاعة، وقد دخل ولد البرك في جهينة فقيل له: الجهني، والقضاعي، والأنصاري، والسَلَمي، صحابي، وكان أحد من يكسر أصنام بني سلمة من الأنصار، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلىٰ خالد بن نبيح العنزي وحده فقتله، مات بالشام في خلافة معاوية سنة أربعة وخمسين.

(٢) قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ»: أي الحاجب الذي يقف علىٰ الباب.

(٣) قَوْلُهُ: «قُلْ لَهُ»: أي لعبد الله بن أنيس.

(٤) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي عبد الله بن أنيس.

(٥) قَوْلُهُ: «ابنُ عَبْدِ اللهِ؟»: أي جابر بن عبد الله.

(٦) قَوْلُهُ: «قُلْتُ»: أي جابر بن عبد الله.

(٧) قَوْلُهُ: «نَعَمْ»: أي نعم جابر بن عبد الله.

(٨) قَوْلُهُ: «فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ»: أي تبادلنا المعانقة.

(٩) قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ»: أي جابر.

(١٠) قَوْلُهُ: «فِي الْقِصَاصِ»: أي القتل.

(١١) قَوْلُهُ: «فَخَشِيتُ»: أي خفت.

أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١)- أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ(٢)- عُرَاةً(٣) غُرْلًا[1](٤) بُهْمًا[2](٥)»، قَالَ: قُلْنَا(٦): مَا بُهْمًا؟(٧) قَالَ: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ يُنَادِيهِمْ(٨) بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ(٩): أَنَا المَلِكُ(١٠)، أَنَا الدَّيَّانُ(١١)، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ(١٢) مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّىٰ أَقُصَّهُ مِنْهُ(١٣)،..

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي يجمع الناس في المحشر.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ»: شك من الراوي.

(٣) قَوْلُهُ: «عُرَاةً»: أي لا ثياب عليهم.

(٤) قَوْلُهُ: «غُرْلًا»: أي غير مختونين.

(٥) قَوْلُهُ: «بُهْمًا»: أي ليس لهم من حطام الدنيا شيء.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ: قُلْنَا»: أي معشر الحاضرين.

(٧) قَوْلُهُ: «مَا بُهْمًا؟»: أي ما معنىٰ بهما؟.

(٨) قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُنَادِيهِمْ»: أي الله عَزَّوَجَلَّ.

(٩) قَوْلُهُ: «بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ»: أي من مكان قريب.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَنَا المَلِكُ»: فلا مالك ولا ملك غيره.

(١١) قَوْلُهُ: «أَنَا الدَّيَّانُ»: أي المحاسب المجازي الذي لا يضيع عمل عامل.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ»: أي لا يكون.

(١٣) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ أَقُصَّهُ مِنْهُ»: أي حتىٰ يقتص منه، ويأخذ حق المظلوم منه.

---

(١) الغرل: جمع أغرل، وهو الذي لم يختتن.

(٢) بهما: جمع بهيم، وهو الأسود، وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه.

وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ وَلأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّىٰ أَقُصَّهُ مِنْهُ حَتَّىٰ اللَّطْمَةُ(١)»، قَالَ(٢): قُلْنَا(٣): كَيْفَ؟(٤) وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا(٥)، قَالَ(٦): «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ(٧)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ اللَّطْمَةُ»: أي الضربة التي تكون علىٰ الوجه.

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي عبد الله بن أنيس.

(٣) قَوْلُهُ: «قُلْنَا»: أي الصحابة الحاضرون.

(٤) قَوْلُهُ: «كَيْفَ»: أي ما صفة هذا الحساب؟

(٥) قَوْلُهُ: «وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا»: أي لا شيء معنا.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٧) قَوْلُهُ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»: أي ستكون المجازاة بالحسنات أو بالسيئات، إما أن يؤخذ من حسناته، فإن فنيت حسناته أعطي من سيئات المظلوم.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية الرحلة في طلب العلم.

٢- علو همة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في طلب العلم.

٣- الحرص علىٰ علو الإسناد.

٤- الحث علىٰ المبادرة إلىٰ تحصيل العلم.

٥- مشروعية المعانقة.

٦- تقرير الإيمان بيوم القيامة.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٦٠٤٢) بسند لابأس به، وصححه الحاكم والذهبي (٨٧١٥)، وله شواهد صحيحة.

٣- عدم الجلوس وسْطَ الحلْقة:

إذا تحلق الطلاب حلقة فلا تقعد وسطها.

[٥٦٠] لما رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ(١) فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ(٢) عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ(٣)، أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٤) مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ(٥)[1].

الشَّرْح

٧- لن ينفع يوم القيامة إلا العمل الصالح.

٨- إثبات الصوت لله تعالىٰ.

٩- عظيم ملك الله تعالىٰ وجبروته، فلا يحاسب علىٰ الأعمال إلا هو.

١٠- تقرير الإيمان بالجنة والنار.

١١- وجوب القصاص في الدنيا.

١٢- الحساب في الآخرة سيكون بالحسنات والسيئات.

(١) قَوْلُهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ»: أي جلس وسط حلقة من الناس.

(٢) قَوْلُهُ: «مَلْعُونٌ»: أي مطرود من رحمة الله.

(٣) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ»: أي النبي ﷺ.

(٤) قَوْلُهُ: «لَعَنَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»: اللعن هو الطرد، والمعنىٰ لعن الله تعالىٰ من جلس وسط حلقة.

(٥) قَوْلُهُ: «مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ»: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطىٰ رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذىٰ، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٥٣)، وقال: حسن صحيح.

٤- عدم الشبع:

[٥٦١] رَوَىٰ التِّرمذيُّ وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عن الْمِقْدَام بْن مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ(١) حَسْبُ الْآدَمِيِّ(٢) لُقَيْمَاتٌ(٣) يُقِمْنَ صُلْبَهُ(٤)، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ(٥) فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ(٦)، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ(٧)**»،.....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من الجلوس وسط الحلقة.

٢- ينبغي للمسلم أن يراعي شعور إخوانه.

٣- شمولية الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

(١) **قَوْلُهُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»**: جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفًا توهينا لشأنه.

(٢) **قَوْلُهُ: «حَسْبُ الْآدَمِيِّ»**: أي يكفيه.

(٣) **قَوْلُهُ: «لُقَيْمَاتٌ»**: تغير لقمة، وهي مقدار ما يوضع في الفم.

(٤) **قَوْلُهُ: «يُقِمْنَ صُلْبَهُ»**: أي ظهره.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ»**: أي أراد أن يأكل أكثر من اللقيمات.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ»**: أي ثلث معدته يجعلها للطعام.

(٧) **قَوْلُهُ: «وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ»**: أي الثلث الثاني يجعله لشرابه.

وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ(١)»[(١)(٢)].

٥- التثبت في الفتيا:

[٥٦٢] روىٰ أبو داود بِسَنَدٍ حَسنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ(٢)»،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»: أي يبقىٰ من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس.

■ **ما يستفاد:**

١- التحذير من الشبع.

٢- ينبغي لطالب العلم ألا يكثر من الأكل.

٣- يكفي لإقامة حياة الإنسان لقيمات.

٤- إن أراد الإنسان أن يأكل أكثر من لقيمات، فالأفضل أن يقسم بطنه أثلاثًا كما في الحديث.

٥- شمولية الشريعة الإسلامية لشتىٰ مناحي الحياة.

(٢) قَوْلُهُ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ»: إذا كانت الفتوىٰ بجهل فالمفتي آثم، ويتحمل إثم الذي أفتاه؛ لأنه هو المتسبب في كونه عمل عملًا ليس وفق ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وصححه، وابن ماجه (٣٣٤٩)، واللفظ له.

(٢) وَفِي الْخُلُوِّ عَنْ الطَّعَامِ فَوَائِدُ، وفِي الِامْتِلَاءِ مَفَاسِدُ، فَفِي الْجُوعِ صَفَاءُ الْقَلْبِ وَإِيقَادُ الْقَرِيحَةِ وَنَفَاذُ الْبَصِيرَةِ، فَإِنَّ الشِّبَعَ يُورِثُ الْبَلَادَةَ وَيُعْمِي الْقَلْبَ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ الشبع، فَإِنَّهَا تَمِيلُ إِلَىٰ الشَّرَهِ وَيَصْعُبُ تَدَارُكُهَا وَلْيُرِوضْهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَىٰ السَّدَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ مِنْ أَنْ يُجَرِّئَهَا عَلَىٰ الْفَسَادِ؛ قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله- (ج ١/ ص ٤٧٠) **قال سحنون**: لا يصلح العلم لمن يأكل حتىٰ يشبع.

وَمَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ(١)»[1].

٦- الابتعاد عن المعاصي:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ (٢) وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ (٣) وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٤)﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ (٥) إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ (٦) يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا[2] (٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»: أي أنه عارف المصلحة للمسترشد والمستشير لكنه دله علىٰ شيء خلاف المصلحة، فهذا خائن.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ التثبت في الفتيا.

٢- لا يجوز لأحد أن يفتي في مسألة يجهلها.

٣- لا يجوز لأحد أن يشير علىٰ أحد بما يراه ليس من مصلحة المستشير.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: أي في أوامره فافعلوها، وفي نواهيه فاتركوها.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾: أي يعلمكم كل ما تحتاجون إليه.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: أي بأعمالكم وأحوالكم.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: أي آمنوا بالله ورسوله ﷺ.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: أي إن تجعلوا بينكم وبين معصية الله وقاية.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾: أي عِلمًا تفرقون به بين الحق والباطل.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) بسند حسن، وحسنه الألباني.

(٢) فرقانًا: عِلمًا تفرقون به بين الحق والباطل.

وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ (١) سَيِّـَٔاتِكُمْ (٢) وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ (٣) وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ (٤) ﴿٢٩﴾

[الأنفال:٢٩].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ﴾: أي يمحو عنكم.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾: جمع سيئة وهي كل ما نهىٰ الشارع عنه.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾: أي ذنوبكم.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾: أي متصف بالفضل العظيم.

■ **ما يستفاد:**

١- وجوب تقوىٰ الله تعالىٰ.

٢- عظيم منزلة التقوىٰ.

٣- من سبل التعلم الابتعاد عن المعاصي.

٤- إثبات صفة العلم لله تعالىٰ.

٥- كمال علم الله تعالىٰ.

٦- الجزاء من جنس العمل.

٧- تقوىٰ الله تعالىٰ من أسباب مغفرة الذنوب.

٨- عظيم فضل الله تعالىٰ.

[٣٧] آداب السفر

١- الاستخارة.

٢- كتابة الوصية.

٣- الأفضل أن لا يسافر وحده.

٤- اختيار الرفيق الصالح.

٥- أن يودّع أهله وجيرانه وأصحابه.

٦- أن يدعو الله تعالى بدعاء السفر.

٧- أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين.

٨- استحباب السفر يوم الخميس.

٩- إذا كانوا جماعة أن يؤمروا أحدهم.

١٠- أن لا يصحب معه جرس أو موسيقي.

١١- التكبير إذا صعد علوا والتسبيح إذا نزل.

١٢- أن يدعو الله تعالى لنفسه ولأهله.

١٣- إذا نزل بلدًا استعاذ بالله من شرها.

١٤- عدم السفر بالمصحف إلى أرض العدو.

١٥- أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم.

١٦- أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات.

[٣٧] آداب السفر

١- الاستخارة:

[٥٦٣] رَوَىٰ البُخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ(١) فِي الأُمُورِ(٢) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ(٣) فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ(٤) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ(٥)، ثُمَّ لِيَقُلْ(٦): اللَّهُمَّ(٧) إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ(٨) بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ(٩).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ»: أي صلاة الاستخارة، وهي طلب خير الأمرين.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي الْأُمُورِ»: أي أمور الدنيا؛ لأن أمور الآخرة لا يحتاج فيها إلىٰ الاستخارة.

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ»: أي إذا عزم علىٰ القيام بعمل ولم يفعله.

(٤) قَوْلُهُ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»: أي ليصلي ركعتين.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»: أي من غير الصلوات الخمس المفروضة.

(٦) قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَقُلْ»: أي المستخير.

(٧) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أي يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها بالميم.

(٨) قَوْلُهُ: «أَسْتَخِيرُكَ»: أي أطلب الخير أن تختار لي أصلح الأمرين؛ لأنك عالم به وأنا جاهل.

(٩) قَوْلُهُ: «وَأَسْتَقْدِرُكَ»: أي أطلب أن تُقْدِرَني علىٰ أصلح الأمرين.

بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ، وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ(١)، اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي(٢) وَعَاقِبَةِ أَمْرِي(٣)»، أَوْ قَالَ(٤): «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي(٥) وَيَسِّرْهُ لِي(٦)، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ(٧)، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي(٨)، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ(٩) وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ(١٠)، ثُمَّ أَرْضِنِي(١١)».....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ»: الغيوب جمع غيب، وهو كل ما غاب عن الذهن.

(٢) قَوْلُهُ: «ومَعَاشِي»: أي العيش والحياة.

(٣) قَوْلُهُ: «وعَاقِبَةِ أَمْرِي»: أي نهاية ومآل أمري.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ»: شك من الراوي.

(٥) قَوْلُهُ: «فَاقْدُرْهُ لِي»: أي اقضِ لي به واجعله تحت قدرتي.

(٦) قَوْلُهُ: «وَيَسِّرْهُ لِي»: أي يسر لي طرقه وسبل تحصيله.

(٧) قَوْلُهُ: «ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ»: أي أدمه وضاعفه.

(٨) قَوْلُهُ: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي»: أي لا تقضِ لي به، ولا ترزقني إياه.

(٩) قَوْلُهُ: «وَاصْرِفْنِي عَنْهُ»: أي لا تيسر لي أن أفعله، وأقلعه من خاطري.

(١٠) قَوْلُهُ: «حَيْثُ كَانَ»: أي الخير؛ والمعنىٰ: اقضِ لي بالخير حيث كان الخير.

(١١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»: أي اجعلني راضيًا بخيرك المقدور، أو بِشرِّك المصروف.

قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ(١)»[1].

٢- كتابة الوصية:

[٥٦٤] ففي الصحيحين عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ(٢) امرئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ(٣).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَه»: أي يذكر حاجته الذي استخار من أجلها.

■ **ما يستفاد:**

١- مدىٰ حرص النبي علىٰ تعليم أصحابه علىٰ التوكل علىٰ الله في الأمور كلها.

٢- مشروعية التوسل بصفات الله عَزَّوَجَلَّ.

٣- إثبات صفتي العلم والقدرة لله تعالىٰ.

٤- عظيم علم الله وإحاطته بجميع الأمور.

٥- لا أحد يعلم علم الغيب سوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

٦- من صفات عباد الله: أنهم يتوكلون علىٰ الله في أمورهم كلها.

٧- مشروعية الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها.

٨- أمور الآخرة لا يحتاج فيها إلىٰ استخارة.

٩- المؤمن دائم الصلة بالله تعالىٰ يستشيره في جميع أموره.

(٢) قَوْلُهُ: «مَا حَقُّ»: أي ليس شأن.

(٣) قَوْلُهُ: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»: أي وله شيء يوصي فيه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٦٦).

يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ(١)»[(١)].

٣- الأفضل أن لا يسافر وحده:

[٥٦٥] روىٰ الترمذي، وحسنه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ(٢)، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ(٣)**»[(٢)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**: الوصية هي عهد خاص يكون فيما بعد الموت، وهي تدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، فتجب علىٰ من عليه حق بلا بينة أو أمانة بلا إشهاد، وتستحب لمن ترك مالًا كثيرًا، وتكره لفقير له ورثة فقراء، وتباح لفقير له ورثة أغنياء، وتحرم لوارث، أو بأكثر من الثلث، أو لإعانة علىٰ محرم.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ كتابة الوصية.

٢- مشروعية الوصية.

٣- الحث علىٰ قصر الأمل.

(٢) **قَوْلُهُ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ»**: أي أن الانفراد والذهاب في الأرض علىٰ سبيل الوَحدة من فعل الشيطان، أو شيء يحمله عليه الشيطان، وكذلك الراكبان.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»**: أي جماعة.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (١٦٧٤)، وحسنه.

٤- اختيار الرفيق الصالح:

[٥٦٦] روىٰ الترمذي، وحسنه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لا تُصَاحِبْ(١) إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ(٢)**»[(١)].

٥- أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه:

[٥٦٧] روىٰ الترمذي، وقال: حسن صحيح، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لرجل: انْتَظِرْ حَتَّىٰ أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا(٣): «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دينكَ(٤)**».....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ اجْتماع الرُّفقة في السّفَر.

٢- الشيطان يكون أقرب لإضلال المنفرد، من الجماعة.

٣- تقرير وجود الشيطان.

(١) **قَوْلُهُ: «لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا»**: من المصاحبة وهي الملازمة.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»**: أي متورع.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ اختيار الرفقة الصالحة.

٢- الحث علىٰ مصاحبة المؤمنين الأتقياء.

(٣) **قَوْلُهُ: «انْتَظِرْ حَتَّىٰ أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوَدِّعُنَا»**: أي عند السفر.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دينكَ»**: أي استحفظ واطلب من الله حفظ دينك.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وحسنه الألباني.

وَأَمَانَتَكَ(١) وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ(٢)»[(١)].

٦- أن يدعو الله تعالى بدعاء السفر:

[٥٦٨] روىٰ مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ(٣) كَبَّرَ ثَلَاثًا(٤)، ثُمَّ(٥) قَالَ(٦): «سُبْحَانَ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أَمَانَتَكَ»: الأمانة هنا: أهله ومن يخلفه، وماله الذي عند أمينه.

(٢) قَوْلُهُ: «وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»: أي ما يختم به من العمل، دعا له بذلك؛ لأن الأعمال بخواتيمها.

■ **ما يستفاد:**

١- شدة متابعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ مما يدل علىٰ شدة حبهم له ﷺ.

٢- استحباب دعاء المقيم للمسافر بهذا الذكر عند السفر.

٣- إنما الأعمال بالخواتيم.

٤- الحث علىٰ الإخلاص، فلا ينفع إلا العمل الصالح.

(٣) قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ»: أي دابته التي يسافر عليها.

(٤) قَوْلُهُ: «كَبَّرَ ثَلَاثًا»: أي قال: الله أكبر، ثلاث مرات.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ»: تفيد الترتيب مع التراخي.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٧) قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ»: التسبيح معناه تنزيه الله تعالىٰ عن النقائص والعيوب ومشابهة المخلوقين.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٤٤٣)، وقال: حسن صحيح غريب.

الَّذِي سَخَّرَ(١) لَنَا هَذَا(٢)، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ(٣)، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ(٤)»، ثُمَّ يَقُولُ(٥): «اللَّهُمَّ(٦) إِنِّي أَسْأَلُكَ(٧) فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ(٨) وَالتَّقْوَىٰ(٩) وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ(١٠)، اللَّهُمَّ هَوِّنْ(١١) عَلَيْنَا السَّفَرَ(١٢)، وَاطْوِ لَنَا(١٣) الْبَعِيدَ(١٤)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ(١٥).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «الَّذِي سَخَّرَ»: أي الذي ذلل.

(٢) قَوْلُهُ: «لَنَا هَذَا»: أي السفر علىٰ الراحلة.

(٣) قَوْلُهُ: «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»: أي مطيعين، وغالبين، أو ضابطين.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»: أي لصائرون إليه راجعون.

(٥) قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُولُ»: أي النبي ﷺ.

(٦) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أي يا الله، حذفت ياء النداء، وعوض عنها بالميم.

(٧) قَوْلُهُ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ»: أي أطلب منك.

(٨) قَوْلُهُ: «فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ»: أي التوسع في الطاعات وأعمال الخير.

(٩) قَوْلُهُ: «وَالتَّقْوَىٰ»: أي وقاية من الذنوب والمعاصي.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ»: أي من الأعمال الصالحة ما ترضاه.

(١١) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ هَوِّنْ»: أي يسر.

(١٢) قَوْلُهُ: «عَلَيْنَا السَّفَرَ»: أي تعبه ومشقته.

(١٣) قَوْلُهُ: «وَاطْوِ لَنَا»: أي قصر لنا.

(١٤) قَوْلُهُ: «الْبَعِيدَ»: أي المكان البعيد.

(١٥) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ»: أي الملازم.

وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ(١)»[1].

٧- أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين:

[٥٦٩] روىٰ الترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني أريدُ سفرًا زوِّدني، فقال: «**زوَّدكَ الله التَّقْوىٰ(٢)**»، قال: زِدْني، قال: «**وغفرَ ذنبكَ(٣)**»، قال: زِدني، قال(٤):.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»**: أي أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في غيبتي عن أهلي.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء بهذا الذكر عند السفر وعند الرجوع من السفر.

٢- استحباب التكبير عند الاستواء علىٰ الدابة.

٣- وجوب تنزيه الله تعالىٰ عن العيوب والنقائص والعيوب.

٤- إثبات معية الله تعالىٰ الخاصة للمؤمنين.

٥- السفر قطعة من العذاب فمن قضىٰ حاجته فليعجل بالرجوع إلىٰ بلده.

(٢) **قَوْلُهُ: «زوَّدكَ الله التَّقْوىٰ»**: أي جعل الله زادك التقوىٰ، وهي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والاستعداد ليوم الرحيل.

(٣) **قَوْلُهُ: «وغفرَ ذنبكَ»**: هذا دعاء في صورة إخبار.

(٤) **قَوْلُهُ: «قال»**: أي النبي ﷺ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٢).

«ويسرَ لكَ الخيرَ(١) حيثما كُنْتَ(٢)»[1].

٨- استحباب السفر يوم الخميس:

[٥٧٠] رَوَىٰ البُخاريُّ عَنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «ويسرَ لكَ الخيرَ»**: الخير اسم جامع لكل ما امتدحه الشارع وحث عليه.

(٢) **قَوْلُهُ: «حيثما كُنْتَ»**: أي في سفرك وحضرك.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية طلب الوصية من العلماء والصالحين.

٢- عظيم مكانة التقوىٰ لذا أوصىٰ النبي ﷺ بها الرجل.

٣- قدم التقوىٰ في الدعاء؛ لأن التقوىٰ أصل في جميع الأشياء، فالعبد الموفَّق هو المتقي؛ فكأنه ﷺ أشار إلىٰ السفر لما كان مظنة المشقة، وربما يحصل من المسافر تقصيره في العبادة، وكلام سخيف، ومجادلة مع الرفقة، فدعا له بأن يزوده التقوىٰ؛ أي: الحفظ والصيانة من هذه الأشياء، والصبر علىٰ إقامة فرائض الله تعالىٰ.

(٣) **قَوْلُهُ: «عَنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ»**: هو كعب بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني الشاعر، أحد الثلاثة الذين خلفوا، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها غير بدر وتبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ الذين كانوا يهاجون عنه ﷺ، مات سنة خمسين، هو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٣٦٦)، وقال: حسن صحيح غريب، وحسنه ابن القطان في: «الوهم والإيهام» (٣/ ٦١٥)، وصححه الألباني.

كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ(١)[1].

[٥٧١] رَوَىٰ الْبُخارِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(٢)، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ[2].

٩- إذا كانوا جماعة أن يؤمِّروا أحدهم:

[٥٧٢] روىٰ أبو داود وحسنه الألباني عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ(٣) فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ(٤)**»[3].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ»**: أي كان سفر النبي ﷺ في غير يوم الخميس قليلا جدا.

(٢) **قَوْلُهُ: «فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»**: تبوك موضع بين الشام ووادي القرىٰ، وكانت الغزوة في السنة التاسعة.

- **ما يستفاد:**

١- استحباب السفر يوم الخميس.

٢- كان الخروج لغزوة تبوك يوم الخميس.

٣- تفاضل الأيام علىٰ بعضها البعض.

(٣) **قَوْلُهُ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ»**: أي ثلاثة نفر.

(٤) **قَوْلُهُ: «فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»**: أي ليجعلوا أحدم أميرًا عليهم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٤٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩٥٠)

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وحسنه النووي في «الإيضاح في مناسك الحج» (٥٥).

١٠- أن لا يصحب معه جرس أو موسيقي:

[٥٧٣] روىٰ مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الجَرَسُ(١) مَزَامِيرُ(٢) الشَّيْطَانِ(٣)**»[(١)].

[٥٧٤] روىٰ مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ(٤) رُفْقَةً(٥) فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**»[(٢)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية التأمير في السفر.

٢- إذا حَكَما رجلان رجلًا بينهما في قضية فقضىٰ بالحق فقد نفذ حكمه.

٣- إنما أمر بذلك؛ ليكون أمرهم جميعًا، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا.

(١) **قَوْلُهُ: «الجَرَسُ»**: أي الجُلجُل.

(٢) **قَوْلُهُ: «مَزَامِيرُ»**: جمع مزمار، وهو آلة موسيقية.

(٣) **قَوْلُهُ: «الشَّيْطَانِ»**: مأخوذ من شطن أي بعد.

(٤) **قَوْلُهُ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ»**: أي لا تلازم ولا تمشي.

(٥) **قَوْلُهُ: «رُفْقَةً»**: أي مجموعة.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية اتخاذ الجرس.

٢- عدم مشروعية اصطحاب الجرس والكلب في السفر.

---

(١) صحيح: مسلم (٢١١٤).

(٢) صحيح: مسلم (٢١١٣).

١١- التكبير إذا صعد علوا، والتسبيح إذا نزل:

[٥٧٥] روىٰ أبو داود بِسَندٍ حَسنٍ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا(١) الثَّنَايَا(٢) كَبَّرُوا(٣)، وَإِذَا هَبَطُوا(٤) سَبَّحُوا(٥)»[(١)].

[٥٧٦] رَوَىٰ البُخاريُّ في صحيحه عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ(٦) هَلَّلْنَا(٧) وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ(٨) فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ(٩)،.....

الشَّرْح

٣- تقرير الإيمان بوجود الملائكة.

٤- تقرير الإيمان بوظائف الملائكة.

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا عَلَوْا»: أي صعدوا.

(٢) قَوْلُهُ: «الثَّنَايَا»: جمع ثنية وهي الطريق بين الجبلين، والمعنىٰ: إذا ارتفعوا عن الأرض.

(٣) قَوْلُهُ: «كَبَّرُوا»: أي قالوا: الله أكبر.

(٤) قَوْلُهُ: «وَإِذَا هَبَطُوا»: أي نزلوا.

(٥) قَوْلُهُ: «سَبَّحُوا»: أي قالوا: سبحان الله.

(٦) قَوْلُهُ: «إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ»: أي علونا.

(٧) قَوْلُهُ: «هَلَّلْنَا»: أي قلنا: لا إله إلا الله.

(٨) قَوْلُهُ: «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ»: أي ارفقوا علىٰ أنفسكم.

(٩) قَوْلُهُ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ»: أي لا يسمع.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٥٩٩)، وحسنه النووي في الرياض، وصححه الألباني.

وَلَا غَائِبًا(١) إِنَّهُ مَعَكُمْ(٢) إِنَّهُ سَمِيعٌ(٣) قَرِيبٌ(٤) تَبَارَكَ اسْمُهُ(٥) وَتَعَالَىٰ جَدُّهُ(٦)»[(١)].

١٢- أن يدعو الله تعالى لنفسه ولأهله:

[٥٧٧] رَوَىٰ التِّرمذيُّ وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَلَا غَائِبًا»: أي غير حاضر أو لا يرىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «إِنَّهُ مَعَكُمْ»: أي معية حقيقية تليق بجلاله لا تشبه معية المخلوقين.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنَّهُ سَمِيعٌ»: أي لأقوالكم.

(٤) قَوْلُهُ: «قَرِيبٌ»: أي منكم.

(٥) قَوْلُهُ: «تَبَارَكَ اسْمُهُ»: أي تعاظم.

(٦) قَوْلُهُ: «وَتَعَالَىٰ جَدُّهُ»: أي غناه.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب التكبير عند الصعود.

٢- استحباب التسبيح عند الهبوط.

٣- إثبات صفتي السمع والبصر لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله.

٤- إثبات المعية لله تعالىٰ، وهي معية حقيقية تليق بجلاله سبحانه.

٥- عظيم ذات الله وغناه عن الخلق.

(٧) قَوْلُهُ: «دَعْوَةُ»: أي دعاء.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٢).

المَظْلُومِ(١)، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ(٢)، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ(٣)»[(١)].

١٣- إذا نزل بلدًا استعاذ بالله من شرها:

[٥٧٨] روىٰ مسلم عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤) قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا(٥)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «المَظْلُومِ»: أسي حتىٰ ينتصر.

(٢) قَوْلُهُ: «وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ»: أي سفرًا مباحًا مطلوبًا ولو مندوبًا.

(٣) قَوْلُهُ: «وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ»: أي إذا ظلمه ولو بعقوقه.

■ **ما يستفاد:**

١- دعاء الظلوم مستجاب.

٢- التحذير من الظلم.

٣- السفر مظنة استجابة الدعاء.

٤- ينبغي للوالدين ألا يدعوا علىٰ أبنائهما بشرٍّ.

٥- التحذير من العقوق.

(٤) قَوْلُهُ: «عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ»: هي خولة بنت حكيم بن أمية السلمية يقال لها أيضًا: خويلة بالتصغير صحابية شهيرة، يقال: إنها كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، وكانت قبلُ تحت عثمان بن مظعون، وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي ﷺ.

(٥) قَوْلُهُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا»: في سفر أو حضر.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٨٢٨)، وحسنه.

ثُمَّ(١) قَالَ(٢): أَعُوذُ(٣) بِكَلِمَاتِ اللهِ(٤) التَّامَّاتِ(٥) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ(٦) لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ(٧) حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ(٨) مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ(٩)»[1].

١٤- عدم السفر بالمصحف إلى أرض العدو:

[٥٧٩] روىٰ مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ(١٠)

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ»: تفيد الترتيب مع التراخي.

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النازل.

(٣) قَوْلُهُ: «أَعُوذُ»: أي أعتصم

(٤) قَوْلُهُ: «بِكَلِمَاتِ اللهِ»: هي القرآن، وأسماؤه وصفاته.

(٥) قَوْلُهُ: «التَّامَّاتِ»: أي الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب.

(٦) قَوْلُهُ: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»: أي من المخلوقات.

(٧) قَوْلُهُ: «لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ»: أي من المخلوقات.

(٨) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ»: أي ينتقل.

(٩) قَوْلُهُ: «مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»: أي الذي استعاذ منه.

■ **ما يستفاد:**

١- من نزل منزلا فاستعاذ بالله من شر ما خلق لم يضره شيء.

٢- مشروعية التوسل بأسماء الله وصفاته.

٣- أسماء الله وصفاته كاملة لا نقص فيه بوجه من الوجوه.

٤- اهتمام الشريعة الإسلامية بصحة المسلم.

(١٠) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ»: أي النبي ﷺ.

---

(١) صحيح: مسلم (٤٨٨١).

كَانَ يَنْهَىٰ(١) أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ(٢) إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ(٣) مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ(٤)[(١)].

١٥- أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم:

[٥٨٠] رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ(٥) وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا(٦)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كَانَ يَنْهَىٰ»: النهي هو طلب الكف عن الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ»: أي بالمصحف أو بما فيه قرآن.

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ»: أي الكفار.

(٤) قَوْلُهُ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»: أي بسوء، فإن أمنت العلة زال المنع.

■ **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية السفر بالقرآن إلىٰ بلاد الكفار إلا إذا أمن عليه.

٢- وجوب تعظيم كلام الله تعالىٰ.

٣- عظيم حقد الكفار علىٰ المسلمين.

٤- تقرير قاعدة: «**سد الذرائع**».

(٥) قَوْلُهُ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»: المحرم للمرأة هو من يحرم عليه الزواج منها.

(٦) قَوْلُهُ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا»: أي أريد الجهاد.

---

(١) صحيح: مسلم (٢٤٧٥).

وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ(١): «اخْرُجْ مَعَهَا(٢)»[(١)].

١٦- أن يعرف فقه(٣) السفر(٤) وما فيه من رخص(٥).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «فقَالَ»**: أي النبي ﷺ.

(٢) **قَوْلُهُ: «اخْرُجْ مَعَهَا»**: أي للحج.

■ **ما يستفاد:**

١- لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم.

٢- تقرير قاعدة: «**تقديم العمل بالأولويات**».

٣- لا يجب الحج علىٰ المرأة إلا إذا وجدت محرما يسافر معها.

(٣) **قَوْلُهُ: «أن يعرف فقه»**: الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد كالعبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والقضاء.

(٤) **قَوْلُهُ: «السفر»**: مسافة القصر سبعة عشر كيلو متر تقريبًا علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم لما رواه مسلم عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ- شُعْبَةُ الشَّاكُّ- صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**»[(٢)]، والفرسخ خمسة كيلو متر ونصف تقريبًا، أي ما يعادل سبعة عشر كيلو مترًا تقريبًا.

(٥) **قَوْلُهُ: «وما فيه من رخص»**: جمع رخصة، وهي الأخذ بأخف الأمرين لعذر، أو هي الحكم الوارد علىٰ فعل لأجل العذر كقصر المسافر للصلاة، وإفطاره في رمضان، وإفطار المريض المقيم، وأكل المضطر للميتة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٨٦٢).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٦٩١).

في العبادات(١):

- قصر الصلاة:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ(٢) فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ(٣)﴾ [النساء:١٠١]

- المسح على الخفين(٤):

[٥٨١] روىٰ مسلم عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ(٥) قَالَ: أَتَيْتُ(٦) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ المَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «في العبادات»: جمع عبادة، والمقصود بها هنا العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والصيام والحج.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: أي مسافرين مسافة قصر وهي أربعة بُرُد أي ثمانية وأربعون ميلًا.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: بأن تصلوا الظهرين ركعتين ركعتين، والعشاء كذلك ركعتين لطولها.

(٤) قَوْلُهُ: «المسح علىٰ الخفين»: الخفان هما ما يُلبس علىٰ الرِّجل من الجلود، ويُلحق بهما كل ما يلبس عليهما.

(٥) قَوْلُهُ: «عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ»: هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان من أصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وكان علىٰ شرطة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُتل بسجِسْتَان مع عبيد الله بن أبي بكرة سنة ثمانية وسبعين.

(٦) قَوْلُهُ: «أَتَيْتُ»: أي جئت.

(٧) قَوْلُهُ: «أَسْأَلُهَا عَنْ المَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»: أي حكم المسح علىٰ الخفين، ومدته.

فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ(١) فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ(٢)، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ(٣)»[1].

- التيمم عند فقد الماء(٤):

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ (٥) أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ (٦) فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً (٧) فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا (٨) فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ»: أي اذهب لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله.

(٢) قَوْلُهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ»: أي مدة المسح علىٰ الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن تبدأ من أول مسحة.

(٣) قَوْلُهُ: «وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»: مدة المسح علىٰ الخفين للمقيم يوم وليلة.

(٤) قَوْلُهُ: «التيمم عند فقد الماء»: التيمم هو التعبد لله تعالىٰ بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾: أي المكان المنخفض للتغوط: أي التبرز فيه.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: أي جامعتموهن.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾: تتطهرون به.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: أي اقصدوا ترابًا طاهرًا.

---

(١) صحيح: مسلم (٤١٤).

- الفطر في السفر:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١)﴾ [البقرة:١٨٥].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: أي فعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها مريضًا أو مسافرًا.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية القصر في الصلاة في السفر.

٢- مشروعية المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم.

٣- التحرز من الفتوىٰ.

٤- يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

٥- تبدأ مدة المسح علىٰ الخفين من أول مسحة عليهما.

٦- فضيلة ملازمة الصالحين.

٧- مشروعية التيمم عند فقد الماء.

٨- يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.

٩- التراب الطاهر طهور المؤمن إن لم يجد الماء.

١٠- مشروعية الفطر في السفر.

١١- يستحب للمسلم أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات ليعمل بها.

١٢- صفة التيمم:

- يقول: بسم الله.

.....

الشَّرْح

- يضرب بيديه الأرض، أو التراب.
- ينفخ، أو ينفض يديه.
- يمسح ظاهر يديه وباطنهما.
- يمسح وجهه.

[٣٨] آداب الهدية

١- قبول الهدية ولو كانت بسيطة.

٢- أن تشرك من حضر معك في الهدية إن كانت تقسم.

٣- تقديم الهدية لتأليف القلوب.

٤- شكر المهدي.

٥- أن تقدم الهدية للأهم فللأهم أو للأقرب فللأقرب.

٦- عدم رد الطيب أو الريحان.

٧- أسباب يجوز لـها رد الهدية.

[٣٨] آداب الهدية

١- قبول الهدية ولو كانت بسيطة:

[٥٨٢] رَوَىٰ البُخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ(١)، أَوْ كُرَاعٍ(٢) لَأَجَبْتُ(٣)، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ، أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[(١)].

[٥٨٣] وفي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ(٤) لَا تَحْقِرَنَّ(٥) جَارَةٌ(٦) لِجَارَتِهَا(٧)، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ(٨)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ»: أي ذراع شاة، ومعلوم أنه قليل اللحم.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ كُرَاعٍ»: هو من الدواب ما دون الكعب، والجمع أكرع وأكارع.

(٣) قَوْلُهُ: «لَأَجَبْتُ»: أي لتأليف الداعي وزيادة المحبة فإن عدم الإجابة تقتضي النُّفرة، وعدم المحبة.

(٤) قَوْلُهُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ»: أي يا فاضلات المسلمات.

(٥) قَوْلُهُ: «لَا تَحْقِرَنَّ»: أي لا تستحقرن إهداء شيء.

(٦) قَوْلُهُ: «جَارَةٌ»: مؤنث جار.

(٧) قَوْلُهُ: «لِجَارَتِهَا»: أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»: الفرسن عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق علىٰ الشاة مجازًا ونونه زائدة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٦٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

٢- أن تشرك من حضر معك في الهدية إن كانت تقسم؛

[٥٨٤] رَوَىٰ البُخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: اللهِ(١) الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ(٢) إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ الْجُوعِ(٣)،.....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب إجابة الدعوة ولو بشيء قليل.

٢- استحباب قبول الهدية ولو بشيء قليل.

٣- الحض علىٰ التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا.

٤- استحباب المودة وإسقاط التكلف.

٥- سماحة الشريعة الإسلامية حيث تدعو إلىٰ تآلف القلوب.

٦- أشير بالفرسن إلىٰ المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلىٰ حقيقة الفرسن؛ لأنه لم يجر العادة بإهدائه أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلًا فهو خير من العدم، وذكر الفرسن علىٰ سبيل المبالغة.

(١) **قَوْلُهُ: «كَانَ يَقُولُ: اللهِ»**: أي والله مجرور علىٰ القسم.

(٢) **قَوْلُهُ: «الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»**: أي لا معبود بحق إلا هو.

(٣) **قَوْلُهُ: «إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ الْجُوعِ»**: أي ألصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر علىٰ بطنه أو هو كناية عن سقوطه إلىٰ الأرض مغشيا عليه.

وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنْ الْجُوعِ(١)، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا(٢) عَلَىٰ طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ(٣)، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ(٤)، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي(٥) فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ(٦)، ثُمَّ(٧) مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ (٨) فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي(٩) وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي(١٠)، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ(١١)»،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنْ الْجُوعِ»: أي أربط الحجر علىٰ بطني من شدة الجوع.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا»: أي جلست ذات يوم.

(٣) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ»: أي الطريق الذي يمرون منه لقضاء مطالبهم.

(٤) قَوْلُهُ: «فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ»: أي عن معنىٰ آية من القرآن.

(٥) قَوْلُهُ: «مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي»: أي قصد بالسؤال التعرض للنوال.

(٦) قَوْلُهُ: «فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ»: أي لم يفعل ما قصدته.

(٧) قَوْلُهُ: «ثُمَّ»: تفيد الترتيب مع التراخي.

(٨) قَوْلُهُ: «ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ»: أي النبي ﷺ.

(٩) قَوْلُهُ: «فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي»: أي مما يدل علىٰ أنه علم ما في نفسي.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي»: أي من الاحتياج إلىٰ ما يَسدُّ الرَّمق.

(١١) قَوْلُهُ: «يَا أَبَا هِرٍّ»: كنيته في الأصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثًا، وأبو هرّ مذكر مكبر.

قُلْتُ(١): لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ(٢)، قَالَ: «**الْحَقْ(٣)**»، وَمَضَىٰ(٤) فَتَبِعْتُهُ(٥) فَدَخَلَ(٦) فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي(٧)، فَدَخَلَ(٨) فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ(٩)، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ، قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الْحَقْ(١٠) إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ(١١) فَادْعُهُمْ لِي(١٢)**»، قَالَ(١٣):.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ**: «**قُلْتُ**»: أي أبو هريرة.

(٢) **قَوْلُهُ**: «**لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ**»: أي إجابة بعد إجابة.

(٣) **قَوْلُهُ**: «**الْحَقْ**»: أي اتبع.

(٤) **قَوْلُهُ**: «**وَمَضَىٰ**»: أي إلىٰ سبيل بيته.

(٥) **قَوْلُهُ**: «**فَتَبِعْتُهُ**»: أي أدركته ولحقته.

(٦) **قَوْلُهُ**: «**فَدَخَلَ**»: أي علىٰ أهله.

(٧) **قَوْلُهُ**: «**فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي**»: أي النبيّ ﷺ.

(٨) **قَوْلُهُ**: «**فَدَخَلَ**»: أي النبي ﷺ.

(٩) **قَوْلُهُ**: «**فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ**»: أي في إناء.

(١٠) **قَوْلُهُ**: «**الْحَقْ**»: أي اذهب.

(١١) **قَوْلُهُ**: «**إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ**»: أي الفقراء المقيمين في مسجد رسول الله ﷺ، وكان عددهم لا يزيد عن سبعين.

(١٢) **قَوْلُهُ**: «**فَادْعُهُمْ لِي**»: أي ليشربوا من اللبن.

(١٣) **قَوْلُهُ**: «**قَالَ**»: أي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ(١)[1].

٣- تقديم الهدية لتأليف القلوب:

[٥٨٥] رَوَىٰ البُخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٢):.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ»**: أي كلما أسلم رجلًا ولا مال له انضم إليهم في المسجد.

■ **ما يستفاد:**

١- عظيم حرص أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ طلب العلم.

٢- عظيم زهد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدنيا.

٣- شدة معرفة النبي ﷺ لأصحابه.

٤- قبول النبي ﷺ للهدية.

٥- مشروعية قول لبيك عند إجابة المنادي.

٦- ينبغي لمن جاءته هدية أن يشرك من حضره فيها.

٧- ينبغي للضيف ألا يدخل حتىٰ يؤذن له.

٨- قيل حكمة في شده الحجر أنه يسكِّن بعض ألم الجوع، لأن حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به، فإذا نفذ اشتغلت برطوبات الجسم، فيحصل التألم حينئذ ويزداد ما لم يضم علىٰ المعدة الأحشاء والجلد، فإن نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الألم.

(٢) **قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ»**: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٤٥٢).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ(١) مِنْ دِيبَاجٍ(٢) مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ(٣) فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ(٤)، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا(٥) لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ(٦) فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ»: جمع قباء وهو جنس من الثياب ضيق، من لباس العجم.

(٢) قَوْلُهُ: «مِنْ دِيبَاجٍ»: أي من حرير.

(٣) قَوْلُهُ: «مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ»: أي أزرارها ذهب.

(٤) قَوْلُهُ: «فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ»: أي بين أصحابه ﷺ .

(٥) قَوْلُهُ: «وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا»: أي ترك ثوبًا.

(٦) قَوْلُهُ: «لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ»: هو مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زرة بن كلاب، القرشي الزهري الصحابي، من الطلقاء، وكان كبير بني زهرة، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان والده نوفل ابن عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف الزهرية، والدة النبي ﷺ ، بقي إلىٰ بعد الخمسين؛ فمات في سنة أربع وخمسين، وله مائة عام وخمسة عشر عامًا.

(٧) قَوْلُهُ: «فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ»: هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري أبو عبد الرحمن، من صغار الصحابة، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به أبوه المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، وكان فقيهًا من أهل الفضل والدين، وبقىٰ بالمدينة إلىٰ أن قتل عثمان، ثم انتقل إلىٰ مكة، ولم يزل بها إلىٰ أن حاصرها عسكر يزيد، فقتله حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر وذلك مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين وصلىٰ عليه ابن الزبير بالحجون، توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة.

فَقَامَ(١) عَلَىٰ الْبَاب(٢) فَقَالَ(٣): ادْعُهُ لِي(٤)، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ(٥) فَأَخَذَ قَبَاءً(٦) فَتَلَقَّاهُ بِهِ(٧) وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ(٨)، فَقَالَ(٩): «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا(١٠) لَكَ يَا أَبَا الْمِسْوَرِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ(١١)[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَقَامَ»: أي مخرمة بن نوفل.

(٢) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ الْبَاب»: أي باب بيت النبي ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي مخرمة بن نوفل.

(٤) قَوْلُهُ: «ادْعُهُ لِي»: أي أطلب النبي ﷺ لي.

(٥) قَوْلُهُ: «فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ»: أي صوت مخرمة.

(٦) قَوْلُهُ: «فَأَخَذَ قَبَاءً»: أي ثوبا.

(٧) قَوْلُهُ: «فَتَلَقَّاهُ بِهِ»: أي تلقىٰ به مخرمة.

(٨) قَوْلُهُ: «وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ»: أي بأزرار القَباء.

(٩) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي النبي ﷺ.

(١٠) قَوْلُهُ: «خَبَأْتُ هَذَا»: أي هذا القَباء.

(١١) قَوْلُهُ: «وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ»: أي في خلق مخرمة بن نوفل.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب تقديم الهدية لتأليف القلوب.

٢- استحباب استقبال الضيف من علىٰ الباب.

٣- لين مخاطبة النبي ﷺ لمن كان خلقه شديد ليتألفه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٢٧).

٤- شكر المهدي:

[٥٨٦] روىٰ أبو داود وحسنه الألباني عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً(١) فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ(٢)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ(٣)، فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ(٤)، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ(٥)»[(١)].

[٥٨٧] روىٰ الترمذي، وقال: حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ(٦)، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا(٧) فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ(٨)»[(٢)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً»: أي هدية.

(٢) قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ»: أي وجد مالًا، أو وجد قدرة علىٰ المكافأة جزىٰ به.

(٣) قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ»: أي يشكره علىٰ ذلك الذي أحسن إليه بعطائه.

(٤) قَوْلُهُ: «فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ»: أي من أثنىٰ علىٰ من أحسن إليه بهذه النعمة، فقد شكره.

(٥) قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»: أي كفر هذه النعمة.

(٦) قَوْلُهُ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ»: المعروف هو كل خير.

(٧) قَوْلُهُ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا»: أي أعطاك الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

(٨) قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»: أي بالغ في أداء شكره.

---

(١) حسن: رواه أبوداود (٤٨١٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٥٦).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٠٣٥)، وقال: حسن جيد غريب.

٥- أن تقدم الهدية للأهم فللأهم أو للأقرب فللأقرب:

[٥٨٨] رَوَىٰ البُخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ(١) فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟(٢) قَالَ: «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا(٣)**»[(١)].

٦- عدم رد الطيب أو الريحان:

[٥٨٩] رَوَىٰ البُخاريُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٤).....

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب شكر المهدي علىٰ الهدية.

٢- إذا قصرت يداك بالمكافأة، فليطل لسانك بالشكر والدعاء.

٣- دعا له بذلك لاعترافه بالتقصير وبعجزه عن جزائه ففوض جزاءه إلىٰ الله ليجزيه الجزاء الأوفىٰ.

(١) **قَوْلُهُ: «إِنَّ لِي جَارَيْنِ»**: الجار هو الملاصق للبيت من جميع الجهات.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي»**: أي أيهما أعطي أولًا.

(٣) **قَوْلُهُ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»**: أي أشدهما قربًا.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تقديم الهدية للأقرب فالأقرب.

٢- الحث علىٰ إكرام الجار.

٣- الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا قرب الجدار.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ»**: أي قال، والزعم يطلق علىٰ القول كثيرا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٥٩).

كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ(١)[1].

٧- أسباب يجوز فيها رد الهدية:

[٥٩٠] روىٰ أبو داود، وصححه الألباني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَايْمُ اللهِ(٢) لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا(٣)**»[2].

[٥٩١] رَوَىٰ البُخاريُّ في الأدب المفرد عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ(٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَعَوَّضَهُ(٥)،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ»**: أي الريحان بأنواعه.

■ **ما يستفاد:**

١- ينبغي لمن أهدي إليه بطيب ألا يرده.

٢- عظيم اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ في كل أموره.

٣- لم يَردَّ النبي ﷺ الطيب؛ لأنه خفيف المحمل طيب الريح.

(٢) **قَوْلُهُ: «وَايْمُ اللهِ»**: أصله أيمن الله، وهو اسم وُضِع للقَسَم.

(٣) **قَوْلُهُ: «لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا»**: خص المذكورين بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس، وعلو الهمة، وقطع النظر عن الأعواض.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ»**: أي من قبيلة من مُضَر.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَعَوَّضَهُ»**: أي أعطاه شيئًا نظير هديته، وكان أقل منها.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٥٨٢).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٠٣).

فَتَسَخَّطَهُ(١)، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَهْدِي أَحَدُهُمْ فَأُعَوِّضُهُ بِقَدْرِ مَا عِنْدِي(٢)، ثُمَّ يَسْخَطُهُ(٣) وَايْمُ اللهِ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ عَامِي هَذَا مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَتَسَخَّطَهُ»: أي فكرهه.

(٢) قَوْلُهُ: «فَأُعَوِّضُهُ بِقَدْرِ مَا عِنْدِي»: أي بما أستطيع.

(٣) قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَسْخَطُهُ»: أي يكرهه.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة قبول الهدية ممن يطلب بها الاستكثار.

٢- فضيلة المذكورين في الحديث.

٣- لا ينبغي للمهدي أن يكلف نفسه ما لا يطيق.

٤- الهدية تكون ولو بالقليل.

(١) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٤).

[٣٩] آداب النوم

١- عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

٢- الوضوء قبل النوم.

٣- نفض الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع على الجنب الأيمن.

٤- جمع الكفين وقراءة المعوذات مع النفث والمسح على الجسد ثلاثا.

٥- قراءة آية الكرسي عند النوم.

٦- التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم.

٧- إخفاء (البوتاجاز) ونحوه عند النوم.

٨- إغلاق الأبواب وتغطية الآنية عند النوم.

٩- الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

١٠- عدم النوم على البطن.

١١- ذكر الله عند الاستيقاظ.

[٣٩] آداب النوم

١- عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها:

[٥٩٢] ففي الصحيحين عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ(٢)، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا(٣)»[1].

٢- الوضوء قبل النوم:

[٥٩٣] ففي الصحيحين عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ(٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي بَرْزَةَ»: هو نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيُّ، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة خمسة وستين.

(٢) قَوْلُهُ: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ»: لأن النوم قبلها قد يؤدي إلىٰ خروج وقتها.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»: لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلىٰ النوم عن صلاة الصبح.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

٢- تقرير قاعدة: سد الذرائع.

(٤) قَوْلُهُ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ»: أي مكان نومك، والمعنىٰ إذا أردت النوم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٨).

فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ(١)، ثُمَّ اضْطَجِعْ(٢) عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ(٣)، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ(٤) أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ(٥) وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ(٦)، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ(٧) رَغْبَةً(٨) وَرَهْبَةً إِلَيْكَ(٩) لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ(١٠)، اللَّهُمَّ آمَنْتُ(١١) بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ(١٢)، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ(١٣)، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ(١٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»: أي كما تتوضأ للصلاة.

(٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ اضْطَجِعْ»: أي نم، أي ضع جنبك علىٰ الأرض.

(٣) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»: أي جانبك الأيمن.

(٤) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أصلها يا الله حذفت الياء وعوض عنها بالميم.

(٥) قَوْلُهُ: «أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ»: أي جوارحي منقادة لله تعالىٰ في اوامره ونواهيه.

(٦) قَوْلُهُ: «وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»: أي توكلت عليك في أمري كله.

(٧) قَوْلُهُ: «وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ»: أي اعتمدت في أموري عليك.

(٨) قَوْلُهُ: «رَغْبَةً»: أي رغبة في عطائك، وثوابك.

(٩) قَوْلُهُ: «وَرَهْبَةً إِلَيْكَ»: أي خوفا من غضبك ومن عقابك.

(١٠) قَوْلُهُ: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»: أي لا مفر ولا نجاة من عذابك إلا بحمايتك.

(١١) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ»: أي صدقت وأقررت.

(١٢) قَوْلُهُ: «بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»: أي بالقرآن الذي أنزلته علىٰ النبي ﷺ.

(١٣) قَوْلُهُ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»: أي محمد ﷺ.

(١٤) قَوْلُهُ: «فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ»: أي هذه الليلة.

فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ(١)، وَاجْعَلْهُنَّ(٢) آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ(٣)»، قَالَ(٤): فَرَدَّدْتُهَا(٥) عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ(٦): «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ(٧)»[1].

[٥٩٤] روىٰ أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ(٨) عَلَىٰ ذِكْرٍ(٩) طَاهِرًا(١٠) فَيَتَعَارَّ(١١) مِنْ اللَّيْلِ(١٢)

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»: أي علىٰ دين الإسلام.

(٢) قَوْلُهُ: «وَاجْعَلْهُنَّ»: أي هؤلاء الكلمات.

(٣) قَوْلُهُ: «آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»: أي قبل نومك.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قَوْلُهُ: «فَرَدَّدْتُهَا»: أي كررتها.

(٦) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا بَلَغْتُ»: أي وصلت وقرأت.

(٧) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»: أي عندما أبدل قوله ﷺ: «**ونبيك**» بـ«**رسولك**» قال له النبي ﷺ: لا تقل ذلك، وإنما قل: «**ونبيك**».

(٨) قَوْلُهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ»: أي يرقد في الليل.

(٩) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ ذِكْرٍ»: أي من الأذكار المستحبة عند النوم، أو أي ذكر.

(١٠) قَوْلُهُ: «طَاهِرًا»: أي متوضئًا.

(١١) قَوْلُهُ: «فَيَتَعَارَّ»: أي يستيقظ من النوم.

(١٢) قَوْلُهُ: «مِنْ اللَّيْلِ»: أي في جزء من الليل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[(١)].

الشَّرْح

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب النوم علىٰ وضوء.

٢- استحباب النوم علىٰ الجانب الأيمن.

٣- ضرورة السير في طريق الله بين جناحي الخوف والرجاء.

٤- ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة علىٰ اللفظ الذي وردت به.

٥- استحباب الدعاء بهذا الذكر عند النوم.

٦- وجوب التوكل علىٰ الله في الأمور كلها.

٧- وجوب قصد الله وحده بالعبادة.

٨- وجوب الانقياد لقدر الله وشرعه.

٩- الاعتماد علىٰ الله في الأمور كلها ليعين العبد علىٰ خيارها، ويحميه من شرارها.

١٠- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

١١- خُص الجانب الأيمن لفوائد منها:

١٢- أنه أسرع إلىٰ الانتباه.

١٣- أن القلب متعلق إلىٰ جهة اليمين فلا يثقل بالنوم.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢٢٠٤٨- ٢٢٠٤٩/ رسالة)، وأبو داود (٥٤٢) بإسنادين أحدهما حسن.

٣- نفض الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع على الجنب الأيمن:

[٥٩٥] ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ(١) فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ(٢)، فَلْيَنْفُضْ بِهَا(٣) فِرَاشَهُ(٤)، وَلْيُسَمِّ اللهَ(٥)، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ(٦)، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ(٧) فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ(٨)، وَلْيَقُلْ(٩): سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي(١٠).....

الشَّرْح

١٤- قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء علىٰ أنها أصلح للبدن قالوا: يبدأ بالاضطجاع علىٰ الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلىٰ الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام والنوم علىٰ اليسار يهضم؛ لاشتمال الكبد علىٰ المعدة.

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ»: أي ذهب أي مكان نومه.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ»: أي طرف الإزار الذي يلي الجسد.

(٣) قَوْلُهُ: «فَلْيَنْفُضْ بِهَا»: أي بداخلة إزاره.

(٤) قَوْلُهُ: «فِرَاشَهُ»: أي مكان نومه.

(٥) قَوْلُهُ: «وَلْيُسَمِّ اللهَ»: أي ليقل: بسم الله.

(٦) قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ»: أي لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب، أو قذاة، أو هوام.

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ»: أي ينام.

(٨) قَوْلُهُ: «فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»: أي جانبه الأيمن.

(٩) قَوْلُهُ: «وَلْيَقُلْ»: استحبابا.

(١٠) قَوْلُهُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي»: أي أنزهك يا ربي عن جميع العيوب والنقائص.

بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي(١) وَبِكَ أَرْفَعُهُ(٢)، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي(٣) فَاغْفِرْ لَهَا(٤)، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا(٥) فَاحْفَظْهَا(٦) بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ(٧)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي»: أي بحولك وقوتك وضعت جنبي.

(٢) قَوْلُهُ: «وَبِكَ أَرْفَعُهُ»: أي بحولك أقوم.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي»: أي قبضتها.

(٤) قَوْلُهُ: «فَاغْفِرْ لَهَا»: أي فتجاوز عنها.

(٥) قَوْلُهُ: «وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا»: أي تركتها.

(٦) قَوْلُهُ: «فَاحْفَظْهَا»: أي من كل سوء.

(٧) قَوْلُهُ: «بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»: من الرعاية والحماية.

■ **ما يستفاد:**

١- ينبغي لمن أراد أن ينام أن ينفض فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يؤذيه.

٢- استحباب التسمية قبل كل أمر ذي بال، والاستعانة بالله علىٰ القيام به.

٣- استحباب النوم علىٰ الشق الأيمن.

٤- استحباب الذكر بهذا الدعاء عند النوم.

٥- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

٦- وجوب تنزيه الله تعالىٰ عن النقائص والعيوب.

٧- عظيم عناية الله تعالىٰ بالصالحين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

٤- جمع الكفين، وقراءة المعوَّذات(١) مع النفث(٢)، والمسح على الجسد ثلاثًا(٣):

[٥٩٦] رَوَىٰ البُخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ(٤) كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا(٥) فَقَرَأَ فِيهِمَا(٦): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾(٧)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾(٨)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾(٩)،.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «جمع الكفين، وقراءة المعوَّذات»**: أي سور «**الإخلاص، والفلق، والناس**».

(٢) **قَوْلُهُ: «مع النفث»**: أي النفخ الذي يصحبه قليل من الرِّيق.

(٣) **قَوْلُهُ: «والمسح علىٰ الجسد ثلاثًا»**: أي ثلاث مرات.

(٤) **قَوْلُهُ: «إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ»**: أي دخل وانضم إلىٰ فراشه للنوم.

(٥) **قَوْلُهُ: «كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا»**: النفث إخراج ريح من الفم مع شيء من الريق.

(٦) **قَوْلُهُ: «فقَرَأَ فِيهِمَا»**: أي في كفيه.

(٧) **قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**: أي واحد لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ويقرأ السورة كلها؛ وكذا سورة الفلق والناس.

(٨) **قَوْلُهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾**: أي أعتصم وأستجير بصاحب الصبح، أو الخلق كلهم.

(٩) **قَوْلُهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**: أي أعتصم وأستجير بمربي الناس ومدبر أحوالهم.

ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا(١) مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ(٢) يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ(٣) وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ(٤) يَفْعَلُ ذَلِكَ(٥) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1].

٥- قراءة آية الكرسي عند النوم:

[٥٩٧] رَوَىٰ البُخاريُّ معلقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (٦) بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ(٧).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا»: أي بكفيه.

(٢) قَوْلُهُ: «مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ»: أي ما قدر من جسمه.

(٣) قَوْلُهُ: «يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ»: أي يبدأ المسح من رأسه ووجهه.

(٤) قَوْلُهُ: «وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ»: أي جهة بطنه.

(٥) قَوْلُهُ: «يَفْعَلُ ذَلِكَ»: أي النفث والمسح.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب جمع الكفين وقراءة المعوذات فيهما مع النفث والمسح علىٰ الجسد.

٢- فضيلة السور الثلاثة المذكورة.

٣- وجوب إفراد الله تعالىٰ بالعبادة.

٤- تقرير توحيد الربوبية.

(٦) قَوْلُهُ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي فوض إليَّ.

(٧) قَوْلُهُ: «بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ»: أي بحماية صدقة الفطر.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠١٨).

فَأَتَانِي آتٍ(١) فَجَعَلَ(٢) يَحْثُو(٣) مِنْ الطَّعَامِ(٤) فَأَخَذْتُهُ(٥)، وَقُلْتُ: واللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ (٦)، قَالَ(٧): إِنِّي مُحْتَاجٌ(٨) وَعَلَيَّ عِيَالٌ(٩) وَلِي حَاجَةٌ(١٠) شَدِيدَةٌ(١١)، قَالَ(١٢): فَخَلَّيْتُ عَنْهُ(١٣)، فَأَصْبَحْتُ(١٤)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَأَتَانِي آتٍ»: أي شيطان في صورة رجل.

(٢) قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ»: أي طفق وشرع.

(٣) قَوْلُهُ: «يَحْثُو»: أي يغرف ويأخذ بكفيه.

(٤) قَوْلُهُ: «مِنْ الطَّعَامِ»: كان تمرا.

(٥) قَوْلُهُ: «فَأَخَذْتُهُ»: أي الذي حثا من الطعام.

(٦) قَوْلُهُ: «لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي لأذهبن بك إلىٰ رسول الله ﷺ، يقال: رفعه إلىٰ الحاكم، إذا أحضره للشكوىٰ.

(٧) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي الشيطان.

(٨) قَوْلُهُ: «إِنِّي مُحْتَاجٌ»: أي فقير.

(٩) قَوْلُهُ: «وَعَلَيَّ عِيَالٌ»: أي لي أطفال صغار، وسُمُّوا عيالًا؛ لأنهم يحتاجون لمن يعولهم.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَلِي حَاجَةٌ»: أي حاجة زائدة.

(١١) قَوْلُهُ: «شَدِيدَةٌ»: أي صعبة.

(١٢) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣) قَوْلُهُ: «فَخَلَّيْتُ عَنْهُ»: أي تركته.

(١٤) قَوْلُهُ: «فَأَصْبَحْتُ»: أي في الصباح.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ(١) الْبَارِحَةَ؟(٢)**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ(٣)، وَسَيَعُودُ(٤)**»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ(٥)، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ(٦)، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ(٧) أَنَّكَ تَزْعُمُ: لَا تَعُودُ(٨)، ثُمَّ تَعُودُ(٩)، قَالَ(١٠):.....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»**: أي مأخوذك.

(٢) **قَوْلُهُ: «الْبَارِحَةَ»**: أي الليلة الماضية.

(٣) **قَوْلُهُ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ»**: أي في إظهار الحاجة.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَسَيَعُودُ»**: أي في الأخذ فكن علىٰ حذر منه.

(٥) **قَوْلُهُ: «فَرَصَدْتُهُ»**: أي ترقبته وانتظرته.

(٦) **قَوْلُهُ: «فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ»**: أي المرة الثالثة.

(٧) **قَوْلُهُ: «وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ»**: أي هذا المجيء الذي جئته آخر ثلاث مرات.

(٨) **قَوْلُهُ: «أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ»**: أي تقول: إنك لا تعود.

(٩) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَعُودُ»**: أي إلىٰ الأخذ من الصدقة.

(١٠) **قَوْلُهُ: «قَالَ»**: أي الشيطان.

دَعْنِي(١) أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا(٢)، قُلْتُ(٣): مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ(٤) إِلَىٰ فِرَاشِكَ(٥) فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ(٦) ٱلْحَيُّ(٧) ٱلْقَيُّومُ (٨)﴾ حَتَّىٰ تَخْتِمَ الْآيَةَ(٩) فَإِنَّكَ(١٠) لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ(١١) وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ(١٢) حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّىٰ تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «دَعْنِي»: أي اتركني.

(٢) قَوْلُهُ: «يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا»: صفة لكلمات.

(٣) قَوْلُهُ: «قُلْتُ»: أي أبو هريرة.

(٤) قَوْلُهُ: «إِذَا أَوَيْتَ»: أي أتيت.

(٥) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ فِرَاشِكَ»: أي للنوم وأخذت مضجعك.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾: أي لا معبود بحق إلا الله.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿ٱلْحَيُّ﴾: أي ذو الحياة الكاملة.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: أي القائم بنفسه والقائم بشؤون خلقه.

(٩) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تَخْتِمَ الْآيَةَ»: أي إلىٰ ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَإِنَّكَ»: أي إذا فعلت هذا.

(١١) قَوْلُهُ: «لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ»: أي حافظ من عند الله.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ»: أي لا يقترب منك الشيطان.

وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَىٰ الْخَيْرِ(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ(٢)، وَهُوَ كَذُوبٌ(٣)، تَعْلَمُ(٤) مَنْ تُخَاطِبُ(٥) مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ(٦): لَا(٧)، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ(٨)»[١].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَىٰ الْخَيْرِ»: فيه التفات إذ السياق يقتضىٰ أن يقول: وكنا أحرص شيء علىٰ الخير، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته، وعلىٰ كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخليه سبيله بعد المرة الثالثة حرصا علىٰ تعليم ما ينفع.

(٢) قَوْلُهُ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ»: أي فيما قاله في آية الكرسي.

(٣) قَوْلُهُ: «وَهُوَ كَذُوبٌ»: أي صَدَقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر.

(٤) قَوْلُهُ: «تَعْلَمُ»: أي هل تعلم؟.

(٥) قَوْلُهُ: «مَنْ تُخَاطِبُ»: أي بالتعيين الشخصي.

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) قَوْلُهُ: «لَا»: أي لا أعلم.

(٨) قَوْلُهُ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»: أي من الشياطين.

■ **ما يستفاد:**

١- مشروعية الوكالة في الأعمال البدنية.

٢- إمكانية رؤية الجن.

---

(١) صحيح: رواه البخاري معلقًا مجزومًا به، ووصله النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٩) بسند صحيح.

٦- التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم:

[٥٩٨] ففي الصحيحين عن عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١): أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ (٣) تَشْكُو إِلَيْهِ(٤) مَا تَلْقَىٰ(٥).....

الشَّرْح

٣- مشروعية الإقراض إلىٰ أجل مسمىٰ؛ لأن الطعام كان مجموعا للصدقة فلما أخذ السارق منه، وقال له: دعني فإني محتاج وتركه فكأنه أسلفه ذلك الطعام إلىٰ أجل، وهو وقت قسمته وتفرقته علىٰ المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة فكأنه أسلفه إلىٰ ذلك الأجل.

٤- قد يُطلع الله عَزَّوَجَلَّ النبيَّ ﷺ علىٰ بعض الغيب.

٥- تمكن أبي هريرة من أخذه الشيطان، ورده خاسئًا وهو كرامة ببركة متابعة النبي ﷺ، يعلم منه إعلاء حال المتبوع.

٦- فضيلة آية الكرسي.

٧- استحباب قراءة آية الكرسي عند النوم.

٨- مشروعية تصرف الوكيل في الشيء اليسير من مال موكله.

٩- تشكل الشيطان في صورة الآدميين.

١٠- مشروعية أخذ النصيحة من الكافر إن كانت توافق شرعنا.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ عَلِي»: أي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ»: أي الزهراء بنت رسول الله ﷺ.

(٣) قَوْلُهُ: «أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ»: أي جاءت بيته ﷺ.

(٤) قَوْلُهُ: «تَشْكُو إِلَيْهِ»: أي تريد أن تشكو له.

(٥) قَوْلُهُ: «مَا تَلْقَىٰ»: أي من الكلفة والمشقة.

فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَىٰ(١) وَبَلَغَهَا(٢) أَنَّهُ جَاءَهُ(٣) رَقِيقٌ(٤) فَلَمْ تُصَادِفْهُ(٥)، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ(٦) لِعَائِشَةَ(٧) فَلَمَّا جَاءَ(٨) أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٩) قَالَ(١٠): فَجَاءَنَا(١١) وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا(١٢) فَذَهَبْنَا نَقُومُ(١٣)، فَقَالَ: عَلَىٰ مَكَانِكُمَا(١٤).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَىٰ»: أي من أجل إدارة الرحىٰ لطحن الشعير للخبز.

(٢) قَوْلُهُ: «وَبَلَغَهَا»: أي علمت.

(٣) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ جَاءَهُ»: أي النبي ﷺ.

(٤) قَوْلُهُ: «رَقِيقٌ»: أي عبيد من السبي، والرقيق: المملوك، وقد يطلق علىٰ الجماعة.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَمْ تُصَادِفْهُ»: أي لم تجده.

(٦) قَوْلُهُ: «فَذَكَرَتْ ذَلِكَ»: أي الذي تشكوه.

(٧) قَوْلُهُ: «لِعَائِشَةَ»: أي لأم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا جَاءَ»: أي النبي ﷺ.

(٩) قَوْلُهُ: «أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ»: أي أعلمته بشأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٠) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١) قَوْلُهُ: «فَجَاءَنَا»: أي النبي ﷺ إلىٰ بيتنا.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا»: جمع مضجع، وهو المرقد، أي جاءنا النبي ﷺ حال كوننا مضطجعين.

(١٣) قَوْلُهُ: «فَذَهَبْنَا نَقُومُ»: أي شرعنا وقصدنا لأن نقوم له.

(١٤) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا»: أي لا تفارقا عن مكانكما والزماه.

فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا(١) حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ بَطْنِي فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا(٢) عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا(٣)، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا(٤)، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا(٥)، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ(٦)، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ(٧)، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ(٨) فَهُوَ(٩) خَيْرٌ لَكُمَا(١٠) مِنْ خَادِمٍ(١١)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا»: أي بين علي وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قَوْلُهُ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا»: أي أخبركما.

(٣) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا»: أي علىٰ أفضل مما طلبتما من الرقيق.

(٤) قَوْلُهُ: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا»: أي مرقدكما.

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا»: أي فراش نومكما.

(٦) قَوْلُهُ: «فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»: أي قولا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة.

(٧) قَوْلُهُ: «وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»: أي قولا: الحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة.

(٨) قَوْلُهُ: «وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»: أي قولا: الله أكبر أربعا وثلاثين مرة.

(٩) قَوْلُهُ: «فَهُوَ»: أي هذا الذكر.

(١٠) قَوْلُهُ: «خَيْرٌ لَكُمَا»: أي أفضل لكما.

(١١) قَوْلُهُ: «مِنْ خَادِمٍ»: الخادم واحد الخدم يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ.

■ **ما يستفاد:**

١- فضيلة علي وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- استحباب التسبيح والتحميد والتهليل عند النوم.

٣- فضيلة التسبيح والتكبير عند النوم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧).

٧- إطفاء (البوتاجاز) ونحوه عند النوم:

[٥٩٩] ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ(١)**»[(١)].

[٦٠٠] وفي الصَّحِيحَينِ أيضًا عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالمَدِينَةِ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ(٢) قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**»[(٢)].

الشَّرْح

٤- الذي يلازم ذكر الله يُعطىٰ قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تَسهُل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم.

٥- كل من كانت لها طاقة من النساء علىٰ خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك فلا يلزم الزوج أن يأتيها بخادم إذا كان معروفًا أن مثلها يعمل ذلك بنفسه.

(١) **قَوْلُهُ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»**: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ»**: أي أخبر بحالهم.

- **ما يستفاد:**

١- ينبغي لمن أراد أن ينام أن يطفأ النار إن خيف أن تسبب حريقًا.

٢- هذا الأمر للإرشاد.

٣- كمال الشريعة الإسلامية لمراعاتها لكافة شؤون الحياة.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

٨- إغلاق الأبواب وتغطية الآنية عند النوم:

[٦٠١] ففي الصحيحين عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ(١)» أَوْ قَالَ(٢): «جُنْحُ اللَّيْلِ(٣) فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ(٤) فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ(٥) فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ(٦) مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ(٧)، وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ(٨)، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ(٩)، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ(١٠)، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا(١١)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ»: أي اقبل الليل بظلمته.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ»: شك من الراوي.

(٣) قَوْلُهُ: «جُنْحُ اللَّيْلِ»: أي أول الليل.

(٤) قَوْلُهُ: «فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ»: أي امنعوهم من الخروج.

(٥) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ»: أي في الليل بعد غروب الشمس.

(٦) قَوْلُهُ: «فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ»: أي انقضىٰ وقت قليل.

(٧) قَوْلُهُ: «مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ»: أي فلا تمنعوهم من الخروج والدخول.

(٨) قَوْلُهُ: «وَأَوْكِ سِقَاءَكَ»: أي اربطه.

(٩) قَوْلُهُ: «وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ»: أي قل: بسم الله.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ»: أي غطِّه.

(١١) قَوْلُهُ: «وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»: أي تضع عليه عودا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

[٦٠٢] روىٰ مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ(١)، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ(٢) لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ(٣) لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ(٤) إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَوْكُوا السِّقَاءَ»: أي اربطوا القربة.

(٢) قَوْلُهُ: «يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ»: الطاعون والمرض العام.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ سِقَاءٍ»: أي قربة.

(٤) قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ»: أي رباط.

■ **ما يستفاد:**

١- الحث علىٰ تغطية الآنية، وغلق الأبواب.

٢- استحباب ذكر الله عند إطفاء المصباح، وغلق الأبواب، وتغطية الأنية.

٣- التحذير من ترك الصبيان في الشوارع بعد العشاء.

٤- تقرير وجود الشياطين.

٥- التحذير من ترك شمعة أو نحوها في البيت عند النوم.

٦- إنما خيف علىٰ الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبًا، والذِّكر الذي يمنع منهم مفقود من الصبيان غالبًا، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف علىٰ الصبيان في ذلك الوقت.

٧- الحكمة في انتشار الشياطين حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لأن الظلام أجمع للقوىٰ الشيطانية من غيره.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٤).

٩- الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام:

[٦٠٣] ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ(١) غَسَلَ فَرْجَهُ(٢) وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ(٣)[(١)].

[٦٠٤] وفي الصَّحِيحَينِ أيضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا(٤) وَهُوَ جُنُبٌ(٥)؟، قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»[(٢)].

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ»**: الجنابة كل ما أوجب غسلًا من احتلام، أو جماع.

(٢) **قَوْلُهُ: «غَسَلَ فَرْجَهُ»**: أي ذكرة وما حوله.

(٣) **قَوْلُهُ: «وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»**: أي كما يتوضأ للصلاة.

(٤) **قَوْلُهُ: «أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا»**: أي أينام.

(٥) **قَوْلُهُ: «وَهُوَ جُنُبٌ»**: أي وقد أصابته جنابة.

- **ما يستفاد:**

١- يستحب للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام.

٢- حرص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ تعلم أمور دينه.

٣- ينبغي للمسلم أن يسأل عما أُشكل عليه من أمور دينه.

٤- كمال الشريعة الإسلامية لعنايتها بنظافة المسلم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

١٠- عدم النوم على البطن:

[٦٠٥] رَوَىٰ التِّرمذيُّ بِسَندٍ حَسنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَىٰ بَطْنِهِ(١) فَقَالَ(٢): «**إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ(٣) لَا يُحِبُّهَا اللهُ**»[(١)].

١١- ذكر الله عند الاستيقاظ:

[٦٠٦] رَوَىٰ البُخاريُّ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «مُضْطَجِعًا عَلَىٰ بَطْنِهِ»**: أي نائما علىٰ بطنه.

(٢) **قَوْلُهُ: «فَقَالَ»**: أي النبي ﷺ.

(٣) **قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ»**: أي هيئة.

■ **ما يستفاد:**

١- كراهة النوم علىٰ البطن.

٢- إثبات صفة المحبة لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله سبحانه وتعالىٰ.

٣- ينبغي للعالم أن ينبِّه علىٰ الأمور التي يراها مخالفة للشرع.

(٤) **قَوْلُهُ: «عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ»**: هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، شهد العقبتين وبدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، وجهه عمر إلىٰ الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص ثم انتقل إلىٰ فلسطين ومات بها في الرملة، سنة أربعة وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة، وهو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ.

---

(١) **حسن**: رواه أحمد (٨٠٢٨)، والترمذي (٢٧٦٨) بسند حسن، وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ[1](١) مِنْ اللَّيْلِ(٢) فَقَالَ(٣): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٤) وَحْدَهُ(٥) لَا شَرِيكَ لَهُ(٦)، لَهُ الْمُلْكُ(٧)، وَلَهُ الْحَمْدُ(٨)، وَهُوَ(٩) عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(١٠)، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ(١١)، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ(١٢)،

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ تَعَارَّ»: أي استيقظ من نومه.

(٢) قَوْلُهُ: «مِنْ اللَّيْلِ»: أي أثناء الليل.

(٣) قَوْلُهُ: «فَقَالَ»: أي المستيقظ.

(٤) قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أي لا معبود بحق سوىٰ الله.

(٥) قَوْلُهُ: «وَحْدَهُ»: تأكيد لوحدانية الله.

(٦) قَوْلُهُ: «لَا شَرِيكَ لَهُ»: أي لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والشريك هو الند والمماثل.

(٧) قَوْلُهُ: «لَهُ الْمُلْكُ»: أي ملك السماوات والأرض وما بينهما.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلَهُ الْحَمْدُ»: أي هو المستحق لجميع أنواع المحامد، والحمد هو الثناء علىٰ المحمود مع تعظيمه.

(٩) قَوْلُهُ: «وَهُوَ»: أي الله جل وعز.

(١٠) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: أي لا يعجزه شيء.

(١١) قَوْلُهُ: «وَسُبْحَانَ اللهِ»: أي أنزه الله تعالىٰ عن كل نقص وعيب.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَاللهُ أَكْبَرُ»: أي من كل شيء مهما علا وارتفع.

---

(١) تعار: استيقظ من نومه.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(١)، ثُمَّ قَالَ(٢): اللَّهُمَّ(٣) اغْفِرْ لِي(٤) أَوْ دَعَا(٥) اسْتُجِيبَ لَهُ(٦)، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ(٧) قُبِلَتْ صَلَاتُهُ(٨)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»: أي لا يتوصل إلىٰ تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئته ومعونته سبحانه.

(٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ»: أي المستيقظ.

(٣) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أصلها يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها بالميم.

(٤) قَوْلُهُ: «اغْفِرْ لِي»: أي استر ذنوبي.

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ دَعَا»: أي بأي شيء ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم.

(٦) قَوْلُهُ: «اسْتُجِيبَ لَهُ»: أي استجاب الله له.

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ»: أي صلاة نافلة.

(٨) قَوْلُهُ: «قُبِلَتْ صلاته»: أي التي صلاها.

■ **ما يستفاد:**

١- استحباب ذكر الله تعالىٰ بهذا الذِّكر عند الاستيقاظ من الليل من النوم.

٢- فضيلة الدعاء بهذا الذكر عن الاستيقاظ من نوم الليل.

٣- استحباب النوم علىٰ طهارة.

٤- وجوب إفراد الله تعالىٰ بالألوهية.

٥- وجوب نفي الشريك عن الله تعالىٰ.

٦- تمام وعظمة ملك الله تعالىٰ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٥٤).

الشَّرْح

٧- إثبات جميع أنواع المحامد لله تعالىٰ.

٨- لا يستحق الحمد إلا الله.

٩- عظيم قدرة الله تعالىٰ حيث لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

١٠- وجوب تنزيه الله تعالىٰ عن كل نقص وعيب.

١١- تقرير توحيد الربوبية.

١٢- استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء إذا كان من الليل.

[٤٠] الأدب مع النفس

١- محاسبة النفس.

٢- صيام الاثنين والخميس.

٣- قيام الليل.

٤- أذكار الصباح والمساء.

٥- صلاة الضحى.

٦- تطهير القلب عما يغضب الرب جلا وعلا.

٧- أكل الحلال.

[٤٠] الأدب مع النفس

١- محاسبة النفس:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ (١) ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ (٢) وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ (٣)﴾ [الحشر: ١٨]

قال الله تعالىٰ: ﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ (٤) فَتَرَى (٥) ٱلۡمُجۡرِمِينَ (٦) مُشۡفِقِينَ (٧) مِمَّا فِيهِ (٨) وَيَقُولُونَ (٩) يَٰوَيۡلَتَنَا (١٠) .....

الشرح

(١) قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: أي آمنوا بالله ورسوله ﷺ.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: أي اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل المأمورات واجتناب المنهيات.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾: أي لينظر كل أحد ما قدم ليوم القيامة من خير وشر.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾: أي كتاب الحسنات وكتاب السيئات فيؤتاه المؤمن بيمينه والكافر بشماله.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿فَتَرَى﴾: أي يا محمد ﷺ، والخطاب يشمل كل مسلم.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾: أي الكافرين والمنافقين.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿مُشۡفِقِينَ﴾: أي خائفين.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿مِمَّا فِيهِ﴾: أي من السيئات.

(٩) قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ﴾: أي هؤلاء المجرمون.

(١٠) قَوْلُهُ: ﴿يَٰوَيۡلَتَنَا﴾: أي يا هلاكنا احضري هذا أوان حضورك.

مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً (١) وَلَا كَبِيرَةً (٢) إِلَّآ أَحْصَىٰهَا (٣) وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا (٤) وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (٥) ﴿٤٩﴾ [الكهف:٤٩].

قال تعالىٰ: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ (٦) بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ (٧) ﴿٢﴾﴾ [القيامة:٢].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً﴾: أي لا يترك صغيرة من ذنوبنا ولا كبيرة إلا جمعها عدًا.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا كَبِيرَةً﴾: أي معصية كبيرة.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾: أي أثبتها عدًا.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا﴾: أي من خير وشر مثبتًا في كتابهم وحوسبوا به، وجوزوا عليه.

(٥) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾: أي بزيادة سيئة علىٰ سيئاته، أو بنقص حسنة من حسناته.

(٦) قَوْلُهُ: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ﴾: لا مزيدة، أي أقسم.

(٧) قَوْلُهُ: ﴿بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾: أي التي إن أحسنت لامت عن عدم الزيادة، وإن أساءت لامت عن عدم التقصير.

■ ما يستفاد:

١- وجوب محاسبة النفس.

٢- وجوب تقوىٰ الله تعالىٰ.

٣- التحذير من الكفر والنفاق.

٤- تقرير عقيدة البعث والجزاء بعرضها علىٰ مسامع المنكرين لها.

٥- تقرير الإيمان بالقضاء والقدر ومراتبه، ومنها الكتابة.

٢- صيام الاثنين والخميس:

[٦٠٧] روىٰ الترمذي، وصححه الألباني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ(١) يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ(٢)، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ(٣)»[(١)].

الشَّرْح

٦- عظيم علم الله وإحاطته بكل شيء.

٧- انتفاء الظلم عن الله تعالىٰ.

٨- إثبات كمال العدل لله تعالىٰ.

٩- فضيلة النفس اللوامة؛ لذا أقسم الله بها.

(١) قَوْلُهُ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ»: أي علىٰ الله تعالىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»: أي تعرضها الملائكة عليه سبحانه وتعالىٰ فيهما.

(٣) قَوْلُهُ: «فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»: أي طلبًا لزيادة رفع الدرجات.

■ ما يستفاد:

١- استحباب صوم يوم الاثنين والخميس.

٢- تعرض الأعمال علىٰ الله تعالىٰ يوم الاثنين والخميس.

٣- حكمة العرض أن الله تعالىٰ يباهي بالطائعين الملائكة، وإلا فهو غني عن العرض لأنه أعلم بعبادة من الملائكة.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني.

٣- قيام الليل:

[٦٠٨] ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ : كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ(١) حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ(٢)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ(٣) وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا(٤)**»، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ(٥) صَلَّىٰ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ(١).

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ»: أي قيام الليل.

(٢) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ»: أي تنشق.

(٣) قَوْلُهُ: «لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟»: أي لماذا تصنع هذا.

(٤) قَوْلُهُ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟»: أي إذا أكرمني مولاي بغفرانه، أفلا أكون شكورا لإحسانه؟.

(٥) قَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ»: أي سَمِن ﷺ .

■ **ما يستفاد:**

١- عظيم عبادة النبي ﷺ .

٢- استحباب قيام الليل.

٣- فضيلة النبي ﷺ .

٤- عظيم مرتبة الشكر.

٥- مشروعية الصلاة جالسا لمن لا يقدر علىٰ القيام.

٦- من عجز عن القيام بركن من أركان الصلاة سقط عنه دون بقية الأركان.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

٤- أذكار الصباح والمساء.

[٦٠٩] رَوَىٰ البُخاريُّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ(١) أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ(٢) أَنْتَ رَبِّي(٣)، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(٤)، خَلَقْتَنِي(٥)، وَأَنَا عَبْدُكَ(٦)، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ(٧) مَا اسْتَطَعْتُ(٨)، أَعُوذُ بِكَ(٩) مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ(١٠)، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ(١١).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ»: أي أفضل أنواع، وصيغ الاستغفار، وأكثرها ثوابًا.

(٢) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»: أصلها يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها بالميم.

(٣) قَوْلُهُ: «أَنْتَ رَبِّي»: أي خالقي ومالكي.

(٤) قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: أي لا معبود بحق إلا الله.

(٥) قَوْلُهُ: «خَلَقْتَنِي»: أي اعترف لك بالوحدانية.

(٦) قَوْلُهُ: «وَأَنَا عَبْدُكَ»: أي اعترف لك بالعبودية.

(٧) قَوْلُهُ: «وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ»: أي عهدك إليَّ بأن أوحدك، وأعترف بألوهيتك ووحدانيتك، ووعدك الجنة لي علىٰ هذا؛ والمعنىٰ: أنا مقيم علىٰ توحيدك، وعلىٰ حقيقة وعدك لي.

(٨) قَوْلُهُ: «مَا اسْتَطَعْتُ»: أي قدر استطاعتي.

(٩) قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَ»: أي أستجير وأعتصم بك.

(١٠) قَوْلُهُ: «مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ»: أي من المعاصي والسيئات.

(١١) قَوْلُهُ: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»: أي أعترف وأقر لك بما أنعمت به علي.

وَأَبُوءُ بِذَنْبِي(١)، اغْفِرْ لِي(٢) فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ(٣)»، قَالَ(٤): «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ(٥) مُوقِنًا بِهَا(٦) فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ(٧) فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ(٨)، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[١].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَأَبُوءُ بِذَنْبِي»: أي أُقِرُّ وأعترف بما اجترحت من الذنب.

(٢) قَوْلُهُ: «اغْفِرْ لِي»: أي استر ذنوبي.

(٣) قَوْلُهُ: «لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»: أي أن غفران الذنوب مخصوص لله تعالىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ»: أي النبي ﷺ.

(٥) قَوْلُهُ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ»: أي أول النهار.

(٦) قَوْلُهُ: «مُوقِنًا بِهَا»: أي مخلصًا من قلبه مصدقًا بثوابها.

(٧) قَوْلُهُ: «فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ»: أي قبل غروب الشمس.

(٨) قَوْلُهُ: «فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»: الجنة هي الدار التي أعدها الله لعباده المؤمنين فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر.

■ **ما يستفاد:**

١- تفاوت كلام الله في الأفضلية.

٢- هذا الذكر أفضل صيغ الاستغفار.

٣- مشروعية التوسل بأفعال الله.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٣١).

٥- صلاة الضحى:

[٦١٠] روىٰ مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ(١) عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ(٢) صَدَقَةٌ(٣)، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ(٤) صَدَقَةٌ(٥)،.....

الشَّرْح

٤- مشروعية التوسل إلىٰ الله بالاعتراف بتقصيره في الطاعة وأنه في حاجة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- تقرير توحيد الربوبية.

٦- تقرير توحيد الألوهية.

٧- وجوب الاعتراف بأن الله رب كل شيء ومليكه.

٨- وجوب إفراد الله تعالىٰ بالعبادة.

٩- تقرير الإيمان باليوم الآخر.

١٠- لا أحد يغفر الذنوب سوىٰ الله.

١١- استحباب استفتاح دعاء الله عَزَّوَجَلَّ بالتوسل إليه سبحانه وتعالىٰ.

١٢- يشترط لكلمة التوحيد شروط منها: الإخلاص.

(١) قَوْلُهُ: «يُصْبِحُ»: أي كل يوم.

(٢) قَوْلُهُ: «عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ»: أي المفاصل، وقد ثبت في صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون.

(٣) قَوْلُهُ: «صَدَقَةٌ»: أي في مقابلة ما أنعم الله به عليه في تلك السلاميات، إذ لو شاء لسلبها القدرة وهو في ذلك عادل.

(٤) قَوْلُهُ: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ»: أي سبحان الله.

(٥) قَوْلُهُ: «صَدَقَةٌ»: أي مثل أجر الصدقة.

وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ(١) صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ(٢) صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ(٣) صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ(٤) صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ(٥) صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ(٦) مِنْ ذَلِكَ(٧) رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ(٨)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ»: أي الحمد لله.

(٢) قَوْلُهُ: «وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ»: أي لا إله إلا الله.

(٣) قَوْلُهُ: «وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ»: أي الله أكبر.

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ»: المعروف هو كل ما استحسنه الشرع.

(٥) قَوْلُهُ: «وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»: المنكر هو كل ما استقبحه الشرع.

(٦) قَوْلُهُ: «وَيُجْزِئُ»: أي يكفي.

(٧) قَوْلُهُ: «مِنْ ذَلِكَ»: أي من العمل أو الصدقات.

(٨) قَوْلُهُ: «رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»: أي بعد طلوع الشمس، ويمتد وقت الضحىٰ من طلوع الشمس إلىٰ قبيل صلاة الظهر.

- **ما يستفاد:**

١- وجوب شكر نعم الله التي في الإنسان ذاته.

٢- أفضل الصدقات ما كان نفعه متعديا.

٣- الصدقة لا تنحصر في المال.

٤- فضل هذه الأمة حيث تعمل قليلا وتربح كثيرا.

٥- فضيلة ركعتي الضحىٰ.

٦- فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧- فضيلة ذكر الله تعالىٰ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠).

٦- تطهير القلب عما يغضب الرب جلا وعلا:

[٦١١] روىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ(١) إِلَىٰ صُوَرِكُمْ(٢) وَأَمْوَالِكُمْ(٣)، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ(٤) وَأَعْمَالِكُمْ(٥)»[(١)].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ»: نظرًا حقيقيًا يليق بجلاله سبحانه وتعالىٰ، والمعنىٰ لا يجازيكم علىٰ ظاهرها.

(٢) قَوْلُهُ: «إِلَىٰ صُوَرِكُمْ»: أي أشكالكم.

(٣) قَوْلُهُ: «وَأَمْوَالِكُمْ»: أي الخالية من الخيرات أي لا يثيبكم عليها، وهي جمع مال وهو كل ما فيه منفعة لغير ضرورة.

(٤) قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ»: التي هي محل التقوىٰ وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة.

(٥) قَوْلُهُ: «وَأَعْمَالِكُمْ»: أي يجازيكم علىٰ أعمالكم.

■ **ما يستفاد:**

١- ينبغي للإنسان أن يطهر قلبه عما لا يرضي الله تعالىٰ.

٢- الحث علىٰ الإخلاص في العمل.

٣- محل القلب موضع الرب، فيا عجبًا ممن يهتم بوجهه الذي هو نظر الخلق فيغسله وينظفه من القذر والدنس ويزينه بما أمكن؛ لئلا يطلع فيه مخلوق علىٰ عيب ولا يهتم بقلبه الذي هو محل نظر الخالق فيطهره ويزينه؛ لئلا يطلع ربه علىٰ دنس أو غيره فيه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٤).

٧- أكل الحلال:

[٦١٢] روىٰ مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ(١) لاَ يَقْبَلُ(٢) إِلَّا طَيِّبًا(٣)، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ(٤)، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾»، ثُمَّ ذَكَرَ(٥): «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ(٦) أَشْعَثَ(٧) أَغْبَرَ(٨) يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ(٩) يَا رَبِّ يَا رَبِّ(١٠)، وَمَطْعَمُهُ(١١).....

الشَّرْح

(١) **قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ»**: أي منزه عن النقائص والعيوب.

(٢) **قَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ»**: أي من الأعمال والأموال.

(٣) **قَوْلُهُ: «إِلَّا طَيِّبًا»**: أي ما كان خاليًا من الرياء والعجب، وغيرهما من المفسدات، ومن الأموال الحلال الخالصة.

(٤) **قَوْلُهُ: «وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»**: أي من الأكل من الطيبات والعمل الصالح.

(٥) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ ذَكَرَ»**: أي النبي ﷺ.

(٦) **قَوْلُهُ: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ»**: أي يسافر سفرًا طويلًا.

(٧) **قَوْلُهُ: «أَشْعَثَ»**: أي شعره غير مرتب.

(٨) **قَوْلُهُ: «أَغْبَرَ»**: أي غَيَّر الغبارُ لونَ شعره؛ لطول سفره.

(٩) **قَوْلُهُ: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ»**: أي يرفعها بالدعاء إلىٰ الله تعالىٰ.

(١٠) **قَوْلُهُ: «يَا رَبِّ يَا رَبِّ»**: أي يقول: يا رب يا رب.

(١١) **قَوْلُهُ: «وَمَطْعَمُهُ»**: أي طعامه.

حَرَامٌ(١)، وَمَشْرَبُهُ(٢) حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ(٣) حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ(٤) فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟(٥)»[1].

[٦١٣] وفي الصَّحِيحَينِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ(٦) بَيِّنٌ(٧)، والْحَرَامُ(٨) بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا(٩) مُشْتَبِهَاتٌ(١٠) لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ(١١)،.....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «حَرَامٌ»: أي من حرام، والحرام هو ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه امتثالًا، ويستحق العقاب فاعله.

(٢) قَوْلُهُ: «وَمَشْرَبُهُ»: أي شرابه.

(٣) قَوْلُهُ: «وَمَلْبَسُهُ»: أي ثيابه.

(٤) قَوْلُهُ: «وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ»: أي أكل من حرام.

(٥) قَوْلُهُ: «فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»: أي من أين يستجاب لمن هذه صفته؟ والمراد أنه ليس أهلا للإجابة.

(٦) قَوْلُهُ: «الْحَلَالُ»: أي ما نَصَّ الله ورسوله ﷺ، أو أجمع المسلمون علىٰ تحليله.

(٧) قَوْلُهُ: «بَيِّنٌ»: أي ظاهر.

(٨) قَوْلُهُ: «والْحَرَامُ»: أي ما نُصَّ علىٰ تحريمه، أو ما كان فيه حدٌّ أو تعزيزٌ، أو وعيدٌ.

(٩) قَوْلُهُ: «وَبَيْنَهُمَا»: أي بين الحلال والحرام.

(١٠) قَوْلُهُ: «مُشْتَبِهَاتٌ»: جمع مشتبَه، أي ليست بواضحة الحِلِّ والحرمة.

(١١) قَوْلُهُ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»: أي لا يعلم حكمها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ(١) اسْتَبْرَأَ(٢) لِدِينِهِ(٣) وَعِرْضِهِ(٤)، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ(٥) كَرَاعٍ يَرْعَىٰ(٦) حَوْلَ الْحِمَىٰ(٧) يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ(٨)، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ(٩) حِمًىٰ(١٠) أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ(١١) أَلَا(١٢).....

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ»: أي ابتعد عنها وتركها.

(٢) قَوْلُهُ: «اسْتَبْرَأَ»: أي طلب البراءة له من الذم الشرعي.

(٣) قَوْلُهُ: «لِدِينِهِ»: أي لعمله.

(٤) قَوْلُهُ: «وَعِرْضِهِ»: أي يصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه، والعِرض: موضع المدح، والذم من الإنسان.

(٥) قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ»: أي من اعتاد واستمر علىٰ الشبهات أدته إلىٰ الوقوع في الحرام.

(٦) قَوْلُهُ: «كَرَاعٍ يَرْعَىٰ»: أي مثل الراعي.

(٧) قَوْلُهُ: «حَوْلَ الْحِمَىٰ»: أي المحمي المحظور عن غير مالكه.

(٨) قَوْلُهُ: «يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»: أي تأكل ماشيته منه فيعاقب.

(٩) قَوْلُهُ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ»: أي من ملوك العرب.

(١٠) قَوْلُهُ: «حِمًىٰ»: أي موضعا يحميه عن الناس، ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه، بالعقوبة الشديدة.

(١١) قَوْلُهُ: «أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ»: جمع محرم، وهو فعل المنهي عنه، أو ترك الواجب، وهو المعاصي.

(١٢) قَوْلُهُ: «أَلَا»: حرف استفتاح، يدل علىٰ تحقق ما بعدها، وفي تكريرها دليل علىٰ عظم شأن مدخولها وعظم موقعه.

وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً(١) إِذَا صَلَحَتْ(٢) صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ(٣)»[1].

الشَّرْح

(١) قَوْلُهُ: «وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً»: أي قطعة لحم.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَحَتْ»: بفتح اللام وضمها، والفتح أشهر وقيد بعضهم الضم بالصلاح الذي صار سجية.

(٣) قَوْلُهُ: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»: سمي القلب قلبا لتقلبه.

■ **ما يستفاد:**

١- الأمر بإخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ.

٢- التحذير من الاغترار بكثرة العبادة.

٣- الحث علىٰ الإنفاق من الحلال

٤- النهي عن الإنفاق من الحرام.

٥- وجوب اتباع الرسل.

٦- الحث علىٰ العمل الصالح.

٧- أكل الحلال يعين علىٰ عمل الصالحات.

٨- أكل الحلال يعين علىٰ إجابة الدعاء.

٩- من أسباب عدم قبول العمل وإجابة الدعاء: التوسع في الحرام.

١٠- لا يتقبل الله من الأعمال إلّا ما كان خالصا طاهرًا.

١١- مشروعية تكرار ألفاظ النداء في الدعاء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الشَّرْح

١٢- أمر الله جميع الناس الأنبياء بأكل الحلال وعمل الصالحات.

١٣- السفر مظنة إجابة الدعاء.

١٤- الأصل استواء الأنبياء مع أممهم في الأحكام الشرعية، إلا ما قام الدليل علىٰ أنه مختص بهم.

١٥- إثبات صفات الكمال لله سبحانه وتعالىٰ.

١٦- إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله سبحانه.

١٧- من صفات الله أنه طيب سبحانه والمعنىٰ: أنه طاهر مقدس منزه عن النقائص والعيوب كلها.

١٨- إثبات العلو لله سبحانه.

١٩- الحث علىٰ فعل الحلال.

٢٠- وضوح الحلال لمن أراد أن يعرفه.

٢١- وضوح الحرام لمن أراد أن يعرفه.

٢٢- هناك أمور مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس فيجب الحذر منها.

٢٣- التحذير من فعل الحرام والشبهات.

٢٤- للشبهات حكم خاص بها، عليه دليل شرعي يمكن أن يصل إليه بعض الناس وإن خفي علىٰ الكثير.

٢٥- الحث علىٰ المحافظة علىٰ أمور الدين ومراعاة المروءة.

٢٦- من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرَّض نفسه للطعن فيه.

٢٧- تقرير قاعدة: سد الذرائع إلىٰ المحرمات.

٢٨- مشروعية ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية.

الشَّرْح

٢٩- التنبيه علىٰ مكانة القلب العظيمة.

٣٠- كلما كان التكسب طيبا أثر ذلك في صلاح القلب.

٣١- الأحكام الشرعية واضحة لا غموض فيها.

٣٢- تعظيم قدر العلم.

٣٣- تفاضل الناس في العلم فقد يكون الأمر فيه شبهة عند شخص لكنه واضح عند آخر.

٣٤- من ترك الشبهات فقد برَّأ دينه من الهمز، وعرضه من كلام الناس.

٣٥- الحث علىٰ أن يبتعد الإنسان عن مواطن التهمة حتىٰ لا يعرض عرضه للنيل منه.

٣٦- الإصرار علىٰ المكروهات يؤدي إلىٰ الوقوع في الحرام.

٣٧- عظيم رحمة الله تعالىٰ بهذه الأمة حيث جعل الحلال أكثر من الحرام.

٣٨- قوة الله وجبروته سبحانه ولهذا جعل لنفسه حمىٰ.

٣٩- إذا صلح القلب صلح الجسد.

٤٠- ينبغي لطالب العلم أن يعتذر لمن أخطأ من أهل العلم في مسألة من المشتبهات؛ لقوله ﷺ: «**وبينهما أمور مشتبَهات لا يعلمهن كثير من الناس**»، فمن أخطأ فهو معذور؛ لأن الأمر أصلًا مشتبَه.

٤١- كلما صلح القلب أدىٰ ذلك إلىٰ اتقاء الشبهات.

٤٢- فضل الورع.

٤٣- استحالة وجود شيء في الشريعة لا يعلمه كل الناس.

٤٤- يجب علىٰ الإنسان أن يهتم بقلبه، لأن مدار الصلاح والفساد عليه.

الفهارس

١- فهرس الأعلام المترجم لهم.

أولاً: فهرس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانيًا: فهرس غير الصحابة.

٢- فهرس الموضوعات.

فهرس الأعلام المترجم لهم

أولاً: فهرس الصحابة

الصحابي	رقم الحديث
١- أبو أسيد.	١١٦
٢- أبو أمامة الباهلي.	١٣٩
٣- أبو أيوب الأنصاري.	٨
٤- أبو بكر الصديق.	٨٧
٥- أبو بكرة.	٣٢٢
٦- أبو جحيفة.	٣٤٩
٧- أبو جهيم.	١٣٣
٨- أبو حميد الساعدي.	١١٦
٩- أبو الدرداء.	٤٢٣
١٠- أبو ذر الغفاري.	١٩٩
١١- أبو سعيد الخدري.	٥٨
١٢- أبو سلمة الأنصاري.	٤٦٥
١٣- أبو شريح الكعبي، أو العدوي، أو الخزاعي.	٣٣٨
١٤- أبو الشعثاء المحاربي.	١٣٢

١٥- أبو طلحة الأنصاري.	١٩٤
١٦- أبو عامر.	١٤٠
١٧- أبو قتادة.	١٤
١٨- أبو مسعود البدري.	٥٢٨
١٩- أبو مالك الأشعري.	٤٧٦
٢٠- أبو موسىٰ الأشعري.	٨٥
٢١- أبو هريرة.	٢
٢٢- أنس بن مالك.	٥
٢٣- أسامة بن زيد.	٢٩٥
٢٤- أسماء بنت يزيد.	٢٩٠
٢٥- أم الدرداء.	٤٤٠
٢٦- أم سلمة زوج النبي ﷺ.	٨٠
٢٧- أم عطية.	٢٦٤
٢٨- أم هانئ.	٣٣٥
٢٩- أوس بن أوس.	٢٢٥
٣٠- البراء بن عازب.	١٢٦
٣١- بريدة بن الحصيب.	٢٥٥
٣٢- بسر بن جحاش.	٩٨
٣٣- بشير ابن الخصاصية.	٥٠٦

٣٤- بلال بن رباح.	٥٥
٣٥- تميم الداري.	٤٤٣
٣٦- ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ.	٥٣
٣٧- جبير بن مطعم.	٣٩٨
٣٨- جرير بن عبد الله البجلي.	١٢٦
٣٩- جويرية بنت الحارث.	٢٤٦
٤٠- جابر بن سليم.	٢٧٦
٤١- جابر بن سمرة.	٣٠٦
٤٢- جابر بن عبد الله.	٢٠
٤٣- جاهمة السلمي.	٣٨٥
٤٤- حارثة بن وهب الخزاعي.	٣٦٤
٤٥- حذيفة.	١
٤٦- حفصة.	١٠
٤٧- خولة بنت حكيم السلمية.	٥٧٨
٤٨- زيد بن ثابت.	١٨٤
٤٩- زيد بن خالد الجهني.	١٨٧
٥٠- سعد بن أبي وقاص.	١٣٨
٥١- سعد بن عبادة.	٤٣٢
٥٢- سعيد بن زيد.	٣٢

٥٣- سلمة بن الأكوع.	٣٤٥
٥٤- سلمان بن عامر.	٤٠١
٥٥- سلمان الفارسي.	١٧
٥٦- سليك الغطفاني.	١٢٤
٥٧- سمرة بن جندب.	١٥٢
٥٨- سهل بن سعد الساعدي.	١٧١
٥٩- سويد بن غفلة.	٨٦
٦٠- شداد بن أوس.	١٤٢
٦١- الشريد بن سويد.	٣١٣
٦٢- صفوان بن أمية.	٢٩١
٦٣- صفوان بن عسال.	٢١٣
٦٤- فضالة بن عبيد.	٥٥٥
٦٥- فاطمة بنت النبي ﷺ .	٣٣٤
٦٦- عبادة بن الصامت.	٦٠٦
٦٧- عبد الله بن أنيس.	٥٥٩
٦٨- عبد الرحمن بن سمرة.	٤٨٢
٦٩- عبد الرحمن بن أبي قراد.	٢٦
٧٠- عبد الرحمن بن عوف.	٥٢٦
٧١- عبد الله بن بسر.	٢٣٨

٧٢- عبد الله بن جعفر.	٤٩٤
٧٣- عبد الله بن زيد المازني.	٣٧
٧٤- عبد الله بن سلام.	٢٤٢
٧٥- عبد الله بن عباس.	١٢
٧٦- عبد الله بن عمر.	١٠
٧٧- عبد الله بن عمرو.	٨٣
٧٨- عبد الله بن مسعود.	٧٥
٧٩- عبد الله بن معاوية الغاضري.	١٩٧
٨٠- عبدالله بن مغفل.	٢٢
٨١- عبيد الله بن العباس.	٤٩٥
٨٢- العباس بن عبد المطلب.	٤٥٦
٨٣- عثمان بن أبي العاص.	٤٥٥
٨٤- عثمان بن عفان.	٥٢
٨٥- عقبة بن عامر.	٢٥
٨٦- علي بن أبي طالب.	٧
٨٧- عمر بن أبي سلمة.	٣٣٩
٨٨- عمر بن الخطاب.	٥٤
٨٩- عمرو بن العاص.	١٨٢
٩٠- عمران بن حصين.	٢٧٥

٩١- عائشة زوج النبي ﷺ .	١٦
٩٢- عائشة بنت سعد بن أبي وقاص.	٤٤٦
٩٣- عياض بن حمار المجاشعي.	٣٢٩
٩٤- قثم بن العباس.	٤٩٥
٩٥- كعب بن مالك.	٥٧٠
٩٦- كلدة بن حنبل.	٢٩١
٩٧- لقيط بن صبرة.	٣٩
٩٨- مخرمة بن نوفل.	٥٨٥
٩٩- المسور بن مخرمة.	٥٨٥
١٠٠- معقل بن يسار.	٥١٥
١٠١- معاذ بن أنس.	٦٩
١٠٢- معاذ بن جبل.	١٩
١٠٣- معاوية بن أبي سفيان.	٢١٥
١٠٤- معاوية بن جاهمة.	٣٨٥
١٠٥- معاوية بن حيدة.	٥٧
١٠٦- المغيرة بن شعبة.	٤٨٤
١٠٧- المقداد بن الأسود.	٤١٧
١٠٨- المقدام بن معد يكرب.	١٨٦
١٠٩- المهاجر بن قنفذ.	١٣

١١٠- ميمونة زوج النبي ﷺ .	٣٠
١١١- مالك بن هبيرة.	٤٨٠
١١٢- النعمان بن بشير.	٢٣٧

ثانيًا: فهرس غير الصحابة

١- أبان بن عثمان.	١٤٥
٢- ابن أبي الدنيا.	٤٣٣
٣- أبو إدريس الخولاني.	٢٠٥
٤- أبو بردة بن أبي موسىٰ.	٣٧٩
٥- أبو برزة الأسلمي.	٥٩٢
٦- أبو رافع.	٣٨٤
٧- أبو سعيد مولىٰ أبي أسيد.	٥٢٨
٨- أبو سلمة بن عبد الرحمن.	٥١٩
٩- أبو العجفاء.	٥١٨
١٠- أبو داود صاحب السنن.	٤
١١- أبو عبد الرحمن السلمي.	٣٢٦
١٢- أبو عطية.	١٨٥
١٣- أبو قيس مولىٰ عمرو بن العاص.	١٨٢
١٤- أبو مجلز.	٣١٠
١٥- أحمد بن حنبل.	٣٣
١٦- إسحاق بن عبد الله بن يوسف.	٤٠٢
١٧- إياس بن سلمة بن الأكوع.	٣٤٥

١٨- البزار.	٤٢٣
١٩- البغوي.	٤٢٧
٢٠- بهز بن حكيم.	٥٧
٢١- جبير بن نفير.	٢٦٧
٢٢- ثمامة بن عبد الله بن أنس.	٣٦٦
٢٣- حكيم بن معاوية.	٥٧
٢٤- حميد بن عبد الرحمن الحميري.	٢٣
٢٥- حميد بن هلال العدوي.	٣٨٤
٢٦- الدارمي.	١١١
٢٧- الدار قطني.	١٧٥
٢٨- دريد بن الصمة.	١٤٠
٢٩- ربعي بن حِراش.	٢٩٦
٣٠- زر بن حبيش.	٢٢٣
٣١- زاذان.	٢٥١
٣٢- الزهري.	٢٦٥
٣٣- البيهقي.	١٥٢
٣٤- الترمذي صاحب السنن.	٢٩
٣٥- الحافظ ابن حجر العسقلاني.	٢٦٧
٣٦- الحاكم صاحب المستدرك.	١٢١

٣٧- الذهبي صاحب السير.	١٢١
٣٨- سعيد بن أبي بردة.	٣٧٩
٣٩- سعيد التنوخي.	٢٠٥
٤٠- سفيان بن عيينة.	٦٢
٤١- سليمان بن يسار.	١٥٩
٤٢- سويد بن غفلة.	٨٦
٤٣- شريح بن هانئ.	٥٨١
٤٤- صفوان بن سليم.	٣٠٠
٤٥- صفوان بن عبد الله بن صفوان.	٤٤٠
٤٦- الصلت بن عبد الله بن نوفل.	٩١
٤٧- عبد الحميد بن بهرام.	٢٩٠
٤٨- عبد الرحمن بن جبير.	٣٥٨
٤٩- عبد الرحمن بن يونس.	٤٨٢
٥٠- عبد الله بن أبي مليكة.	٨٤
٥١- عبد الله بن بريدة.	٥٥٥
٥٢- عبد الله بن دينار.	٣٨٩
٥٣- عبد الله بن محمد بن عقيل.	٥٥٩
٥٤- عبد الله بن يوسف.	٤٠٢
٥٥- عروة بن الزبير.	٢٩٥

٥٦- عطاء بن أبي رباح.	٨٣
٥٧- عطاء بن يسار.	٣٠٠
٥٨- علقمة مولىٰ ابن مسعود.	٣٠١
٥٩- عمرو بن دينار.	٤٣٣
٦٠- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.	١٩٨
٦١- طاووس مولىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.	٢٣٢
٦٢- الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة.	٥٦
٦٣- قتادة بن دعامة السدوسي.	٢٨٨
٦٤- طيسلة بن مِيَّاس.	٣٨٠
٦٥- كريب مولىٰ ابن عباس.	٤٠٣
٦٦- مجاهد بن جبر.	٤١٦
٦٧- محمد بن إسماعيل البخاري.	١
٦٨- محمد بن عجلان.	٢٦٦
٦٩- محمد بن ناصر الدين الألباني.	٨٣
٧٠- مروان بن الأصفر.	١١
٧١- مسلم بن الحجاج النيسابوري.	٩
٧٢- مالك بن أنس صاحب المذهب المالكي.	٣٠٠
٧٣- النجاشي.	٤٧٨
٧٤- النسائي صاحب السنن.	٢٦

٧٥- نعيم المجمر.	٣٤
٧٦- ناتل أهل الشام.	١٥٩
٧٧- نافع مولىٰ عبد الله بن عمر.	٢٥٠
٧٨- همام بن الحارث النخعي.	٤٤٥
٧٩- ابن أبي شيبة.	٢٥١
٨٠- ابن حبان البستي.	٧١
٨١- ابن ماجه القزويني.	٢٥

فهرس الموضوعات

١٩- آداب الكلام	٥
١- ألا تتكلم إلا بالخير وإلا فاسكت.	٧
٢- أن تخاطب الناس علىٰ قدر عقولهم.	٨
٣- إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلىٰ ذلك.	٩
٤- لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق طرح السؤال	١٢
٥- ألا يزكي المتكلم نفسه.	١٤
٦- إلا إذا اتهم ظلمًا واحتاج إلىٰ تزكية نفسه فلا بأس.	١٦
٧- أن يطهر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحًا.	١٨
٨- ترك الجدال والمراء.	١٩
٩- عدم التعالي علىٰ الناس في الخطاب.	٢٠
١٠- عدم التنابز بالألقاب.	٢١
٢٠- آداب الضيافة	٢٣
١- فتح الباب قبل وصول الضيف.	٢٥
٢- إيثار الضيف وتفضيله.	٢٥
٣- النية الصالحة.	٢٧
٤- حسن استقبال الضيف.	٢٩
٥- تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف.	٣٢
٢١- آداب الطعام	٣٩

١- التسمية في أوله. ٤١
٢- فإذا نسي أن يسمي في أول الأكل فليقل بسم الله أوله وآخره. ٤٥
٣- الأكل باليمين. ٤٦
٤- الأكل من الجانب الذي يليه. ٤٨
٥- الأكل من جوانب القصعة أو الطبق. ٤٩
٦- عدم الأكل متكئًا. ٥٢
٧- أن لا يعيب طعامًا. ٥٣
٨- عدم الشبع. ٥٤
٩- عدم النفخ في الطعام والشراب. ٥٥
١٠- عدم ترك اللقمة الساقطة. ٥٧
١١- عدم القران في التمر ونحوه إذا كان يأكل مع أحد إلا بإذنه. ٥٩
١٢- الحمد بعد الطعام. ٥٩
٢٢- آداب الشراب ٦٥
١- التسمية في أوله. ٦٧
٢- الشرب جالسًا إلا لحاجة. ٦٨
٣- الشرب باليمين. ٧٠
٤- عدم التنفس في الإناء. ٧١
٥- الشرب علىٰ مرتين أو ثلاثًا. ٧٢
٦- عدم النفخ في الإناء. ٧٤
٧- عدم الشرب من فم السقاء. ٧٤
٨- إذا شرب أعطىٰ الإناء من علىٰ يمينه. ٧٥

٩- عدم الشرب في آنية الذهب والفضة. ٧٦
١٠- ساقي القوم آخرهم شربًا. ٧٧
١١- تغطية الآنية عند النوم. ٧٨
١٢- الحمد في آخره. ٨١
٢٣- الأدب مع الوالدين ٨٣
١- الشكر للوالدين. ٨٥
٢- لين القول لهما والتأدب عند مخاطبتهما. ٨٨
٣- ألا يسافر إلا بإذنهما. ٨٩
٤- عدم التعرض لسخطهما. ٩١
٥- خدمتهما. ٩٥
٦- الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما. ٩٧
٧- أن تتصدق عنهما بعد موتهما. ٩٩
٨- أن يصل المسلم أقاربه وأصدقاءهما بعد موتها. ١٠٠
٩- زيارة قبريهما بعد موتهما. ١٠١
١٠- عدم مناداة الأب أو الأم باسميهما. ١٠٢
١١- عدم الانتساب لغير الوالدين. ١٠٣
١٢- أن لا يتسبب في شتمهما. ١٠٥
٢٤- آداب صلة الأرحام ١٠٧
١- تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم. ١٠٩
٢- عدم قطيعة الرحم. ١١٢
٣- صلة الرحم بنصحهم وإرشاد ضالهم، وتذكير غافلهم. ١١٥

٤- صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء. ١١٦
٥- تقديم الهدايا للأرحام. ١٢٠
٦- مقابلةُ القطيعةِ بالصلةِ والسيئةِ بالحسنةِ. ١٢٢
٧- بر الخالة وصلتها. ١٢٤
٨- تجنب الخلوة بالأجنبية أو مصافحتها أثناء زيارة الأرحام. ١٢٥
٢٥- الأدب مع الجيران ١٣١
١-عدم إيذاء الجار. ١٣٣
٢- أن يأمن جارُه شرَهُ. ١٣٦
٣- إكرام الجار. ١٣٦
٤- الاهتمام بالجيران. ١٣٨
٥- الهدية للجيران من الطعام ونحوه. ١٣٩
٦- صيانة عرض الجار وماله ١٤٠
٧- إكرام الجار الأقرب فالأقرب. ١٤٢
٨- إهداء اللبن للجار. ١٤٣
٩- عدم احتقار هدية الجار وإن كانت يسيرة. ١٤٤
١٠- أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن احتاجه. ١٤٥
١١- أن تحب لجارك ما تحب لنفسك. ١٤٦
٢٦- آداب الأخوة ١٤٩
١- حسن الخلق. ١٥١
٢- ستر عيوب الإخوان.
٣- اختيار الأصدقاء الصالحين.

٤- الابتعاد عن مصاحبة الأشرار.

٥- ملازمة الحياء في التعامل مع الإخوان.

٦- بشاشة الوجه.

٧- عدم إخلاف الوعد.

٨- قبول العذر.

٩- قضاء حوائج الإخوان والأصحاب.

١٠- خدمتهم إذا احتاجوا إليك.

١١- زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم.

١٢- الدفاع عن الإخوان والذب عنهم.

١٣- ستر عيوب الصديق وإظهار الجميل.

١٤- احتمال الأذىٰ وقلة الغضب.

١٥- الدعاء لهم بظهر الغيب.

١٦- التواضع للإخوان وترك التكبر عليهم.

١٧- حفظ أسرار الإخوان.

١٨- النصح للإخوان.

١٩- أن لا يهجر أخاه.

٢٠- أن لا يقبل علىٰ إخوانه مقالة واش ولا نمام.

٢٧- آداب عيادة المريض

١- أن يدعو الله له بالشفاء.

٢- أن يأمره العائد له بالصبر والتحمل.

٣- أن يذهب لعيادة المريض ماشيا.

٤- يستحب أن يقول الزائر: لا بأس عليك طهور إن شاء.

٥- استحباب وضع اليد علىٰ المريض ورقيته.

٦- تذكير المريض بوضع يده علىٰ موضع الألم والدعاء لنفسه.

٧- استحباب سؤال أهل المريض عن حاله.

٨- تطييب نفس المريض.

٢٨- الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر

١- تذكيره بالوصية.

٢- تذكيره برحمة الله وفضله.

٣- تعاهد بل حلقه وشفتيه.

٤- تلقينه الشهادة.

٥- إذا قضي أغمضوا عينيه وادعوا له.

٦- شد لحييه وتلين مفاصله.

٧- توجيهه إلىٰ القبلة.

٨- تجريده من ثيابه.

٩- تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطىٰ وجهه ورأسه.

١٠- تحسين الكفن.

١١- التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته.

٢٩- آداب الجنائز

١- عدم النعي.

٢- عدم لطم الخدود وشق الجيوب.

٣- عدم النياحة.

٤- تكثير المصلين علىٰ الميت.

٥- أن يحملها الرجال دون النساء.

٦- الإسراع بالجنازة إسراعا وسطا.

٧- أن يمشي الراكب خلف الجنازة.

٨- أن لا يتبع الجنازة بما يخالف الشريعة الإسلامية.

٩- الدعاء والاستغفار للميت.

١٠- أن يثني عليها بالخير إن كانت أهلا للثناء.

١١- أن يقول الذين يدخلون الميت قبره باسم الله وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ .

١٢- تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده.

٣٠- آداب التعزية

١- التلفظ بالمأثور ما أمكن.

٢- استحباب صنع الطعام لأهل الميت.

٣- المسح علىٰ رأس اليتيم وإكرامه.

٣١- آداب زيارة القبور

١- استحباب زيارة القبور.

٢- عدم الاستغفار لمن مات علىٰ غير الإسلام حتىٰ ولو كان قريبًا.

٣- أن يسلم عليهم.

٤- الدعاء للميت.

٥- عدم سب الأموات.

٦- عدم إيقاد الشموع والسرج وغيرها فوق القبر.

٧- البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة.

٨- أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه.

٩- عدم بناء المساجد علىٰ القبور.

١٠- عدم المشي في المقابر بالحذاء.

١١- عدم الاستغاثة بالموتىٰ.

٣٢- آداب النكاح

١- أن يستخير الله تعالىٰ.

٢- أن ينظر إلىٰ من يريد نكاحها.

٣- أن يختار ذات الدين.

٤- يستحب أن تكون الزوجة بكرًا.

٥- يستحب أن تكون ولودًا.

٦- أن يطلب نكاحها من وليها.

٧- أن لا يغالي في المهر.

٨- رضا الزوجين.

٩- اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيرًا.

١٠- لا يخلو الخاطب بمخطوبته إلا مع ذي محرم.

١١- وضع اليد علىٰ ناصية الزوجة بعد العقد والدعاء بالبركة.

١٢- استحباب الوليمة.

١٣- أن يصلي بزوجته ركعتين أول ما يدخل بها.

٣٣- آداب العطاس

١- تشميت العاطس حق علىٰ المسلم.

٢- أن يحمد العاطس ربه.

٣- يجوز أن يقول العاطس: الحمد لله علىٰ كل حال.

٤- لا يشمت من لم يحمد الله.

٥- لا يجوز أن يزيد شيئًا علىٰ الحمد ولو ذكرًا.

٦- ويُستحبّ لكل مَن سمعه أن يقول لَه: يرحمك اللهُ، أو يرحمكم اللهُ، أو رحمكم اللهُ، ويُستحبّ للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم اللهُ ويُصلح بالكم، أو يغفر اللهُ لنا ولكم.

٧- إذا جاءَه العطاسُ أن يضعَ يدَه أو ثوبَه علىٰ فمه وأن يخفضَ صوتَه.

٨- إذا تَكرّرَ العطاسُ من إنسان متتابعًا، فالسنّة أن يشمِّته لكل مرّة إلىٰ أن يبلغ ثلاث مرّات.

٩- إذا عطس غير المسلم قال له: يهديكم الله ويصلح بالكم.

٣٤- آداب التثاؤب

١- رد التثاؤب ما استطاع.

٢- وضع اليد علىٰ الفم أثناء التثاؤب.

٣- وضع اليد علىٰ الفم أثناء التثاؤب في الصلاة.

٤- عدم رفع الصوت بالتثاؤب.

٣٥- آداب لبس النعال

١- التيمن في لبس النعل.

٢- البدء بالشمال عند الخلع.

٣- أن يلبس النعل وهو جالس.

٤- عدم المشي في نعل واحدة.

٥- عدم المشي بين المقابر بالحذاء

٦- يستحب أن يمشي الرجل حافيًا أحيانًا.

٣٦- آداب طالب العلم

١- أن يقصد بعلمه وجه الله.

٢- الرحلة في طلب العلم.

٣- عدم الجلوس وسْطَ الحلْقة.

٤- عدم الشبع.

٥- التثبت في الفتيا.

٦- الابتعاد عن المعاصي.

٣٧- آداب السفر

١- الاستخارة.

٢- كتابة الوصية.

٣- الأفضل أن لا يسافر وحده.

٤- اختيار الرفيق الصالح.

٥- أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه.

٦- أن يدعو الله تعالىٰ بدعاء السفر.

٧- أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين.

٨- استحباب السفر يوم الخميس.

٩- إذا كانوا جماعة أن يؤمروا أحدهم.

١٠- أن لا يصحب معه جرس أو موسيقي.

١١- التكبير إذا صعد علوا والتسبيح إذا نزل.

١٢- أن يدعو الله تعالىٰ لنفسه ولأهله.

١٣- إذا نزل بلدًا استعاذ بالله من شرها.

١٤-عدم السفر بالمصحف إلىٰ أرض العدو.

١٥- أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم.

١٦- أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات.

٣٨- آداب الهدية

١- قبول الهدية ولو كانت بسيطة.

٢- أن تشرك من حضر معك في الهدية إن كانت تقسم.

٣- تقديم الهدية لتأليف القلوب.

٤- شكر المهدي.

٥- أن تقدم الهدية للأهم فللأهم أو للأقرب فللأقرب.

٦- عدم رد الطيب أو الريحان.

٧- أسباب يجوز لـها رد الهدية.

٣٩- آداب النوم

١- عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

٢- الوضوء قبل النوم.

٣- نفض الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع علىٰ الجنب الأيمن.

٤- جمع الكفين وقراءة المعوذات مع النفث والمسح علىٰ الجسد ثلاثًا.

٥- قراءة آية الكرسي عند النوم.

٦- التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم.

٧- إطفاء (البوتاجاز) ونحوه عند النوم.

٨- إغلاق الأبواب وتغطية الآنية عند النوم.

٩- الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

١٠- عدم النوم علىٰ البطن.

١١- ذكر الله عند الاستيقاظ.

٤٠- الأدب مع النفس

١- محاسبة النفس.

٢- صيام الاثنين والخميس.

٣- قيام الليل.

٤- أذكار الصباح والمساء.

٥- صلاة الضحىٰ.

٦- تطهير القلب عما يغضب الرب جلا وعلا.

٧- أكل الحلال.

- الفهارس

- فهرس الأعلام المترجم لهم.

- **أولًا**: فهرس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- **ثانيًا**: فهرس غير الصحابة.

- فهرس الموضوعات.